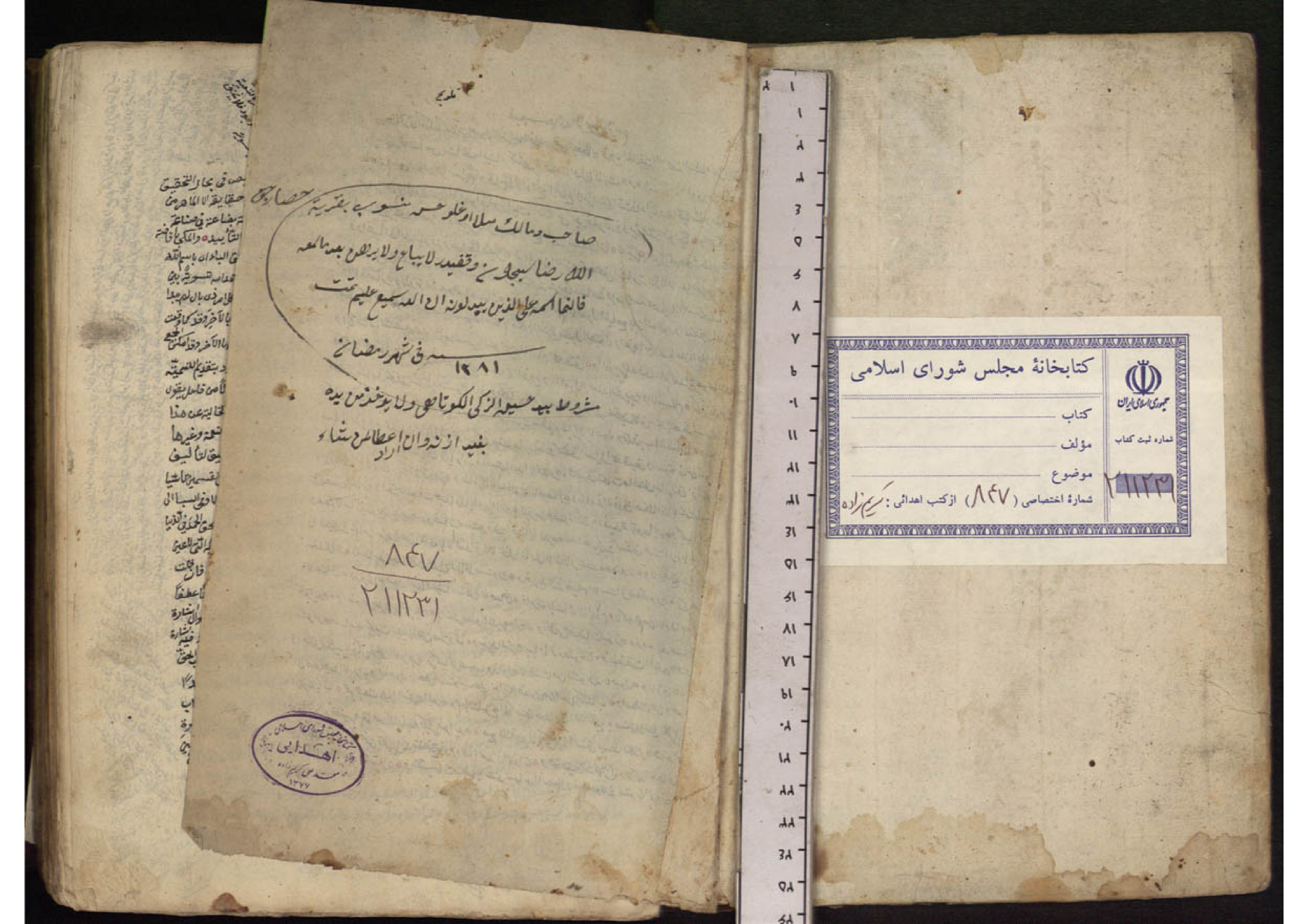
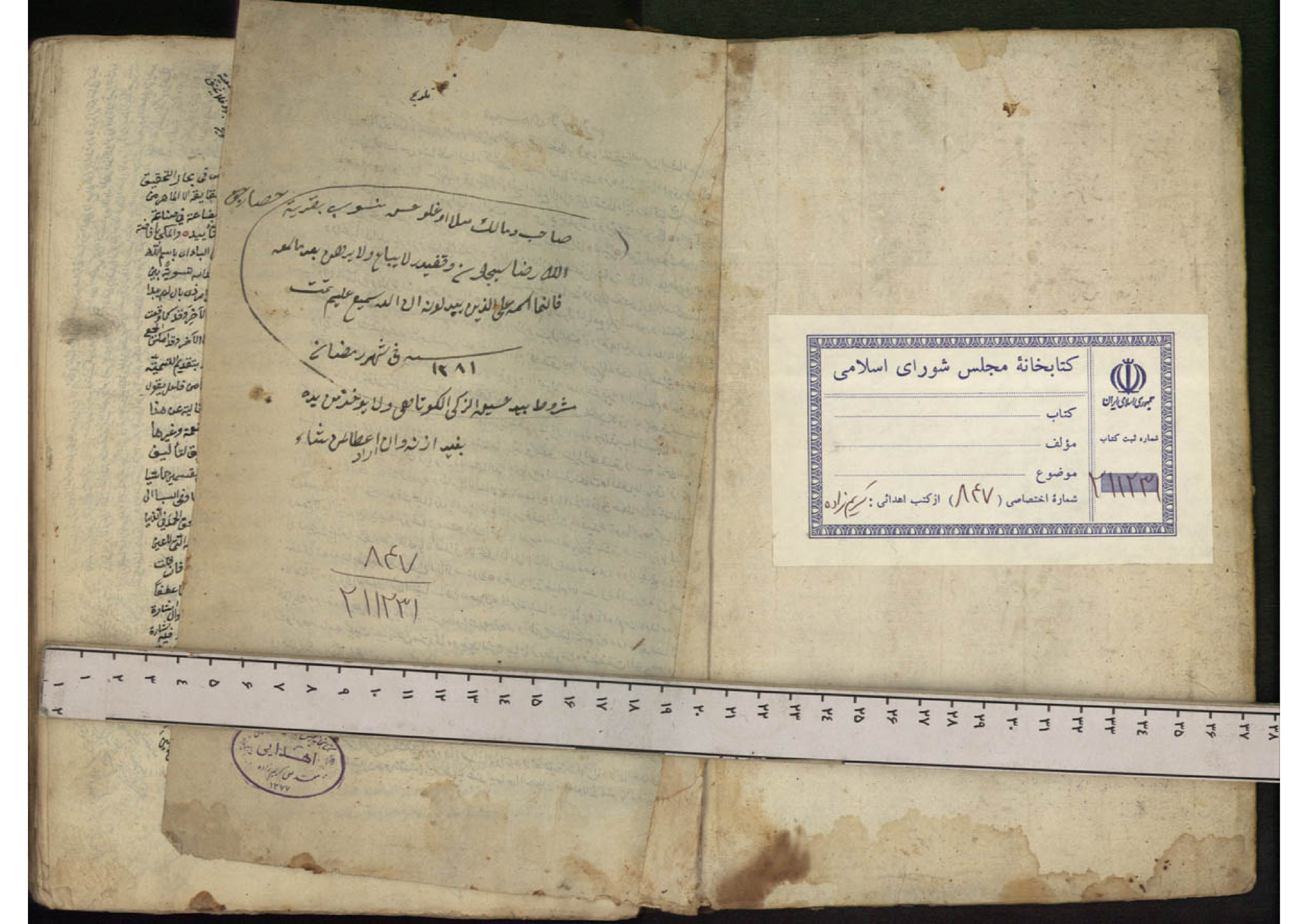
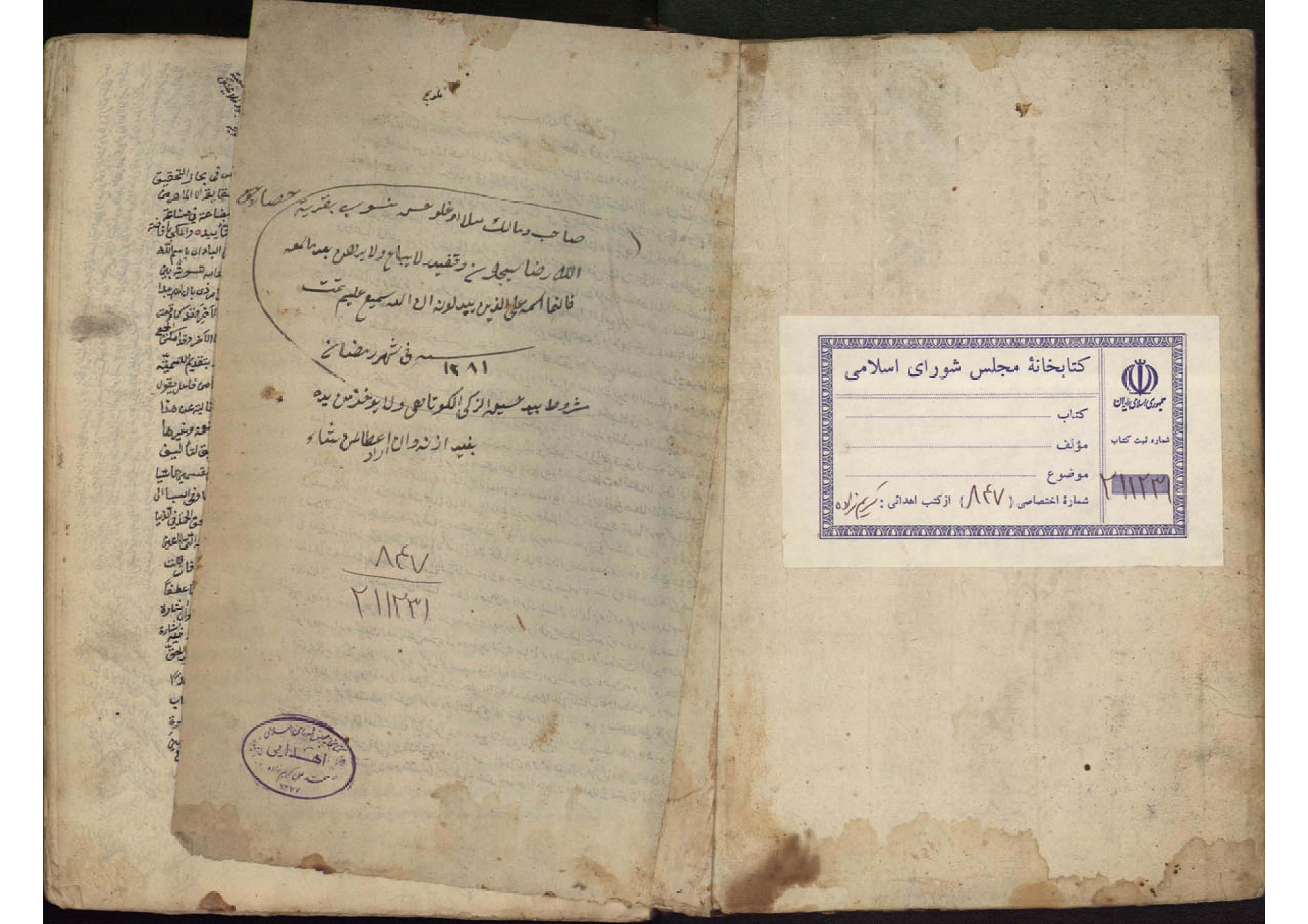




۸۴۷
۲۱۱۲۳۱


فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تمت
في شهر رمضان
١٢٨١
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۳۱
شمارهٔ اختصاصی (۸۴۷) ازکتب اهدائی : کریم زاده
۸۴۷
۲۱۱۲۳۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۴۷) ازکتب اهدائی : کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۳۱
۸۴۷
۲۱۱۲۳۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء ورشح بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى صحت كلمة الباقية
وراسخة الاساس شامخة البناء كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واوقد من مشكاة السنة
لاقتباس انوارها سراجا وهاجا واوضح لاجماع الافراد على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا حتى صادفت
بحار العلم والعدل تتلاطم امواجا ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا والصلوة على من ارسله
لسواطع الحجة معوانا وظهيرا وجعل لواضح المحجة سلطانا نصيرا محمد المبعوث هدى للانام مبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم على من التزم بمقتضى اشارته الآل على طريق الرشاد مع اعتصمها
بما تواتر من منصوصه الظاهرة البيان واغتنم في تشريف ساحة كرامة الاستصحاب والاستحسان من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان وبعد فان علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول الى
مداركه المحصول اجلها يتنسم في احكام احكام الشرع قبول القبول واعزها يتخذ لاعلاء اعلام الحق معقولا معول
وان كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعلم الدراية معول
ميزان المعقول والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام
كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف بحر محيط يستطلع كل صدر وبسيط
وكنز مغن عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه لغاية لتقويم ميزان الاصول وتهذيب اغصانها وهو نهاية في تحصيل
مباني الفروع وتعديل اركانها نعم قد سلك منهاجا بديعا في كشف اسرار التحقيق واستولى على الامام الاقصى من رفع
منار التدقيق مع تشريف زيادات ما استهايها الافكار ولطيف نكات ما فتق بمارتق اذانهم اولو الابصار
والذ اطار كالامطار في الاقطار وصار كالامثال في الامصار وتناصف الافاق حظاء من الاشتهار ولاشتهار الشمس
في نصف النهار ولقد صادفت مجتازي بما وراء النهر كثيرا من فضلاء الدهر افيدة تهوي اليه والكباد اهايمة عليه
وعقولا حاثية بين يديه ورغبات مستوفقة المطايا لديه معتصمين في كشف استاره بالمواضع والطارق
فانعيهم في بحار اسراره عن اللالي بالاصداف لا تحلل اناملي الانظار عقد معضلاته ولا يفتح بنان البيان ابواب
مغلقاته فلطايف بعد تحت حجب الالفاظ مستوره وخرايده في خيام الاستار مقصوره نرى حوايها حمى مستوخ
الاعناق ودون الوصول اليها اعيا ساهرة الاحداق فامرت بلسان الالهام لا كوهم من الاوهام ان اخوض في لجج
فوايده والغوص على غرر خرايده وانشر مطويات رموزه واظهر مخفيات كنوزه واسهل مسالك شعابه وادلل
شوارد صعابه بحيث يصير للقري منزها ويزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت اقتحم موارد اسرع في الدياجر
واحتمل مكايد الفكر في ظما الهواجر راكبا كل صعب وذلول لاقتناص شوارد الاصول وناذقا علالة الجد في الوصول
الى مقاصد الابواب والفصول حتى استوليت على الغاية القصوى من اسرار الكتاب واماطت عن وجوه خرايده نقاب
الارتياب ثم جمعت هذا الشرح الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التنقيح مشتملا على تحرير قواعد الفن وتحرير
حقايقه وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوايده مع تنقيح لما اخر فيه المصنف ببسط الكلام وتوضيح لما اقتصر فيه
على ضبط المرام في ضمن تقريرات تتفتح لورودها اصداف الاذان وتحقيقات تهتز لادراكها اعطاف الاذهان وتوجيهات
تنبسط لاستماعها الكسلان وتقسيمات تطرب عند سماعها الثكلان معولا في متون الرواية على ما انتهى

من الكتب

ما الكتب الشرعية وصرجا في عيون الدراية

على ما تقرر من النكتة اللطيفة وسجد الغايص في بحار التحقيق
الغايص عليه انوار التوفيق ما اودعته في هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقايقه الا الماهر من
علماء الفريقين ولا يتساهل للاطلاع على دقايقه الا البارع في اصول المذهبين مع قلة بضاعتي في صناعة
التوجيه والتعديل واحاطة قوانين الاكتساب والتحصيل والقرص سبحانه ولي الاعانة والتاييد والملكي في قضية
العبارة والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل قوله حامدا لله تعالى حال من المستكن في متعلق الباء ان باسم الله
ابتدأ الكتاب حامدا آخر طريقة علق ما هو المتعارف عندهم من الجملة الاسمية والفعلية نحو الحمد لله واحمد الله تسوية بين
الحمد والتسمية ورعاية للتناسب بينهما فقد ورد في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بالحمد فهو اجذم فحاول ان يجعل الحمد لله قيدا للابتداء حالا عنه باحد الامرين تفوت الابتداء بالآخر فقد كان وقعت
التسمية كذلك الا انه قدم التسمية لان التعيين متعارضا بظاهر ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر فقد امكن الجمع
بان يقدم احدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بالاضافة الى ما سواه فعمل بالكتاب الوارد بتقديم التسمية
والاجماع المنعقد عليه وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية ولا يجوز ان يكون حامدا حالا من فاعل يقول
لان قوله وبعد فان العبد على ما في النسخة المقررة عند المصنف رفع ذلك واما على النسخة القديمة الخالية عن هذا
الصارف فالظاهر انه حال عنه واما تفصيل الحمد بقوله اولا وثانيا فيحتمل وجوها الاول ان الحمد يكون على النعمة وغيرها
فان الله تعالى يستحق اولا بكمال ذاته وعظمة صفاته وثانيا بجميل نعمائه وجزيل الائه التي من جملتها التوفيق لتاليف
هذا الكتاب الثاني ان نعم الله تعالى على كثرتها ترجع الى ايجاد وابقاء اولا وايجاد وابقاء ثانيا فيحمده على القسمين ما شيا
بالسور المفتتحة بالتحميد حيث انبه في الفاتحة الى الجمع وفي الانعام الى الايجاد وفي الكهف الى الابقاء اولا وفي السبا الى
الايجاد وفي الملائكة الى الابقاء ثانيا الثالث الملاحظة لقوله تعالى وله الحمد في الاولى والآخرة على معنى انه يستحق الحمد في الدنيا
على ما يعرف بالحمد من كماله ويصل الى العباد من نواله وفي الآخرة على ما يشاهد من كبريائه ويعاينه من نعمائه التي لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب بشر واليه الاشارة بقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فان قلت
قد وقع التعرض لحمد على الكبرياء والالاء في دار الفناء والبقاء فما معنى قوله ومثنيا بالثناء عليه تانيا اي مكررا عاطفا
على حامدا قلت معناه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم يتقرب اليه في كل ما يصلح لذلك من الاقوال والافعال ويعرف الاحوال اشارة
الى انواع العبادات فان نعم الله تعالى تستوجب الشكر بالقلب واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان وفيه اشارة
الى ان الآخذ في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلق ويصرف لغاية الثناء من جميع الجهات الى جناب الحق
وتقدس تعالى بانه المستحق للثناء وحده فان قلت من شرط الحال المقارنة للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا
وغيره لا يقارن الابتداء بالتسمية قلت ليس الباء صلة لابتدئ بالظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدئ الكتاب
والابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والشكر
فان قلت فعلى الوجه الثالث يكون حامدا ثانيا بمعنى تاويا الحمد وعازما عليه فيكون مقارنا للعامل ويلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز قلت يجعل من قبيل المحذوف اي وحامدا ثانيا بمعنى عازما عليه فلا يلزم الجمع بينهما قوله
وعلى افضل رسله متوسلا لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعم الابدية في دار السلام
وذلك بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم صار الدعاء له طول الثناء على الله قارن الحمد بالصلوة وترك التصريح باسم النبي عليه السلام

لحلة المتردد كما ذكره صاحب الكشف ... في الجملة اذ لولاه ... لو نظمت تعنيات العرب لا جمعت مجلدا ...

بتعليم سائر علماء النسخة بطريقة عنوى بشانه وتنبيه على انكونه افضل الرسل امر جلي لا يخفى على احد من الطلبة بالسكوت جمع الا ما كثير

السباق من كل او باى طرف القصب الغضا والمجلى هو السابق من افراس السباق والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلوي السابق

ومعنى ذلك تكثير الصلوة وتكريرها واشار بالمجلى الى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالمصلي الى الصلوة على الآل اتباعا

تكون ضمنا وتبعا ثم لا يخفى حسن ما في قراين الحمد والصلوة من التجنيس وما في القرينة الثانية من الاستعارة بالكناية والتخييل

والترشيح وما في الرابعة من التمثيل وان تقديم المعمولات في القراين الثلث الاخيرة لرعاية التسجيع والاهتمام اذ الحصر لا يناسب

المقام وان انتصاب اولا وثانيا على الظرفية وان التنوين في الاسم ازاء فعل التفضيل بدليل الاولى والاوايل كالفضلى

فلان ههنا ظرف بمعنى قبل وهو منصرف لا وصفية له اصلا هذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول

لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام

سعد جدة ابهام اذا انجد انجد انجد ابوابه **قوله** وفقني الله التوفيق جعل الاسباب متوافقة ويعدى باللام وتعديته بالباء

تسامح او تضمين بمعنى التشريف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا منه الى جانب المعنى **قوله** وفض من فضضت ختم الكتاب

فتحته والفض الكسر بالتفريق واختتمت الكتاب بلغت اخره والختام الطين الذي يختم به خبيئا الكتاب قبل المحاح فتحا

عن تطلع الانام بمنزلة الشيء المختوم الذي لا يطلع على مخزوناته ولا يحاط بمستودعاته ثم جعل غرضه على الطالبين بعد الاختتام وعدم

منعهم عن مطالعته بعد التمام بمنزلة فض الختام **قوله** مؤسسة على قواعد المعقول اي مبنية على الوجوه والتراكيب المذكورة

في علم الميزان الا كما هو دأب قدماء المشايخ من الاقتصار على حصول المقصود **قوله** وترتيب انيق اي حسن يعجب من يريد بعض

ما تصرف فيه من التقديم والتأخير في المباحث والابواب على الوجه الاحسن الاليق والصواب لم يسبقني اليه سابق من الفاضلين

الى المعالي **قوله** لم يبلغ صفة تدقيقات والعايد محذوف اي لم يبلغها فرسان علم الاصول الى هذه الغاية من الرهان والمراد

لم يصل فرسان هذا العلم الى تلك الغاية من التدقيق فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر وتعدية البلوغ بالى لجملة بمعنى

الوصول والانتهاء **قوله** سميت هذا الكتاب جوابا لما وضع اسم الاشارة موضع المضمر لكمال العناية بتمييزه **فان قلت** لما

لثبوت الثاني لثبوت الاول فيقتضي سببية ما ذكر بعد لما للتسمية الكتاب بالتوضيح فما وجه ان الضمير في اتمامه للشرح

المذكور الموصوف بانه شرح لمشكلات التنقيح وفتح لمغلقاته واتمام مثل هذا الشرح مع اشتماله على الامور المذكورة

يصلح سببا للتسمية بالتوضيح في حل غوامض التنقيح **قوله** الحمد لله بعد الكلم افتتاح غريب واقتباس لطيف

اتى بالضمير قبل الذكر دلالة على حضور ذكر الحمد قلب المؤمن سيما عند افتتاح الكلام في اصول الشرع واشارة الى انه

تعالى متعين لتوجه المحامد اليه لا يفتقر الى التصريح بذكره ولا يذهب الوهم الى غيره اذ له العظمة والجلال ومنه العطاء والنوال

وايماء الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يكون مطمح نظره ومقصد همته جناب الحق تعالى وتقدس ويقتصر

على طلب رضاه ولا يلتفت الى ما سواه لا يقال ان ابتداء المتن بالتسمية فلا اضمار قبل الذكر وان لم يبتدأ لزم ترك

العمل بالسنة لانا نقول يكفي في العمل بالسنة اداء التسمية باللسان او ان يخطر بالبال او تكتب على قصد التبرك

من غير ان تجعل جزاء من الكتاب وعلى كل تقدير يكون الاضمار قبل ذكر المرجع في الكتاب المقصود الحكم الا حالي

وجه استعير التشجير الى الطالي قد دل من تبعيض الكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة تفرق بين الجنس وواحده

بالتاء واللفظ مفرد الا انه كثيرا ما يسمى جمعا نظرا الى المعنى الجنسي ولا اعتبار جانبي اللفظ والمعنى تجوز فيه وصفه

التذكير والتانيث قال الله تعالى اعجاز نخل منقعر اي منقطع من مغارسه ساقط على وجه الارض وقال

كانهم اعجاز نخل خاوية الحاقة الاعجاز ثم الكلم غلب على الكثير لا يستعمل في الواحد البتة حتى توهم بعضهم

انها جمع

انها جمع كلمة وليس على حد تمر وتمرة الا ان الكلم الطيب بتذكير الوصف يدل على ما ذكرنا مع فعلا اليس من ابنية الجمع فلا ينبغي

ان يشك في انه جمع كلم وركب وانه ليس بجمع كتب ورتب **قوله** والكلم ان كان جمعا حرارة لا تخفى والقصواب

وان كان بالواو **قوله** من محامد حال من الكلم بيانا على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اذا قالها العبد عرج بها الملك الى السماء فحيا بها وجه الرحمن فاذا لم يكن عمل صالح لم تقبل وانما صلح لجمع المنكر بيانا للمعرف

المستغرق لما سيجيء من ان النكرة تعم بالوصف كامرأة كوفية وان التنكير ههنا للتكثير وهو يناسب التعميم ومحامد

جمع محمدة بمعنى الحمد وهو مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالثناء والتعظيم باللسان **قوله** والتنكير بمعنى الشكر النعمة

بالاظهار وتعظيم النعم قولا او عملا او اعتقادا فلا اختصاص للحمد باللسان كان بيان الكلم بها انسب والمشارع

جمع شريعة الماء وهو مورد الشاربة والشرع والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين اي اظهره وبينه

الطريقة المعهودة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على طريقة الاستعارة بالكناية بمنزلة مروضات وجنات فاثبت لها

مشارع يردها المتعطشون الى زلال الرحمة والرضوان وبهذا الطريق اثبت للقبول العبادة الذي هو مهب الطاف

الرحمن ومطلع انوار الغفران ريح الصبا التي مهب ريحها من الابدان وثمارها اغصان فان القبول الاول ريح الصبا

ومهبها المستوى مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار ويقابلها الدبور والعرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب

وتشخصه في الهوى ثم تسوقه فاذا علا كشفت عنه واستقبله الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا

واحدا ثم تنزل مطرا يسمى به الاعجاز والقبول الثاني من المتفاد ... الشاذة لم يتبع لثان والنماء الزيادة والنمو

من نمى ينمي نماء ونمو نموا وحقيقة النمو الزيادة في اقطار الجسم على تناسب طبيعي وصف المحامد بما ذكر تلميح

الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فان المحامد لما كانت هي الكلم

الطيب والكلمة الطيبة كشجرة طيبة فالمحمدة شجرة لها اصل هو الايمان والاعتقادات وفرع هو الاعمال والطاعات

وتحقيق ذلك ان الحمد وان كان في العرف فعل اللسان خاصة الا ان حمد الله تعالى على ما صرح به الامام الرازي رحمه الله

في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله بل ما يشعر بتعظيمه وينبئ عن تمجيده من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال

والتعبير عن ذلك بالمقال والاتيان بما يدل عليه من الاعمال حال الاعتقاد اصل لولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة

اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والعمل فرع لولاه لما كان الحمد نماء الى الله وقبول عنده بمنزلة دوحة

لا غصن لها وشجرة لا ثمرة عليها اذ العمل هو الوسيلة الى نيل الجنات ورفع الدرجات قال الله تعالى والعمل

الصالح يرفعه وفي الحديث فاذا لم يكن عمل صالح لم تقبل فاشار المصنف الى ان شجرة المحامد اصلها ثابت

هو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبتني على علم التوحيد والصفات وفرعها ناميا الى الله مقبولا عنده هو العمل

الصالح الموافق للشريعة المطهرة المبتني على علم الشرايع والاحكام واشار الى الاختصاص والدوام بقوله

اليه يصعد الكلم بتقديم الظرف المفيد للاختصاص ولفظ المضارع المنبئ عن الاستمرار **قوله** على ان جعل

تعليق للمحامد ببعض النعم اشارة الى عظم امر العلم الذي وقع التصنيف فيه ودلالة على جلالة قدره والمراد

تم الفقه وغيره من الاصول الثابتة بالادلة السمعية كمسئلة الرؤية والمعاد وكون الاجماع والقياس حجة

وما اشبه ذلك واصول الشريعة ادلتها الكلية ومباني الاصول ما يبتني هو عليه من علم الذات والصفات

والنبوات وتمهيدها تسويتها واصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب وفروع الشريعة احكامها

المفصلة في علم الفقه ومعانيها العلل الجزئية التفصيلية على كل مسئلة مسئلة ووقتها كونها غامضة لطيفة

المبينة

الاستشهاد به مبني على ان المشكوة غير فيه لا جمع الا العلو البارز الى الكلم الطيب

وقد يعكس لان العمل لا يقبل الا بالرجوع ... حسن جلبي

لا يصل اليها كل احد بسهولة ومع جميع ذلك نعم تستوجب الحمد اذ بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى وبدقة معاني الفقه
رفعة درجات العلماء ونيلهم الثواب في دار الجزاء وفي هذا الكلام اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام لان
معرفة الاحكام الجزئية بادلتها التفصيلية موقوفة على معرفة احوال الادلة من حيث توصل الى الاحكام الشرعية
وهي على معرفة الباري وصفاته وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه علم الكلام الباحث عن احوال الصانع
والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام **قوله** بنى على اربعة اركان بتفريع البدل من الجملة السابقة
نفت الاحكام الشرعية بتقرير جهة ان الملتجي اليها يأمن غوايل علة الدين وعذاب النار فاضافة المخبر الى المنقب
كمافي لجين الماء والاحكام تستند الى ادلة جزئية ترجع على كثرتها الى اربعة هي اركان فقه الاحكام فذكرها في انواع الكلام
على الترتيب الذي بنى الشارع الاحكام عليها من تقديم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم العمل بالقياس
ذكر الثلثة الاول صريحا والقياس بقوله وضع معالم العلم على مسالك المعتبرين اي القايسين
المتأملين في النصوص وعلل الاحكام من قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار تقول اعتبر الشيء اذا
نظرت اليه ورايت حاله والمعلم الاثر يستدل به على الطريق عبر به عن علة الحكم التي بها يستدل على ثبوت الحكم
في المقيس فان قلت ليس ترتيب الشارع تقديم السنة على الاجماع مطلقا بل اذا كانت قطعية قلت
الكلام في متن السنة ولا خفاء في تقديمه وانما يؤخر حيث تؤدي لعارض النظر في ثبوته ثم ذكر بعض اقسام
الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل النص على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى ما هو غاية في الخفاء
والاستتار بحيث لا يصل اليه غير رب النص وعلى ما هو دونه وصحيح لتغيها **قوله** مقصورات محبوسات حقق
خيام الاستتار مضروبة على المتشابه محيطة به بحيث لا يرجى بعدونه وظهوره اصلا على ما هو المذهب من ان المتشابه
لا يعلم تأويله الا الله وفايدة انزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه والوصول الى ما هو
غاية متمناهم من العلم باسراره فكما ان الجهال مبتلون بتحصيل ما هو مطلوب عندهم من العلم والامعان في
الطلب كذلك العلماء مبتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم اذ ابتلاء كل احد انما يكون بما هو على خلاف
هواه وعكس متمناه **قوله** يكبح عنان ذهنهم تقول كبحت الدابة كذا جذبتها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري
قوله اودعها فيها اي اودع الله الاسرار في المتشابهات والايداع متعد الى مفعولين تقول اودعته
مالا اذا دفعته اليه فيكون وديعة عنده وانما عداه بفي تسامحا او تضمينا لمعنى الادراج او الوضع **قوله** منصة
بفتح الميم المكان الذي يرفع اليه العروس للجلوة من نصصت الشيء اذا رفعته والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يجمع المؤنث على عرايس والمذكر على عرس بضمتين
وفي هذا الكلام نوع حزازة لان المعاني التي اظهرت بالنصوص وجليت بها على الناظرين هي مفهوماتها
والاحكام المستفادة منها وهي ليست نتايج افكار المتفكرين بل احكام الملك الحق المبين
فكانه اراد ان المجتهدين يتأملون في النصوص بمنزلة العروس فيطلعون على معان ودقايق
ويستخرجون احكاما وحقايق هي نتايج افكارهم الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس على المنصة
قوله وفصل خطابه اي خطابه الفاصل المميز بين الحق والباطل او خطابه المفصول المبين لمن
يخاطب به لا يلتبس عليه على ان الفصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول وهذا من عطف الخاص
على العام تنبيها على عظم امره وغاية قدره اذ السنة ضربان قول وفعل فالقول هو الموضوع

بيان التربيع

الشرايع المبتني عليه كنز الاحكام المتفق على حجيته بين الانام **قوله** ما رفع اي ما دام رايات مراسم الدين مرفوعة
عالية باجماع المجتهدين الباذلين وسعهم في اعلاء كلمة الله واحياء مراسم الدين فان الحكم المجمع عليه مرفوع لا يوضع
ومنصوب لا يخفض **قوله** جليل الشان ان عظيم الامر باهر البرهان اي غالب الحجة فايقا مركوز اي مدفون معادن كثرت
الترجيح غيرنتشر في الارض والكنوز الاموال المدفونة والصخور الحجارة العظام شبه بها عبارات الصعبة العجز في الصعوبة
التوصل بها الى فهم المعاني التي هي بمنزلة الجواهر النفيسة والرمز الاشارة بالشفتين او الحاجب تعدى بالى فاصل الكلام
مرموز الى غواصين حذف الجار واوصل الفعل فصار غواصين مسندا اليه والنكتة اللطيفة المنقحة من نكت
في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها يعني قد اوحى الى النكت الخفية في اشارات الدقيقة والنظر بمؤخر العين
بالعين والايماء فيها اللحظ النظر الى الشيء بمؤخر العين واللحاظ بالفتح مؤخر العين والتنقيح التهذيب تقول نقحت
الجذع وشذبته اذا قطعت ما تفرق من اغصانه ولم يكن في لبنه وتنظيم الدرر في السلك جمعها كما ينبغي
والكلام لا يخلو عن توضيح ما بان في اصول فخر الاسلام زوايد يجب حذفها ومتشابهات يجب نظمها ومغالق يجب
حلها وانه ليس بمبني على قواعد المعقول بان يرعى في التعريفات والحجج شرايطها المذكورة في علم الميزان وفي التقسيمات
عدم تداخل الاقسام الى غير ذلك مما لا يلتفت اليه المشايخ **قوله** موردا فيه اي في ذلك التنقيح الموصوف يعني كتابه
وكذا الحجج التي تأتي بعد ذلك **قوله** الاعجاز في الكلام انه لا يلزم ان يكون بالبلاغة بل هو عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن
معارضته والاتيان بمثله من العجز ثم جعله معجزا ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا
فقيل انه بالبلاغة وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف العقول عن المعارضة بل المراد ان
اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق وهو كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة على ما هو الراي الصحيح فاعتبار
انه يشترط في اعجاز الكلام كونه ابلغ من جميع ما عداه يكون واحدا لا تعدد فيه بخلاف سحر الكلام فانه عبارة عن دقته ولطف
ماخذه وهذا يقع على طرق متعددة ومراتب مختلفة فلهذا قال الاعذب اسحر بلفظ الجمع وعروة الاعجاز بلفظ
المفرد وهذب التهذيب على اطراف عروة الكوز مقبضه التي تتم عند اخذه وهما نوعان من العذب تخصيصا بالاعجاز التقريبي
او شق عن السحر وفي الصحاح السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر ومعنى تمسكه بذلك مبالغة
في ملطيف الكلام وتادية المعاني بالعبارات اللايقة الفايقة حتى كانه يتقرب الى مسحة الاعجاز وههنا بحثان الاول ان كون
طريق تادية المعنى ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة الموجودة غير كاف في الاعجاز بل لا بد من العجز عن معارضته
والاتيان بمثله ومن الطرق المحققة والمقدرة حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط لان الله تعالى قادر على الاتيان بمثل القرآن
مع كونه معجزا انما معنى كونه ابلغ من جميع ما عداه والثاني ان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منه من المراتب العلية التي
لا يمكن للبشر الاتيان بمثله كلاهما معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الايجاز ومع تعدد طريق الاعجاز ايضا بان يكون على الطرف
الاعلى او على بعض المراتب القريبة منه والجواب عن الاول ان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه
انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله محققا ومقدرا حتى لا يمكن للغير الاتيان بمثله وعن الثاني ان الاعجاز سواء كان في الطرف
الاعلى او فيما يقرب منه يتحد باعتبار انه حد من الكلام فانه ليس لاحد يضبطه **قوله** اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة
وقسمين لان المذكور فيه اما من مقاصد الفن او لا الثاني المقدمة والاول اما ان يكون البحث فيه عن الادلة وهو القسم
الاول او عن الاحكام وهو القسم الثاني اذ لا بحث في هذا الفن عن غيرهما والقسم الاول مبني على اربعة اركان في الكتاب
ان قلت هذا مخالف لقول المصنف فيما بعد فنضع الكتاب على قسمين فكانه اراد بالكتاب
هنا كله ما سوى المقدمة قلت المراد هنا كذا وضع مقاصد الكتاب والاحاجة الى التزام فلان
على بعضه حسن جلبي

والسنة والاجماع والقياس وهو مذيل ببابي الترجيح والاجتهاد والثاني على ثلثة ابواب في الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه
وستعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف العلم وتحقيق موضوعه لانه من حق الطالب ان المضبوطة بجهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة لياس فوات المقصود والاشتغال بغيره والاعلم فهو كثرة مضبوطة بتعريفه الذي به يتميز عند
الطالب وموضوعه الذي به يمتاز عنه عن سائر العلوم فحين تتشوق نفس السامع الى التعريف ليتميز العلم عنده
قال المصنف هذا الذي ذكره اصول الفقه اغناء للسامع عن السؤال او قال من لسانه اصول الفقه ما هو ثم اخذ في تعريفه
واصول الفقه لقب لهذا الفن منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف قدم بعضهم التعريف اللقبي نظرا الى ان المقصود
التكلم هو المقصود في الاعلام وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب والبعض قدم الاضافي نظرا الى ان المنقول عنه مقدم
والى ان الفقه ماخوذ في التعريف اللقبي فاء فقدم تفسيره وامكن ذكره في اللقبي كما قال المعنى هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى الفقه والاحتياج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي كما في اصول ابن الحاجب وما كان اصول الفقه
عند قصد المعنى الاضافي جمعا وعند قصد المعنى اللقبي مفردا كعبد الله قال فنعرفها اولا باعتبار الاضافة بتانيث الضمير
وقال فالان نعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بتذكيره واللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا الفن
مشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد وذلك مدح قوله اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف
المضاف وهو الاصول والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف
معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له لعلم بان
معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص
بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه مبني له ومستند له فالاصول جمع اصل وهو في اللغة
ما يبتني عليه الشيء من حيث انه يبتني عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث تبتني على علم التوحيد
فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره
ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به هنا الدليل
وايثار المعنى اللغوي على النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف
على الجدران وابتناء اعالي الجدار على اسافله واغصان الشجر على دوحته كذلك يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم
على دليله فهنا يحمل على المعنى اللغوي بلا فائدة لان الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء هنا عقلي فيكون اصول
الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله وبهذا يندفع ما يقال ان المعنى اللغوي
اعني ما يبتني عليه الشيء لا يطلب المراد قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشيء على الشيء
اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين محسوسين وح يدخل فيه مثل ابتناء
السقف على الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر اذ الا ما هو المعتبر في العرف لان
ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس وح يخرج مثل ابتناء
الفعل على المصدر عن الحسي ولا يدخل في العقلي بتفسيره والحق ان ترتب الحكم على دليله لا يصلح تفسيرا للابتناء
العقلي وانما هو مثال له والقطع بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات
على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قوله اعلم ان التعريف اما حقيقي اذا كانت الماهية لما ان يكون

لما تحقق

لما تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا الاول الماهية الحقيقية والثابتة في نفس الامر ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء
الى بعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها
اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالاصل الموضوع بازاء الشيء ووصف ابتناء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل
المخصوصة والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو ولا تخيل بالمركبة من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط على ان الحق
انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذ الماهية هو ما نعقول بما يتعلق الواضع ليضع بازائه اسما
اما ان يكون ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعلقا نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها واعتبارات منها
فتعريف الماهية الحقيقية بمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريفا حقيقيا يفيد تصور الماهية التي في الذهن بالذاتيات
كلها او بعضها او بالعرضيات او بما تركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعلق الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي تفيد
تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
كقولنا الاصل ما يبتني عليه غيره فتعريف العدم وما لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها فان قلت ظاهر العبارة مشعر بان
تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر
العبارة سهو الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهية اثباتها
في نفسه وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة الطالبة
لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع
عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي تطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا
وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بانه
قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي لانه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا
تعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه
تعريفا حقيقيا قوله وشرط كلا التعريفين اي الحقيقي والاسمي الاطراد والعكس اما الاطراد فهو صدق المحدود على ما صدق
عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد يصدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود والاطراد
يعبر عنه بالمانع من دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو
جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل انسان
حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فلهذا قال اي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود
وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي فعبر بانه كلما انتفى المحدود اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق
عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بانه ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد
جامعا لافراد المحدود وكلما قوله ولا شك ان تعريف الاصل اسمي لانه يبين ان لفظ الاصل في اللغة موضوع
للمركب الاعتباري الذي هو الشيء مع وصف ابتناء الغير عليه او احتياج الغير اليه وهذا لا دخل له في بيان فساد
التعريف اذ عدم الاطراد مفسد له اسميا كان او غيره ففي الجملة تعريف الاصل بالمحتاج اليه غير مطرد
اذ لا يصدق ان كل محتاج اليه اصل لان ما يحتاج اليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه والاول اما ان يكون

وجود الشيء معه بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير او بالفعل وهو الصورة كالهيئة السريرية او خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو الفاعل كالنجار للسرير وان كان ما لاجله الشيء فهو الغاية كالجلوس على السرير او الا فهو الشرط كآلات النجار وقابلية الخشب ونحو ذلك فهذه اقسام خمسة للمحتاج لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على واحد منها وهو المادة كما يقال اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يصدق على كل منها انه محتاج اليه ولا يصدق عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطردا اما لغة وههنا بحث من وجوه الاول منع اشتراط الطرد في مطلق التعريف لا سيما الاسمي فان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من معناها وقد صرح المحققون بان التعريفات الناقصة يجوز ان تكون اعم بحيث لا يفيد الامتياز الا عن بعض ما عدا المحدود وان الغرض من تفسير الشيء قد يكون تمييزه عن شيء معين فيكتفي بما يفيد الامتياز عنه كما اذا قصد التمييز بين الاصل والفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والثاني بالمحتاج مع عدم صدق الاصل على الفاعل كيف والفعل مترتب عليه ومستند اليه ولا معنى للابتناء الا ذلك الثالث ان كلامه في باب المجاز عند بيان جريان الاصالة والتبعية في الجانبين يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل الرابع ان اذا قلنا الفكر ترتيب امور معلومة فلا نشك ان الامور مادة للفكر واصل له مع ان ابتناء الفكر عليها ليس الا وهو ظاهر والا عقليا بتغير المعنى وهو ترتب الحكم على دليله **قوله** والفقه نقل المعاني توقيفي مقبولا ونحو ذلك والمعاني اليه توقيفي صرح بتعريف احدها دون الآخر ثم ذكر ما عنده توقيفا لا نسخ فالاول موقوف اسنفع الا وما عليها يجوز ان يريد بالنفع العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال العبد وان يريد النفع اليه اذ بها الاعمال ومعها الخطاب وانما العبد الله وقيد المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الاخير لما دام عليه اصلا لغة ولا اصطلاحا وذهب في قوله ما لها وما عليها الى ما يقال ان اللام للانتفاع وعلى للتضرر وقيدهما بالاخروي احترازا عما ينتفع او يتضرر به الدنيا من اللذات والآلام والمتضح بهذا التقييد شمول اي الفقه مع العلوم الدينية فذكر على هذا التقدير ثلاثة معان ثم ذكر معنيين اخرين فصارت المعاني المحتملة خمسة ثلاثة منها تشتمل جميع اقسام ما ياتي به المكلف واثنان لا يشملها كلها والاقسام اثنى عشر لان ما ياتي به اعطي ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى مع المنع عن الترك فواجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي فحرام وبدليل ظني فمكروه كراهة التحريم او بدون المنع عن الفعل فمكروه كراهة التنزيه هذا على راي محمد رحمه الله تعالى وهو المناسب هنا لان المصنف جعل المكروه تنزيها مما يجوز فعله والمكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام وهذا الا يتضح على رايهما وهو ان يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا لان استعماله بهذا المعنى شائع عندهم كقولهم الزكوة واجبة بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فصارت الاقسام ستة وكل منها طرفا فعل اي ايقاع على ما هو المعنى المصدري كالهيئة التي تسمى صلوة او ترك اي عدم فعل فصارت اثنى عشر والمراد بما ياتي به المكلف الفعل بمعنى الحاصل من المصدر كالهيئة التي تسمى صلوة والحالة التي تسمى صوما ونحو ذلك مما هو اثر صادر عن المكلف وطرفي فعله ايقاعه وطرفي تركه عدم ايقاعه

والامور المذكورة

الخمسة المذكورة من الواجب والحرام وغيرها وان كانت في الحقيقة من صفات فعل المكلف حاصة الا انها قد تطلق على عدم الفعل ايضا فيقال عدم مباشرة الواجب حرام وعدم مباشرة الحرام واجب وهو المراد ههنا وانما فسر الترك بعدم الفعل ليعبر عنه آخر لو اريد به كف النفس لكان ترك الحرام مثلا فعل الواجب بعينه **فان قلت** لا حاجة الى اعتبار الفعل والترك **قلت** لانه وضبط الاقسام اثنى عشر وهلا اقتصر على الستة بان يراد بالواجب ما يعني فعلا اعم من الفعل والترك **قلت** لانه اذا قال الواجب يدخل فيما يثاب عليه لم يصح ذلك في الواجب بمعنى عدم فعل الحرام فلا بد من التفصيل المذكور ثم لا يخفى ان المراد عدم الاتيان بالواجب يستحق العقاب الآن انه لا يعاقب بعفو من الله تعالى او بسهو من العبد او نحو ذلك وما في كلامه واشيح الاوان فيه مباحث الاول انه جعل ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب واعترض بانه واجب والواجب يثاب عليه وفي التنزيل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجوابه ان الثواب عليه فعل الواجب اعني عدم مباشرة الحرام والا لكان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه ونهي النفس كفها عن الحرام وهو من قبيل فعل الواجب ولا نزاع في ان ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس اليه مما يثاب عليه الثاني ان المراد بالجواز في الوجه الرابع عدم منع الفعل والترك على ما يناسب الامكان الخاص ليقابل الوجوب وفي الخامس عدم منع الفعل على ما يناسب الامكان العام ليقابل الحرمة فان قلت ان اريد الجواز عدم منع الفعل والترك لم يصح قوله فيفعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما ويترك ما سوى الواجب يجوز لما لا ما سوى الحرام والمكروه تحريما يشمل الواجب مع انه لا يجوز بهذا المعنى وكذا ترك ما سوى الواجب يشمل ترك الحرام والمكروه تحريما مع انه لا يجوز **قلت** هذا مخصوص بقرينة التصريح بدخوله فيما يجب عليها الثالث ان ما يحرم عليها في الوجه الخامس بمعنى المنع عن الفعل ليشمل الحرام والمكروه كراهة التحريم الرابع انه ليس المراد بمعرفة ما لها وما عليها تصورها ولا التصديق بثبوتها بظهور ان ليس الفقه عبارة عن تصور الصلوة وغيرها ولا عن التصديق بوجودها في نفس الامر بل المراد معرفة احكامها من الوجوب وغيره كالتصديق بان هذا واجب وذلك حرام والى الاشارة بقوله كوجوب الايمان فالاحكام الوجدانيات من الوجوب ونحوه يدركه بالدليل وثبوتها في نفس الامر بالوجدان كما في العمليات يعرف وجوب الصلوة بالدليل ووجودها بالحس ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني بانه لا يجوز ان يراد بالاحكام كلها ولا بعضها المعين ولا المبهم وارد ههنا فيما لها وما عليها مع ان اطلاق اللفظ المحتمل المعاني المتعددة مع عدم تعيين المراد غير مستحسن في التعريفات **قوله** وقيل العلم عرف اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وبيان ذلك ان متعلق العلم اما حكم او غيره والحكم اما ماخوذ من الشرع اولا والماخوذ من الشرع اما ان يتعلق بكيفية العمل اولا والعملي اما ان يكون العلم به حاصلا من دليله التفصيلي الذي نيط به الحكم اولا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية الحاصل من ادلتها التفصيلية هو الفقه وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات والعلم بالاحكام الغير الماخوذة من الشرع كالاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية وتسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وخرج ايضا علم الله تعالى وعلم جبرائيل والرسول صلى الله عليه وسلم وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية **قوله** يمكن ان يراد بالحكم الحكم يطلق في العرف على اسناد امر الى آخر اي نسبته اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

المكلفين بالاقتضا او التخيير وفي اصطلاح المنطق على ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ويسمى تصديقا وهو ليس
بمراد هنا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية والمحققون على ان الفقه ايضا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية والعملية تكرارا
بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور والى هذا اشار بقوله يخرج التصورات ويبقى التصديقات
فيكون الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية عمل تصديقا حاصلا من الادلة التفصيلية التي نصبت
في الشرع على تلك القضايا وفوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير والمعنى جوزان يراد بالحكم هنا مصطلح الاصول ما حاج
الى التكلف في تبيين فوائد القيود و نفتش في تعريف مراد العموم فذهب الى ان المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع ولم يدرك
لولا خطاب الشارع والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف
عليه كوجوب الايمان بالله ووجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه
وعلى التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية
يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى التوقف على الشرع وانما قال الخطاب بما يتوقف او بما لا يتوقف لان الحكم المفسر
بالخطاب قديم عندهم فكيف يتوقف على الشرع ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ونحوه سواء اريد بالشرع
خطاب الله تعالى او على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف التصديق بثبوت شرع النبي صلى الله عليه وسلم على الايمان بالله
وصفاته وعلى التصديق ولا على العلم بوجوبها غايته انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق وهو غير مفيد للاخراج لتوقف
وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع **قوله** ثم الشرعي اما المتوقف على الشرع
اما نظري لا يتعلق بكيفية عمل واما عملي يتعلق بها فالتقييد بالعملية لاخراج النظري ككون الاجماع حجة وهذا انما يصح على تقدير
انتفاء ان كان الحكم المصطلح شاملا للنظري وفيه كلام سيجيء ان العلم قد يتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام وهو لا يخرج علم المقلد
لانه علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام
اذ الحاصل من الدليل هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه على انه اذا اريد بالحكم الخطاب فهو قديم لا يحصل من شيء ومعنى حصول العلم
من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علم المستند الى دليل الحكم لكنه
لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه
قوله ولا شك انه مكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول العلم بالاحكام عن الادلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم جبريل والرسول صلى الله عليه
وسلم وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط فاحترز عنه والمصنف توهم انه احترز عن علم المقلد فجزم بانه مكرر وجه بقوله عن ادلتها التفصيلية
فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا عن الدلائل فيخرج علم جبريل والرسول
صلى الله عليه وسلم ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او البيان كون الاحتراز به شايعا في التعريفات
قوله ولما عرف الفقه المذكور في كتب الشافعية ان خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين تعريف للحكم الشرعي المتعارف
بين الاصوليين الماخوذ في تعريف الفقه والمصنف ذهب الى انه تعريف له وان الشرعي قيد زائد على خطاب الله تعالى وان كونه
تعريفا للحكم الشرعي انما هو راي بعض الاشاعرة كل ذلك وهم نشأ من كتبهم فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب وهو هنا الكلام النفسي
الازلي ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هو
متهيئ لفهمه ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال

فدخل فيه الحد

في الحد خواص النبي صلى الله عليه وسلم كاباحته ما فوق الاربع من النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهه
وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف لا يقال اضافة الخطاب الى الله تدل على ان الحكم لا خطابه فقد وجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واولي
الامر والسيد فخطابهم ايضا حكم لانا نقول انما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى اياها فلا حكم الا لله ثم اعترض على هذا التعريف بانه
غير مانع اذ يدخل فيه القصص المبنية لاحوال المكلفين وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
مع انها ليست احكاما فزيد على التعريف قيد يخصصه ويخرج ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فان
تعلق الخطاب بالافعال في القصص والاخبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء والتخيير ومعنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف
ومعنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه
وهو الكراهة وقد يجاب بانه لا حاجة الى زيادة قولهم بالاقتضاء او التخيير لان قيد الحيثية مراد والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث هو فعل المكلف وليس تعلق الخطاب بالافعال في صورة النقض من حيث انها افعال المكلفين وهو ظاهر **قوله** وزاد البعض
اعترضت المعتزلة على هذا التعريف بثلثة اوجه الاول ان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول بعد العدم
كقولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا ولكونه معللا بالحادث كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق الثاني انه يشتمل
على كلمة او وهي للتشكيك والترديد فتنافي التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع للاحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب
الصلوة وشرطية الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها والمصنف ذهب في تفسير الخطاب بالوضعي ذكرا لمانعية فاجاب الاشاعرة
عن الاول بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف بذلك هو التعلق والمعنى تعلق الحل بها بعد ما لم يكن متعلقا
وبمنع تعليل الحكم بالحادث بمعنى تاثير الحادث فيه بل معناه كون الحادث امارة عليه ومعرفا له اذ العلل
الشرعية امارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات والحادث يصلح امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع
وعن الثاني بان او هيهنا لتقسيم المحدود وتفصيله واما الثالث لانه نوعان نوع لم يتعلق الا الاقتضا
ونوع لم يتعلق التخيير فلا يمكن جمعهما في حد واحد بدون التفصيل واما الثالث فالتزمه بعضهم وزاد
في التعريف قيدا يعمه ويجعله شاملا للحكم الوضعي فقال بالاقتضاء او التخيير او الوضع اي وضع الشارع
وجعله واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم ونحن لا نسميه حكما وان كان اصطلح بها
على التسمية حكما فلا مشاحة معه وعليه تغيير التعريف ولو سلم فلا نسلم خروجها عن الحد فان مرادنا
من الاقتضاء والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني اذ معنى سببية الدلوك وجوب
الصلوة عنده ومعنى الشرطية الطهارة او حرمة الصلوة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلوة
معها او وجوب ازالتها حالة الصلوة وكذا في جميع الاسباب والشروط والموانع وذهب المصنف الى
ان الحق زيادة القيد لان الخطاب نوعان تكليفي ووضعي فلما ذكر احدهما وجب ذكر الاخر ولا وجه
لجعل الوضعي داخلا في الاقتضاء او التخيير في التكليفي لانهما مفهومان متغايران ولزوم احدهما
للآخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اما اولا فلان
الخصم يمنع كون الخطاب الوضعي حكما او يصطلح على تسمية بعض اقسام الخطاب حكما دون البعض فكيف يجب
عليه ذكر الوضعي في تعريف الحكم بل كيف يصح واما ثانيا فلانه يمنع كونه خارجا عن التعريف ويجعل
الخطاب التكليفي اعم منه شاملا له فاي ضرر لوجه في تغاير مفهوميهما بل كيف يتحد مفهوم العام

الى التكليفي

والحاصل ان قوله المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم من الخطاب يتعلق شيء بشيء
بكونه سببا له او شرطا او مانعا **قوله** وبعضهم عرّف ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله الى آخره
اشارة الى الحكم الشرعي المقصود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم الشرعي خطاب الله فتوهم المحشي ان هذا تعريف
الحكم عند البعض والحكم الشرعي عند البعض فلا خلاف لاحد من الاشعرية ان هذا تعريف الحكم الشرعي قال المحشي اذا كان
تعريفا للحكم الشرعي فمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع ليكون قيدا مفيدا مخرجا لوجوب الايمان ونحوه واذا كان تعريفا للحكم
فمعنى الشرعي ما ورد به خطاب بالشرع لا ما يتوقف على الشرع والاول اعم من المحدود لتناوله مثل وجوب الايمان مع ان المحدود
لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع **قوله** فالحكم على هذا اي على تقدير ان يكون خطاب الله تعالى الى آخره تعريفا للحكم الشرعي كما ذ
كر الى آخر الخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والا لكان ذكر الشرعية مكررا لما سبق من ان الشرعي على هذا التقدير ما ورد
به الشرع لا ما يتوقف على الشرع فان قيل قيد خروج الاحكام الشرعية مثل وجوب الايمان مع انه ليس من الفقه قلنا يخرج بقيد
العملية **قوله** والفقهاء يريدون الحكم في اصطلاح الفقهاء حقيقة فيما ثبت بالخطاب من الوجوب والحرمة ونحوهما وهو مجاز
لغوي حيث اطلق المصدر اعني الحكم على المفعول اعني المحكوم **قوله** يرد عليه اشارة الى اعتراض على تعريف الحكم مع الجواب عن
البعض الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو
صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى وهذا مما اورد في كتب الشافعية واجيب عنه بوجوه
الاول كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب به بالقرينة العقلية على ان الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى الثاني ان الحكم
هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث وهو العلامة المحقق عضد الملة والدين ان الحكم نفس خطاب
الله تعالى فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم
يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذا تراهم يجعلون
اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب الثاني انه غير منعكس
لخروج الاحكام المتعلقة بافعال العباد قالاولى ان يقال المتعلق بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك كجعلهم بان الاحكام
التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي مثلا يجب عليه اداء الحقوق من مال الصبي ورده المحشي اولا
بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة وثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي اداء الولي
حكم اخر مرتب عليه وهذا السؤال لا يتاتى على مذهب من عرّف الحكم بهذا التعريف فانهم مصرحون بانه لا حكم بالنسبة الى الصبي
الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله او ذمته لا يدخل في تعريف الحكم واي تيم العباد
مقام المكلفين لا نتفاء التعلق بالافعال وبان الصحة والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان كون الاتي به موافقا لما ورد به
الشرع او مخالفا امر يعرف بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة ومعنى جواز البيع صحته ومعنى كون صلوته
مندوبة ان الولي مامور بان يحرضه على الصلوة ويامره بها لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع الثالث ان التعريف
غير جامع لان الحكم لا يثبت ولا يخفى عليك ان السؤال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلا منهما كاشف
عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهذا معنى كونها ادلة الاحكام الرابع انه غير شامل للاحكام المتعلقة بافعال القلب مثل وجوب
الايمان الى التصديق ووجوب الاعتبار اي القياس لان الظاهر من الافعال افعال الجوارح الخامس انه لما اخذ في تعريف الحكم
التعلق بفعل المكلف اختص بالعمليات وخرجت النظريات بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية

في تعريف

قوله الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى واجاب المحشي بان القياس مظهر للحكم لا مثبت

في تعريف الفقه مكررا واجاب عنهما بان المراد بالفعل ما يعم القلب والجوارح وبالعمل ما يختص بالجوارح فلا يخرج مثل وجوب الايمان
والاعتبار عن تعريف الحكم ولا يكون ذكر العملية مكررا لافادته خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه والقائل ان يقول
اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون
الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه بقيد الاقتضاء والتخيير لانا لا نقول فيه او التخيير لا يقال معنى كون السنة والاجماع
والقياس حجة وجوب العمل بمقتضاها فيدخل في الاقتضاء العملي لانا نقول فيه لا يخرج بقيد العملية ويلزم ان يكون العلم به
من الفقه ويمكن ان يقال ان التقييد بالعملية يفيد اخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس وهو حكم شرعي **قوله** والشرعية
ما لا يدرك لولا خطاب الشارع بمعنى الحكم وباصله المقيس هو عليه ليخرج عنها مثل وجوب الايمان ويدخل مثل كون
الاجماع او القياس حجة على تقدير ان يكون حكما وانما لم يفسر الشرعية بما ورد به خطاب الشرع لان التقدير ان الحكم نفس خطاب
الله الى آخره ويكون التقييد بالشرعي تكرارا وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشرع في قوته ما لا يدرك لولا خطاب الشرع
اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام فلو كان خطاب الله تعالى الى آخره تعريفا للحكم على ما زعم المحشي لا للحكم الشرعي لكان
ذكر الشرعي تكرارا البتة اي تفسير **قوله** قيد خطل يريد ان تعريف الفقه على رأي الاشاعرة شامل للعلم عن دليل يحتمل الجود
والتواضع اي وجوبهما او ندبهما ورفع البخل والكبر اي حرمتهما او كراهتهما وما اشبه ذلك لانها احكام لا تدرك لولا خطاب الشرع
على رأيهم مع ان العلم بها من علم الاخلاق لا من علم الفقه والجواب انا لا نسلم ذلك لان لو كانت هذه الاحكام عملية بالمعنى المذكور وهو
ممنوع كيف والامور المذكورة اخلاق وملكات نفسانية جعل المحشي العلم بحسنها وقبحها من علم الاخلاق بان معرفة النفس
ما لها وما عليها من الوجدانيات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية علم الاخلاق ومن العمليات علم الفقه فكانه نسي ما ذكره
ثم او ذهل عن قيد العملية ههنا **قوله** ولا يرد بالمصطلح بين الشافعية ان العلم بالاحكام التي لا يسمى فقها اذا كان حصوله بطريق
النظر والاستدلال حتى ان العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلم المتدينون وغيره
لا يعد من الفقه اصطلاحا ولهذا يذكرون قيد الاكتساب او الاستدلال فالامام قيد لحصول الاحكام التي لا يعلم كونها من الدين
بالضرورة وقال هو احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم فانه لا يسمى فقها بحيث انه لا يدخل في الفقه ولا يبقى على ما صرح به في
قيد العملية لا بمعنى انه لو لم يحترز عنه لزم ان يكون العالم بمجرد وجوبها فقيها على ما فهمه المحشي فاعترض بمنع لزوم ذلك بناء على ان الفقه
من له الفقه والفقه ليس علما ببعض الاحكام فان قلت حتى يكون العالم بمسئلة او مسئلتين فقيها بل العالم بجملة مسئلة غريبة للتدقيق
وعند الاسمي فقيها ثم اذا كان اصطلاحهم على ان العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من اخراجها عن تعريف الفقه فلا يكون القيد
للخروج لا اشتباها ولا القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم **قوله** ثم اعلم انه لا يرد بالاحكام
اعتراض على تعريف الفقه بان المراد بالاحكام اما الكل او المجموع واما كلي واما البعض الذي معه ملكة الكل كالنصف والاكثر كالنصف
مثلا واما البعض مطلقا والاول باطل لان الاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان الحوادث وان كانت متناهية في نفسها باعتبار
التكليف الا انها كثيرة وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط المجتهدين وهو المعنى بقوله لا تكاد
تتناهى فلا يعلم احكامها جزئيا لجزئيا لعدم احاطة البشر بذلك ولا كليا تفصيليا لانه لا ضابط يجمعها الاختلاف الحوادث اختلافا
لا يدخل تحت ضابط فلا يكون احد فقيها وقد انفق على ان بعض من هو فقيه بالاجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كما انه سئل
عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين لا ادري واما الثالث فلان الكل مجموع او الكمية والجمل بكمية اكل يستلزم الجهل بكمية
الكسور المضافة اليه من النصف وغيره ضرورة وبهذا سقط انه لا يمتنع ان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف

قوله لان التقدير على تقدير وانما لم يفسره

سؤال اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام

وهو ايضاً مجهول واما الرابع فلانه يستلزم ان يكون العالم بمسئلة او مسئلتين من الدليل فقيها وليس كذلك اصطلاحاً وهذا مذكور
فيما سبق فلم يصرح به هاهنا بل اشار اليه بلفظ ثم ابعد ما لا يراد البعض وان قيل لا يراد الكل الى اخره وهاهنا بحث وهو ان من الاحكام
ما يصح حمله على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا كل واحد منهم ومنها ما هو بالعكس كقولنا كل واحد من الكل
يكفيه هذا الطعام لا كل الناس ومنها ما لا يختلف كقولنا ضربت كل القوم او كل واحد منهم ومعرفة الاحكام من هذا القبيل لان معرفة جميع
الاحكام معرفة كل حكم وبالعكس وان التزم ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة كل واحد والبعض فعدم تناهي الحوادث
لا ينافي ذلك والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام الماضية والاتية وبكل واحد ما يقع ويدخل في الوجود على التفصيل ويلتفت
اليه ذهن المجتهد بحيث يشكل علم ارادة الاول بلا تناهي الحوادث وادّكى في غموضه لا ادري ولما اجاب ابن الحاجب بان المراد علم
المجموع ومعنى العلم بها التهيؤ لمكث مادة المصنف بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط اذ لا يعرف ان اي
قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب ولما فسر التهيؤ بكون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل ما يرد من الحوادث لا ستجماع
الماخذ والاسباب والشرائط التي يتمكن من تحصيلها فيكفيه الرجوع اليها في معرفة الاحكام ورده المصنف باربعة اوجه يمكن الجواب
عنها بانا لا نسلم ان علم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء او الخطاء في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز ان يكون
ذلك بعد حصوله لتعارض الادلة او وجود الموانع او معارضة الوهم العقل او مثابعة الحق الباطل ونحو ذلك ولا نسلم
ان شيئاً من الاحكام ليس ... لم يرد بها نص او اجماع يكون بحيث لا مساغ فيه للاجتهاد يدل عليه حديث معاذ حيث اعتمد
الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن محلاً للاجتهاد فلا نسلم ان الادلة مشغول بحكم
على التهيؤ المخصوص فان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم عليها شائع ذائع في العرف كقولهم
في تعريف العلوم علم كذا وكذا فان اطلاق المحققون على ان المراد به هذه الملكة ويقال لها الصناعة ايضاً لا نفس الادراك كقولهم يجب
النسبة بين العلم والصيرورة كونها بحسب الاجتهاد وادراك **قوله** بل هو العلم تعريف مخترع للفقه بحيث تنضبط معلوماته والتقييد بكل الاحكام
يخرج به البعض الا انه يدل عليه انه اذا ظهر نزول الوحي بحكم فالعالم به مع الملكة المذكورة لا يسمى فقيهاً واذا علم تلك الاحكام يسمى فقيهاً
وقيد نزول الوحي بالظهور احترازاً عما نزل به الوحي ولم يبلغ فليس من شرط الفقيه معرفته **قوله** مع ملكة الاستنباط اي العلم بالحكم
بشرط كونه معروفاً بملكة استنباط الفروع القياسية من تلك الاحكام او استنباط الاحكام من ادلتها حتى ان العالم بالحكم بمجرد سماع
النص للمعلم بطلقة غير ما قتدار على النظر والاستدلال لا يعد من الفقه والاول اوجه **قوله** لا المسائل القياسية فلا يشترط في الفقيه العلم
بالمسائل القياسية لانها نتيجة الفقاهة لان الاجتهاد كونها فروعاً مستنبطة بالاجتهاد فيتوقف العلم بها على كون الشخص فقيهاً فلو
توقفت الفقاهة عليها لزم الدور فان قيل هذا انما يستقيم في اول القياسيين واما بعده فيجوز للمجتهد التقليد
ان يشترط فيه العلم بالمسائل القياسية باجتهادها التي استنبطها المجتهد الاول من غيره ان قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد
بل عليه ان يعرف المسائل القياسية باجتهاده فلو اشترط العلم بها لزم الدور ثم يشترط ان يعرف اقوال المجتهدين في المسائل القياسية
لئلا يقع في مخالفة الاجماع فان قيل المسائل القياسية ما ظهر نزول الوحي بها انما ظهر للمجتهد السابق او القياس مظهر لا مثبت
فيشترط للمجتهد الاخر العلم بها قلنا نزول الوحي بها انما ظهر للمجتهد السابق لا في الواقع ولا عند المجتهد الثاني وليس له تقليد
الاول فلا يشترط له معرفته ويمكن ان يراد ما ظهر نزول الوحي به لا بتوسط القياس ثم هاهنا ابحاث الاول ان المعتبر
تعريف الفقه المصطلح بين القوم وهو عندهم اسم علم مخصوص معين كسائر العلوم وعلى ما ذكره المصنف هو اسم
لمفهوم كلي يتبدل بحسب الايام والاعصار فيوما يكون مجملة من الاحكام ويوما اكثر منها اكثر وهكذا يتزايد الى انقراض

زمن النبي صلى الله عليه وسلم

زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف بحسب الاعصار واختلاف الاجماعات وايضاً ينتقض بحسب التواتر والاجماع على خلاف
اخبار الاحاد الثاني ان التعريف لا يصدق على فقه الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الاجماع في زمانه وكان الاولى العلم بما
ظهر به نزول الوحي فقط ان لم يكن اجماع وربما ينعقد عليه الاجماع اذ كان وهكذا في التعريفات بعينه الثالث انه يلزم ان يكون العلم
بالاحكام القياسية خارجاً عن الفقه وذلك عندهم معظم مسائل الفقه اللهم الا ان يقال انه فقه بالنسبة الى من ادى اليه اجتهاده
او قد ظهر عليه نزول الوحي بحيث يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئاً اخر الرابع انه ان اريد بظهور نزول الوحي ما اطلع عليه الصحابة
بالظهور في الجملة فكثير من فقهاء الصحابة لم يعرفوا كثيراً من الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة كما رجعوا في كثير من الوقائع
الى عائشة رضي الله عنها ولم يقدح ذلك في فقاهتهم وان اريد الظهور على الاعم الاغلب فهو غير منضبط لكثرة الرواة وتفرقهم
في الاستقلال والاشتغال ولو سلم فيلزم ان لا يكون العلم بالحكم الذي يرويه الاحاد من الفقه حتى يصير شائعاً ذائعاً ظاهراً على الاكثر
بين فقهاء وبالجملة هذا التعريف لا يخلو من الاشكال والاختلال **قوله** فيطرد او ما شئت بان ما ظهر القياس نزول الوحي به فهو خارج
عن الفقه القطعي بانه ظني ثم ما ورد به النص والاجماع ايضاً انما يكون قطعياً اذا كان ثبوتهما ايضاً قطعياً القطعي فان الاحكام
الثابتة باخبار الاحاد ظنية **قوله** وثانيا هو الذي ذكر في المحصول وغيره ان الحكم مقطوع والظن في طريقه وتقريره انه قد دل
الاجماع على وجوب العمل بالظن وكثرت اخبار الاحاد في ذلك حتى صار متواتر المعنى وهذا معنى عبارة الشارح غلبة الظن في
الاحكام صيار ذلك بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان كل حكم يغلب على ظن المجتهد فهو ثابت في علم الله تعالى فيكون ثبوت الحكم
المظنون قطعياً فيصح اطلاق العلم عليه ادركم هذا على تقدير تصويب كل مجتهد فان قيل المظنون ما يحتمل النقيض والمعلوم
ما لا يحتمل فيتنافيان قلنا يكون مظنوناً غير معلوم بملاحظة هذا القياس وهو انه قد علم كونه مظنوناً للمجتهد
وكل ما علم كونه مظنوناً للمجتهد علم كونه ثابتاً في نفس الامر قطعاً بناء على تصويب كل مجتهد واما على تقدير ان المصيب
واحد فكانه ثبت نص قطعي على ان كل حكم غلب على ظن المجتهد فهو واجب العمل او هو ثابت بالنظر الى الدليل ان لم يكن
ثابتاً في علم الله فيكون وجوب العمل به او ثبوته بالنظر الى الدليل قطعياً لكن يلزم على الاول ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب
العمل بالاحكام وعلى الثاني ان يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني والحق لم يعلم ثبوته في الواقع قطعياً وانت تعلم ان
الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وغاية ما امكن في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج
وهو ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعاً بالادلة القاطعة وكل حكم يجب العمل به قطعاً انه حكم الله تعالى والا لم يجب العمل به
وكلما علم قطعاً انه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً فكل ما يجب العمل به معلوم قطعاً فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً
فالفقه علم قطعي والظن وسيلة اليه وهذا ان لا نسلم ان كل حكم يجب العمل به قطعاً يعلم قطعاً انه حكم الله تعالى لم لا يجوز
ان يجب العمل به قطعاً كما يظن انه حكم الله تعالى **قوله** معلوم والا لم يجب العمل به عين النزاع وان بنى ذلك
على ان كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله تعالى قطعاً كما هو رأي البعض يكون ذكر وجوب العمل ضائعاً لا معنى له
قوله واصول الفقه لما سبق كان بيان مفهوم اصول الفقه فهذا بيان ما صدق عليه هذا المفهوم من الانواع
المنحصر بحكم الاستقراء في الاربعة ووجه ضبطها ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلواً فالكتاب
والا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل الامة من عصر فالاجماع والا فالقياس او ان الدليل اما ان يصل من الرسول
صلى الله عليه وسلم او لا والاول ان تعلق بنظمه الاعجاز فالكتاب والا فالسنة والثاني ان اشترط عصمة من صدر عنه
فالاجماع والا فالقياس واما شرايع من قبلنا والتعامل وقول الصحابة ونحو ذلك فراجعة الى الاربعة

اجيب بالزام التسوية لا تسبق ان العلم بالاحكام القياسية خارج عن الفقه العرف حق علي

وكذا المعقول نوع استدلال باحدها والآخر فلا دخل لها في اثبات الاحكام وقد جعله بعضهم نوعا خاصا سماه الادلة
وسماه الاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع صرح بذلك في الاحكام ثم الثلثة الاول
اصول مطلقة لكونها ادلة مستقلة مثبتة للاحكام والقياس اصل من وجه لاستناد الحكم اليه ظاهرا دون
وجه لكونه فرعا للثلثة لابتنائه على علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالتحقيق
مستند اليها وان القياس مبين في اظهار الحكم وتغيير وصفه من الخصوص الى العموم ومن ههنا يقال اصول الفقه
ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الثلثة والاعتراض بوجوه
لا معنى للاصل المطلق الا ما يبتني عليه غيره سواء كان فرعا لشيء آخر او لم يكن والظاهر اطلاقه على
الاب وان كان فرعا ان السبب القريب للشيء مع انه مسبب عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد وان
لم يكن مسببا عن شيء آخر اي اولوية بعض الاقسام في معنى المقسم لا دخل له في القسمة فيلزم ان يفرد القسم الضعيف
فيقال مثلا الكلمة قسمان اسم وفعل والقسم الثالث هو الحرف ان تغيير الحكم من الخصوص الى العموم لا يمكن الا بتقريره
في صورة اخرى وهو معنى الاصالة المطلقة صح ان الاجماع ايضا يفتقر الى السند فينبغي ان لا يكون اصلا مطلقا
والجواب عن الاول انا لا ندعي ان لعدم الفرعية دخلا في مفهوم الاصل بل ان الاصل مقول بالتشكيك وان الاصل
الذي يستقل في معنى الاصالة وابتناء الفرع عليه كالكتاب مثلا اقوى من الاصل الذي يتضمن ذلك المعنى على نحو
بحيث يكون وجها للحقيقة مبنيا على ذلك الشيء كالقياس والاخص [illegible] في الاصل المطلق بمعنى الكامل في الاصالة وهذا بين وان الاب
فانما يبتني عليه [illegible] الوجود لا في الابوة والاصالة في التولد فلا يكون مما ذكرنا في شيء ومن الثاني ان السبب القريب هو الآخر في فرعه والمفضي
اليه وان البعيد انما هو في الواسطة التي هي السبب القريب لانه فرعه فبالضرورة يكون اولى واقوى من البعيد في معنى السببية والاصالة
لذلك النوع وفيما نحن فيه القياس ليس لمثبت حكم الفرع فضلا ان يكون قريبا فيكون اولى بالاصالة بل هو مظهر لاسناد حكم الفرع
الى النص او الاجماع وعن الثالث انا لا نسلم لزوم اولوية بعض الاقسام في كل تقسيم وكيف يتصور ذلك في تقسيم الماهية
الحقيقية الى انواعها وافرادها كتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ولو سلم لزوم ذلك في كل قسمة فلا نسلم لزوم الاشارة
الى ذلك والتنبيه عليه غاية ما في الباب انه يجوز وعن الرابع انه ان اريد بالتقرير التقرير بحسب الواقع حتى يكون القياس هو الذي
يقرر الحكم ويثبته في صورة الفرع فلا نسلم امتناع التغيير بدونه وان اريد التقرير بحسب علمنا فهو لا يقتضي اسناد الحكم
حقيقة الى القياس ليكون اصلا كاملا وعن الخامس بعد تسليم ما ذكر ان الاجماع انما يحتاج الى السند في حقيقته
لا في نفس دلالته على الحكم فان المستدل به لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به
لا يمكن بدون اعتبار احد الاصول الثلثة والعلة المستنبطة منها وقد يجاب بان الاجماع يثبت امرا زائدا لا يثبته السند وهو
قطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يفيد زيادة بل ربما يورث نقصانا بان يكون حكم الاصل قطعيا وحكمه ظنيا قوله وعلم اصول
بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة الى اضافة العلم اليه الا ان يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجرة الاراك
والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت والتوصل القريب
مستفاد من الباء السببية الظاهرة في السبب القريب ومن اطلاق التوصل الى الفقه اذ في البعيد يتوصل الى الواسطة
ومنها الى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لانهما من مبادي اصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب
اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط

الاحكام

الاحكام من الكتاب والسنة وكذلك يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك
الى الفقه والتحقيق في هذا المقام ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع
منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها
افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على التفصيل فسمي العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة
والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب
والحرمة والكراهة والاباحة وتاملوا في كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها
الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على الاحكام اجمالا وبيان طرقه
وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها
واضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال وزاد المصنف قيد التحقيق احترازا عن علم الخلاف والجدل فانه وان اشتمل على
قواعد مما يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا بل يتوصل بها الى المحافظة لحكم المستنبط او هدمه ونسبتها الى الفقه وغيره على السوية
فان الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها
حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه قوله وعلم بالقضايا الكلية اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة
فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع
المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل في الاصطلاح [illegible] مقدمتين تشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر
وتسمى كبرى وكلتاهما تشتمل على امر متكرر فيهما يسمى الحد الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى
ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول وبالعكس يسمى الشكل الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما
ويسمى الشكل الثالث مثلا اذا قلنا الحج واجب لانه مامور الشارع وكل مامور الشارع فهو واجب فالحج الاصغر والواجب الاكبر
والمامور الاوسط وقولنا الحج مامور الشارع هي الصغرى وقولنا كل مامور الشارع واجب هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول
فالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل
الفقه بالشكل الاول كما في المثال المذكور وضم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي من القوة
الى الفعل هو معنى التوصل بها الى الفقه لكن تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان
شرائطها وقيودها المعتبرة في كلية القاعدة فالمباحث المتعلقة بذلك هي مطالب اصول الفقه وتندرج
كلها تحت العلم بالقاعدة كما نبه عليها الشارح المحقق بالامر عليه قوله ويكون القياس قد ادى اليه مجتهد يعني يشترط
ذلك فيما سبق فيها اجتهاد الا انه يحترز عن مخالفة الاجماع اما اذا لم يسبق في المسئلة اجتهاد او سبق اجتهاد
مجتهد واحد فقط فلا خفاء في جواز الاجتهاد على خلافه قوله ولا يبعد ان يقال الظاهر انه بعيد لم يذهب اليه احد والمرجح
لما جنا التقليد [illegible] بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد قوله ولا يقال ان الفقه ان المقلد
يتوصل بقواعده الى مسائل الفقه لا الى الفقه الذي هو العلم بالاحكام [illegible] عن ادلتها الاربعة لان علمه بها ليس عن ادلتها الاربعة

قوله يبحث في هذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام يعني عن احوالهما على حذف المضاف اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع بل
عن احواله وعوارضه الا ان حذف هذا المضاف شايع في عبارة القوم قوله فموضوع هذا العلم المراد بموضوع العلم ما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه
الذات بان يلحق الشيء لذاته كالادراك للانسان او بواسطة امر يساويه كالتعجب للانسان بواسطة تعجبه او بواسطة امر اعم
داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب
يثبت الحكم قطعا او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع او على انواع اعراضه
الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض يفيد الظن وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة
والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فان قلت فما بال الاجماع والاحكام
يجعلون من مسائل الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة
لذلك قلت لان المقصود بالنظر في الفن هو الكيفيات المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة مفروغ عنه البديهي في اهل
الاصول لتقرره في الكلام وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للحكم كذلك كالقراءة الشاذة
وخبر الواحد قوله واما بيانا الثالث يعني العوارض الذاتية التي لا يكون البحث عنها في هذا العلم ولا لها دخل في لحوق ما هو المبحوث عنها
قوله من القسمين يعني قسمي العوارض التي للادلة والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان والقدم والحدوث وبساطة التركيب
وكون الدليل جملة اسمية او فعلية ثلاثية مثلا او رباعية موجزا او مطنبا الى غير ذلك مما لا دخل له في الاثبات والثبوت فلا يبحث عنها
في الاصول لانها كما ان النجار ينظر في الخشب من جهة ملابسته ورخاوته ودقته وغلظته واعوجاجه واستقامته ونحو ذلك
مما يتعلق بصناعته لا من جهة امكانه وحدوثه وتركبه وبساطته ونحو ذلك قوله ان يذكر مباحث الحكم بعد مباحث الادلة
لان الدليل مقدم بالذات والبحث عنه اهم في فن الاصول قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لانه يبحث عن احوال التصور
من حيث انه حد ورسم فيوصل الى تصور ومن حيث انه جنس وفصل وخاصة فيتركب منها حد ورسم وعن احوال التصديق من حيث
انه حجة يتوصل الى التصديق ومن حيث انه قضية وعكس قضية ونقيض قضية فتالف منها حجة وبالجملة جميع مباحثه راجعة الى
الايصال وما له دخل فيه وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل
يحد وان كان له خاصة لازمة بينة يرسم والا فلا ويمكن ان يجعل ذلك راجعا الى البحث عن احوال التصور الموصل بان
يقال معناه ان الحد يوصل الى المركب دون البسيط فيكون من المسائل قوله لكن الصحيح ذهب صاحب الاحكام الى ان موضوع اصول الفقه هو
الادلة الاربعة ولا بحث فيه عن احوال الاحكام بل انما يحتاج الى تصورها ليتمكن من اثباتها ونفيها لكن الصحيح ان موضوعه
الادلة والاحكام لانا رجعنا الادلة بالتقسيم الى الاربعة والاحكام الى الخمسة ونظرنا في المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة
للاحكام اجمالا فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام كما ذكره المصنف في تحصيل الفقهية الحكمية التي
يتوصل بها الى الفقه فجعل احدهما من المقاصد والاخر من اللواحق تحكم غاية ما في الباب ان مباحث الادلة اكثر وهو لا يقتضي
الاصالة والاستقلال قوله ان اريد بالحكم هذا الكلام لا حاصل له لان الادلة الشرعية معرفات وامارات ولو سلم انها ادلة حقيقة
فلا معنى للدليل الا ما يفيد العلم بثبوت الشيء او انتفائه غاية ما في الباب ان العلم يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او الراجح
ليعم القطعي والظني فيصح في جميع الادلة وهذا لا يتفاوت بقدم الحكم وحدوثه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا حاجة وليس
معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت كما هو شان العلل الخارجية وان جعلنا الحكم حادثا على ما يشعر به كلامه قوله والعالم

هذه ثلث مباحث في الموضوع اوردها مخالفا للجمهور المحققين يتعجب منها الناظر فيها الواقف على كلام القوم في هذا المقام الاول
ان اطلاق القول بجواز تعدد الموضوع وان كان فوق الاثنين غير صحيح بالتحقيق ان المبحوث عنه في العلم اما ان يكون اضافة بين
الشيئين اولا وعلى الاول اما ان يكون العوارض التي لها مدخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا
عن المضاف الاخر اولا فان كان كذلك فموضوع العلم كلا المضافين كما وقع البحث في الاصول عن اثبات الادلة للاحكام والاحوال
التي لها دخل في ذلك بعضها ناش من الدليل كالعموم والاشتراك والتواتر وبعضها من الحكم ككونه عبادة او عقوبة فموضوعه
الادلة والاحكام جميعا واما اذا لم يكن المبحوث عنه اضافة كما في الفقه الباحث عن وجوب فعل المكلف وحرمته وغير ذلك او كان
اضافة لكن لا دخل للاحوال الناشية من احد المضافين في المبحوث عنه كما في المنطق الباحث عن ايصال تصور او تصديق الى
تصور او تصديق ولا دخل لاحوال التصور والتصديق الموصل اليه في ذلك كما قرره المصنف فيما سبق فالموضوع لا يكون الا واحدا
لان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم ضرورة ان العلم انما يختلف باختلاف المعلومات وهي المسائل
وفيه نظر لانه ان اريد باختلاف المسائل مجرد تكثرها فلا نسلم ان مجرد تكثر الموضوعات يوجب ذلك وانما يلزم لو لم تكن الموضوعات
الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعة لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها
في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تتشارك في جنسها وهو المقدار اعني الكم المتصل القار الذات او في عرضي
كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة وغير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تتشارك في كونها
منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم فظهر انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة وان ليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه
والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار ثم انه فيما اورد من المثالين مناقض نفسه لان موضوع الاصول اشياء كثيرة
اذ محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل بل للكتاب والسنة والاجماع والقياس على الانفراد او التشارك بين اثنين
او اكثر وكذا التصور والتصديق للمنطق قوله وهنا انه قد يذكر الحيثية البحث الثاني في تحقيق الحيثية المذكورة في الموضوع حيث
يقال موضوع هذا العلم هو كذا من حيث كذا ولفظ الحيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود
من حيث انه موجود اي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار والحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم
موضوع العلم الالهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث انه موجود بمعنى انه يبحث عن العوارض التي تلحق الموجود
من حيث انه موجود لا من حيث انه جوهر او عرض او جسم او مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب والامكان والقدم
والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حقيقة الوجود ولا معنى لاثباته للموجود وقد تكون من الاعراض المبحوث عنها
في العلم كقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن
والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعي فذهب المصنف الى ان الحيثية في القسم
الاول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم اذ لو كانت جزءا من الموضوع كما في القسم الاول
لما صح ان يبحث عنها في العلم ويجعل من محمولات مسائله اذ لا يبحث في العلم عن اجزاء الموضوع بل عن اعراضه الذاتية
ولقائل ان يقول لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان البحث يكون عن الاعراض التي
تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيدا للموضوع على ما هو ظاهر
كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما ذهب اليه المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن اجزاء الموضوع ولم يلزمنا
ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار نعم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب

ان لا يكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه
ضرورة ان ما يعرض الشيء للشيء لا بد وان يتقدم على العارض مثلا اليبس الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح
ويمرض لا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه ان المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة
والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق ان الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث في العلم
عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى انا نبحث عن العوارض بكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها لا بلحاظ في جميع المباحث
هذا المعنى الكلي الاعلى معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة **قوله** فهذا هو المشهور
البحث انما الشك في جواز تشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار وكما خالف العموم في جواز تعدد الموضوع
لعلم واحد كذلك خالفهم في امتناع اتحاد الموضوع لعلوم متعددة فادعى جوازه بل وقوعه اما الجواز فلانه يصح ان يكون لشيء واحد
اعراض ذاتية متنوعة او مختلفة بالنوع يبحث في علم عن بعض انواعها وفي علم اخر عن بعضها فتمتاز العلمان او العلوم بالعوارض
المبحوث عنها وان اتحد الموضوع وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب المعلومات اعني المسائل وكما تتحد المسائل باتحاد
موضوعها بان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية للموضوع وتختلف باختلافها كذلك تتحد باتحاد محمولاتها بان يرجع الجميع
الى نوع من الاعراض الذاتية للموضوع وتختلف باختلافها فكما اعتبر اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات
بان يؤخذ موضوع واحد بالذات والاعتبار ويجعل البحث عن بعض اعراضه الذاتية علما وعن البعض الاخر علما اخر فيكونان علمين
متشاركين في الموضوع متمايزين بالمحمول واما الوقوع فلانهم جعلوا اجسام العالم وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع
علم السماء والعالم من حيث الطبيعة والحيثية فيهما بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها لا جزء الموضوع والا لم يقع البحث عنها في الطبيعي
فموضوع كل منهما اجسام العالم على الاطلاق لانا نبحث في الهيئة عن اشكالها وفي علم السماء والعالم عن طبايعها فهما علمان مختلفان باختلاف
محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع وعلم السماء والعالم علم يتعرف فيه احوال الاجسام التي هي اركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر الاربع
طبايعها وحركاتها ومواضعها وتعريف الحكمة في وضعها وتنضيدها وهو من اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الاجسام من حيث التغير
وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير في الاحوال والثبات فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كذا ذكره
ابو علي ولا يخفى ان الحيثية في العيني مبحوث عنها وقد صرح بانها قيد لمعروض وههنا نظر اما اولا فلان هذا مبني على ما ذكر
من كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع واخرى بيانا للمبحوث عنها وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلانهم لما حاولوا
معرفة احوال اعيان الموجودات وضعوا الحقائق انواعا واجناسا وبحثوا عما احاطوا به من اعراضها الذاتية فحصلت
لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها بحثا عن احوال ذلك الموضوع وان اختلفت محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار
علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا لكل احد ان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع فان الغرض في العلم هو البحث
عن جميعها بحيث بالطاقة الانسانية من الاعراض الذاتية للموضوع فلا معنى للعلم الواحد الا ان يوضع شيء او اشياء
متناسبة فيبحث عن جميع عوارضه الذاتية ويطلبها ولا معنى لتمايز العلوم الا ان هذا ينظر في احوال شيء اخر مغاير له
بالذات او بالاعتبار بان يؤخذ في احد العلمين مطلق وفي الاخر مقيدا او يؤخذ في كل منهما مقيدا بقيد اخر وتلك الاحوال
مجهولة مطلوبة والموضوع معلوم بين الوجود فهو العالم سببا للتمايز واما ثالثا فلانه ما من علم الا ويشتمل موضوعه
على اعراض ذاتية متنوعة فلعلا احدا ان يجعل علوما متعددة بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث عن فعل المكلف
من حيث الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما اخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف

قال الا ينضبط

قال لا ينضبط الاتحاد والاختلاف وتحقيق هذه المباحث في كتاب البرهان من منطق الشفاء **قوله** وان قلنا المستند الى الطبيعة
الاعراض الذاتية المتنوعة لشيء واحد بان الواحد الحقيقي انما الكثرة في ذاته بوجه من الوجوه يتصف بصفات كثيرة وان كان
بعضها حقيقيا كالقدرة وبعضها اضافيا كالخلق وبعضها سلبيا كالتجرد عن المادة والمتصف بصفات كثيرة يتصف بالعوارض
ذاتية متنوعة ضرورة انه لا يتصف من تلك الصفات لاحتياجه بجزئه لعدم الجزء له والا لجاز الاحتياج الواحد الحقيقي في صفاته
الى امر منفصل وكان ينبغي ان يتعرض لهذا ايضا ورد اما ان يكون لحوق كل منها بصفة اخرى فيلزم التسلسل في المبادي واعني
الصفات التي كل منها مبدا لصفة اخرى وهو محال بالبرهان المذكور في الكلام او يكون بعضها لذاته فيثبت عرض ذاتي ومع
تالبعض الاخر لا يجوز ان يكون لجزء لما مر وهو اما الذات فيثبت عرض ذاتي اخر وهو المطلوب او لغيره لا يجوز ان يكون الغير مباينا لما مر
بل يكون صفة من صفاته ولا بد من ان ينتهي الى ما يكون لحوقه لذاته والا لزم التسلسل في المبادي فان قيل يجوز ان ينتهي الى
العرض الذاتي الاول فلا يلزم تعدد العوارض الذاتية ولو سلم فاللازم تعددها وهو غير مطلوب المطلوب تنوعها وهو غير لازم
قلنا اللاحق بواسطة العرض الذاتي الاول ايضا عرض ذاتي فيلزم التعدد والصفات المتعددة في محل واحد متنوعة
لا محالة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو باختلاف المحال فتكون متنوعة **قوله** ولانه يلزم
عطف على مضمون الكلام السابق اي ان كان لغيره فهو باطل لانه لا يلزم استكمال الواحد الحقيقي في صفاته بالغير وهو محال
لانه يوجب انفعاله في ذاته والاحتياج فيه كما انه وفيه نظر لانه ان اريد الاستكمال بالامر المنفصل فظاهر انه لا لزوم
لجواز ان يكون لحوق البعض الاخر لبعضه وان اريد اعم من المنفصل والصفة فلا نسلم ان احتياج بعض الصفات الى بعض
يوجب انفعاله في الذات كيف والخلق يتوقف على العلم والقدرة والارادة ويمكن ان يجعل هذا مختصا بما يكون
الغير منفصلا وما سبق مختصا بما يكون غير منفصل فيتم المجموع المطلوب اعني اثبات عرض ذاتي اخر **قوله** فنضع
تفريع على قوله فيبحث عن كذا وكذا يعني بسبب ان البحث في هذا الفن انما هو عن احوال الادلة والاحكام نضع الكتاب
الى مقاصده على قسمين والا فمبحث التعريف والموضوع ايضا من الكتاب ثم السنة ثم القياس تقديم
مع انه خارج عن القسمين لكونه غير داخل في المقاصد والقسم الاول مرتب على اربعة اركان الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس
تقديما للاقدم بالذات والشرف واما باب الترجيح والاجتهاد فكانه جعلهما تتمة وتذييلا لركن القياس **قوله**
الركن الاول في الكتاب وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف كما غلب المشهور
في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام
الله تعالى المقروء على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلهذا جعل تفسيرا له
حيث قيل ان الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول الينا
نقلا متواترا بلا شبهة على ان القرآن تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف القرآن وتمييز له عما يشتبه به
لان المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحد ولان القرآن مصدر بمعنى المقروء فيشمل كلام الله تعالى
وغيره على ما توهم البعض لانه مخالف العرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة والمشايخ وان كانوا لا يثبتوا
في ذلك الانزال وجه يحمل كلامهم عليه مع ظهور الوجه الصحيح المقبول عند الكل فلازالة هذا الوهم صرح المصنف بحرف التفسير لان
وقال اما القرآن وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف منقولا بالتواتر فاخترته تفسيره بعضهم جميع المصنفين
لزيادة التوضيح وبعضهم تواترا ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لانهم انما

يحصلون بهم [illegible] حيث انه دليل على الحكم وذلك اية ايضا لمجموع القرآن فاحتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والبعض مختصة بها لكونه معجزا منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر فاعتبر في تعريفه بعضهم جميع الصفات لزيادة التوضيح وبعضهم الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبوة وهم انما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ولا ينفك عنهما في زمانهم فيهما بالنسبة اليهم من ابين اللوازم واوضحها دلالة على المقصود بخلاف الاعجاز فانه ليس من اللوازم البينة ولا الشامل لكل جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها اخذا من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والمصنف اقتصر على ذكر النقل في المصاحف تواترا لحصول الاحتراز به عما عدا جميع ما عدا القرآن لان سائر الكتب السماوية وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة لم ينقل شيء منها بين دفتي المصاحف لان اسم لهذا المعهود المعلوم عند الناس حتى الصبيان والقراءة الشاذة لم ينقل بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف ابي او الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود فلا حاجة الى ذكر الانزال والاعجاز ولا الى تأكيد التواتر بقولهم بلا شبهة لحصول المقصود بدونها واما التسمية فالمشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين انها ليست من القرآن الا انها تواتر بعض اية من سورة النمل وان قولهم بلا شبهة احتراز عنها الا ان المتأخرين ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها من اوائل السور نية من القرآن انزلت للفصل بين السور بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار من السلف وعدم جواز الصلوة بها انما هو للشبهة في كونها اية تامة وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما هو على قصد التيمن والتبرك كما اذا قال الحمد لله رب العالمين على قصد الشكر دون التلاوة وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن في غير سورة النمل انما هو لقوة شبهة في ذلك بحيث تخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح الى حيز الاشكال ومثل هذا يمنع التكفير فان قيل فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين قلنا نعم هو عند الشافعية مائة وثلاثة عشر اية من السور كما ان قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان علاوة ايات من سورة الرحمن علم القرآن وعند الحنفية اية واحدة من القرآن انزلت للفصل والتبرك وليست باية من شيء من السور وجاز تكريرها في اوائل السور لانها نزلت كذلك ونقلت كذلك بخلاف من اخذ المحدثين يلحق بالمصحف آيات مكررة مثلا ما يكتب في اوائل كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يحك زنديقا او مجنونا فعلى ما هو المتناسب لغرض الاصولي يكون المراد بما نقل بين دفتي المصاحف ما يشمل الكل والبعض اعني ان ابقى على عمومه يدخل في الحد الحرف والكلمة من القرآن ولا يسمى قرآنا في عرف الشرع وان خص بالكلام التام خرج بعض ما ليس بكلام تام مع انه يسمى قرآنا ويحرم مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وعلى ما دل عليه سياق كلام المصنف المراد بما نقل مجموع ما نقل لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا للمعنى الكلي فلا يرد عليه شيء الا انه لا يناسب غرض الاصولي فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره بالقرآن قلنا نعم على ان يكون القرآن ايضا حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل فان قيل فيلزم عموم المشترك قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض كما انه حقيقة في الكل انه موضوع للبعض خاصة كما انه موضوع للكل خاصة حتى يكون حمله على الكل والبعض من عموم المشترك بل هو موضوع تارة للكل خاصة وتارة لما يعم الكل والبعض اعني الكلام المنقول في المصحف تواترا فيكون حقيقة في الكل والبعض باعتبار وضع واحد ولا يكون من عموم المشترك في شيء **قوله** فان الاتمام الجواب يتوقف على هذا يعني ان جعل

التعريف المذكور

التعريف المذكور تفسيرا للفظ الكتاب او القرآن وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي بجوزية معرفة المصحف كالاكتفاء باللون او الاشارة ونحو ذلك ولا يلزم الدور وان جعل تعريفا لماهية الكتاب او القرآن فلا بد من معرفة ماهية المصحف وهي موقوفة على معرفة ماهية القرآن ضرورة انه لا معنى له الا ما يكتب فيه القرآن فيلزم الدور انما يلزم اذا جعل تعريفا لماهية القرآن دون الكتاب لانا نقول ماهية الكتاب هو بعينها ماهية القرآن لما مر من انهما اسمان لشيء واحد فيتوقف المصحف على ماهية القرآن تتوقف على ماهية الكتاب وبهذا يظهر ان تفسير المصحف بما جمع فيه الوحي المتلو لا يدفع الدور لانه ايضا مرادف الكتاب والقرآن فالمصنف رحمه الله صرح بانه ليس تعريفا للماهية سواء عرف به الكتاب او القرآن اشارة الى انه لا فرق في لزوم الدور بين الصورتين ثم قال وانما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القرآن اشارة الى ان ماهية الكتاب هي ماهية القرآن فيذكر احدهما مغن عن الآخر فان قيل تفسير المصحف بما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر فلا دور قلنا عدول عن الظاهر الى المتعارف من الحقيقة الى المجاز العرفي فلا يحسن في التعريفات فان قيل تعريف الاصولي انما هو المعقول الكلي الصادق على المجموع وعلى كل بعض ومعرفة المصحف انما تتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي وهو معلوم معهود بين الناس بحفظه وتيسيره سورا لا يتقيد عليهم فلا دور قلنا لو سلم معرفة المجموع الشخصي بحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلي فنبني كلام المصنف على ان التعريف للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي **قوله** بل تشخيصه اي تمييزه بخواصه فان كلمة ان يطلب بها تمييز الشيء عما يخصه شخصا كان او غيره **قوله** يطلق على الكلام الازلي كما في قوله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق الحديث وصفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف والاصوات لا تتعلق الى الامر والنهي والاخبار ولا يتعلق بالماضي والحال والاستقبال لا بحسب التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وهذا الكلام المعنى الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم الا ان الاحكام لما كانت في نظر الاصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعل القرآن اسما له واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم لا يقال التمييز يحصل بمجرد ذكر النقل فلا حاجة الى باقي القيود لانا نقول التعريف وان كان للتمييز لا بد وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود لتحصيل المساواة **قوله** على ان الشخص لا يحد لان معرفته لا تحصل الا بتعيين مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسم العلم والحد لا يفيد ذلك لان غايته الحد التام وهو انما يشتمل على مقومات الشيء دون مشخصاته والعاقل ان يقول ان الشخص مركب اعتباري هو مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين لا يقال تعريف المركب الاعتباري لفظي والكلام في الحد الحقيقي لانا نقول لو سلم ذلك فمجموع القرآن مركب اعتباري لا محالة فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات وان ما ذكره في تشخصه من الكلام وقد يقال ان اقتصر في تعريف الشخص على مقومات الماهية لم يختص بالشخص فلم يفد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف وان ذكر معها العرضيات ايضا لم يجب دوام صدقها لامكان زوالها فلا يكون حدا وفيه نظر لجواز ان يذكر معها العرضيات المختصة وعند زوالها يزول المحدود وايضا اعني ذكر المشخص فلا يضر عدم صدق الحد بل يجب والحق ان الشخص يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير **قوله** على ان الحق هذا وهو ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بلسان جبريل عليه السلام وهو كان عبارة عن ذلك المتشخص القائم بلسان جبريل عليه السلام كان هذا مما تلازم الاعلية من زوزة
في الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب وشعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص
سواء قراه زيد او عمرو او غيرهما واذا تحققت هذا فالعلوم ايضا من هذا القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها
زيد او عمرو فالمعتبر في جميع ذلك هو الوحدة النوعية في غير المحال فعلى هذا التحقيق الحق ان القرآن ليس اسما للشخص الحقيقي لا يقبل الحد
لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة ونحوها فكذا القرآن لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفة حقيقته الا بان يقال من اوله الى اخره ويقال هو هذا بجملة
بهذا الترتيب وثانيهما ان يكون اصطلاحا على تسمية مثل هذا المؤلف الذي لا يتعدد الا بتعدد المحال متشخصا ويحكم بانه
لا يقبل الحد لامتناع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه والقراءة من اوله الى اخره ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة واما
اذا قصد التمييز فهو يمكن بان يقال القرآن هو المجموع المنقول بين دفتي المصحف تواترا كما يقال الكشاف هو الكتاب الذي
صنفه جار الله الزمخشري في تفسير القرآن والنحو علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء قوله فان الاعراض تتشخص لتبلغ
بواسطة المتشخصات حتى لا يمكن تعددها الا بتعدد المحال كقول امرء القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل الى اخر
القصيدة فانه بواسطة متشخصاته من التاليف المخصوص بين الحروف والكلمات والابيات والهيئة الحاصلة بالحركات
والسكنات بلغ حدا لا يمكن تعدده الا بتعدد المحال حتى اذا انضاف اليه تشخص الالفاظ ايضا يصير متشخصا
حقيقيا لا يتعدد اصلا فالمعنى اصطلح على تسمية مثل هذا المؤلف متشخصا قبل ان ينضاف اليه تشخص المحل ويصير
متشخصا حقيقيا قوله وقد عرف ابن الحاجب ظاهر تعريفه المجموع المتشخص دون المفهوم الكلي الا ان يقال المراد بسورة
من جنسه في البلاغة والفصاحة وعلى التقديرين يلزم الدور ممنوع لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على
معرفة القرآن بل هو بعض مترجم اوله واخره توقيفا من كلام منزل قرآنا كان او غيره بدليل سورة الانجيل والزبور
ولهذا احتاج الى قوله بسورة منه اي من ذلك الكلام المنزل فافهم قوله ونورد ابحاثه اي بيان اقسامه واحواله المتعلقة
بافادة المعاني واثبات الاحكام فالكلام في تعريفه خارج عن ذلك والمراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعاني ما له مزيد
تعلق بافادة الاحكام ولم يبين في علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك لا كالاعراب والبناء
والتعريف والتنكير وغير ذلك مما هو مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعاني لا يقال المراد ما يتعلق بافادة الكتاب للمعنى
وهذه تعم الكتاب وغيره لانا نقول وكذلك المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضا ولهذا قيل كان
كان حقها ان تؤخر عن الكتاب والسنة الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به اليق
والصق فذكر عقيبه قوله لما كان القرآن يريد ان اللفظ الدال على المعنى بالوضع لا بد له من وضع للمعنى واستعمال فيه ودلالة
عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه باعتبار وضعه له فهو الاول وان كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني وان كان باعتبار دلالته
عليه فان اعتبر الظهور والخفاء فهو الثالث والا فهو الرابع وجعل فخر الاسلام هذه الاقسام اقسام النظم والمعنى
وجعل الاقسام الخارجة من التقسيمات الثلث الاول ما هو صفة للفظ واما الاقسام الخارجة من التقسيم الرابع
فجعلها تارة الاستدلال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وتارة الاستدلال بالعبارة وبالاشارة والثابت
بالدلالة وبالاقتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه وذكر في تعقيبها ما هو صفة المعنى
كالثابت بالنظم مقصودا او غير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت زيادة على النص شرطا لصحته فذهب
بعضهم الى ان الدلالة والاقتضاء اقسام للمعنى والبواقي للنظم وصرح المصنف بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة

الى المعنى

لان كون تعيين والصورة المذكورة عامة لعموم التحدي فظاهر ان القرآن كل سورة بعض منه مجموع القرآن ليس الا حل چلبي

حاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص مخرج لتلك المباحث لانها تتعلق بالكتاب بل بعم وغيره فلا حاجة في اخراجها الى ما ذكره من التعلق وحاصل الجواب ان التخصيص المطلق لا يمكن هنا والا لم يكن المباحث المورودة في ابواب الاول الى الثاني ايضا مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرها

الى المعنى اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء اقسام للمعنى والبواقي للنظم وصرح المصنف وعدم الالتفات الى العبارات وهذا
فيما هو داب المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى يحمل قولهم اقسام اللفظ والمعنى معا
كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا وارادوا ان النظم الدال على القطع بان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف
منقولا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة
وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى فانه اذا قصدت تادية المعاني بالتراكيب
حدثنا اغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي
بقدر الطاقة صار الكلام بليغا واذا بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا فالاعجاز صفة
النظم باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم والمعنى وقد يقال ان معنى القرآن نفسه ايضا معجز
لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل ان نفس الغاية تحيرا وقادر من العلم والجواب ان هذا
ايضا من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام اخر ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم
والمعنى جميعا رفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بجواز القراءة بالفارسية في الصلوة
ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة قوله المراد من النظم ههنا اللفظ لا يقال النظم على ما فسره المحققون
هو ترتيب الالفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا تواليها في النطق
وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق او هو الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل في قفا نبك
من ذكرى حبيب ومنزل نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظا لا نظما اي النظم لانا نقول هو يطلق في هذا
المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير اللهم الا ان يقال
المراد باقسام النظم الاقسام المتعلقة بالنظم بان تقع صفة لمفرداته والالفاظ الواقعة فيه لا صفة
للنظم نفسه اذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفا هو اللفظ دون النظم فان
قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم على الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه قلنا النظم
حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلم
فاوثر النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر قوله بل اعتبر المعنى لان مبنى النظم
على التوسعة والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجات فرخص في اسقاط لزوم النظم
ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر وذلك فيمن لا يتهم بشيء من البدع وقد تكلم ابو حنيفة بكلمة او اكثر
غير مؤولة ولا محتملة للمعاني وقيل من غير اختلال للنظم حتى تبطل بقراءة التغيير اتفاقا وقيل
من غير تعمد والا كان مجنونا فيداوي او زنديقا فيقتل واما الكلام في ان مرتكب الشرع كيف لا يكون
لازما فسيجيء فان قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في مفهوم القرآن وعدم صدق
الحد اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا عليه وان لم يكن قرآنا يلزم عدم فرضية قراءة
القرآن في الصلوة قلنا اقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا
في المصاحف تقديرا وان لم يكن تحقيقا اذ محل قوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن على رعاية المعنى

اي ان لم يكن النظم منقولا تحقيقا

مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى

حاصل الجواب ان اطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر الى الاصل لجواز اطلاق اللفظ على الرمي فالحق انه لو قال بدل قوله فالمراد به العبارة لكان انسب حل چلبي

لدليل ... فان قيل فعلى الاول يلزم ... الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ القراءة حقيقة في النظم العربي
المنقول مجاز في غيره قلنا ممنوع لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم في المجاز بالقياس او بدلالة النص نظرا الى ان
المعتبر هو المعنى على ما سبق **قوله** بغير العربية اشارة الى ان الفارسية وغيرها سواء في ذلك وقيل الخلاف في الفارسية لا غير
قوله حتى لو قرأ اشارة الى انه لا يجوز الاعتداد والمداومة على القراءة بالفارسية للجنب والحائض بل للمتطهر ايضا فان قيل
... يجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم
في ذلك ايضا فلا يصح قوله خاصة قلنا بنى كلامه على رأي المتقدمين فانه لا نص عنهم في ذلك والمتأخرون بنوا الامر على
الاحتياط لقيام الركن المقصود اعني المعنى **قوله** لكن الاصح انه رجع الى قولهما على ما روى نوح ابن ابي مريم عنه قال فخر الاسلام
لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربي وقال ابو اليسر هذه مسئلة مشكلة لا تتضح لاحد ما قال
ابو حنيفة رحمه الله وقد صنف الكرخي فيها تصنيفا طويلا ولم يأت بدليل شاف **قوله** باعتبار وضعه بيان للتقسيمات الاربع
اجمالا وفي لفظه ثم دلالة على ترتيبها على الوجه المذكور لان السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعماله فيه ثم ظهور
المعنى وخفاؤه عن اللفظ المستعمل فيه وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان او خفيا
وفخر الاسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا الى ان التصرف في الكلام
نوعان تصرف في اللفظ وتصرف في المعنى والاول مقدم ثم الاستعمال مرتب عليه حتى كأنه لوحظ اولا
المعنى ظهورا وخفاء ثم استعمل اللفظ فيه فاللفظ بالنسبة الى المعنى ينقسم بالتقسيم **الاول** عند القوم الى الخاص
والعام والمشترك والمؤول لانه ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد وهو العام
وان دل على معان متعددة فان ترجح البعض على الباقي فهو المؤول والا فهو المشترك والمصنف اسقط المؤول عن درجة الاعتبار
وادرج الجمع المنكر **والتقسيم الثاني** الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **والتقسيم الثالث** الى الظاهر والنص والمفسر
والمحكم والى مقابلها اجمالا لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التأويل اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر
والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة
وهو الخفي او لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل والا فالمتشابه **والتقسيم**
الرابع الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه ان دل على المعنى بالنظم فان كان
مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء والعمدة
في ذلك هو الاستقراء لان هذا وجه ضبط **فان قلت** من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه
الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى **قلت** هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فلا يلزم
التباين والاختلاف بين جميع اقسامها بل بين الاقسام الخارجة من تقسيم تقسيم وهذا كما يقال ينقسم الاسم تارة
الى المعرب والمبني وتارة الى المعرفة والنكرة مع ان كلا منهما اما معرب او مبني على انه لو جعل الجميع اقساما متقابلة
يكفي فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما في اقسام التقسيم الاول فان لفظ العيون مثلا عام من حيث يتناول
جميع افراد الباصرة ومشترك من حيث الوضع للباصرة وغيرها وكذا التقسيم الثاني **قوله** وهذا ما قال عبر فخر الاسلام
عن التقسيم الاول بقوله في وجوه النظم صيغة ولغة فقيل الصيغة واللغة مترادفان والمقصود تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه
لا باعتبار المتكلم والسامع والاقرب ما ذكره المصنف وهو انه عبارة عن الوضع لان الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار

الحركات

الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ الموضوع والمراد بها ههنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة
انضمام الصيغة اليها والوضع كما تعين حروف ضرب بازاء المعنى المخصوص عين هيئته بازاء معنى المضي فاللفظ لا يدل على معناه
الا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ وعبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان اي في طرق استعماله وانه في الموضوع فيكون حقيقة او غيره فيكون مجازا او في طرق جريان النظم في بيان المعنى واظهاره من حيث
انه بطريق الوضوح فيكون صريحا او بطريق الاستتار فيكون كناية وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك النظم اي طرق اظهار المعنى
ومراتبه وعن الرابع بقوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني اي معرفة طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بانه
يطلع عليه من طريق العبارة او الاشارة او غيرهما **قوله التقسيم الاول** اللفظ الموضوع اما ان يكون وضع لكثير محصور او غير محصور او لواحد
... والاول اما ان يكون وضع لكثير وضعا كثيرا او لا فان كان بوضع كثير فهو المشترك والثاني فاما ان يكون الكثير محصورا
في عدد معين بحسب دلالة اللفظ اولا فان لم يكن محصورا فان كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من احاد ذلك الكثير فهو العام
وان لم يكن فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان محصورا فهو من اقسام الخاص والثاني وهو ما يكون وضعه لواحد شخصي او نوعي او جنسي
ايضا من اقسام الخاص فيتميز اللفظ بهذا التقسيم الى المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير
ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت
اولا لمعان جنسية ثم نقلت الى المعاني العلمية لمناسبة او لا لمناسبة بل لجميع الالفاظ المنقولة وان لفظ الموضوعة في اصطلاح لمعنى
واصطلاح اخر لمعنى اخر كالزكوة والفعل والدوران ونحو ذلك ... من المشترك على ما صرح به البعض والعام لفظ وضع
وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة واما
بالنسبة الى افراد معنى واحد فلا كالعيون لافراد العين الجارية فهو عام مندرج تحت الحد والاولى ان يقال هذا القيد للتحقيق
والايضاح لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق على ما سيجيء فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون
على سبيل الشمول كما في صيغ المجموع واسمائها مثل الرجال والقوم او على سبيل البدل كما في مثل من دخل داري اولا فله كذا
والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل قلنا نعم لئلا يخرج عن حد العام النكرة المثبتة فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل
فان قيل هل ليست بموضوعة للكثير قلنا لو سلم فانما يصلح جوابا عن النكرة المفردة دون الجمع المنكر فانه يستغرق
الاحاد على سبيل البدل عند القائلين بعدم عمومه ايضا والمراد بالوضع للكثير الوضع لكل واحد من وحدان الكثير او للكل
بشرط فيه ... وحدان الكثير او المجموع وافراد الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوحدات نفس الموضوع او جزئيا
من جزئياته او جزءا من اجزائه وبهذا الاعتبار يندرج فيه المشترك والعام واسماء العدد فان قيل فيندرج فيه مثل
زيد وعمرو ورجل وفرس ايضا لانه موضوع للكثير بحسب الاجزاء قلنا المعتبر هو الاجزاء المتفقة في الاسم كاجزاء الماء فانها
تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم فان قيل النكرة المنفية عام ولم توضع للكثير
قلنا الوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت من استعمال النكرة المنفية ان الحكم منتف عن الكثير المحصور والغير المحصور
مستغرق لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الاحاد في المفرد وعن المجموع في الجمع لا نفي العموم وهذا معنى الوضع
النوعي لذلك وكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء فرد مبهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك لا يقال
النكرة المنفية مجاز والتنوين فيها للتحقيق لانا نقول لا نسلم انها مجاز كيف ولم تستعمل الا فيما وضعت له
بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب بانها حقيقة ومنهم ...

اليه غير محصور ان لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين والا فالكثير المحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بغير المحصور
ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول فح يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ولفظ الف الف موضوعا
لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثاني اسم عدد لا يقال هذا القيد مستدرك لانه احتراز عن اسماء
الاعداد وهو حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة ان لفظة المائة مثلا انما تصلح لجزئيات المائة من الاحاد لانا نقول المراد
بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته او الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة او تضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسماؤها
مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الاحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت في الحد
وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغرقه لما يصلح له تناوله لذلك بحسب الدلالة **قوله**
والا فجمع منكر المعتبر في العام عند فخر الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع من المسميات باعتبار
امر يشترك فيه سواء وجد فيه الاستغراق او لا فالجمع المنكر يكون عندهم عاما سواء كان مستغرقا
او لا والمصنف لما اشترط الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام
والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعاما عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير يكون
المراد بالجمع المنكر في قوله والا فجمع منكر الجمع الذي تدل قرينة على عدم استغراقه مثل رايت اليوم رجالا
وفي الدار رجال الا ان هذا غير مختص بالجمع المنكر بل كل عام مخصوص على البعض بدليل العقل او غيره يلزم ان يكون
واسطة جمعا منكرا او نحوه على مقتضى عبارة المصنف لدخوله في قوله وان لم يستغرق فجمع منكر ونحوه وفساده
بين **قوله** او باعتبار النوع كرجل وفرس اشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس
وقد لا يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل باحكام مثل
النبوة والامامة والشهادة في الحدود والقصاص وغير ذلك **قوله** ثم المشترك ذكر فخر الاسلام وغيره ان
اقسام النظم صيغة ولغة اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول وفسر المؤول بما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الراي واورد عليه ان المؤول قد لا يكون من المشترك وترجحه قد لا يكون بغالب الراي كما ذكر
في الميزان ان الخفي والمشترك والمشكل والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا واذا
زال خفاؤها بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا واجيب عن الاول بان ليس المراد
تعريف مطلق المؤول بل المؤول من المشترك لانه الذي من اقسام النظم صيغة ولغة اذ الحكم بعد التامل
مضاف الى الصيغة وقيل المراد بغالب الراي التامل والاجتهاد في نفس الصيغة وقيد بالاشتراك ذا ترجح
بالاجتهاد والتامل في نفس الصيغة ليتحقق كونه من اقسام النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع
لمعان متعددة يحتمل كل منها على سبيل البدل فاذا حمل على احدها بالنظر في الصيغة اي اللفظ الموضوع
لم يخرج عن اقسام النظم صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما اذا حمل عليه بقطعي فانه يكون تفسيرا لا
تاويلا او بقياس او خبر واحد فانه لا يكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة وكذا اذا لم يكن
مشتركا بل خفيا او مجملا او مشكلا فازيل خفاؤه بقطعي او ظني **قوله** وايضا الاسم الظاهر قيد بذلك
لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسماء الاشارة فكانه اراد ما ليس بمضمر ولا اسم اشارة ونحوه

يقتضي

يقتضي هذا التقسيم ان المشتق ما يكون معناه بعض ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فالضارب لفظ من الضرب
معناه معنى الضرب مع الفاعل والمضروب معناه معنى الضرب مع المفعول وهذا معنى قولهم ما دل على ذات مبهمة
ومعنى معين يقوم بها واحترز بقوله مع وزن المشتق عن اسم الزمان والمكان والالة ونحو ذلك من المشتقات
اذ ليس معنى المقتل هو القتل مع المفعول ومعنى المفتاح هو الفتح مع المفعال اذ التعبير عما يقع عنه الفعل او فيه
عليه بالفاعل او المفعول شايع بخلاف التعبير عن المكان والالة بالمفعل والمفعال ولقائل ان يقول هذا
التفسير لا يصدق الا على صفة تكون على وزن الفاعل او المفعول لان التعبير عما يقوم به المعنى انما يكون
بالفاعل او المفعول لا بالافعل والفعلان والمستفعل والمفعلل ونحو ذلك فليس معنى الابيض والا
فضل مثلا هو البياض والفضل مع الافعل ولا معنى العطشان هو العطش مع الفعلان ولا معنى الخير
هو الخيرية مع الفعل ولا معنى المستخرج والمدحرج هو الاستخراج والدحرجة مع المستفعل والمفعلل
وان قيل فذلك يمنع خروج اسم المكان والالة للقطع بان القول بان معنى المقتل هو القتل مع المفعل
ليس ما بعد من القول بان الابيض معناه البياض مع الافعل والمدحرج معناه الدحرجة مع المفعلل
قوله ونحو اي العلم واسم الجنس اما مشتقان كحاتم ومقتل ولا يصح التمثيل بنحو ضارب لانه جعل قسيما
قسيما لاسم الجنس اولا كزيد ورجل والاشتقاق يعتبر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر فالمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة
باعتبار العمل فيقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله دالا
على معنى يناسب معناه فالماخوذ مشتق والماخوذ منه مشتق منه ولا يخفى ان العلم لا يكون
مشتقا باعتبار المعنى العلمي بل باعتبار المعنى الاصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة هو
اسم الجنس لا غير **قوله** اما ان يراد به المسمى بلا قيد فمطلق مبني بان المراد في المطلق نفس المسمى
دون الفرد وليس كذلك للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير فرد من افراد هذا المفهوم
غير مقيد بشيء من العوارض **قوله** فهو ما وضع لما كان الخارج من التقسيم بعض انواع النكرة وهو ما
استعمل في الفرد دون نفس المسمى وفي مقابلته بعض اقسام المعرفة وهو المعهود اورد تعريف النكرة
والمعرفة على ما يشمل الاقسام كلها **قوله** عند الاطلاق للسامع فيداه للتعيين وعدمه والاحسن
ما قيل ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه والنكرة ما وضع ليستعمل في شيء لا بعينه فالمعتبر
في التعيين وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ ولا عبرة بحالة الاطلاق دون الوضع لانا
عند السامع او المتكلم على ما ذهب اليه المصنف لانه اذا قال جاءني رجل يلزم ان يكون الرجل معينا
عند السامع وايضا الانه ليس بحسب دلالة اللفظ **قوله** اعلم انه يجب ان يراد ان تمايز
الاقسام المذكورة ليس بحسب الذات بل بحسب الحيثيات والاعتبارات فالحيثيات قد لا تتنافى
كالوضع الكثير للمعنى الكثير ووضع واحد لا فراد معنى واحد كما في لفظ العيون فانه عام من حيث
انه وضع وضعا واحدا لافراد العين الجارية ومشترك من حيث انه وضع وضعا كثيرا للعين الجارية
والعين الباصرة والشمس والذهب وغير ذلك وقد تتنافى كالوضع لكثير غير محصور والوضع

ولو وضع لواحد او لكثير محصور فاللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما باعتبار الحيثيتين متنافيين لا يجتمعان
في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة خاص من وجه عام من وجه فسيجي جوابه هذا غاية ما تكلفت
لتقرير هذا التقسيم وتبيين اقسامه والكلام بعد موضع نظر قوله فصل لما فرغ عن الكلام في نفس
التقسيم اورد ستة فصول للاحكام المتعلقة بالاقسام الاول في حكم الخاص الثاني في حكم العام الثالث
في قصر العام الرابع في الفاظ العام الخامس في المطلق والمقيد السادس في المشترك وقد علم تعريف
الخاص لفظ وضع لواحد او لكثير محصور وضعا واحدا واشرنا الى ان مثل لفظ الانسان ايضا موضوع
لواحد بالنوع كالرجل والفرس الا ان المصنف جعله قسما له نظرا الى اشتمال معناه على اجزاء متفقة داخلة
في التعريف الى كلمة او وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم
على الانفراد فقيل المراد بالمعنى مدلول اللفظ واحترز بقيد الواحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم يجمع
التسمية لانه اراد بالانفراد عدم المشاركة بين الافراد وقد تم التعريف بهذا الا انه افرد خصوص العين بالذكر تعريفا
للخاص على العام تنبيها على كمال مغايرة الخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا اشتراك في مفهومه اصلا
ولا يخفى ما في هذا من التكلف وقيل المراد بالمعنى ما يقابل العين كالعلم والجهل وهذا تعريف لتسمي الخاص باعتبار
الحقيقي تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني وهذا وهم اذ ليس
المراد بعدم جريان العموم في المعاني انه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع بان مثل لفظ العلوم والحركات عام بل
المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا واعترض ايضا بانه اذا كان تعريفا للتسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او
دون الواو ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين وجوابه ان المراد ان هذا بيان التسمية على وجه يؤخذ منه تعريف تسمي
الخاص بدليل انه ذكر كلمة كل والخاص اسم لكل من القسمين على ان الواو قد تستعمل بمعنى او وقيل المراد ان لفظ الخاص
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما الخاص مطلقا والاخر خاص الخاص اعني الاسم الموضوع للمسمى المعلوم
المتشخص قوله يوجب الحكم اي يثبت اسناد امر الى اخر على ما ذكر في مثل زيد عالم ان زيدا خاص فيوجب
الحكم بثبوت العلم له وكذا عالم ولو فسر بالحكم الشرعي بناء على ان الكلام في خاص الكتاب المتعلق بالاحكام لم يبعد فان
قيل الموجب للحكم هو الكلام لا زيد او عالم قلنا كانه اراد انه دخل في ذلك وعبارتهم في هذا المقام ان الخاص يتناول
مدلوله قطعا ويقينا لما اريد به من الحكم الشرعي كلفظ الثلثة في ثلثة قروء يتناول الاحاد المخصوصة قطعا بل
ما اريد به من تعلق وجوب التربص بهم قوله قطعا اي على وجه يقطع الاحتمال الناشي عن دليل وهذا اعم من الاول
الاحتمال وسيجي في اخر التقسيم الثالث ان القطع يطلق على نفي الاحتمال اصلا وعلى نفي الاحتمال الناشي عن دليل وهذا
اعم من الاول لان الاحتمال الناشي عن دليل اخص من مطلق الاحتمال ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
فلهذا قال والمراد هنا المعنى الاعم قوله ففي قوله تعالى ثلثة قروء بيان تفريعات على ان موجب الخاص قطعي
تفريع الاول ان القرء ان حمل على الطهر بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الطهر الذي وقع فيه
الطلاق واما بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قيل كلاهما جائز اما النقصان فكما في اطلاق الاشهر على شهرين
وبعض في قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما اذا طلقها في الحيض فانه
لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلث حيض وبعض اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس كذلك

بل هو عام

بل هو عام او واسطة وعن الثاني بانه وجب تكميلا للحيضة الاولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة
لا تقبل التجزي ومثل هذا جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة فقد جعلت قرئين ضرورة
وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى ينافي له مثل ذلك وايضا الطلاق
هو حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشارع في بيان ما يتعلق به من الاحكام
ويعرف حكم غير المشروع بدلالة النص او الاجماع وكان قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حال الطهر اشارة الى هذا
وعلى اصل الاستدلال منع لطيف وهو انا لا نسلم انه اذا لم يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلثة اطهار
وبعضا بل الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار الثلثة الكاملة ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة
لا باعتبار انه مما وجب بالعدة لكنه لا يفيد الشافعي رحمه الله تعالى لانه لا يقال بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه
الطلاق ثم يفيد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في دفع ما يورد من المعارضة بوجوب ثلثة حيض وبعض فيما اذا طلقها في الحيض
قوله على ان بعض الطهر جواب ثان سواء صفة توجيهه انا لا نسلم انه اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب طهرين
وبعضا لا ثلثة وانما يلزم ذلك لو كان الطهر اسما لمجموع ما يتخلل بين الدمين وهو ممنوع بل هو اسم للقليل والكثير
حتى يطلق على طهر ساعة مثلا وتوجيه الجواب على ما ذكره القوم ان الطهر ان كان اسما للمجموع فقد ثبت ما ذكرنا لا
عن المنع وان لم يكن لزم انقضاء العدة بطهرين وبعض بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار واكثر باعتبار الساعات على ما ذكره
معنى انه ان لم يكن اسما للمجموع لم يبق فرق بين الاول والثالث في صحة الاطلاق على البعض فيلزم انقضاء العدة بمضي شيء
من الطهر الثالث من غير توقف على انقضائه وليس كذلك فان قيل الطهر حالة مستمرة لا تدخل تحت العدد الا باعتبار انقطاع
الحيض كسائر الامور المستمرة مثل القيام والقعود فانها لا تتصف باسماء الاعداد الا عند انقطاعها بالاضداد وكون كل بعض
من تلك الحالة المستمرة طهرا لا يستلزم كونه طهرا واحدا فعلى هذا لا يلزم انقضاء العدة بطهر واحد وانما يلزم ذلك لو كان كل بعض
طهرا واحدا ولا يلزم عدم الفرق بين الاول والثالث بل الفرق ظاهر لان البعض من الاول قد انقطع بالحيض فيكون واحدا
بخلاف البعض من الثالث لانه لا يكون طهرا واحدا ما لم ينقطع قلنا دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهائه يتوقف
على ابتدائه فانه كما لا يتصف الا بالانتهاء بكونه يوما واحدا [illegible] فكذلك [illegible] فان جاز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول بحكم
انتهائه بالحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بحكم الابتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذلك وان ادعى جواز
الاول دون الثاني لم يكن بد من البيان قوله فان طلقها ذكر فخر الاسلام من فروع العمل بالخاص ان الخلع طلاق لا فسخ
عملا بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء في
قوله تعالى فان طلقها الاية كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر فلهذا اقتصر المصنف على الثاني منهما في افتداء
تحقيقه الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين مرة بقوله والمطلقات يتربصن
الى قوله وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف اي التطليق الشرعي تطليقة
على التفريق دون الجمع كذا قيل نظرا الى ظاهر عبارة المصنف وليس بمستقيم لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بيان لوجوب العدة وقوله الطلاق مرتان كلام مبتدأ لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته وذكر الطلاق الذي
مرة بدون ما يدل على تعدد وترتب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله فان طلقها بيانا للثالثة
ان قوله مرتين قيد للطلاق لا للذكر اي انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين اي تثنية بدليل قوله فان

طلقها اى بعد المرتين فانه صريح فى انه اراد بالمرتين التطليقتين ثم ذكر افتداء المرأة بقوله فان خفتم
لعلمتم او ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما حدود الله اى حقوق الزوجية فلا جناح عليهما اى الزوجين
اى فلا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها او فى تخصيص فعل المرأة فى الافتداء
تقرير فعل الزوج فيما سبق وهو الطلاق لانه تعالى لما جعلهما فى قوله الا يقيما ثم خصصها بالمرأة مع انها
لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة ان فعل الزوج هو الذى تقرر فيما سبق
وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعى الطلاق بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار كالتصريح بان فعل الزوج
فى الخلع وافتداء المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه الشافعى رحمه الله فيما روى عنه وان كان الصحيح من
مذهبه انه طلاق لا فسخ والا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذى هو فى حكم المنطوق وهو الذى عبر عنه
فخر الاسلام بترك العمل بالخاص والمصنف بالزيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا
على مال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء **قوله** فساد التركيب هو ترك العطف
على الاقرب الى الابعد مع توسط كلام الاجنبى فان قيل اتصال الفاء بقوله الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين
ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اى بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلنا الحكم بالفساد
انما هو على تقدير ان يكون قوله ولا يحل لكم الخ كلاما معترضا مستقلا واردا فى بيان الخلع غير متصل الى
الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق النظم وهو ان الافتداء متصل
الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا فى الطلقتين شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
فان خافا ذلك فلا اثم فى الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو عين اتصاله
بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما
بها خلع وافتداء وبهذا يندفع اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين
عملا بموجب الفاء فى قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله الاية الثانى لزوم تربيع الطلاق لكون
مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء فان طلقها المترتب على الخلع المترتب على الطلقتين وذلك لان
الخلع ليس بمترتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور ~~[illegible]~~ عقيب الفاء ليس
نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح فى الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد
بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعى على ما هو صوب لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان
لا يصح التمسك بالاية فى ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق
على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ
وعن الثانى بان الاية نزلت فى الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال
اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع
نزاع الخصم الا فى انه ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال ~~وقد يجاب بان الطلاق~~ حتى لو سلم
ذلك لم يصح نزاعه فى انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء فى الاية لمجرد العطف
من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة وجوب التحليل

بعدها

بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل تركا للعمل بالفاء فى قوله فان طلقها قلنا
لو سلم فالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة لا يقال الترتيب فى الذكر لا يوجب الترتيب فى الحكم لانا نقول الفاء
للترتيب فى الوجود والا فالترتيب فى الذكر حاصل فى جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبنى على ان يكون التسريح باحسان
اشارة الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون
قوله فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح
بالطلقة الثالثة فان اختار التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا دلالة فى الاية على جواز شرعية الطلاق
عقيب الخلع **قوله** ان تبتغوا مفعول له اى بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان تبتغوا النساء بالمهور ويجوز ان يكون
بدلا مما وراء ذلكم والابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ لا
يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطء **قوله** والخلاف هنا فى مسئلة المفوضة من التفويض وهو
التسليم وترك المنازعة استعمل فى النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها لكن المفوضة التى نكحت نفسها بلا مهر لا تصلح محلا للخلاف
لان نكاحها غير منعقد عند الشافعى بل المراد من المفوضة هى التى اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان لا مهر لها
فزوجها وقد يروى المفوضة بفتح الواو على ان الولى زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر **قوله** الباء لفظ خاص
انه حقيقة فى الالصاق مجاز فى غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك **قوله** قد علمنا ما فرضنا المشهور ان الفرض حقيقة
فى القطع والايجاب ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين فى الازواج والاماء من النفقة والكسوة والمهر والقرينة
تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم على الازواج مع ان الثابت فى حقهن ليس بمقدر فى الشرع
الى ان الفرض لفظ خاص حقيقة فى التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعا يقال فرض النفقة اى قدرها او تفرضوا لهن
فريضة اى تقدروا وفرضناها اى قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز فى غيره دفعا للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين
معنى الايجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب ولما كان
هذا مخالفا لتصريح الائمة بانه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجاب شرعا عدل المصنف عن ذلك وقال حقق فرض المهر تقديره
بالشارع وتحقيقه ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة فى صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اسناده الى الله
خاصا فى ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا تدقيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير
دون الايجاب **قوله** وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان فهما مسئلتان خالف فيهما الشافعى ابا حنيفة رحمهما الله تعالى
محتجا بان فيما ذهب اليه ترك العمل بالخاص تقرير الاول ان لفظ حتى فى قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره خاص فى الغاية وان حكم الغاية انتهاء ما قبلها لا اثبات ما بعدها فوطء الزوج الثانى يكون غاية للحرمة السابقة
لا مثبتا لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات بنى ادم عليه السلام خالية عن المحرمات
كما فى الصوم تنتهى حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة الاصلية فوطء الزوج الثانى يهدم حكم ما مضى من
طلقات الزوج الاول اذا كانت ثلاثا لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلاث اذ لا تثبت الحرمة به ولا تتصور غاية
الشئ قبل وجود اصله فمن القول بانه يهدم ما دون الثلاث ايضا كما هو مذهب ابى حنيفة بناء على ان وطء الزوج الثانى يثبت
حلا جديدا ترك العمل بالخاص وجوابه ان المراد بالنكاح هنا العقد بدليل اضافته الى المرأة واشتراط الدخول انما ثبت بالحديث المشهور
وهو حديث العسيلة حيث قال لا حتى تذوق عسيلته غاية لعدم العود فاذا وجد ثبت العود وهو حادث لا بسبب

سوى التفريق فيكون الفرق هو المثبت للحرمة ويقوي قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له حيث جعل الزوج الثاني محللا لا مثبتا للحل
فيما هو التعلق بكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بتطليق الاول وتقرير الثانية انه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لفظ القطع خاصة الابانة عن الشئ ... ابطال العصمة فمن القول بان القطع يوجب ابطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع حتى
يجب الضمان بهلاكه او استهلاكه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك للعمل بالخاص من جواز استيفاء الضمان ثبت بقوله تعالى جزاء
فان الجزاء المطلق في معرض العقوبات ما يجب حقا لله تعالى خالصا بمقابلة نكون الجناية واقعة على حقه تعالى وهو ضرورة تحويل العصمة
التي هي محل الجناية الى الله تعالى عند القطع حتى يصير المال في حق العبد ملحقا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر في حق المسلمين اعتبارات
وجوبا الامر فنا عنها مخافة التطويل **ثم فصل حكم العام** حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل على عموم او خصوص
وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم
في جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي
وهو المختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس واستدل اهل
مذهب التوقف تارة بيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعي عمومها مجمل واخرى بيان انه مشترك اما الاول فلان اعداد الجمع مختلفة
من غير اولوية البعض ولانه يؤكد بكل واجمعين بما يفيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج اليه فهو للبعض وليس بمعلوم
فيكون مجملا واما الثاني فلانه يطلق على الواحد والاثنين في اطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وانه يؤكد عطف
على قوله لان اطلاق اعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال ويحتمل ان يكون عطفا على قوله انه مجمل فيكون دليلا على مذهب التوقف والجواب
عن الاول انه يحمل على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وعن الثاني ان التاكيد دليل العموم والاستغراق والا لكان تاكيدا
لا تاكيدا صرح بذلك ائمة العربية وعن الثالث ان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع بانه حقيقة في الكثير على ان كون الجمع
مجازا في الواحد مما اجمع عليه ائمة اللغة والمراد بالجمع هنا ما يتم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس وكان ابو سفيان واعد الرسول
صلى الله عليه وسلم يوم احد ان يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنى الموعد رغب وتوم وحمل نعيم ابن مسعود الاشجعي
عشرا من الابل على ان يخوف المؤمنين فيهم الذي قال لهم الناس اي نعيم ابن مسعود ان الناس اي اهل مكة قد جمعوا الجيش لكم
قوله لان المتيقن استدل على المذهب الثاني بانه لا يجوز اخلاء اللفظ عن المعنى الواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن لانه
ان اريد الاكل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيثبت على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك اذ ربما كان المراد
هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ولو سلم فالعموم ربما كان احوط فيكون ارجح ولا يخفى ان التوجيه
بقوله فلان ... مبني على تقدير كون الجمع المنكر عاما وعلى ان اقل جمع الكثرة ايضا هو الثلاثة على خلاف ما مر
في دليل الاجمال **قوله** لان العموم استدل على المذهب المختار بالمعقول والاجماع اما المعقول فلان العموم معنى ظاهر يعقله
الاكثر ويمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من ان يوضع له لفظ بحكم العادة كغيره من المعاني التي وضع لها الالفاظ لظهورها
والحاجة الى التعبير عنها فقوله لا بد ان يكون له لفظ يدل عليه يعني بالوضع ليثبت كونه عاما وفيه نظر لان المعنى الظاهر قد يستغنى
عن الوضع له خاصة بالمجاز او الاشتراك او نحو ذلك كخصوص الروايح والطعوم التي اكتفي في التعبير عنها بالاضافة
لا يحتاج للمسك عليه ان هذا اثبات الوضع بالقياس واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعمومات
وشاع ذلك وذاع من غير نكير فان قيل فهم ذلك بالقرائن قلنا فتح هذا **الباب يؤدي** الى ان لا يثبت للفظ مفهوم
ظاهر لجواز ان يفهم بالقرائن فان الناقلين لنا لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال **قوله**
وحرمتها اي الجمع بينهما ثابت ايضا باخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على المحرمات السابقة قيل ذكره

بطريق

بطريق الولاية لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض الى الوطي فلان يحرم وطئا بملك اليمين اولى فاعترض
بان هذا لا يعارض النص المبيح لانه بطريق العبارة واجيب بانه قد خص من المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاع
والاخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فعارضه المحرم وان كان بطريق الدلالة فاشار المحقق الى ان تحريم الاختين وطئا بملك اليمين
ثبت ايضا بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام اي جمعكم او الجمع بين الاختين سواء كان
في النكاح او في الوطي بملك اليمين **قوله** في مقدارها يتناول الاشياء لان اولات الاحمال لا تتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل
والذين يتوفون اي ازواج الذين يتوفون لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال المتوفى باعتبار ايجاب عدة
الحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة غير الحامل باربعة اشهر وعشرا لا يكون
منسوخا **قوله** لكن عند الشافعي قد سبق ان القائلين بان العام يوجب الحكم فيما يتناوله منهم من ذهب الى ان موجبه
ظني ومنهم من ذهب الى انه قطعي بمعنى انه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشيا عن الدليل تمسك الفريق الاول بان كل عام
يحتمل التخصيص شايع فيه كثير بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا بمعونة القرائن كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ولله ما في السموات
وما في الارض حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض وكفى بهذا دليلا على الاحتمال وهذا بخلاف احتمال
المجاز فانه ليس بشايع في الخاص شيوع التخصيص في العام حتى ينتفي احتمال المجازية في الخاص فان قيل بل لا معنى لاحتمال المجاز مع
عدم القرينة لان وجود القرينة انما يعين ارادة الموضوع له ما هو في ... المجاز قلنا احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز وهو
قائم اذ لا قطع بعدم القرينة الا نادرا ولما كان المختار عند المحقق ان موجب العام قطعي استدل على اثباته اولا ورد على ابطال مذهب
المخالف ثانيا واجاب عن تمسكه ثالثا اما الاول فتقريره ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك لازما ثابتا بذلك اللفظ عند
اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه
قطعا حتى يقوم دليل المجاز واما الثاني فتقريره انه لو جاز ارادة بعض محتملات العام من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة
لان كل ما وقع في كلام العرب من الالفاظ العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم ومن الشرع لان عامة خطابات
الشرع عامة فلو جوز ارادة البعض من غير قرينة لما صح منا فهم الاحكام بصيغة العموم ولما استقام منا الحكم بعتق جميع
عبيد من قال كل عبد لي فهو حر وهذا يؤدي الى التلبيس على السامع وتكليف المحال فان قيل لما لم يكلفنا الله الا ما
في الوسع سقط اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل فيلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزمنا
القطع ومنع القول بموجب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الامان قلنا لما كان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا
الوقوف على الباطن لم تعتبر الارادة الباطنة في حقنا لا علما ولا عملا واقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا وبقي
ما يفهم من العموم الظاهر قطعيا وقد يقال ان العلم عمل القلب وهو الاصل ولما لم يعتبر الارادة الباطنة في حق التبع وهو العمل
فاولى ان لا يعتبر في حق الاصل وهو العلم وفيه نظر لانه ينتقض بخبر الواحد والقياس ولان عدم اعتبارها في حق التبع احتياط
وذلك في العمل دون العلم ولان الاصل اقوى من التبع فيجوز ان لا يقوى صفة التبع على اثبات الاصل واما الثالث فهو الجواب
عن تمسك المخالف فقد ذكره على وجه يتضمن الجواب عن استدلال القائلين بالتوقف في العموم بانه يؤكد بكل واجمعين
وتقريره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد وهو عدم احتمال الناشي عن دليل
فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناش عن الدليل كما ان الخاص قطعي مع احتمال المجاز
كذلك فيؤكد العام بكل واجمعين ليصير محكما ولا يبقى فيه احتمال الخصوص اصلا كما يؤكد الخاص في مثل جاءني زيد نفسه

او بعينه لوقوع احتمال المجاز بان يحمل رسوله او كتابه وان اريد بانه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن الدليل فهو
ممنوع قوله لان التخصيص شايع فيه وهو دليل الاحتمال قلنا لا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال
شايع بل هو في غاية القلة اذ انما يكون بكلام مستقل موصول بالعام على ما سياتي وفيه نظر لان مراد الخصم بالتخصيص
قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا
المعنى فاذا وقع النزاع في اطلاق التخصيص على ما يكون بغير المستقل او بالمستقل المتراخي فله ان يقول قصر العام على بعض
المسميات شايع فيه بمعنى ان اكثر العمومات مقصورة على البعض فيورث الشبهة في تناول الحكم بجميع الافراد في العام سلمنا
ظهور مخصص اولا ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والمحقق توهم ان مراد الخصم
ان التخصيص شايع في العام فيورث الشبهة في تناوله بجميع ما بقي بعد التخصيص كما هو المذهب في العام الذي خص
منه البعض ولهذا قال لا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بلا قرينة وقد عرفت ان المراد ان التخصيص
اي القصر على البعض شايع كثير في العمومات بالقرائن المخصصة فيورث شبهة البعضية في كل عام فيصير ظنيا في الجميع ح
لا ينطبق الجواب المذكور عليه اصلا ولا يكون القول بلا قرينة صحيحا ثم لا يخفى ان قوله وان كان المخصص هو الكلام فلا نسلم
متراخيا لا نسلم انه مخصص لا يستقيم الا انه يريد بالمخصص الاول ما اراده الخصم وح لا فائدة في منع كونه مخصصا
بالمعنى الاخر الاخص قوله واذا ثبت هذا اي كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان تعارض الخاص والعام بان يدل
احدهما على ثبوت الحكم والاخر على انتفائه فاما ان يعلم تأخر احدهما عن الاخر اولا فان لم يعلم يحمل على المقارنة وان جاز ان
يكون احدهما في الواقع متأخرا لان العام يكون مخصصا لا ناسخا لتأخره متراخيا والاخر منسوخا لتقدمه ولذا قيدناه بالجواز
لاحتمال ان لا يكون الخاص في الواقع موصولا بالعام فيكون مخصصا لا ناسخا واذا حمل على المقارنة فعند الشافعي رحمه الله تعالى
يخص العام بالخاص لانه قطعي والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض وعندنا يثبت حكم التعارض في هذا القدر الذي تناوله
الخاص والعام جميعا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فان حكمه ثابت بلا معارض وسيجيء حكم تعارض النصين عند الجهل
بالتاريخ مثال ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية وقوله تعالى واولات الاحمال على ان عليا رضي الله عنه فيثبت حكم التعارض
في الحامل المتوفى عنها زوجها لا في الحامل المطلقة اذ لا يتناولها الاول ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها اذ لا يتناولها الثاني
فان قيل كل من الايتين عام قلنا المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا مطلقا سواء كان
خاصا في نفسه او عاما متناولا لشيء اخر فيكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال او غير متناول فيكون العموم والخصوص
مطلقا كما في فاقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة وان علم التاريخ فالمتاخر اما العام واما الخاص فعلى الاول العام ناسخ
للخاص وعلى الثاني الخاص مخصص للعام ان كان موصولا به وناسخ له في قدر ما تناوله ان كان متراخيا عنه كما في الايتين
على راي ابن مسعود رضي الله عنه فان قوله تعالى واولات الاحمال متراخ عن قوله والذين يتوفون فمن حيث انه عام من وجه
خاص من وجه يكون مثالا لتأخر العام عن الخاص وعكسه ويكون ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون في حق الحامل المتوفى
عنها زوجها فان قلت انتساخ الخاص بالعام المتأخر ينبغي ان يتقيد بقدر ما يتناوله لان ذلك الخاص يجوز ان يتناول افرادا لا
يتناولها العام فلا نسخ في حقها كما في قوله تعالى والذين يتوفون في حق غير الحامل قلت هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا
وانما يكون خاصا من حيث تناوله البعض افراد العام فالخاص المتقدم ينسخ بالعام في حق كل ما تناوله من حيث انه خاص فلا حاجة
الى التقييد وانما يحتاج الى ذلك اذا اعتبرته بالعام فانه انما يكون عاما من حيث تناوله الخاص المتأخر وغيره قوله

حتى لا يكون

حسن چلبي

حتى لا يكون تنويع على جعل الخاص المتراخي ناسخا لا مخصصا يعني يكون العام فيما لم يتناوله المخصص قطعيا لا ظنيا كما اذا
كان الخاص المتاخر موصولا به على ما سيجيء فصل قصر العام على بعض ما تناوله تخصيص عند الشافعية واما عند الحنفية ففيه
تفصيل وهو انه اما ان يكون بغير مستقل او بمستقل والاول ليس بتخصيص بل ان كان بالا او اخواتها فاستثناء وان كان بان وما يجري
مجريها فشرط وان كان بالى وما يفيد معناها فغاية والا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكوة او غيرها نحو جاءني القوم الكرام فعلم
انه لا ينحصر في الاربعة والثاني هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ او العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته
والمراد بغير المستقل كلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه لا يقال انه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والاستثناء المقدم على
المستثنى منه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وما جاءني الا زيدا احد لتعلقهما بما هو من الكلام لا بصدره والا للوصف بالجملة نحو اكرم
رجلا ابوه جاهل والاستثناء بمثل ليس زيدا ولا يكون زيدا لانه كلام تام لانا نقول المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في الاعتبار سواء تقدم
في الذكر او تاخر ولا يخفى انه لا بد من استثناء الشيء ولا من اخراج البعض منه او تعليقه او قصره على بعض التقادير والمراد بالكلام الغير
التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا والجملة الوصفية والاستثناء بمثل ليس زيدا ولا يكون زيدا كذلك لاحتياجها الى المرجع المتقدم
فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب قلت
بل المراد ههنا ان يدل على الحكم في البعض ولا يدل في البعض الاخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت بدليل اخر ولو انعدم انعدم
بالعدم الاصلي وبهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو ان كون الشرط مقصورا على بعض التقادير انما هو مذهب الشافعي واما عندنا
فمجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت طالق
طالق وليس هذا مفيد الحكم على جميع التقادير والشرط تعليقا وقصرا له على البعض كما هو مذهب الشافعي وجوابه انه
وهو انه لولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق بالشرط لم يفد ذلك فكانه قصره على البعض وكذا
الكلام في الاستثناء على ما سيجيء فان قيل جعل المستقل ههنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره وقد سبق ان المتراخي
ناسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يفيد بعدم التراخي ولهذا يقال النسخ
لا تخصيص وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم التراخي والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير المتراخي يوجب
بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الايات بالبعض مع التراخي قوله
واما الحس فيتسامح لان المدرك بالحس هو انها لم تكن كذا وكذا واما انه ليس لها غير ذلك فانما هو بالعقل لا غير وفي التمثيل
بقوله تعالى واوتيت من كل شيء تنبيه على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ واما العادة فلو حلف لا ياكل راسا فالرؤس
وان كان مستغرقا عرفا في كل راس كل حيوان الا انه معلوم عادة غير مراد اذ لا يدخل فيه عادة راس العصفور والجراد ونحوه
مما يكون صغارا فان يكبس في التنانير ويباع في السوق مشويا وباعتبار اختلاف العادات بحسب الازمنة والامكنة حنثه
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا براس البقر والغنم والابل وثانيا براس البقر والغنم وهما براس الغنم خاصة قوله ويسمى مشككا
يعني اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي في جميع افراده بل يختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب او بالاولوية
او بالتقدم والتأخر كالموجود في الواجب والممكن يسمى مشككا لانه يشكك الناظر في انه من قبيل المتواطي
او المتواطي اعني ما وضع لمعنى واحد يستوي في الافراد فلو قال كل مملوك لي فهو حر لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لانه يملكه رقبة
لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه ولا يملك المولى اكتسابه ولا وطء المكاتبة بخلاف المدبر وام الولد فان قيل لم يكفر بتحرير
الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد قلنا لان ذلك باعتبار الرق وهو في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم

ولمنا فيه تحمل الفسخ واشتراط الملك انما هو بقدر ما يليح به التحرير وهو حاصل بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما
ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل الفسخ ولو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل العنب والرطب والرمان
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو
الغذائية وقوام البدن به فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الفاكهة **قوله** ففي غير المستقل اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض
هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي
غير محصور اي له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة ان كان بغير مستقل من شرط او صفة
او استثناء او غاية ومجاز ان كان بمستقل من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر حقيقة ان كان بشرط او استثناء لا صفة
وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان كان بشرط او صفة لا استثناء وغيره وقيل حقيقة ان كان بدليل لفظي متصل او
منفصل وقال امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار المصنف ان اخرج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة
العام حقيقة في الباقي وان كان بمستقل فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول له اما الاول فلان
اللفظ الذي اخرج منه البعض بالاستثناء او صفة او شرط او غاية موضوع للباقي مثلا اذا قال عبيده احرار الا سالما فالعبيد المخرج
منهم سالم موضوع للباقي وفيه نظر لانه ان اراد الوضع الشخصي بمعنى انه وضع هذا اللفظ المجموع عند الاطلاق للباقي عند اقتران الاستثناء
ونحوه فهو ممنوع وان كان مشتركا وسيجيء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما الاستثناء يمنع دخول المستثنى
في الحكم وان اراد الوضع النوعي بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا قرن بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير بهذا
حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما سيجيء وقد صرح في بحث الاستثناء بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي
والاستثناء قرينة على ذلك قائلون بانه مجاز فيه هذا والتنبيه على فائدة جليلة وهو ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة
دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره
الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق بآخره هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمات
فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات المفيدة لذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات
الشخصية باعيانها بل اكثر الحقايق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات وسائر المركبات
وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها
ومثل مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد
اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل
الشخصي والنوعي القسم **الاول** من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا رايت الاسود من حيث قصد به الشجعان مستعمل
في غير ما وضع له ومن حيث قصد به العموم مستعمل فيما وضع له فليتدبر **واما الثاني** فلانه موضوع للكل فاذا اخرج
منه البعض بقي مستعملا في الباقي وغير الموضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار على البعض لانه تناول الباقي كما كان
يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول وانما طرأ عدم ارادة البعض وهذا لا يوجب تغير صفة التناول للباقي فيكون
حقيقة من هذه الحيثية وسيجيء في فصل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا

باعتبار

باعتبار حيثيتين وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى اما المعنى الحقيقي او لا فيكون اللفظ
حقيقة وغيره فيكون مجازا نعم لو كانت صيغة العموم موضوعة للكل وللبعض بالاشتراك لكان عند استعمالها في الباقي مجازا
من حيث الوضع للكل وحقيقة من حيث الوضع للبعض الا ان التقدير انها موضوعة للاستغراق خاصة لا يقال مراده هذا
النوع من المجاز اعني اطلاق الكل على البعض حقيقة قاصرة على ما هو مصطلح فخر الاسلام لانا نقول الحقيقة بهذا المعنى لا تقابل
مطلق المجاز ولا اشارة اليه في فصل المجاز عليها وعند المصنف وقد يجاب بان الباقي ليس نفس الموضوع له الا ان اللفظ لا
يكون مجازا فيه اذا كانت ارادته باستعمال ثان وليس كذلك بل بالاستعمال الاول وانما طرأ عليه عدم ارادة البعض وهو
لا يوجب التغير في الاستعمال وكما ان تناول العبيد لغير سالم ليس بطريق المجاز عند عدم اخراجه فكذا عند اخراجه وعلى هذا يكون
المقصور على البعض بغير المستقل ايضا حقيقة في الكل بحسب التناول وان اخرج البعض عن الدخول في الحكم على ما اختاره
في فصل الاستثناء فان قيل فما وجه فرق المصنف هنا بين المستقل وغيره **قلنا** لانه لما كان غير المستقل صيغا مخصوصة مضبوطة
امكن ان يقال ان اللفظ موضوع للباقي عند انضمام احدى تلك الصيغ بخلاف المستقل فانه غير محصور فلا ينضبط على
الوضع وفيه نظر لانتقاضه بالصفة والمنقول عن امام الحرمين في تحقيق كونه حقيقة في التناول ان العام بمنزلة تكرير الاحاد
المتعددة على ما نقل عن اهل العربية ان معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا لذلك
ولا شك انه في تكرير الاحاد اذا ابطل ارادة البعض لم يصير الباقي مجازا فكذا ههنا واجيب بانا لا نسلم انه تكرير الاحاد
بل هو موضوع للكل فباخراج البعض يصير مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المتكرر فان كل واحد موضوع لمعناه
فباخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير معناه ومقصود اهل العربية بيان الحكم وهو انه مثل المتكرر بعينه وذكر شمس الائمة
ان حقيقة صيغة العموم للكل ومع ذلك فهي حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل لا بعض كالاستثناء يصير الكلام
عبارة عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا بعض حتى لو كان الباقي دون الثلث فهو كل ايضا وان كان بصيغة العموم نظرا الى اصل انه يكون
اكثر فلو قال مماليكي احرار الا فلانا وفلانا ولا مملوك له سواهما كان الاستثناء صحيحا لاحتمال ان يكون المستثنى بعضا اذا كان
سواهما بخلاف ما لو قال مماليكي احرار الا مماليكي **قوله** ان لفظ العام مجاز كان الاحسن ان يقول اللفظ العام مجاز بالوصف
دون الاضافة اي الكل في صيغ العموم لان لفظ العام على ما شيع الكلام من قال ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في اشتراط الاستغراق
فان اشترط كان اطلاق لفظ العام على ما اخرج منه البعض مجازا باعتبار انه عام لولا الاخراج وان اكتفي بانتظام جمع من المسميات
فهو حقيقة حتى ينتهي التخصيص الى ما دون الثلث **قوله** وهو حجة تقرير الكلام ان العام المقصور على البعض لا يخلو
اما ان يكون بغير مستقل او بمستقل فعلى الاول ان كان المخصوص المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبل القصر
على البعض لعدم صورة الشبهة لانها اما جهالة المخرج او احتمال التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل وان كان مجهولا
فلا كما اذا قال عبيده احرار الا بعضا اورث ذلك جهالة في الباقي فلم يصلح حجة الى ان يتبين المراد وعلى الثاني اما ان يكون
المخصص عقلا او كلاما او غيرهما فان كان المخصص هو العقل كان العام قطعيا في الباقي لعدم صورة الشبهة لانه لما
يقتضي العقل اخراجه فهو مخرج وغيره باق على ما كان عليه كما في الاستثناء وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول
بان يكون الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض مثلا الرجال في الدار فالاولى ان يفسر كالاستثناء ويجعل قطعيا اذا كان
المخصوص معلوما كما في الخطابات التي خص منها الصبي والمجنون لا يقال يجوز ان يكون قطعيتها بواسطة الاجماع لانا نقول
كان قطعيا قبل ان يتحقق الاجتهاد والاجماع وان كان المخصص غير العقل والكلام فلم يتعرض له المصنف فالظاهر

والماهية منضبط الاختلاف العادات وخفية الزيادة والنقصان وعدم الاطلاع للشرع على تفاصيل الحقيقة الاجماع الا ان يعلم المخصص
المخصوص معلوما فالعام في الباقي وان كان مجهولا فليس بحجة اصلا وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي وان كان
مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام على ما كان والمختار ان العام بعد التخصيص دليل فيه شبهة سواء كان المخصص معلوما او مجهولا وتمسكه
مشروح في الكتاب **قوله** وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما تناوله كما كان لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا
للدليل فيبقى حكم العام على ما كان ولا يتعدى جهالة المخصص اليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لانه
لا يفيد بدونه شيئا حتى ان مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجملا موقوفا على
البيان **قوله** وعندنا تمكن فيه شبهة اي العام الذي خص منه البعض دليل تمكن فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا اما كونه حجة
فلاحتجاج السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات المخصوص منها البعض شايعا ذايعا من غير نكير فكان اجماعا واما تمكن الشبهة
فلانه اذا اخرج منه البعض لم يبق مستعملا في الكل بل فيما دونه مجازا وما دون الكل افراد متعددة متساوية في كون اللفظ
مجازا فيها من غير رجحان فلا يثبت بعض منها لانه ترجيح من غير مرجح وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره فانما يصح في المخصوص
المجهول اما في المعلوم فعدم الرجحان ممنوع وما وراء المخصوص متعين مثلا اذا اخرج من المائة عشرة تعين التسعون واذا اخرج
عشرون تعين الثمانون واذا اخرج من المشركين اهل الذمة تعين غيرهم واما ثانيا فلان الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يدل على
تمكن الشبهة بل يدل على ان لا يبقى العام حجة اصلا ويصير مجملا موقوفا على البيان وغاية توجيهه ان المراد انه لا يثبت حكمه في معين منها على سبيل القطع
بل ان كان المخصوص مجهولا لا يترجح شيء منها وان كان معلوما يترجح ما وراء المخصوص لكن ظنا لا قطعا لاحتمال خروج بعض آخر
بالتعليل فعلى هذا يكون قوله لانه ترجيح من غير مرجح مختصا بصورة المجهول **قوله** حتى يجوز تخصيصه يعني لما لم يبق العام بعد التخصيص
قطعيا جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب والمتواتر من الحديث معلوما كان المخصوص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد
والقياس اجماعا ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد في الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى
رجحوا خبر القهقهة على القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع شك في اصله
واحتمال فيجوز ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله انما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي
او ميله عن الصدق الى الكذب فلا يصح القياس معارضا له وقد يستدل بجواز تخصيص هذا العام بالقياس على ان المخصص لا يجب ان يكون مقارنا
للقطع بتراخي القياس عن الكتاب وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل ولا يعلم
تراخيه بطريق القطع **قوله** لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته لانه كلام مبتدأ مفهوم بنفسه
مفيد للحكم وان لم يتعلق بصدر العام ويشبه الاستثناء بحكمه لان حكمه بيان انتفاء الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص
تحت حكم العام لا رفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فيما تردد بين الشبهين ان
يعتبر بهما ويوفى حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص ان كان مجهولا او مستقلا لما هو مجهول على الناسخ
فمن جهة استقلاله يسقط هو بنفسه لا يتعدى جهالته الى العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة
العام وسقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته اليه كما في الاستثناء المجهول فوقع الشك في سقوط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول
بالشك بل يتمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم وان كان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله
كما هو الاصل في النصوص المستقلة فتوجب جهالة فيما يبقى تحت العام اذ لا يدرى ان كم خرج بالقياس فينبغي ان يسقط العام
ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا مستقلا

بل مثل له

بل مثل له وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل فيكون ما وراء المخصص معلوما
فيجب ان يبقى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية العام فلا يبطل حجيته الثابتة بيقين بل يتمكن فيه شبهة لعدم
كونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار
الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل يورث شبهة **قوله** لا يريد بقوله لما كان معنى سقوط
المخصص المجهول للشبه الاول انه لتشبيهه بالناسخ يسقط كما يسقط الناسخ المجهول ومعنى ايجابه جهالة العام للشبه الثاني
انه لتشبيهه بالاستثناء يوجب ذلك كما يوجب الاستثناء ومعنى عدم صحة تعليل المخصص المعلوم للشبه الثاني انه لتشبيهه بالاستثناء
لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء كان السابق الى الوهم من قوله للشبه الاول يصح تعليله انه لتشبيهه بالناسخ
يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ فرفع ذلك الوهم لان الناسخ لا يصح تعليله لما يلزم من نسخ النص بالقياس
على ما سيأتي فان قيل فيجب ان لا يصح تعليل المخصص اصلا لان كلا شبهيه يقتضيان عدم التعليل قلنا تشبيهه بالناسخ
وهو الاستقلال يقتضي صحة التعليل الا انه لم يصح في الناسخ لمانع وهو صيرورة القياس معارضا للنص ولا مانع
في المخصص فيصح تعليله لتشبيهه بالناسخ اي لاستقلاله **قوله** على ان احتمال التعليل يصلح دفعا للشبهة الموردة
من قبل الكرخي في بطلان الاحتجاج بالعام المخصوص لا جوابا عن الاشكال الوارد على كلام القوم بانه لو كانت صحة
تعليل المخصص توجب جهالة في العام وتقتضي سقوطه وبطلان حجية العام المخصوص عندكم لانكم قائلون
بصحة تعليل المخصص اذ لا يخفى ان المذكور لا يصلح جوابا عن هذا الاشكال لما فيه من تسليم بطلان المقدمة
القائلة بان صحة التعليل توجب جهالة في العام فان غير المخصص اذا لم يدرك علته فاحتمال التعليل باق
على ما هو الاصل في النصوص واذا ادركت فاحتمال التغير قائم لما في العلل من التزاحم وبعد ما تعينت لا يدرى انها
في اي قدر من افراد العام توجد وكل هذا يوجب جهالة العام وبطلان حجيته قلنا لا بل يوجب تمكن الشبهة فيه
لما عرفت من انه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال اصل اليقين بل وصف كونه يقينا **قوله** اذ هو اي القياس
لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخه لان عمل الناسخ انما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص
النص العام الذي خص منه البعض لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص
يبين ان قدر ما يتناوله لم يدخل تحته فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس ابتداء قلنا لان ما يتناوله القياس
داخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فانه ايضا ظني فالقياس
مؤيد بما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الافراد وقد يقال لان الاصل الذي يستند اليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام
لعدم تناوله شيئا من افراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن الاصل هنا وفيه نظر لان
لان عدم صلوح الاصل انما هو باعتبار عدم التناول لشيء من افراد العام والكلام في القياس المتناول له والا لم يتصور كونه
مخصصا فعدم صلوح الاصل للبيان لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك والعالم يشترطوا في القياس المخصص للعام الذي
خص منه البعض ان يكون اصله مخصصا لذلك العام بل اذا خص العام بقطعي صار ظنيا فجاز تخصيصه بالقياس الذي
مستنده الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام **قوله** فنظير الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن واحد او فصل
الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** لم يدخل الحر تحت الايجاب
لان دخول الشيء في العقد انما هو بصفة المالية والتقوم وذلك لا يوجد في الحر وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين ميتة

ودفع كثيره اذ لا يخلو خر قوله فصار البيع بالحصة ابتداء بان نقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان نفرض عبدا في الصورة
الاولى وعلى قيمة العبد المبيع وقيمة العبد المستثنى في الثانية حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمس مائة فحصة العبد من الالف خمسمائة
على التناصف وصورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر
وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قوله ولان ما ليس بمبيع يصير شرطا وذلك لانه لما جمع بينهما في الايجاب فقد شرط
في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احدهما دون الآخر فان قيل هذا الاشتراط انما هو عند صحة الايجاب
فيهما لئلا يكون المشتري ملحق الضرر بالبايع في قبول احدهما دون الآخر بخلاف ما اذا لم يصح كما اذا اشترى عبدا وكلبا او ميتة
او مدبرا او ام ولد لم يصح فيه البعد اجيب بان الكلام في كونه شرطا فاسدا وذلك انما يكون عند عدم صحة الايجاب فيهما لانه
اذ لو صح فهو شرط صحيح وفيه نظر لان حاصل السؤال منع ان الشرط الا عند عدم صحة الايجاب فيهما وما ذكر لا يدفع المنع قوله
وهذا يبتني على ان [illegible] داخل في الايجاب لو اورد الايجاب على العبدين لان الحكم كما عرف في موضعه هو ان شرط الخيار يمنع الملك
عن الثبوت لا السبب عن الانعقاد على ما سيجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة قوله وهذه المسألة على اربعة اوجه لانه اما
ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا او بالعكس او كلاهما مجهولين مثال الاول
باع سالما وغانما بالفين كل منهما بالف صفقة واحدة على ان البايع او المشتري بالخيار في سالم ثلاثة ايام مثال الثاني
باعهما بالفين على انه بالخيار في سالم مثال الثالث باعهما بالفين كل منهما بالف على انه بالخيار في احدهما مثال الرابع باعهما
بالفين على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين الثمن كل ولا ظاهر الخيار ورعاية شبه النسخ اعني كون محل الخيار داخلا
في الايجاب يقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر الى الايجاب فيبيع مبيعا واحدا فلا يكون ثمنها
بالحصة ابتداء بل بقاء ورعاية شبه الاستثناء اعني كون محل الخيار خارجا عن الحكم يقتضي فساد البيع في الصور الاربع
لوجود الشرط الفاسد في الاولى مع جهالة الثمن في الثانية وجهالة المبيع في الثالثة وجهالتهما في الرابعة فلرعاية الشبهين
صح البيع في الصورة الاولى دون الثلث الباقية اعني صح في الاولى رعاية لشبه النسخ ولم يصح في البواقي رعاية لشبه
الاستثناء وذلك لانه لما كان معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فلم يعمل شبه النسخ المقتضي للصحة ومع جهالة المحل
الخيار او الثمن ترجح جانب الفساد فلم يعمل شبه الاستثناء وقد يقال ان في كل من الصور عملا بالشبهين اما في الاولى فلان
شبه الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء معلوما واما في الثانية فلان شبه النسخ يوجب لزوم
العقد في غير محل الخيار لان جهالة الثمن طارية وشبه الاستثناء يوجب فساده فلا يثبت الجواز بالشك واما في الاخريين
فلان شبه الاستثناء يوجب فساد العقد وشبه النسخ يوجب انعقاده في العبدين فلا ينعقد بالشك وفيه نظر اما
اولا فلان معنى شبه الاستثناء ان محل الخيار خارج عن الحكم فيكون بهذا الاعتبار غير مبيع فيكون قبوله شرطا فاسدا
مفسدا للبيع ومعلومية الاستثناء لا تدفع ذلك ولهذا جعل الاستثناء في صورة جهالة الثمن وعدم موجبا الفساد
واما ثانيا فلان الاصل في العقود هو الانعقاد والجواز اذ هو موضوع في الشرع لا انه يثبت فعلى هذا ما ذكره
يلزم ان لا يثبت الفساد في شيء من الصور لانه لا يثبت بالشك قوله وبجهالة المبيع والثمن فان قيل جهالة الثمن
طارية بعارض الخيار بعد صحة التسمية فلا تمنع الجواز كما في بيع القن مع المدبر اجيب بان حكم العقد لما انعدم في
محل الخيار بمانع قائم من كل وجه هو الخيار لزم انعدامه من كل وجه لان العقد لا ينعقد الا لحكمه فصار الايجاب في حق الحكم
في محل الخيار بمنزلة العدم كما في بيع الحر فبقي الايجاب في حق الآخر بحصته من الثمن ابتداء بخلاف المدبر مع القن فان الايجاب

يتناولهما

يتناولهما وانما امتنع الحكم فيه للضرورة صيانة لحقه لانه قائم يمنع ثبوت الحكم فيه والثابت بالضرورة لا يتعدى محلها ففي غير
موضع الضرورة فيبقى الايجاب متناولا له فيما وراء هذه الضرورة كذا في شرح التقويم وقيل محل الخيار لا يدخل في الحكم فيكون
مجهولا كأنه الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد والحكم جميعا لانه بقضاء القاضي ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن قوله
ولم يعتبر هنا اشارة الى الجواب سؤال مقدر تقريره ان البيع في الصورة الاولى ينبغي ان يكون فاسدا بناء على وجود الشرط الفاسد
وهو صيرورة قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما في بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب ان كون محل الخيار غير مبيع انما هو باعتبار
شبه الاستثناء لانه غير داخل في الحكم واما باعتبار شبه النسخ فهو مبيع لكونه داخلا في الايجاب فيكون قبوله شرطا صحيحا بخلاف الحر
او العبد المعين بالاستثناء فانه ليس بمبيع اصلا والحاصل ان محل الخيار مبيع من وجه دون وجه فاعتبر في صورة معلومية محل الخيار
والثمن جهة كونه مبيعا حتى لا يفسد البيع رعاية لشبه النسخ وفي غيرها جهة كونه غير مبيع حتى يفسد رعاية لشبه الاستثناء قوله
فصل في الفاظ العام على ما ذكره المص حيث فسره قوله منها اي من الفاظ العام والاولى الفاظ العموم على ما ذكره غيره
وهي اما لفظ عام بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال او لا كالنساء
واما عام بمعناه فقط اذ لا بد من تعدد المعنى وهذا اي العام بمعناه فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول
كل واحد على سبيل الشمول او على سبيل البدل فالاول ان يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد
على الانفراد وحيث يثبت للآحاد انما يثبت لانه داخل في المجموع كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والقوم
اسم للرجال خاصة فانه لفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير الراجع اليه مثل الرهط دخل والقوم خرج والتحقيق
ان القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره في الفائق وينبغي ان يكون
هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والا ففعل ليس من ابنية الجمع وكل منهما متناول لمجموع آحاده لا لكل
واحد فيكون [illegible] من حيث انه واحد حتى لو قال الرهط او القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا من اشغل فدخله
جماعة استحقوا المجموع ولو دخل واحد لم يستحق شيئا فان قلت فان لم يتناول كل واحد فكيف صح استثناء الواحد منه في مثل
جاءني القوم الا زيدا ومن شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء قلت من حيث ان مجيء المجموع لا يتحقق
بدون مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء
مثل ليطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح عندي عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا
اذ ليس الحكم على الآحاد بل على المجموع والثاني ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل
من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخل واحد يستحق درهما ولو دخل جماعة معا او متعاقبا فيستحق كل واحد منهم
والثالث ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم
فلو دخل واحد اولا منفردا استحق الدرهم ولو دخل جماعة معا لم يستحق شيئا ولو دخلوه متعاقبا فالاول يستحق الدرهم
[illegible] وسيأتي تحقيق ذلك فالحكم في الاول مشروط بالاجتماع وفي الثالث بالانفراد وفي الثاني غير مشروط بشيء منهما
قوله فالجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول المجموع مثل الرهط والقوم يصح اطلاقه على ادنى
عدد كان من الثلاثة الى ما لا نهاية له يعني ان مفهوم جميع الآحاد سواء كانت ثلاثة او اربعة او ما فوق ذلك وليس
المراد انه عند الاطلاق يحتمل ان يراد به الثلاثة وان يراد به الاربعة وغير ذلك من الاعداد لانه حينئذ يكون مجازا في [illegible]
على الاستغراق فلا يوجب العموم بل ينافيه لان الدلالة على الاستغراق شرط فيه ولا يخفى ان الكلام في الجمع المعرف واما

فيه المنكر فبيانه في ذكره وكذا اسماء الجموع والا فقد سبق ان الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل ان المعرف باللام من الجموع واسمائها بجموع الافراد قلت او كثرت وان كان بدون اللام لما دون العشرة كالرهط والعشرة فما دونها لجمع القلة مثل المسلمين والمسلمات لا نفي ونحو ذلك واما تحقيق ان الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم بشرط التعريف وعلى الثاني يصير حقيقة

حيث وضع اللفظ بدون التعريف لمطلق الجمع وان هذا الوصف لا يشترط فيه نوع فيكون اللفظ باعتباره حقيقة وان الحكم في نفسه على كل جمع كالفرد وانه للافراد المحققة خاصة او المحققة والمقدرة جميعا وان مدلول الاستغراق تحقيق او اعم من التحقيق والوهمي فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام **قوله** لان اقل الجمع ثلثة اختلفوا في اقل عدد يطلق عليه صيغة الجمع فذهب اكثر الصحابة والفقهاء وائمة اللغة الى انه ثلثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين وذهب بعضهم الى اثنان حتى يحنث بتزوج امرأتين وتمسكوا بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان فصاعدا لان الاخوين يحجبان الام الى السدس كالثلثة والاربعة وكذا كل جمع في المواريث والوصايا حتى ان في الميراث للاختين الثلثين كما للاخوات وفي الوصية للاثنين ما اوصى لاقرباء فلان الثاني قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلباكما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وفيه بحث من القوي فيكون من النبي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا ايضا بوجوه الى ان اقل الجمع ثلثة باجماع اهل العربية على اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع في ضمير المتكلم لما ستوى مثل رجلا ورجلان ورجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا وايضا ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع وايضا يصح نفي الجمع عن الاثنان مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة والاربعة لا يصح رجال اثنان ولهذا ليس في لغة صورة اللفظ بان يكون الموصوف والصفة كلاهما مثنى او مجموعا لان اسماء الاعداد ليست مجموعا ولا لفظ اثنان مثنى على ما تقرر في موضعه ولانه يصح جاءني زيد وعمرو العاقلان ولا يصح العاقلون ثم اجابوا عن تمسكات المخالف اما عن الاول فبانه لا نزاع في اقل الجمع اثنان في باب الارث استحقاقا وحجبا والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان الاثنين حكم الجمع اما استحقاق فلانه علم من قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان المراد بالاخوة بنو الاب والام او بنو الاب لان الاخوات اثنين فصاعدا حكم الاخوات في استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص مع ان قرابة الاخوة متوسطة لكونهما قرابة متجاورة فيكون للبنتين ايضا حكم البنات في استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص لان قرابتهما قريبة لكون قرابة الجزئية ايضا يعلم ذلك بطريق الاشارة قوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل على ان حظ الابن مع البنت الثلثان فيكون ذلك حظ الانثيين اعني البنتين ثم لما كان هذا موهما ان النصيب يزداد بزيادة العدد نفى ذلك بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان قلت هب انه يعلم ان حظ البنتين الثلثان مع الابن مثل حظه لكن من اين يعلم ان حظهما ذلك بدون الابن قلت من حيث ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخ لها فان لا يستحق اخت لها بطريق الاولى واما الحجب فلانه مبني على الارث ان الحاجب لا يكون الا وارثا بالقوة او بالفعل على ان الحجب بالاخوين قد ثبت باتفاق من الصحابة كما روي ان ابن عباس قال لعثمان حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان نعم لكن لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس فمضى في الامصار قبلك ... واما الوصية فلانها ملحقة بالميراث من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اسم الكل على البعض او التشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيما فهذا قوم فان قيل انهم يحافظون مع الاتفاق على ان الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة وانما كثر مثل هذا المجاز اعني ذكر العضو الذي لا يكون من الشخص الا واحدا بلفظ الجمع عند الاضافة الى الاثنين مثل

قيل لان اطلاق الجمع على الاثنين محتملان يطلق على مجموع جزئي المثنى ... مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة حسن چلبي

قلوبهما او انفسهما ورؤسهما ونحو ذلك احترازا عن استثقال الجمع بين التثنيتين مع وضوح ان المراد ... وقد يجاب بان المراد بالقلوب الميول والدواعي المختلفة كما يقال لمن مال قلبه الى جهتين او تردد بينهما انه ذو قلبين واما الجواب عن الثالث فهو انه محمول على الاحكام بمعنى ان اقل الجمع ثلثة وجب تاويل الحديث وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقا وحجبا او في حكم الاصطفاف خلف الامام وتقدم الامام عليهما او في اباحة السفر او ادراك فضيلة الجماعة لانه عليه السلام نهى عن مسافرة واحد واثنين بناء على غلبة الكفار او في انعقاد صلوة الجمعة والجماعة بهما او ادراك فضيلة الجماعة وذلك لان الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم تعريف الاحكام دون اللغات مع ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على المطلوب اذ ليس النزاع في ج م ع وما يشتق من ذلك لانه في اللغة ضم شيء الى شيء وهذا حاصل في الاثنين بلا خلاف وانما النزاع في صيغ الجمع وضمائره ولهذا قال ابن الحاجب لنعلم ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا لا في لفظ ج م ع ولا في نحو نحن فعلنا ولا في نحو صغت قلوبكما فانه وفاق فعلى هذا لا حاجة الى ما ذكره المصنف جوابا عن مثل فعلنا وفيه ذلك يجب ان يحمل الشركة بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي دون اللفظي فانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا مفهوم واحد يصدق على الاثنين والثلثة وما فوق ذلك كما يصدق هم فعلوا على الثلثة والاربعة وما فوقها من غير اشتراك لفظ وتعدد في الجمع وضع وابعد من ذلك ما قيل ان مثل فعلنا حقيقة في الجمع ومجاز في الاثنين واكتفى بهذا المجاز ولم يوضع للمتكلم مع واحد اخر استحقاقا لئلا يكون التبع مزاحما للاصل لان المتكلم بهذه الصيغة يحكي عن نفسه وعن غيره على ان ذلك الغير تبع له في الدخول تحت الصيغة لانه ليس بمتكلم بهذا الكلام حقيقة وهو ظاهر بخلاف ما اذا كان الغير فوق الواحد فانه يتقوى ويصير بمنزلة الاصل واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فعلى ظاهره ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير **قوله** فيصح تخصيص الجمع قد اختلفوا في منتهى التخصيص فقيل لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وقيل يجوز الى الثلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد والمختار عند المصنف ان العام ان كان جمعا مثل الرجال والنساء او في معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا وان كان مفردا كالرجل او في معناه كالنساء في لا تزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد لانه يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو وضع المفرد وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع انما يكون عاما عند قصد الاستغراق على تقرير ح فهو حقيقة في جميع الافراد مجاز في البعض وكون الثلثة اقل الجمع انما هو باعتبار الحقيقة اذ لا نزاع في اطلاقه على الاثنين بل الواحد مجازا كما سبق وايضا النزاع في الجمع المعرف العام اذ العام مستغرق للجمع لا اقل ولا اكثر فلا معنى لهذا التفريع اصلا الثاني ان حمل الجمع على المفرد في مثل لا تزوج النساء انما يكون عند تعذر الاستغراق على ما سيأتي فلا عموم فلا تخصيص الثالث ان من قال لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم قال اردت واحدا عُدَّ لاغيا عرفا وعقلا ويمكن الجواب عن الاول بان نفس صيغة الجمع والعموم عارض باللام والتخصيص انما يرفع العموم فلا بد ان يبقى مدلول الصيغة واقله ثلثة وعن الثاني بان المتعذر حمل اللام على الاستغراق فيكون الاسم للجنس وتفيه يكون نفيا لجميع الافراد فيصير المعنى لا اتزوج امرأة وهو معنى العموم والاستغراق في النفي دون الثالث بان الكلام في الصحة لغة **قوله** والمراد التخصيص بالمستقبل قد سبق ان التخصيص لا يكون الا بمستقل فهذا تاكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي وتنبيه على ان قصر العام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد في الجمع ايضا نحو اكرم الرجال الا الجهال وان لم يكن العالم الا واحدا **قوله** والطائفة كالمفرد يعني انه

اسم الواحد فما فوقه كما فسره ابن عباس انه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان او اكثر وقيل انه مفرد نعتت اليه علامة الجماعة
اعلا الثلاثة فرعي المعنيا تدوين الكشاف الطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون جماعة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة
كانها الجماعة الطائفة حول الشيء ومقصود المصنف انها ليست الجمع كالرهط بل بمنزلة المفرد فيصح تخصيصها الى الواحد
قوله مثل المعرف باللام استدل على عمومه بالمعقول والاجماع والاستعمال وتقرير الاخيرين ظاهر وتقرير الاول ان المعرف
باللام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد مثل الرجل خير من المرأة وقد يكون حصة معينة منها واحدا
او اكثر مثل جاءني رجل فقال الرجل كذا وقد يكون حصة غير معينة منها لكن باعتبار عهديتها في الذهن مثل ادخل
السوق وقد يكون جميع افرادها مثل ان الانسان لفي خسر واللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين
والتمييز والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث
لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وح اما ان يوجد فيه قرينة البعضية
كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني اولا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات فالعهد الذهني والاستغراق
من فروع تعريف الحقيقة واليه ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد والحقيقة لا غير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه
اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا اذا تمهد هذا فنقول الاصل اي الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز
ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة
من حيث هي هذا ما عليه المحققون وفيما ذكره المصنف نظر لانه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن
وهذا معارض بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر الاحكام اعني الايجاب والندب والتحريم
والكراهة وان كان البعض احوط في الاباحة ومنقوض بتعريف الماهية فانه لا يوجد فرد بدون الماهية وفي جعله متاخرا عن الاستغراق
بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الاسم بدون اللام وهذا ممنوع ولو سلم فمنقوض بتعريف العهد الذهني
فان عدم الفائدة فيه اظهر لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر من دلالتها على نفس الحقيقة والمزاحم هو ان المعهود
الذهني بمعنى كالنكرة فان قيل يعتبر فيه العهدية في الذهن فيتميز عن النكرة قلنا وكذلك يعتبر في تعريف الماهية حضورها
في الذهن والاشارة اليها ليتميز عن اسم الجنس النكرة مثل رجعى رجعى ورجع الرجعى وبالجملة توقف العهد الذهني
على قرينة البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وقد صرح به المصنف ايضا حيث مثل بعد ذلك لتعريف المتاخر
عن الاستغراق بنحو اكلت الخبز وشربت الماء اذ لا نعني بالمعهود الذهني الا مثل ذلك مما تدل القرينة على انه المفرد دون
نفس الماهية والبعض دون الكل والمبهم دون المعين واذا كان هذا تعريف الماهية فليت شعري ما معنى العهد الذهني
المقدم على الاستغراق وما اسم تعريف الماهية حيث لا يكون الحكم على الافراد كما في قولنا الانسان حيوان ناطق قوله
ولصحة الاستثناء فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد مثل عشرة الا واحدا او اسم علم مثل كسوت زيدا
الا رأسه او غير ذلك مثل صمت هذا الشهر الا يوم كذا واكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم اجيب
بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصورة وان لم يكن عاما بالصيغة عموم باعتبار ما يصح الاستثناء وهو جميع
معاني المعرف اي جميع اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر واحاد هذا الجمع الثاني ان المراد ان الاستثناء
من متعدد غير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب

قوله لان دلالة النكرة الخ هذا على قول من يجعلها موضوعة لفرد منتشر ظاهر واما على قول من يجعلها موضوعة لنفس الماهية فلان الاحكام
بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع فدلالتها على الافراد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر وما كان عدم ... اظهر
اظهر فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة حسن چلبي

الثالث

او لان لا يكون الاستثناء للاخراج ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا بد فيه من اعتبار التعدد فان كان محصورا شاملا للمستثنى
كالعشرة للواحد وزيد للرأس والشهر لليوم والجماعة التي فيهم زيد لزيد صح الاستثناء والا فلا بد من استغراقه ليتناول المستثنى
وغيره فيصح اخراجه الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من اجزائه كما في الصور المذكورة لا يقال
فالمستثنى في مثل جاءني الرجال الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا احاد لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع
المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد دون الجمع بشهادة الاستقراء والاستعمال او نقول المراد افراد مدلول اصل اللفظ وهو
هنا الرجل قوله قال مشايخنا الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس وهذا ما ذكره ائمة العربية في مثل فلان يركب الخيل ويلبس
الثياب البيض انه للجنس للقطع بانه ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد لا يلزم
الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة فيه كمعنى الثلثة في الجمع حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير ادم
عليه السلام كانت حقيقة الجنس متحققة ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيحمل عليه عند الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان ينوي العموم
فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه واليمين تنعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور ومن بعضهم
انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة في خصوصية الاثبات كما اذا
حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد وعمومه في النفي مثل لا تحل لك النساء اي واحدة منهن فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين يكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى الواحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ
يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير لا يتناول بل المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
بالاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لانا نقول لو سلم ان هذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو
جواز صرف الزكوة الى فقير واحد قوله فعلى هذا الوجه وهو ان يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام محمول الدلالة على تعريف الجنس
اي الاشارة الى هذا الجنس من الاجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا لانه مفهوم كلي الجمع
شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه وهذا معنى قول فخر الاسلام ان كل جنس يتضمن معنى الجمع فمعنى الجمعية
وهو الكثرة باق من وجه وان بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد ويمكن للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الحمل على ما صح
اطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فتكون اللام محمولا والجمعية باقية من كل وجه لا يقال
الكلام على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم المفهوم الذهني تقدير باطل لان كل لفظ علم مدلوله جاز
تعريفه باعتبار القصد الى بعض افراده من حيث انها حاضرة في الذهن نعم لا نسلم انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور
المذكورة فالصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بترجيح الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء
وقوله فلان يركب الخيل قوله وهذا معنى كلام فخر الاسلام عبارته ان حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري الثياب يقع
على الاقل ويحتمل الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لانا اذا ابقيناه جمعا الغينا حرف العهد اصلا وان جعلناه
جنسا بقي حرف اللام لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس اولى قوله نعم في هذه الابحاث
لا شك ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد او الاستغراق حقيقة ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الاصل ولا تعذر الا
لو قال انت طالق على ما في يدي من الدراهم ولا شيء فيها لزمه ثلثة دراهم ولو حلف لا يكلم الايام او الشهور يقع
على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه
الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لا يدركه كل بصر وهو سلب العموم اعني نفي الشمول

حسن چلبي

وفي الايجاب الكلي فيكون سلبًا جزئيًا لا يقال كما ان الجمع المعرف باللام في الاثبات لايجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم
عن كل فرد كقوله تعالى وما الله يريد ظلمًا للعباد ان الله لا يحب الكافرين ان الله لا يهدي القوم الفاسقين لانا نقول يجوز
ان يكون ذلك باعتبار انه للجنس والمنفي هو الجنس فيعم وقد يجاب عن الآية بانها لا تعم الاحوال والاوقات وبان الادراك [illegible]
اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها **قوله** لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فان
قيل صحة الاستثناء متوقفة على العموم فاثبات العموم بها دور قلنا يثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون ثابتًا
بالاستعمال والاجماع **قوله** واختلفوا في الجمع المنكر لا نزاع في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات وانما الخلاف في العموم بمعنى
الاستغراق فالاكثرون على انه ليس به لان رجالًا في الجموع كرجل في الوحدان يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد
على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عامًا لصحة الاستثناء كقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه
لو لم يكن للاستغراق لكان للبعض ولا قائل به اذ لا نزاع في صحة اطلاقه على الكل حقيقة ولان حمله على ما دون الكل اجمال لاستواء
جميع المراتب في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الاقل لتيقنه او على الاكثر لكثرة فائدته وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم والشمول انسب
ولانه قد ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق حمل على جميع حقايقه فكان اولى والجواب عن الاول
ان لا نسلم انه استثناء بل صفة ولو كان استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار
عدمه ليلزم البعضية بل هو المطلق المشترك بين الكل والبعض وعن الثالث والرابع انه اثبات العموم بالترجيح على ان الحمل
على الفرد المشترك ابهام كما في رجل لا اجمال اذ يعرف ان معناه جمع من الرجال وان لم يعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع
بين الحقايق ان اريد به انه موضوع لكل مرتبة وضعًا على حدة ليكون مشتركًا فهو ممنوع وان اريد انه موضوع للمفهوم العام
الصادق على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بعدم الاستغراق **قوله** ومنها المفرد المحلى باللام قد سبق ان المعرف باللام
اذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان تدل القرينة على انه لنفس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق
او للمعهود الذهني كما في اكلت الخبز وشربت الماء فانه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الخبز والماء
المقرر في الذهن انه يوكل ويشرب وهو مقدار ما معلوم كذا ذكره المحققون والمصنف جعله لتعريف الماهية فكانه اراد
بالمعهود الذهني المقدم على الاستغراق ما لم يسبق ذكره كقولهم للغلام وقد دخلت البلد وتعلم ان فيه سوقًا اد
خل السوق اشارة الى سوق البلد ومثله عند المحققين معهود خارجي لكونه اشارة الى سوق معين **قوله** كقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله تعالى السارق والسارقة اي الذي سرق والتي سرقت نبه بالمثالين
على ان المراد باللام ههنا اعم من حرف التعريف واسم الموصول مع ما في المثال الاول من الدليل على كون الصيغة للعموم **قوله**
ومنها اي من الفاظ العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة ان
انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا تعم
مثل ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم
قطعًا ولهذا قال صاحب الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدل المصنف على عموم النكرة
المنفية بالنقل والاجماع اما الاول فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نور الاستفهام للتقرير او التبكيت
بمعنى انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون بذلك فهو ايجاب جزئي باعتبار ان تعلق الحكم بفرد معين من النكرة تعلق
ببعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود ورد قولهم ما انزل الله على بشر من شيء فيجب ان يكون ما انزل الله

على واحد

على واحد من البشر شيئًا من الكتب على انه سلب كلي ليستقيم رده بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي
مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعضهم وانما قال الايجاب والسلب دون الموجبة
والسالبة لان الكلية والبعضية ههنا ليست في جانب المحكوم عليه بل في جانب متعلقات الحكم واما الثاني
فلان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعًا فلو لم يكن صدر الكلام نفيًا لكل معبود بحق لما كان اثبات
الواحد الحق تعالى وتقدس توحيدًا وللاشارة الى هذا التقدير قال وكلمة التوحيد دون ان يقول ولقولنا لا اله
الا الله او لصحة الاستثناء فان قلت لما فسر الاله بالمعبود بحق لزم استثناء الشيء عن نفسه لان الله ايضًا
اسم للمعبود بحق على ما صرحوا به قلت معناه انه علم للمعبود بالحق الموجود الباري للعالم الذي هو فرد خاص من مفهوم
الاله لا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف
الا ان المراد الاستثناء من جهة المعنى والا فهو بدل من اسم لا والمعنى لا اله موجود او في الوجود الا الله فان قلت
هلا قدر ممكن لان نفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطاء المشركين في اعتقاد تعدد
الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله
غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغًا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود
لا عن الهة سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله عن كل اله **قوله** والنكرة في موضع الشرط يريد ان الشرط في مثل
ان فعلت فعبدي حر او امرأتي طالق اليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتًا مثل ان ضربت
رجلًا فكذا فهو يمين المنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلًا وان كان منفيًا مثل ان لم اضرب رجلًا فكذا فهو يمين الحمل
بمنزلة قولك والله لاضربن رجلًا ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئي فيجب ان يكون في جانب
النقيض العموم والسلب الكلي والنكرة في الشرط المنفي عام تفيد السلب الكلي فيجب ان يكون في جانب النقيض الخصوص
والايجاب الجزئي فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في موضع النفي **قوله** وكذا النكرة الموصوفة بصفة
عامة وهي التي لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده فقيل كل فرد فان
هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد واستدل المصنف على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف مع ان
قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين وهو عام لما ذكرنا من ان الجمع المعرف باللام عام
في النفي والاثبات فيجب عموم العلة ليلايم عموم الحكم وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم ان عموم النكرة الموصوفة
مختص بغير الخبر او بكلمة اي او بالنكرة المستثناة من النفي الثاني ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه
او لم يكن مشعر بان ما خذ الاشتقاق الوصف علته لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته وهذا مراد من قال الصفة والموصوف
كشيء واحد فعمومها عمومه ويرد على هذا الاصل انه لو حلف لا اجالس الا رجلا عالمًا ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك
يحنث بمجالسة رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلًا عالمًا لم يحنث بمجالسة عالمين واكثر وقد يقال في بيان ذلك
ان الاستثناء ليس بمستقل بحكمه انما يوخذ من صدر الكلام وهذه النكرة في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق
النفي لان المعنى لا اجالس رجلًا عالمًا ولا رجلا جاهلًا ولا غير ذلك الا رجلا عالمًا ولا يخفى ان هذا البيان جار
بعينه في مثل لا اجالس الا رجلًا والوجه ما اشار اليه شمس الائمة حيث قال ان النكرة اذا كانت غير موصوفة

فالاستغناء باسم التنفص فيتناول واحدا واذا كانت موصوفة فالاستغناء بصفة النوع فيختص فرد النوع
بعينه ورته مستغنى وتحقيقه ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا ابالس الا رجلا معناه الا
رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون
الوحدة فلا يختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعم من ذلك
الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بان القصد في مثل تمرة خير من جرادة وكرم
رجلا لا امراة الجنس دون الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما و والله لا ابالس
رجلا عالما وحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة في غير موضع النفي قد تعم بحسب اقتضاء المقام الا انه
يكثر في النكرة الموصوفة بوصف عام قوله خاص من وجه عام من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد
لا يكون خاصا وعاما من حيثيتين قلت ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحقيقي اعني ما وضع لكثير محصور او الواحد
بل الاضافي اي يكون متناولا لبعض ما تناوله لفظ اخر لا لمجموعه فيكون اقل تناولا بالاضافة اليه وهو معنى
خصوصيته وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون واولات الاحمال ان كلا منهما بالنسبة الى الاخر خاص
من وجه عام من وجه وذكر ابن الحاجب ان التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما
كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته مثل العشرة قوله والنكرة في غير هذه المواضع اي النفي والشرط المثبت
والوصف بصفة عامة تختص لانها موضوعة للفرد فلا تعم الا بدليل يوجب العموم ولا يخفى ان النكرة المصدرة بلفظ
كل اكرم كل رجل والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة داخلة
في هذه المواضع مع انها عامة ثم النكرة اذا كانت خاصة فان وقعت في الانشاء فهي مطلق تدل على نفس الحقيقة
من غير تعرض لامر زائد وهذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان الانشاء للامر بمنزلة صيغ العقود مثل بعت واشتريت وان وقعت في الاخبار
مثل رايت رجلا فهي لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع وجعله مقابلا
للمطلق باعتبار ان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة ومعنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة
وكان المراد ان ذلك ليس بلازم بل يجوز ان يراد به نفس الحقيقة او فرد منها او ما صدق هي عليه واحدا كان
او كثيرا ولهذا افردهم المحققون بالشايع في جنسه بمعنى انه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج
تحت امر مشترك من غير تعيين واما النزاع في عموم النكرة في الانشاء والنفي فالحق انه لفظي لان القائلين
بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل اعط الدراهم فقيرا صرفه الى كل فقير وفي مثل ان تذبحوا
بقرة ذبح كل بقرة وفي مثل فتحرير رقبة تحرير كل رقبة بل المراد العرفي اي كل فقير كان وكذا المراد ذبح بقرة
اي بقرة كانت وتحرير رقبة اي رقبة كانت فان سمي مثل هذا عاما فنعم والا فلا على انهم جعلوا مثل من
دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما مع انه من هذا القبيل فان جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك والا فلا
وجه للعموم قوله واذا اعيدت نكرة لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص اردفه بالتنبيه
على ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثاني غير الاول والمعرفة بالعكس والكلام فيما اذا اعيد اللفظ الاول متاعلى
كيفيته من التنكير والتعريف او بدونها ومرجع بكونه مرآتين التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة

فالمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة والقائلون بقولهم لا نسلم عدم تعرض المطلق لقيد الوحدة

نكرة

نكرة وبالعكس وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما ان يعاد
نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام وحكمها انه ينظر الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول والا كان المناسب
هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في الذكر وان كان معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل
في اللام والاضافة وذكر في الكشف انه اذا اعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للاول الا ضعيفا لان المعرفة تستغرق
الجنس والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا في الكل سواء قدم او اخر ومثل لاعادة المعرفة نكرة بقول الحماسي
صفحنا عن بني ذهل ● وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا ● مع القطع
بان الثاني عين الاول وفيه نظر اما اولا فلان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل العهد هو الاصل وعند
تقدم المعهود ولا يلزم ان تكون النكرة عينه واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين الاول ان يكون المراد به
هو المراد بالاول والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول
كثير في الكلام قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله وهذا كتاب انزلناه وقال تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وقال ورفع بعضكم فوق بعض درجات الى غير ذلك واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل عند
الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله وقالوا لولا انزل عليه اية قل ان الله قادر على ان ينزل اية ثم جعل من بعد ضعف
قوة ضعفا وشيبة يعني قوة الشباب ومنه باب التوكيد اللفظي وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة
معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة
قوله نكرة قوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب ليس ثم الا النكرة على ما ذكر
نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الحكم اله واحد ومثله كثير في الكلام كقولهم هذا العالم علم كذا وكذا وخلق
رايت دار كذا وكذا ومنه بيت الحماسة ● وكذلك في اوضحين يعني ان المعرفة مثل النكرة في حالتي الاعادة
معرفة والاعادة نكرة في انها ان اعيدت معرفة كان الثاني هو الاول وان نكرة كان غيره ولما كان عبارة المفتاح
يحتمل عكس ذلك بان يتوهم ان المراد ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني مغاير للاول كالنكرة اذا اعيدت
نكرة وان اعيدت نكرة فالثاني هو الاول كالنكرة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول فشرح في الشرح بما ذكرنا
دفعا لذلك الوهم قوله لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين وذلك يدل
على ان الثاني مغاير للاول في النكرة بخلاف المعرفة فتنكير يسرا للتفخيم او للافراد وتعريف العسر للعهد اي العسر الذي
انتم عليه او للجنس الذي يعرفه كل احد فيكون اليسر الثاني مغايرا للاول بخلاف العسر وقال فخر الاسلام فيه نظر
وجهه بان الجملة الثانية ههنا تاكيد للاولى لتقريرها في النفس وتمكينها في القلب لانها تكرير صريح لها فلا يدل
على تعدد اليسر كما لا يدل قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا على ان معه كتابين فاشار اليه المصنف بقوله والاصح
ان هذا تاكيد قوله وان اقر بالف يعني لو ادار صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك
الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك والسبب
فان لم يتقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف في مجلس ثم في مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف

ما فيه بيان للسبب فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية
وبشرط تغايرهما ايجاباً في رواية وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب صك الف مكاناً واشهد على كل صك شاهدين
وعندهما لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان التكرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس فاللازم الف
واحد اتفاقاً على تخريج الكرخي لان المجلس جامع في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد وانما قيدنا كلامه
الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر بالف عند شاهد والف عند شاهد آخر او بالف عند شاهدين والف عند
القاضي فاللازم الف واحد اتفاقاً كذا في المحيط بقي صورتان احدهما ان يقر عند شاهدين بالف منكر ثم في مجلس
آخر عند شاهدين بالف مقيد بما في الصك وينبغي ان يكون الواجب الفاً واحداً اتفاقاً لان النكرة اعيدت معرفة
فينبغي ان يكون الثاني عين الاول والاخرى ان يقر بالف مقيد بالصك عند شاهدين ثم في مجلس آخر بالف منكر عند
شاهدين وتخريج المصنف فيها انه يجب ان يكون اللازم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه الفين بناء على انها معرفة اعيدت
نكرة فيكون الثاني مغايراً للاول **قوله** ومنها اي فهي نكرة تعم بالصفة يريد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى الفرد
كسائر النكرات وانما تعم بعموم الصفة كما سبق فلا يكلم الا رجلاً عالماً وتنكيرها حال الاضافة الى النكرة ظاهر واما
عند الاضافة الى المعرفة فمعناها انها لواحد مبهم يصلح لكل واحد من الآحاد على سبيل البدل وان كانت معرفة بحسب اللفظ
والمراد بوصفها الوصف المعنوي لا النعت النحوي لان الجملة بعدها قد تكون خبراً او صلة او شرطاً وقد صرحوا في قوله تعالى
ليبلوكم ايكم احسن عملاً انها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فعمت بذلك مع ان الاضافة في انها مبتدأ ومحسن
على خبره والاظهر انه موصولة يجب لوضع المعرفة الظاهر بين اعتق عبداً من عبيدي دخل الدار واعتق ايّ عبيدي
دخل الدار والاستدلال على خصوصها بعود الضمير المفرد اليها مثل ايّ الرجال اتاك وبصحة الجواب بواحد مثل زيد او عمرو
ضعيف بجريان ذلك في كثير من كلمات العموم مثل من وما وغيرهما **قوله** فان قال ايّ عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
جميعاً معاً او على الترتيب عتقوا جميعاً وان قال ايّ عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعاً لا يعتق الا واحد منهم وهو
الاول ان ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم والا فالخيار الى المولى لان نزول العتق من جهته ووجه الفرق انه وصف في الاول
بالضرب وهو عام وفي الثاني قطع عن الوصف لان الضرب انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التي تناولها وتمام تحقيقه
جميعاً ولا واحد منهم فيما اذا قال ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد فحملوها معاً لان الشرط هو حمل
الخشبة بكمالها ولم يحملها واحد منهم حتى لو حملوها على التعاقب يعتق الكل واما اذا كانت الخشبة مما لا يطيق حملها
واحد فحملوها معاً عتقوا جميعاً لان المقصود ههنا صيرورة الخشبة محمولة الى الموضع حاجته وهذا يحصل بمطلق فعل الحمل
من كل واحد منهم وقد حصل بخلاف الصورة الاولى فان المقصود معرفة جلادتهم وذلك انما يحصل بحمل الواحد منهم
تمام الخشبة لا بمطلق الحمل لكن ينبغي ان يعتق الكل اذا حملوها على التعاقب كما في ايّ عبيدي ضربك **قوله** وهذا الفرق
مشكل من جهة النحو لانه ان اريد بالوصف النعت النحوي فلا نعت في شيء من الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان ايّ
ههنا موصولة او شرطية باتفاق النحاة وان اريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لانها كما وصفت
في الاول بالضاربية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية له والقول بان الاول وصف والثاني قطع عن الوصف
تحكم الا يرى انه يحنث فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوماً اقربكما فيه مع انه عام لعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم
واجاب صاحب الكشاف بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحد بشخصين

بخلاف الزمان

خلاف الزمان فان الفعل متصل به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاماً به وايضاً المفعول به فضلة تثبت ضرورة تحقق
بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف المفعول فيه فانه صريح به وقصد وضعاً بصيغة عامة مع ما بين الفعل والزمان
من التلازم وفيه نظر اما اولاً فلان الضرب صفة اضافية انما تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف له وتعلق بالمفعول به
وبهذا الاعتبار هو وصف به ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمضافين واما ثانياً فلان الفعل المتعدي يحتاج الى المفعول
في التعقل والوجود جميعاً والى المفعول فيه في الوجود فقط فاتصاله بالاول اشد وان المفعول به ههنا انما هو شرط
الصفة بالموصوف لا في التعميم وكونه ضرورياً لا ينافي الربط والوسم في الفاعل ايضاً ضروري فينبغي ان لا يظهر اثره
في التعميم وكونه غير فضلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها **قوله** وههنا فرق آخر تفرد به المصنف حاصله ان ايا الواحد منكر ففي الصورة
الاولى ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية
للبعض فيتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة ان عتق كل معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو واحد منفرد عن الغير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب بيان ان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية
في تعيينه ويبقى الواحد من غير عموم نظراً الى معنى التخيير الحاصل في الصورة الاولى لانه انما يحصل بمتعدد ولا تعدد في المفعول
وهذا الفرق ايضاً مشكل اما اولاً فلان الصورة الثانية قد يكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل ايّ عبيدي وطئته دابتك
او عضه كلبك فهو حر واما ثانياً فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معاً او على الترتيب
فينبغي ان لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق كل واحد لما ذكرنا في الصورة الاولى
بعينه لجواز ان يعتبر كل منفرداً بالمضروبية كما في الضاربية واما ثالثاً فلانا لا نسلم في الصورة الاولى عدم الاولوية
البعض مطلقاً بل اذا ضربوه معاً وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق كل واحد لجواز ان يعتق الا واحد منهم
ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا قال اعتقت واحداً من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يعتق
كل واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد مبهم ويكون خيار التعيين
الى المولى فان قلت كون ايّ لواحد انما يصح في المضاف الى المعرفة مثل ايّ الرجال وايّ الرجلين واما اذا اضيف الى النكرة
فقد يكون للاثنين مثل ايّ رجلين ضرباك او الجمع مثل ايّ رجال ضربوك قلت مراده المضاف الى المعرفة لان الكلام في اي
عبيدي ضربك او ضربته **قوله** ومنها من وتكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة والاوليان تعمان ذوي العقول
لان معنى من جاءني فله درهم ان جاءني زيد وان جاءني عمرو وهكذا الى جميع الافراد ومن في الدار زيد ام عمرو
الى غير ذلك فعدل في الصورتين الى لفظ من قطعاً للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر واما الاخريان فقد تكونان
للعموم وشمول ذوي العقول وقد يكونان للخصوص وارادة البعض كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم
من ينظر اليك بجمع الضمير في الاول نظراً الى المعنى والافراد في الثاني نظراً الى اللفظ فانه وان كان خاصاً بالبعض الا ان البعض متعدد لا محالة
فجمع الضمير لا يدل على العموم لا غير ويكفي في العموم انتظام جمع من المسميات **قوله** يعتقهم الا واحداً هو
آخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالخيار الى المولى وذلك لان استعمال من في التبعيض هو الشائع
الكثير حيث يكون مجرورها ذا ابعاض فيحمل عليه ما لم توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما في من شاء من
عبيدي عتقه فهو حر بقرينة اضافة المشيئة الى ما هو من الفاظ العموم وكقوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن بقرينة قوله واستغفر لهم وقوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن فانها ترجح العموم وكون

مطلقيات خصل الفرق بينهما من شاء من عبيدي وبينما من شئت من عبيدي كان في الاول قرينة دالة على ان من للبيان دون
التبعيض بخلاف الثاني وقد يقال ان العموم هنا لعموم الصفة والمشيئة صفة الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقه
لا كله من ومنعه ظاهر وبينهما فرق آخر تعرفه بالعتق وتقريره ان من يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على تقدير
ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وان ارادة الكل محتملة فحمل من على التبعيض اخذا بالمتيقن المقطوع وترك المحتمل المشكوك وفي
من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم من وتبعيض في بان يعتق كل واحد لانه لما علق عتق كل بمشيته مع قطع النظر عن الآخر
كل من شاء العتق يبقى بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض
بالكلية وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة بالكل دفعة لان من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد بل كلهم واما على تقدير
الترتيب ففيه اشكال لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد ويمكن الجواب بان تعلق المشيئة
بكل على الانفراد امر باطني لا اطلاع عليه فالظاهر من اعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض
وهنا نظر وان البعضية التي تدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل او
بدونه ومع انه مسلم ان التبعيض متيقن وهو ظاهر قوله ومنها ما في غير العقلاء وهذا قول بعض ائمة اللغة والاكثرون على انه يعم العقلاء
وغيرهم فان قيل ففي قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن يجب قراءة جميع ما تيسر عملا بالعموم كما في قوله ان كان ما في بطنك
غلاما فانت حرة قلنا بناء الامر على التيسير دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد دون الاجتماع لانه عند الاجتماع ينقلب
متعسرا قوله وقد مر وجههما اما وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فهو ان ما عام ومن للبيان والثلث جميع عدد
الطلاق المشروع واما وجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو ان من للتبعيض فيجب ان يكون ما شاءت بعضا من الثلث قوله
وهما محكمان ليس المراد انهما لا يقبلان التخصيص اصلا لان قوله تعالى والله خلق كل شيء وقوله تعالى واوتيت من كل شيء
مخصوص على ما سبق بل المراد انهما لا يقعان خاصين بان يقال كل رجل او جميع الرجال والمراد واحد بخلاف سائر ادوات
العموم على ما سبق في المعرف باللام ومن وما وذكر شمس الائمة وفخر الاسلام ان كلمة كل تحتمل الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل
من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالنفل للاول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل فان الاول اسم
لفرد سابق وهذا الوصف يتحقق فيه دون من دخل بعده وقد جعل المصنف مثل ذلك من العموم الذي يكون افراده كل
على سبيل البدل قوله فان دخلا الكل يعني اذا اضيف لفظ كل الى النكرة فهو لعموم افرادها واذا اضيف الى المعرفة فلعموم اجزائها
فيصح كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل قوله فدخل عشرة
معا انما قال ذلك لانهم لو دخلوا متعاقبين فالنفل للاول خاصة لان من دخل بعده ليس داخلا اولا لكونه مسبوقا
بالغير ومعنى الاول السابق الغير المسبوق قوله فلكل واحد من العشرة الداخلين معا اول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر
دخوله بعد فتح الحصن وذلك لان الداخل اولا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا لا الى من ليس بداخل اصلا قوله
بخلاف من دخل لو قال من دخل هذا الحصن اولا فله الف فدخله عشرة معا لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه
ليس عموم من على سبيل الانفراد بل عموم الجنس وههنا لم يتحقق احد دخل اولا لا يجوز ان يجعل من استعارة
عن الكل او الجميع ليكون لكل منهم او لمجموعهم نفل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع قصدا
وعموم من اتفاقي ثبت ضرورة ابهامه كالنكرة في موضع النفي فلا مشاركة تصحح الاستعارة قوله وههنا فرق آخر
هو ان الاول هو السابق على جميع ما عداه وهو بهذا المعنى لا يتعدد فعند اضافة الكل اليه يجب ان يكون مجازا

وهاهنا يتعلق الحكم بكل واحد سواء كانوا مجتمعين او متفرقين ... اولا فالفصل فلذا قيد بالاول ... ان يراد به فرد داخل اولا لانه محكمة الفرد السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا حسن چلبي

سابق

للسابق على الغير مطلقا سواء كان جميع ما عداه او لا ليصح به غير المتعدد فيصح اضافة الكل اليه ... فعلى هذا يجب
ان يكون من نكرة موصوفة اذ لو كانت موصولة وهي معرفة لكان لشمول الاجزاء بمعنى كل الرجال الذين يدخلون
هذا الحصن فلهم كذا فيجب ان يكون للمجموع نفل واحد وفي هذا الفرق نظر وهو انه يقتضي ان يكون في صورة التعدد
فرادى ان يستحق كل واحد منهم غير الاخير النفل لدخوله تحت عموم هذا المجاز اعني السابق بالنسبة
الى المتخلف وليس كذلك لتصريحهم بان النفل للاول خاصة ويمكن الجواب بان قيد عدم المسبوقية بالغير مراد
فلا يصدق الا على الاول خاصة ومما يجب التنبيه له ان اولا ههنا ظرف بمعنى قبل وليس من اوصاف الداخلين
فكان المراد بقولهم الاول اسم للفرد السابق اي الداخل اولا مثلا فيتم لذلك قوله فان قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا اعلم ان المشروط للنفل في مسائل تقييد دخول الحصن بقيد الاولية اما ان يكون مذكورا
بمجرد لفظة من او مع اضافة الكل او الجميع اليه وعلى التقادير الثلث اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا
معا او على سبيل التعاقب فتصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلث اما في
من دخل وكل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان هذا التنفيل للتشجيع واظهار الجلادة
فلما استحقت الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى لان الجلادة في ذلك اقوى وان كان الداخل متعددا
فان دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل ولكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل وللمجموع نفل واحد
في جميع صورة من دخل لان لفظ جميع للاحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول
على سائر الناس بخلاف كل فان عمومه على سبيل الانفراد كما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل للاول
منهم في الصورة الثلث اما في من وكل فظاهر واما في الجميع فلانه يجعل مستعارا لكل لقيام الدليل على استحقاق
الواحد وهو ان الجلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنفل احرى كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه
بان في ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانهم لو دخلوا معا استحقوا النفل عملا بعموم الجميع ولو دخلوا
فرادى استحق الاول منهم عملا بمجازه كما اذا لم يدخل الا واحد منهم واجيب بانهم ان دخلوا معا
يحمل الكل على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد فقط يحمل على المجاز ورده صاحب الكشف
والمصنف بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع وههنا
قد تحقق الجمع في الارادة ليصح الحمل تارة على حقيقة الجمع واخرى على مجازه كما يقال اقتل
اسدا ويراد سبع او رجل شجاع حتى يعد ممتثلا باتيهما كان اذ لو اريد حقيقة الجمع يستحق
الفرد ولو اريد مجازه لم يستحق الجمع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما كما اذا
صرح بلفظ كل فلدفع هذا الاشكال اورد المصنف كلاما حاصله ان الجميع ههنا ليس في معناه الحقيقي
حتى يتوقف استحقاق النفل على صفة الاجتماع للقرينة المانعة عن ذلك وهي ان هذا الكلام للتشجيع
والتحريض على الدخول اولا على ما ذكرنا وليس ايضا مستعارا بمعنى كل من دخل اولا حتى يستحق كل
واحد كمال النفل عند الاجتماع لعدم القرينة على ذلك بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان او
جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز وهذا المعنى بعض معنى كل من دخل اولا
لان معناه ان السابق يستحق النفل وانه لو كان جماعة كان لكل واحد منها احاد كمال النفل فصار

بجميع من دخل الدار مستأنف لبعض معنى كل من دخل ولا فان قوله كل الافراد يدل على امرين معناه ان مدلول المجموع الامرين اذ ليس كل واحد منهما مدلولا على حدة حتى يكون مشتركا بينهما فان قلت فالامر الاول هو استحقاق كل النفل سواء كان واحدا او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وههنا قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الامر الاول قلت عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل هو من جهة انه لا دليل على الاستحقاق والحكم لا يثبت بلا دليل فقوله لا يراد المعنى الحقيقي اي اعتبار وصف الاجتماع ولهذا يستحق الواحد ولا الامر الثاني اي استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع لما كان المجموع الداخلين معا نفل واحد وقوله حتى لو دخل جماعة تفريع على عدم ارادة المعنى الثاني واعلم انهم اجروا الكلام على حقيقته وجعلوا استحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النص لكن قوله مسألة تحرير محل النزاع على ما صرح به في اصول الشافعية انه اذا حكى الصحابي فعلا من افعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاما ام لا فذهب بعضهم الى عمومه لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة انه لا ينقل العموم الا بعد علمه بتحققه وذهب الاكثرون الى انه لا يعم لان الاحتجاج انما هو بالمحكي لا الحكاية والعموم انما هو في الحكاية لا المحكي ضرورة ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة والمصنف مثل لذلك بقول الصحابي صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ولا يخفى انه لا يكون من محل النزاع الا على تقدير عموم النقل المتضمن الجهات والازمان والصحيح انه لا عموم له لان الواقع انما يكون بصفة معينة وفي زمان معين وغيره انما يلحق به بدليل من دلالة النص او القياس او نحو ذلك ثم رد تمثيلهم لذلك بمثل قضى بالشفعة للجار بانه ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بمعناه فلفظ الجار عام وفيه نظر اما اولا فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه حكم بالشفعة للجار ولا معنى لحكاية الفعل الا هذا واما ثانيا فلان عموم لفظ الجار لا يضر بالمقصود اذ ليس النزاع الا في ان يكون حكاية الصحابي بلفظ عام واما ثالثا فلان جعله بمنزلة قول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل جار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية الفعل ضرورة ان الفعل اعني قضاءه بالشفعة انما وقع في بعض الجيران بل في جار معين فان قيل يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة للجار قلنا فحينئذ يكون نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل والتقرير بخلافه قوله اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة يعني يكون له تعلق بذلك السؤال او الحادثة وح ينحصر الاقسام في الاربعة المذكورة لامتناع ان يكون اللفظ قطعا في الابتداء لا يحتمل الجواب ويعني بغير المستقل ما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال والحادثة مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب او منفي استفهاما او خبرا وبلى فانها مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا فعلى هذا لا يصح بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم في جواب اليس لي عليك كذا اقرارا الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون اقرارا في جواب الايجاب والنفي استفهاما وخبرا قوله حملا للزيادة على الافادة يعني لو قال ان تغديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد معي تجعل كلامه مبتدأ حتى يحنث بالتغدي في ذلك اليوم وذلك لان الدعوة الى الغداء وغيره مبيح لحمله على الابتداء اعتبارا للزيادة الملفوظة الظاهرة والغاء الحال المبطنة ومن حمل على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال والله اعلم

بحقيقة الحال

بحقيقة الحال صدقه ديانة لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع ان فيه تخفيفا عليه قوله العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي تخصيصه عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصرها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت وآية اللعان في هلال بن امية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان او في سرقة المجن وكقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة ميمونة وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة فان قيل لو كان عاما للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لان نسبته الى جميع الافراد على السوية ولما كان لنقل السبب فائدة ولما طابق الجواب السؤال لانه عام والسؤال خاص اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون بعض افراد العام يعلم دخوله تحت الارادة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص بدليل عليه وعن الثاني بان فائدة نقل السبب لا تنحصر في خصوص الحكم به بل قد يكون نفس معرفة اسباب نزول الايات وورود الاحاديث ووجود المقتضي فائدة وعن الثالث بان معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولا نسلم وجوب المطابقة بمعنى المساواة في العموم والخصوص فصل ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والخاص لمناسبتهما اياهما ماهية ان المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة فانها خرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات المؤمنات وضبط الفصل انه اذا ورد المطلق والمقيد في بيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الاخر يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا لتقييد الاخر بالذات مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد فان قلت معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد وهذا لا يستقيم فيما ذكرتم من المثال لان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالمؤمنة قلت نعم معناه تقييد المطلق بذلك القيد لكن ان كان القيد موجبا فبعينه وان كان منفيا فبنقيضه وههنا قيد الكافرة منفي فقيد ايجاب الاعتاق بنفي الكافرة وهو المؤمنة ونقل عن المصنف ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد ما سواء كان هو المذكور في المقيد او غيره لانه في مقابلة اجراء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم تقييده بقيد ما بدليل انهم اوردوا علينا الاشكال بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد هو المؤمنة لا السليمة وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد وسيجيء ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار حمل المطلق على المقيد هذا اذا اختلف الحكم وان اتحدا فاما ان يكون منفيا او مثبتا فان كان منفيا فلا حمل مثل لا تعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان لا يعتق اصلا ولا يخفى ان هذا انما يكون مع الحاجة لا المطلق والمقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل خلافا للشافعي وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه اولا فان كان فلا حمل كوجوب الصاع في صدقة الفطر بسبب الراس مطلقا في احد الحديثين ومقيدا بالاسلام في الاخر والا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة ان المطلق يوجب

اجزاء غير المتتابع لموافقته للمأمور به والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفته للمأمور به وفي هذا المثال اشارة الى الجواب عما
يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار حيث شرطتم التتابع في الصوم
بعين انما حملناه على المقيد الوارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة فجعلناها يزاد بمثلها على الكتاب بخلاف قراءة
أُبيّ فعدة من ايام اخر متتابعات في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بمثلها على النص والشافعي رضي الله عنه لما لم يشترط
التتابع لانه لا يعمل عنده بالقراءة الغير المتواتر مشهورة كانت او غير مشهورة فالمثال المتفق عليه فهو قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاعرابي صم شهرين وروى شهرين متتابعين **قوله** ان المطلق ساكت احتج من ذهب الى حمل المطلق على المقيد
ولو عند اختلاف الحادثة وجريان الاطلاق والتقييد في السبب بان المطلق ساكت عن ذكر القيد والمقيد ناطق به فيكون اولى لان
السكوت عدم وجوبه القول بالموجبات ثم يكون اولى عند التعارض كما اذا دخلا في الحكم واتحدت الحادثة وههنا لا تعارض
لامكان العمل بهما للقطع بان الشارع لو قال اوجبت في كفارة القتل اعتاق رقبة مؤمنة وفي كفارة اليمين رقبة كيف
كانت لم يكن الكلامان متعارضين على انا لا نسلم ان المطلق ساكت عن القيد بل هو دال على ثبوت الحكم فيه وفي غيره
لدخولهما تحته **قوله** لان التقييد فان قلت الآية انما تدل على ان السؤال والبحث عن القيود والاوصاف الغير المذكورة
يوجب التغليظ والمساءة لا على ان تقييد المطلق يوجب ذلك فالتقييد بطريق الاولى على ان المفهوم من الآية ان موجب
المساءة هو تلك القيود والاشياء المسؤول عنها وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال
عن المسكوت عنه منهي بهذا النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب لقوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** وقال ابن عباس رضي الله عنه هذا لا يقوم حجة على الخصم لانه لا يجعل قول الصحابي حجة
على الفروع فضلا عن الاصول **قوله** وعامة الصحابة قال عمر رضي الله عنه ام المرأة مبهمة في كتاب الله فابهموها اي خالها خرجها
عن قيد الدخول الثابت في الربائب فاطلقوها وعليه انعقد اجماع من بعدهم كذا في التقويم وقد يجاب بان
الاجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة لا يكون اجماعا على الاصل الكلي لجواز ان يكون ذلك لدليل لاح لهم
في هذه الصورة **قوله** ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن وذلك في اجراء المطلق على اطلاقه والمقيد
على تقييده عند الامكان اذ لو حمل المطلق على المقيد يلزم ابطال المطلق لانه يدل على اجزاء المقيد وغير المقيد
وفي الحمل على المقيد ابطال للاول الثاني وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعي رحمه الله من ان في حمل المطلق على المقيد جمعا بين
الدليلين اذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن المقيد فان قيل حكم المقيد
يفهم من المطلق فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء المقيد اجيب بانه يفيد استحباب المقيد وفضله وانه عزيمة والمطلق رخصة
ونحو ذلك وبالجملة هو اولى من ابطال حكم الاطلاق **قوله** والنفي في المقيس عليه يعني ان حمل المطلق على المقيد بالقياس
فاسد اما اولا فلان هذا القياس ليس تعدية للحكم الشرعي بل للعدم الاصلي وهو عدم اجزاء غير المقيد في صورة
التقييد لما سيجيء في فصل مفهوم المخالفة واما ثانيا فلان فيه ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص وهو اجزاء غير المقيد
كالكافرة مثلا واما ثالثا فلان شرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس وانتفائه وههنا المطلق نص دال
على اجزاء المقيد وغيره من غير وجوب احدهما على التعيين فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد ولا عدم اجزاء
غير المقيد لا يقال المطلق ساكت عن القيد غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات فيكون الحكم في حق الوصف
ساكتا عن النص لانا نقول ممنوع بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد او لم يوجد وهو قولهم

فيه وجه شرط القياس وهو عدم ورود النص على ثبوت الحكم في المقيس وانتفائه

ان المطلق

ان المطلق غير متعرض للصفات لا بالنفي ولا بالاثبات انه لا يدل على احدهما بالتعيين هذا ولكن للخصم ان يقول الكلام
هو وجوب القيد لا اجزاء القيد ولا نسلم ان النص المطلق يدل على عدم وجوب القيد بل على وجوب المطلق ثم من ان
يكون في ضمن المقيد او غيره وبهذا يندفع ما يقال انه على تقدير صحة هذه التعدية لا يلزم عدم اجزاء غير المقيد كالكافرة
في كفارة اليمين لان غاية الامر انه يجتمع فيها نصان مطلق ومقيد تقديرا ولا دلالة للمقيد على عدم الحكم عند عدم القيد
فيجوز الكافرة بالنص المطلق والمؤمنة به وبالنص المقيد ايضا ولا امتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد
على انا نقول المذهب انه اذا اجتمع المقيد والمطلق في حادثة واحدة في الحكم فالحمل واجب اتفاقا كما مر **قوله** لان القيد
يدل على الاثبات في المقيد والنفي في غيره فان قلت هذا صريح في ان النفي ايضا مدلول النص كالاثبات فيكون حكما شرعيا ضرورة
فينافي ما تقدم من انه لا دلالة للنص المقيد على نفي الكافرة اصلا وانه عدم اصلي لا حكم شرعي ولا يصح ان يكون من باب مجاراة
الخصم بتسليم بعض مقدماته كما لا يخفى على الناظر في السياق والسباق قلت تسامح في العبارة والمقصود انه لما
ذكر القيد فهم ان اجزاء الكافرة باق على العدم الاصلي **قوله** ودلالة المطلق عليها اي على الافراد ضمنية لان القصد في لي
نفس الحقيقة او الحصة غير معينة محتملة لحصص كثيرة والمراد دلالته على الافراد على سبيل البدل دون الشمول لظهور
ان قوله تعالى فتحرير رقبة انما يدل على وجوب اعتاق رقبة ما **قوله** لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة مورد الاشكال
ليس حمل المطلق على المقيد بل ما ابطال حكم الاطلاق بالقياس وانما اورد في المحصول جوابا عما قيل ان قوله اعتق
رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة شاء من رقاب الدنيا فلو دل القياس على انه لا يجزي الا المؤمنة لكان
القياس دليلا على زوال المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسخا وانه غير جائز **فصل** حكم المشترك التأمل
في نفس الصيغة او غيرها من الادلة والامارات ليترجح احد معنييه او معانيه ولما كان هنا مظنة ان يقال لم لا يجوز
ان يحمل على كل واحد من المعنيين من غير توقف وتأمل فيما يحصل به ترجح احدهما اورد عقيب ذلك مسئلة
امتناع استعمال المشترك في معنييه وتحرير محل النزاع انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد
من معنييه او معانيه بان تعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو مجموع بان يقال رايت العين ويراد
الجارحة والباصرة والجارية وغير ذلك وفي الالوان اي الاسود والابيض واقرأت هند اي حاضت وطهرت
فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات والاتم ما قال صاحب الهداية في باب الوصية ولا يخفى ان
محل الخلاف ما اذا امكن الجمع كما ذكرنا من الامثلة بخلاف صيغة افعل على قصد الامر والتهديد او الوجوب والاباحة
مثلا ثم اختلف القايلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز وعن الشافعي رحمه الله انه ظاهر في المعنيين يجب
الحمل عليهما عند التجرد عن القراين ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده
قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة واختلف القايلون بعدم الجواز فقيل لا يمكن للدليل القائم
على امتناعه وهو الذي اختاره المصنف وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا في الجمع مثل العيون فذهب اكثرون
الى ان الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد فان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المفرد وذهب المحقق
الى ان المشترك لا يستعمل في اكثر من واحد لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعا للمجموع المعنيين
ليكون استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه لو كان موضوعا للمجموع المعنيين
لما صح استعماله في احد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه واللازم باطل بالاتفاق

فان منع الملازمة مستندًا بانه يجوز ان يكون موضوعًا لكل واحد من المعنيين كما انه موضوع للمجموع فجوابه ان استعماله في المجموع
ح يكون استعمالا في احد المعاني ولا نزاع في صحته فان قيل لا نعني باستعماله في المجموع المعنيين حقيقة انه يراد به المجموع من حيث
هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعًا للمجموع بل معناه ان يراد به كل واحد من المعنيين على انه نفس المراد لا جزؤه من معنى
ثالث هو المراد وح لا يلزم الا كونه موضوعًا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك فجوابه انه اذا كان موضوعًا لكل واحد
من المعنيين فاما ان يكون موضوعًا بدون الاخر اي بشرط انفراده عن الآخر ومطلقا اي مع قطع النظر عن انفراده عن
الآخر او اجتماعه معه اذ لا يجوز ان يكون موضوعًا لكل واحد بشرط الآخر لما مر في بيان انتفاء وضعه للمجموع وعلى التقديرين
وهو لا يصح استعماله في احد المعنيين
تثبت المدعى اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى اي جعله بحيث يفهم منه
المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند المستعمل فدائمًا لا يمكن الا اعتبار وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافي
اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادة
خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد لزم ان كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة
بل يلزم ان يكون كل منهما مرادًا وغير مراد في حالة واحدة وهذا باطل بالضرورة والى اشار بقوله ومن عرف سبب
وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في اطلاق واحد وذلك لان السبب
هو الوضع لكل واحد من المعنيين اما ابتداء ان كان الواضع هو الله تعالى واما لقصد الابهام او لغفلة عن الوضع الاول
او لاختلاف الواضعين ان كان غيره والوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما
نفس الموضوع له اي المعنى الذي خص به اللفظ وهو باطل ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الآخر وهذه مغلطة
منشاؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال في ما زيد الا قائم انه
تخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردًا بين الاشياء بالمخصوص كما يقال في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة وفي صنيع الفضل انه التخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر اي ذكرته وحده وهذا هو المراد
اي افراده
بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردًا لذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ
الا هذا المعنى فالمخصص ان يختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اي من غير اشتراط الانفراد والاجتماع
الموضوع له
فيستعمل تارة في هذا الموضوع له من غير استعماله في الآخر وتارة مع استعماله فيه اي المعنى المستعمل فيه في الحالين نفس
فيكون اللفظ حقيقة واما انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد مجازًا فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز
الحقيقة
واورد عليه بانه اذا اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد ومثل هذا ليس جمعا بين
المجموع
والمجاز كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع ودخل تحته كل فرد وهو غير الموضوع له فاجاب عنه بان ارادة
في المشترك ليست الا ارادة كل واحد من المعنيين اذ ليس هنا مجموع مراد فيدخل فيه كل واحد بخلاف العام فيه
نظر لانه ان كان هنا مجموع يراد باللفظ ويغاير كلا من المعنيين فقد تم الاعتراض وان لم يكن لم يتحقق المعنى
المجازي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والاوجه ان يقال محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين
والمعاني على ان يكون كل منهما مرادًا باللفظ ومناطا للحكم داخلا تحت معنى ثالث هو المراد والمنافاة
واستعماله في المعنيين على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور الا بان يكون بين المعنيين علاقة فيراد احدهما
على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسب الموضوع له لعلاقة وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز اذ لو اريد

كل واحد

كل واحد على انه نفس الموضوع له لكان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ولو اريد كل واحد على انه يناسب الموضوع له
لزم اعتبار وضع آخر بمعنى ثالث وحينئذ لا يصح استعمال المشترك بين المعنيين فيهما ويصح استعمال المشترك بين ثلثة
معان في الاثنين منها والمشترك بين اربعة في ثلثة منها فقط وعلى هذا القياس وهذا التفصيل مما لا يقال به فتلك لا بد
ان يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازي يتناولهما لكونهما من افراده وقد عرفت انه ليس محل النزاع واما باستعمال
وهو مجموع المجاز
كل منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال ويصح ان استعمال اللفظ في معنيين مجازيين باطل بالاتفاق فان قيل
لم لا يجوز ان يكون لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل فيكون
حقيقة في كل واحد ومجازا في المجموع من غير اعتبار الوضع الثالث والعلاقة قلنا سيجيء ان اطلاق اسم البعض على الكل
مشروط بلزوم واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء
والارض فان قيل لا بد بعضه على انه حينئذ يعود الاعتراض السابق على ما نقل عن المعنى **قوله** فكان هذا الكلام في غاية
الركاكة لان ايجاب الاقتداء انما هو بالحمل والتحريض على ما صدر عن المقتدى به اذ لا ايجاب اقتداء في مثل فلان
يصلي فاقرأ القرآن وفيه نظر لان ركاكة الكلام وعدم ايجاب الاقتداء عند اختلاف معاني الافعال المذكورة انما تلزم اذا
لم يكن منهما امر مشترك هو المقصود بالايجاب للقطع بانه لا ركاكة في مثل قولنا ان السلطان قد اطلق زيدا والامراء قد
خلع عليه فاحذوه وعظموه ايها الرعايا فكذا المراد ههنا ان الله يرحم النبي صلى الله عليه وسلم ويوصل اليه من الخير ما يليق
بعظمته وكبريائه والملائكة يعظمونه بما في وسعهم فاتوا ايها المؤمنون بما يليق بحالكم من الصلاة والثناء عليه **قوله**
ولما بينوا يعني ان ذكر اختلاف المسند اليه عند بيان اختلاف المعنى حيث قالوا الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الناس دعاء مشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد يختلف باختلاف الموصوف ولا يدل على انها موضوعة
لمعان مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك **قوله** وهذا جواب حسن نعم لو لم يجوز ضمير فيه لا يجاب اتحاد معنى الصلوة
في الاية بل يكتفى بمعنى اشتراك لفظ الصلوة بين المعاني المذكورة ويجوز ان يراد به في كل معناه الحقيقي والمجازي **قوله**
اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد امتثال اوامر التكاليف وهو الظاهر
من كلامهم فهو لا يصح في غير المكلفين وان اريد امتثال حكم التكوين والتسخير او مطلق الاطاعة اعم من هذا وذاك فيشمله
لجميع الناس فلا بد ان يكون في كثير من الناس بمعنى آخر يخصهم كوضع الجبهة او امتثال التكاليف فلا يظهر في الجواب
عن الاية ما ذكره القوم من انها على معنى الفعل اي ويسجد كثير من الناس على ان المراد بالسجود الاول الانقياد والخضوع
وتدل على شموله لجميع الناس ذكر من في الارض وبالثاني سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميع الناس **قوله**
وايضا لا يبعد هذا ايضا بعيد لان حقيقة السجود وضع الجبهة لا وضع الرأس حتى لو وضع الرأس من جانب القفاء
لم يكن ساجدا ولو سلم فانبات حقيقة الرأس في كثير من المذكورات كالسماوات مثلا من الشمس والقمر وغيرهما
الحقيقة السجود وضع الرأس
مشكل ولو سلم فمثل هذا الامر الخفي لا يناسب ان يقال الم تر **قوله** ولا نحكم باستحالته فيه ايضا نظر لان الحكم
باستحالته من الجمادات ليس باعتبار انه ليس ذلك في قدرة الله تعالى بل باعتبار انه ليس لها وجود ولا حياة
كما يحكم عليها باستحالة المشي بالارجل والبطش بالايدي والنظر بالاعين بخلاف التسبيح فان الفاظ وحروف لا يمتنع صدورها
عن الجمادات بايجاد القدرة الالهية كما روي عن الحصى والجذع وكذا شهادة الاعضاء والجوارح مع ان حكم التنزيل
ناطق بهذا فيمكن ان يكون اشارة الى شهادة الاعضاء والجوارح والا فحقيقة التسبيح فان اكثر المفسرين على انها ماول

بالدلالة على الالوهية والوحدانية ونحو ذلك فكيف يكون محكما اللهم الا ان يراد بالمحكم المتضح المعنى وما ذكر من انه لا يفقهون
هذه الدلالة غير مناسب للمعنى المذكور وانما يناسب حقيقة التسبيح فممنوع لان معناه ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة
ولا يعرفونها لاخلالهم بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق بل الانسب بحقيقة التسبيح لا يسمعون قوله التقسيم الثاني
من التقسيمات الاربع هو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى فاللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما
حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل
وهو ايضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون
حقيقة وانما جعله من القسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول لانه اولى بالاعتبار فان قيل فالمستعمل
في غير ما وضع له في الجملة لا ينحصر في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولا قلنا نعم الا انه لما كان حقيقة من جهة مجازا من جهة
لوجود العلاقة وكان مفتقرا الى زيادة تفصيل وبيان اخر حكمه فان قيل الاستعمال بلا علاقة لا يوجب عدم العلاقة فالمرتجل
يجوز ان يكون مجازا في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول قلنا المعتبر الاطلاع على انه انما قيل هل اعتبر العلاقة ام لا اعتبر الاول فالعلم
وهو موجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول منقولا والثاني مرتجلا فلزم في المرتجل عدم العلاقة وفي المنقول وجودها لكن
لا لعدم الاستعمال بل لان وضع هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى ثم قيد الاستعمال لا بد منه في تعريف الحقيقة والمجاز اذ لا يتصف اللفظ
بهما قبل الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال
لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم
بالتعيين كافيا في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي والا فان كان من الشارع فوضع شرعي والا
فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحيا والا فوضع عرفي عام
وقد غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في
الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا لمعناه في شيء
من الاوضاع فان اتفق في الحقيقة ان يكون موضوعة للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهي الحقيقة على الاطلاق والا فهي حقيقة مقيدة
بالجهة التي بها كان الوضع وان كان مجازا بجهة اخرى كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا وكذا المجاز قد يكون مطلقا
بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي بها كان غير الموضوع له كلفظ الصلوة في الاركان
المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين
كلفظ الصلوة على ما ذكرنا بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة على ما يجيء
ثم اطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى وعلى اطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع في عبارة القوم مع
ما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة فيكون مجازا لا خطاء ... على خطاء العوام من خطاء الخواص فان قيل
لا بد في التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب احترازا عن انتقاضهما جمعا ومنعا فان لفظ الصلوة في الشرع
مجاز في الدعاء مع انه مستعمل في الموضوع له في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة
بل لفظ الدابة في الفرس من حيث انه من افراد ذوات الاربع مجاز لغة مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له ومن حيث
انه من افراد ما يدب على الارض حقيقة لغة مع كونه مستعملا في غير ما وضع له في الجملة اعني العرف قلنا قيد الحيثية مأخوذ
في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصا عند نقل الحكم

الوصف

بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل
في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع له وحينئذ لا انتقاض لان استعمال لفظ الصلوة في الدعاء شرعا
لا يكون من حيث انه موضوع له ولا في الاركان المخصوصة من حيث انها غير الموضوع له وكذا استعمال لفظ الدابة
في الفرس في اللغة لا يكون مجازا الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ذوات الاربع بخصوصها ولا يكون حقيقة
الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ما يدب على الارض وهو نفس الموضوع له احترازا عنها قلنا سيجيء ان الكناية
مستعملة في المعنى الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى ملزومه وان المستعمل في غير الموضوع له ينافي ارادة الموضوع له
واما الكناية باصطلاح الاصول فان استعملت في الموضوع له فحقيقة والا فمجاز فلا اشكال فان قيل المجاز بالزيادة
او النقصان خارج عن الحد كقوله ليس كمثله شيء واسئل القرية قلنا لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما نحن بصدده
بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار
استعماله في المعنى لا للمجاز بالزيادة او النقصان الذي هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه
لا يقال اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا في غير ما وضع له ضرورة انه انما وضع للاستعمال في معنى
لانا نقول لا نسلم انه مستعمل لا لمعنى بل هو مستعمل لمعنى والغرض ظاهر على ان الاستعمال لا لمعنى لا يستلزم الاستعمال
في معنى غير الموضوع له بل ينافيه وهذا هو التحقيق ان معنى استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلالته
وارادته منه لمجرد الذكر فلا يكون استعمالا ولو سلم فلا يصح ههنا اشتراط العلاقة بين المعنيين ولا في عبارة
نحو الاسلام ارادة معنى غير الموضوع له لتكثيره عبارة من جمع بين الامرين قوله واما المنقول فلما كان
التقسيم المشهور وهو ان اللفظ اذا تكثر مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل فان
لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان فان هجر المعنى الاول فمنقول والا ففي الاول حقيقة وفي الثاني
مجاز مشعرا بان كلا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز رفع ذلك ببيان ان المرتجل
في المعنى الثاني حقيقة والمنقول فيه حقيقة من جهة والتقسيم المشهور مبني على تباين الاقسام بالحقيقة
والاعتبار دون الحقيقة والذات فالمنقول ما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة
بينه وبين الموضوع له وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية انما تحصل من جهته فيقال منقول شرعي
وعرفي واصطلاحي فالمعنى الثاني ان لم يكن من افراد المعنى الاول فاللفظ حقيقة في المعنى الاول مجاز في المعنى من جهة
الوضع الاول ومجاز في المعنى الاول حقيقة في المعنى الثاني من جهة الوضع الثاني كالصلوة حقيقة في الدعاء مجاز
في الاركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا وينسب حقيقته ومجازه الى ما يكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له او غير
موضوع له باعتباره وباعتبار انقسام كل من وضعيه لغوي وشرعي واصطلاحي وعرفي ينقسم ستة عشر قسما
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة لا بعض الاقسام مما لا يتحقق له في الوجود كالمنقول العرفي من معنى عرفي
او اصطلاحي مثلا وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لا يقال منقول لغوي وان كان المعنى الثاني من افراد
المعنى الاول كالدابة لذوات الاربع خاصة وهي في الاصل لما يدب على الارض فاطلاق اللفظ على ما هو من افراد المعنى الثاني
اعني المقيد ان كان باعتبار انه من افراد المعنى الاول اعني المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الاول مجاز من جهة الوضع
الثاني وان كان باعتبار انه من افراد المعنى الثاني فحقيقة من جهة الوضع الثاني مجاز من جهة الوضع الاول مثلا لفظ الدابة

في النوع من الحيوان من حيث انه من افراد ما يدب على الارض فحقيقة لغة مجاز لغوي وان كان من حيث انه من افراد ذوات الاربع مجاز لغة حقيقة
عرفا لان اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه ولا في العرف للمطلق باطلاقه فلفظ الدابة في الفرس بحسب اللغة حقيقة باعتبار مجاز باعتبار
وكذا بحسب العرف ولما كان هنا مظنة سؤال وهو ان اعتبار المعنى الاول وملاحظته في نقل اللفظ الى المعنى الثاني ان كان لصحة اطلاق المنقول
على افراد المعنى الاول اعني المنقول عنه كالحقيقة يعتبر مفهومه لا ليصح اطلاقه على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم فيلزم صحة اطلاق المنقول
على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وان كان لصحة اطلاقه بالعلاقة على افراد المعنى الثاني اعني المنقول اليه كالمجاز يعتبر علاقة
الاول اعني الحقيقي ليعرف بينه وبين المعنى الثاني اعني المجازي فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي هو لازم المعنى الاول او ملابس
بنوع علاقة لان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ملابس له بنوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع التعييني
في المعنى الثاني كاف في ذلك وايضا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل
ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول اجاب بانه قد ظهر مما سبق من ان المنقول قد هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده
من حيث هي كذلك وانه قد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتداة التي ليس فيها اعتبار معنى سابق اذ اعتبار
المعنى الاول فيه ليس لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول ولا لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني ليلزم ما ذكرتم بل انما هو لترجيح هذا اللفظ
من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى وانسب من وضع الجدار له لوجود
معنى الدبيب فيها فالتناسب مرجح في وضع بعض الالفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب
وهذا معنى عدم جريان القياس في اللغة وهذا البحث مما اورده صاحب المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز
قوله ثم كل من الحقيقة والمجاز يعني ان الصريح والكناية ايضا من اقسام الحقيقة والمجاز وليست الاربعة
اقساما متباينة اما عند علماء الاصول فلان الصريح ما انكشف المراد منه نفسه سواء كان المراد فيهما
معنى حقيقيا او معنى مجازيا واحترز بقوله في نفسه عن انكشاف المراد في الشرع بواسطة غرابة اللفظ
او ذهول السامع عن الوضع او عن القرينة ونحو ذلك وعن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان
فيتناول المفسر والمحكم داخل في الصريح ومثل المشكل والمجمل في الكناية لما عرفت من ان هذه الاقسام متمايزة
بالحيثيات والاعتبارات دون الحقيقة والذات ومما يقال من ان المراد الاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال
بان يستعمله قاصدا الاستتار وان كان واضحا في اللغة او الانكشاف وان كان خفيا في اللغة احترازا
عن امثال ذلك فلا يخفى ما فيه من التكلف واما عند علماء البيان فلان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان
ملزوم له اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب
بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد
قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط وان استعمال المعنى الحقيقي كما في
قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند
المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلبه دالا عليه انما هو لقصد الانتقال منه
الى ملزومه ومع لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل اخر
بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وقيل صاحب الكشاف الى انه
يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والتسخط دون انه كناية

الى فلان

الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا استعمل فيمن يجوز عليه النقل ومجاز اذا اسند الى من
لا يجوز عليه النقل وبالجملة كون الكناية من قبيل الحقيقة مصرح به في المفتاح وغيره فان قيل قد ذكر في المفتاح
ان الكلمة المستعملة اما ان يراد معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها معا والاول الحقيقة
في المفرد والثاني مجاز في المفرد والثالث الكناية وهذا مشعر بكون الكناية قسيما للحقيقة والمجاز مباينا لهما
قلنا اراد بالحقيقة ههنا الصريح منها بقرينة جعلها في مقابلة الكناية وتصريحه عقيب ذلك بان الحقيقة
والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين وتفترقان بالتصريح وعدمه لا يقال اذا اريد بالكلمة معناها وغير معناها
معا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ لا معنى له الا ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لانا نقول الممتنع انما هو
ارادتهما بالذات وفي الكناية انما اريد المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وهذا بخلاف المجاز فانه مستعمل
في غير موضوعه على انه مراد قصدا وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه الا ليتنقل منه الى معناه فيما في ارادة
الموضوع له لان ارادته لا تكون الا للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية بل كونه
مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع ومن هذا اندفع ما يقال لو كان
استعماله في غير ما وضع له منافيا للارادة الموضوع له لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لكان استعماله فيما وضع
له ايضا منافيا للارادة غير الموضوع له كذلك قوله ثم كل من الحقيقة والمجاز يريد ان لفظ الحقيقة والمجاز يقول
على النوعين بالاشتراك وربما يقيدان في المفرد باللغويين وفي الجملة بالعقليين او الحكميين وقيل المشتق
الى انهما من صفات الكلام كما هو اصطلاح الاكثر دون الاسناد ولذا وصف النسبة بالحقيقة والمجازية دون الحقيقة
والمجاز الا ان اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد ولهذا اعتبر في التقسيم النسبة فصار الحاصل ان الحقيقة
العقلية جملة اسند فيها الفعل الى ما هو فاعل عند المتكلم [illegible] كقول المؤمن انبت الله البقل والمجاز العقلي
جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم لملابسة بين الفعل وذلك الغير نحو انبت الربيع البقل
لما بين الانبات والربيع من الملابسة لكونه زمانا له واراد بالفعل المصطلح وما في معناه من المصادر
والصفات وبالفاعل عند المتكلم ما يريد اقرار المخاطب انه فاعل عنده بمعنى ان الفعل حاصل له
وهو موصوف به سواء قام به في الخارج كضرب او لا كمات وسواء صدر عنه باختياره او لا وسواء
كان فاعلا عند المتكلم في نفس الامر او لا فيدخل في تعريف الحقيقة ما يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا او لا يطابق شيئا منهما او يطابق احدهما فقط ولو قال فاعل عند العقل يخرج ما يطابق الاعتقاد
فقط مثل قول الدهري انبت الربيع البقل اللهم الا ان يقال المراد عقل المتكلم او السامع وقد احترز
به عن الفاعل في اللفظ فان المنسوب اليه في المجاز العقلي ايضا فاعل في اللفظ ولو اراد بالفاعل عند المتكلم
ما يكون الفعل حاصلا له في اعتقاد المتكلم بحسب التحقيق يخرج الاقوال الكاذبة التي لا تطابق
الواقع والاعتقاد مثل قول القائل جاء زيد مع علمه بانه لم يجئ لانه لم يوصف بالمجيء لا في الواقع ولا في اعتقاد
المتكلم بالتحقيق لكن بحسب ما يفهم من ظاهر كلامه فصار الحاصل ان الفاعل عند المتكلم عبارة عن ما يكون
الفعل له عند المتكلم في الظاهر فيشمل نحو ضرب عمرو على لفظ المبني للمفعول لان المضروبية صفة عمرو وهو
فاعل ثم الضمير في غيره راجع الى الفاعل عند المتكلم بالمعنى المذكور فيدخل في تعريف المجاز ايهم التمثيل

على لفظ المبني للمفعول لان قاطع الطريق لا السيل وفي مثل قوله تعالى في عيشة راضية لان الفاعل انما هو صاحب
العيشة و يخرج مثل قول الدهري والاقوال الكاذبة لان الفعل فيها منسوب الى نفس الفاعل عند المتكلم في الظاهر
لا الى غيره فلا يحتاج الى قيد التاول ويكون قوله ملابسة احترازا عن مثل انبت الربيع البقل فانه ليس بحقيقة
وهو ظاهر ولا مجاز لان الغير لا بد ان يكون من ملابسات الفعل قوله فصل قد سبق انه لا بد في المجاز من العلاقة
وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والكلمة فيها الاستقراء ويرتقي ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين
وضبط ابن الحاجب في خمسة الشكل والوصف والكون عليه والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم كون
احدهما في الاخر بالجزئية او الحلول وكونهما في محل وكونهما متلازمين في الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك
والمتعلق في تسمية الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقي
اما ان يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازي في بعض الازمان خاصة او لا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان
على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي فهو الكون عليه وان تاخر فهو الاول اليه اذ لو كان حاصلا في ذلك الزمان
او في جميع الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا له بالقوة فهو الاستعداد والا فان كان
بينهما لزوم واتصال في العقل بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون لزوما في مجرد الذهن وهو التقابل
او منضما الى الخارج فان كان اللازم صفة للملزوم فهو الوصفية اعني المشابهة والا فاللزوم اما ان يكون احدهما
حاصلا في الاخر وهو الحالية والمحلية او سببا له وهو السببية والمسببية او شرطا له وهو الشرطية ولا يخفى
ان هذا ايضا ضبط وتقسيم عرفي لا حصر وتقسيم عقلي ولو جعلناه دائرا بين النفي والاثبات بان اذا لم يكن
اللازم صفة للملزوم فان كان احدهما حاصلا في الاخر فهو الحلول والا فان كان سببا له فهو السببية والا فهو الشرطية
ورد المنع على الاخير وستسمع في اثناء الكلام ما على التقسيم من الابحاث قوله اذا اطلق لفظا على مسمى
اللفظ من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث وضع له الاسم مسمى الا ان
المعنى قد يخص بمعنى المفهوم دون الافراد والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمرو وبكر مسمى الرجل ولا يقال انه معناه
فلذا قال على مسمى ولم يقل معنى واورده بلفظ التنكير لئلا يتوهم ان المراد مسمى ذلك اللفظ فلا يتناول المجاز
المقصود بالنظر قوله في بعض الازمان اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي
في الزمان السابق على حال انتساب الحكم اى زمان وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان
اللاحق ويمتنع فيهما حصوله في زمان اعتبار الحكم والا لكان المسمى المجازي من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيه
حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ويلزم من هذا امتناع حصوله في جميع الازمان وهو ظاهر ولا يمتنع
حصوله في حال الحكم اى زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة المشتملة على الاسم في مثل قتلت قتيلا وعصرت
خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل اتوا اليتامى اموالهم وقت
البلوغ هو مجاز وان كانوا يتامى حقيقة في حال التكلم بالامر بخلاف قولنا لا تشرب العصير اذا صار خمرا
واكرم الرجل الذي خلقه ابوه صبيا فانه حقيقة لكونه خمرا عند الشرب وصبيا عند الخلق فلذا قيد حصول
المعنى الحقيقي للمسمى ببعض الازمان يعني ببعض خاص ثم قيد ذلك البعض في الشرح بكونه مغايرا
للزمان الذي وضع اللفظ للحصول فيه لان كان مبنى الكلام ومقصده على حصول المعنى الحقيقي للمسمى في ذلك الزمان

وسنرجع

اذا كان احدهما جزءا للاخر فهو الجزئية والكلية والا

وسنرجع هذا الكلام على ما نقل عن المصنف ان المجاز باعتبار ما كان او ما يؤول اليه انما هو في الاسم فالمراد باللفظ نفس الجملة والزمان
زمان وقوع النسبة والمعنى انه وضع الجملة ودلالتها على ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في حال تعلق الحكم به ففي
مثل اتوا اليتامى اموالهم واعصر خمرا وضع الكلام على ان يكون حقيقة اليتيم حاصلة لهم وقت ايتاء الاموال اليهم
وحقيقة الخمر حاصلة له حال العصر فلو حصل المعنى الحقيقي في هذه الحالة كما هو وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة
فيجب ان يكون الحصول في زمان سابق ليكون مجازا باعتبار ما كان او لاحق ليكون مجازا باعتبار ما يؤول واما
في الفعل فالمراد باللفظ نفس الفعل وبالزمان ما يدل عليه الفعل بهيئته فاذا قلنا يكتب زيد مجازا عن
كتب باعتبار ما كان فمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان معنى جوهر الحروف وهو الحدث حاصل للمسمى في زمان
سابق على الزمان الذي هو مدلول الفعل اعني الحال او الاستقبال اذ لو كان حاصلا له في ذلك الزمان لكان الفعل
حقيقة لا مجازا واذا قلنا كتب زيد مجازا عن يكتب باعتبار ما يؤول فمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان
الحدث حاصل له في زمان لاحق متاخر عن الزمان الماضي الذي يدل عليه الفعل بهيئته اذ لو كان حاصلا في الزمان الماضي
لكان الفعل حقيقة لا مجازا فالزمان الذي يحصل فيه المعنى الحقيقي للمسمى في الصورتين مغاير للزمان الذي
وضع لفظ الفعل لحصول الحدث فيه وهذا خلاصة كلامه ولا يخفى ما فيه فانه اراد بالمعنى الحقيقي في الاسم نفس
الموضوع له وفي الفعل جزءه اعني الحدث وبالمسمى في الاسم ما اطلق عليه اللفظ من المدلول المجازي وفي الفعل
الفاعل اذ هو الذي يحصل له الحدث في زمان سابق او لاحق مع انه ليس المسمى الذي اطلق عليه المجازي
الذي هو لفظ الفعل وانما المدلول المجازي هو الحدث المقارن لزمان سابق او لاحق والاصح بحصول
الحدث له في حال دون حال والاحسن ان يقال التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة على التبعية
لغير الحاصل بالحاصل في تحقق وقوعه وللتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعارة
لفظ احدهما للاخر ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم بل في جميع
الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق الدابة
على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض الثاني ان الحصول بالفعل ليس بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول
بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فاريقت في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم حصول حقيقة
الخمر للمسمى بالفعل اصلا قوله فلا بد ان تريد معنى لازما لان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم والمراد
كون المعنى الوضعي بحيث ينتقل منه الذهن الى المعنى المجازي في الجملة ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
في التصور كالبصير يطلق على الاعمى مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل منه
الذهن الى الاعمى باعتبار المقابلة وكذا من الغائط الى الفضلات باعتبار المجاورة ففي الاول لزوم ذهني محض
وفي الثاني مع الخارجي والتحقيق ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس هو اللزوم الذهني
للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة
تمليح او تهكم كما في اطلاق الشجاع على الجبان او تفاول كما في اطلاق البصير على الاعمى او مشاكلة كما في
اطلاق السيئة على جزاء السيئة وما اشبه ذلك قوله وخارجا عنه معناه او يكون كل واحد منهما
خارجا عن الاخر اذ لو حمل على ظاهره وهو ان يكون احدهما خارجا عن الاخر وهو الجزء قوله

اذا كان ... لم يبين كون احدهما جزءا للاخر ... احدهما جزءا للاخر كان احدهما ...

او يكون صفة اى اللازم صفة الملزوم وهذا عطف على قوله اما ان لا يكون احدهما اللازم صفة للملزوم وهذا النوع
من المجاز يسمى استعارة فان قلت قد جعل انواع العلاقات متقابلة حتى ابلغه حتى اشترط فى الاستعارة جعلها
ان لا يكون احد المتغيرين جزأ للاخر فى المجاز باعتبار السببية ونحوها ان لا يكون وصفا له الى غير ذلك مما يشعر
به التقسيم وانت خبير بانه لا امتناع فى اجتماع العلاقات بعضها مع بعض مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان
يجوز ان يكون استعارة على قصد التشبيه فى الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من اطلاق المقيد على المطلق اعنى المقيد
على المطلق وهو اكثر من ان يحصى قلت هذه تقسيم تمايز الاقسام بحسب الاعتبار وارادة انه اما ان يعتبر احدهما
جزء للاخر او وصفا له الى غير ذلك فان قلت فى الاستعارة لا تكون باعتبار جامع داخل فى الطرفين او شكل
لهما فكيف حصر الجامع فى الوصفية قلت اراد ان اللازم وهو ما تحقق به الجامع وصف للملزوم اعنى المعنى الحقيقي
وهذا لا ينافى كون الجامع جزءا من الطرفين او شكلا لهما فان قيل فاللازم اعنى المعنى المجازي الذى اطلق
عليه اللفظ فى مثل رايت فى الحمام اسدا هو زيد الشجاع مثلا وهو ليس بوصف للملزوم اعنى المعنى الحقيقي
وهو الاسد الحقيقي فالجواب ان المراد بالاسد لازمه الذى هو الشجاع فقط فهو فى التحقيق وصف للملزوم
وهو وصف به وان وقع الاطلاق على زيد باعتبار انه من افراد الشجاع مطلقا اعم من الانسان والاسد
فكان اذ ليس بوصف للملزوم اعنى الاسد وان كان هو الشجاع مطلقا اعم من الانسان والاسد
فيهما فظاهر انه ليس بمشبه بالاسد وانما المشبه هو الانسان الشجاع خاصة فحينئذ لا يكون
المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه وايضا لا يصح ان المعنى الحقيقي لا يحصل المعنى
المجازي اصلا ضرورة ان صفة الاسد حاصل لذات لها الشجاعة فى الجملة وتحقيق هذه المباحث
يطلب من شرحنا للتلخيص **قوله** واذا عرفت يريد ان بعض انواع العلاقة بين الشيئين مما يجيز
المجاز من الجانبين وبعضها من جانب واحد وذلك لان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم
وقد عرفت ان معنى اللزوم هنا الانتقال فى الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع
من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتابع من جهة ان اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين
بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما فى الاخر مجازا والا جاز
استعمال اسم الاصل فى الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه وابتنائه
عليه والمعلول المقصود اصل من وجه كونه بمنزلة العلة الغائية والغاية وان كانت معلولة للفاعل
متاخرة عنه فى الخارج الا انها فى الذهن علة لفاعلية متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل
مالية والاسباب علل الية وذلك لان احتياج الناس بالذات انما هو الى الاحكام دون الاسباب
وانما قال كالعلة مع المعلول دون السبب مع المسبب كما فى بيان انواع العلاقة لان من السبب
ما هو سبب محض ليس فى معنى العلة والمسبب لا يطلق عليه مجازا كما سيجىء والكل اصل يبتنى عليه
المفهوم من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان فهم الكل موقوف على فهم
وهذا معنى قولهم التضمن تابع للمطابقة والتبعية بهذا المعنى لا تنافى كون فهم الجزء سابقا

على فهم

فهم ان لم يكن الانتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء لازما على ما قرر
تفسيره قلت ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون تصور اللازم متاخرا عنه بالوجود
البتة بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى فى الجزء
يتحقق بصفة الدوام والوجوب فان قيل احتياج الكل الى الجزء ضرورى بخلاف المجموع الذى يكون اليد والرجل
جزء منه لا يتحقق بدونهما ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فما معنى اشتراط جواز اطلاق الجزء على الكل
بان يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والرجل قلنا هذا
مبنى على العرف حيث يقال للشخص الذى قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه لا غيره فاعتبر الجزء الذى
لا يبقى الانسان موجودا بدونه واما اطلاق العين على الرقيب فانما هو من جهة ان الانسان من حيث كونه
رقيبا لا يوجد بدونه كاطلاق اللسان على الترجمان فان قيل معنى استلزام الجزء الكل كون الجزء ملزوما
والكل لازما وعدم وجدان الانسان بدون الراس او الرقبة انما يدل على ان الجزء لازم والكل ملزوم اذ الملزوم
هو الذى لا يوجد بدون اللازم قلنا ذكر المصنف فى حواشيه انه تعالى انا لا نريد بالملزوم واللازم مصطلح اهل المعقول
بل مصطلح اهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه فالحكماء يجعلون
خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها مع انها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها وعلماء البيان
يجعلون مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ومبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ويعنون
باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف وكل من الرقبة والراس ملزوم والكل يفتقر اليه الانسان ويتبعه
فى الوجود دون كونه ما ذكر مصطلح الحكمة نظرا فانهم يقسمون الخاصة الى اللازمة وغير اللازمة وانما يطلقون اللوازم
على ما يكون مقتضى الماهية ويمتنع انفكاكه عنها لا يقال كل ملزوم فهو محتاج الى لازمه فيكون اللازم اصلا له
وملزوما بمعنى كونه محتاجا اليه ويلزم منه جريان الاصالة والتبعية فى جميع اقسام المجاز ضرورة انه مبنى على الانتقال
من الملزوم الى اللازم لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء حتى يحتاج الشىء اليه وقد
عرفت انه ليس بمراد **قوله** والمراد بالحلول المتعارف عندنا فكما ان فى حلول الشىء فى الشىء اختصاصه به بحيث يكون
تابعا والثانى منعوتا كحلول العرض فى الجوهر والصورة فى المادة فاشار المصنف الى انا لا نعنى بالحال والمحل
هذا بل معنى الحلول حصول الشىء فى الشىء سواء كان حلول العرض فى الجوهر او الصورة فى المادة او الجسم فى المكان
او غيره ذلك كحلول الرحمة فى الجنة **قوله** واعلم ان الاتصالات يعنى كما يجوز المجاز فى الاسماء اللغوية اذا وجد
العلاقات المذكورة بين معانيها فكذلك يجوز فى الاسماء الشرعية اذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات
المذكورة بحسب الشرع بان يكون شرعيان مشتركان فى وصف لازم بين او يكون معنى احدهما
سببا لمعنى الاخر وذلك لما سيجىء من ان المعتبر فى المجاز وجود العلاقة ولا يشترط السماع فى افراد المجازات
فيجوز المجاز سواء كان وجود العلاقة بحسب اللغة او الشرع وسواء كان الكلام خبرا او انشاء وفى التعبير
بالاتصال فى المعنى المشروع وبالسببية اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام وغيره من ضبط انواع العلاقة
بانها اتصال صورة كما بين السماء والمطر او معنى كما بين الاسد والرجل الشجاع فانهما لا يتصلان

علة جواب سوال مقدر وهو ان الجزء حيث يتحقق الشخص بدونه لا يقال ان اطلاق على الكل على المعنى الرقيب

هذا سوال على قول المص فان كان الاتصالات او المعنوية

كما اذا قلت رايت شجاعا وهنا بحث وهو ان اللازم الذى استعمل فيه لفظ الاسد مجازا ان كان هو الانسان ليس بمشبه بالاسد وانما المشبه هو الانسان الشجاع خاصة فحينئذ

مرجحة الذات والصورة بل مرجحة الاشتراك في معنى مجاوزة بمعنى تعلق المشابهة الا في اتصالة المعنى المشروع كيف شرع لان
المشابهة اتفاق في الكيفية والشفعة قوله لان الهبة وضعت لملك الرقبة يعني عقد موضوع في الشرع لاجل حصول
ملك الرقبة حتى لو كانت امة حلت الهبة فيتفرع عليها احكام الهبة لا احكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح
بلفظ الهبة ان يطلب الزوج منها الهبة اذ لو طلب التمكين من الوطي فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا
واما النية فلا حاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لتعذر قبول الحقيقة بخلاف الطلاق بالفاظ العتق فانه يحتاج
الى النية لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة قوله المعتبر ذلك اي منضما الى مصالح اخر غير ما ذكر مثل وجوب النفقة
والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث وتكثير الدين ولفظ النكاح والتزويج واف بالدلالة على هذه المصالح
لكونه مشتقا عن الضم واما دخلة القيام لمصالح المعيشة بمعنى الازدواج والتلفيق على وجه الاتحاد كزوجي خف ومصراعي
الباب قوله ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي حتى يلزم في لفظ النكاح والتزويج رعاية المذكور من معنى الملك
فيمتنع جعلهما علمين للعقد الموضوع في الشرع لملك المتعة ولقائل ان يقول غاية معناهما ان معنى الملك هو انه
لا دلالة فيهما على الملك وليس المراد انهما يدلان على عدم الملك فعلى تقدير وجوب رعاية المعنى اللغوي لا يلزم
الا ان يكون معنى الازدواج والتلفيق معتبرا في هذا العقد وهو لا ينافي اعتبار الملك في الوضع الثاني
ويمكن الجواب بان معناهما التلفيق والازدواج سواء كان مع الملك او بدونه وهذا المعنى مما لم يعتبر
في العقد المخصوص بل اعتبر الملك قطعا وفيه نظر بل الجواب انه لا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي بحيث
يكون هو بعينه المعنى العلمي بل يجوز ان يعتبر فيه زيادة خصوص لا توجد في المعنى اللغوي قوله وكذا ينعقد
بلفظ البيع لانه مثل الهبة في اثبات ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح ولا ينعقد
بلفظ الاجارة لانها تمليك المنفعة وهي لا تكون سببا لملك المتعة بحال وكذا الاباحة والاحلال والتمتع
لانها لا توجب الملك حتى ان من اباح طعاما لغيره فهو انما يتلفه على ملك المبيح وكذا الوصية لانها لا توجب
الملك بنفسها بل بوجه الخلافة مضافة الى ما بعد الموت والهبة توجب اضافة الملك لكن لضعف السبب
باستبداد تعريه عن العوض يتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض ولا يبقى ذلك الضعف اذا استعملت في النكاح لان
العوض يجب بنفسه فيصير بمنزلة هبة بشرط العوض فتوجب الملك بنفسها واعلم ان ما ذكره المصنف
من الاتصال بين السببية ايضا اعني الفاظ التمليك والفاظ النكاح بان كلا منهما يوجب ملك المتعة
لكن احدهما بواسطة البيع والآخر بغير واسطة قوله فان قال تفريع وتفصيل لصحة اطلاق المسبب على السبب

اذا كان السبب علة مشروعة للحكم والمسبب حكما مقصودا منه بمنزلة العلة الغائية وانما وضع المسئلة في عبد منكر
لانه لو قال ان ملكت هذا العبد او اشتريته يعتق العبد الاخير فصل الملك لان الاجتماع صفة مرغوبة
فيعتبر في غير المعين ويلغو في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه قوله وهذا بناء يعني ان قوله ان ملكت او اشتريت
عبدا في معنى ان اتصفت بكوني مالكا ومشتريا بمجموع عبد واسم الفاعل ونحوه من المشتقات للمتصف حقيقة
حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف كالضارب لمن هو في الضرب مجاز بعد انقضائه وزواله عن الموصوف
كالضارب لمن صدر عنه الضرب وانقضى وقيل بل حقيقة وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالمتحرك والمتكلم
ونحو ذلك فحقيقة والا فمجاز واما قبل قيام المعنى به كالضارب لمن لم يضرب ولا يضرب لكنه سيضرب فمجاز
اتفاقا فاذا زال ملك المتصف الاول عند قيام ملكه بالنصف الثاني لم يكن مالكا للعبد الذي هو اسم المجموع
وكذا لم يكن مشتريا لغة على الاصح الا انه غلب في المعنى المجازي اعني من قام به الاشتراء حالا او ماضيا
فصار حقيقة عرفية قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يفتي على وفق ما نواه لا قضاء اي لو رفع الى القاضي
يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز قوله بناء على الاصل الذي
مر فيه هو ان السبب اذا كان محضا يصح اطلاقه على المسبب ولا يصح اطلاق المسبب عليه قوله فان العتق
اي هذا التصرف الذي هو الاعتاق موضوع في الشرع لغرض ازالة ملك الرقبة فلا يكون هذا منافيا لما سيجيء
من ان الاعتاق اثبات القوة لا ازالة الملك فان قيل فالمعتبر في المجاز هو السببية والمسببية
بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ليكون اطلاقا لاسم السبب على المسبب مثلا وههنا ليس كذلك
قلنا قد يقام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل
هذا الغرض في مسببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة في اثبات ملك المتعة قوله لانهما
اي الاستعارة لا تصح بكل وصف القطع بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود والحدوث
ونحو ذلك بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه وهذا غير متحقق بين الطلاق والعتاق ليس بجامع
لانهما لفظان منقولان عن المعنى اللغوي الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ المنقولة والمعنى اللغوي للطلاق
ينبئ عن ازالة الحبس ورفع القيد يقال اطلقت المسجون خليته واطلقت البعير من عقاله والاسير من اساره
فنقل الى رفع قيد النكاح فان المرأة فيه صارت محبوسة بحق الزوج مقيدة شرعا لا يحل لها الخروج والبروز
بلا اذنه والمعنى اللغوي للعتاق ينبئ عن القوة والغلبة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه العتاق الطير لكونها
جمع عتيق لزيادة قوة فيها فنقل في الشرع الى اثبات القوة المخصوصة من المالكية والولاية والشهادة ونحو
ذلك فلا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه فان قيل لو كان معنى الاعتاق اثبات القوة
المخصوصة لما صح اسناده الى المالك في اعتق فلان عبده اذ ليس في وسعه اثبات تلك القوة
بل مجرد ازالة الملك فجوابه من وجهين الاول انه مجاز في الاسناد حيث اسند الفعل الى السبب
البعيد كما في قوله تعالى ينزع عنهما لباسهما فان المالك سبب فاعل لازالة الملك وهي سبب لاثبات القوة
لا يقال لم يصدر من المالك سبب غير هذا اللفظ الموضوع في الشرع لانشاء العتق لانا نقول هو ثابت
بطريق الاقتضاء لان الانشاءات الشرعية غير معقولة بالكلية عن المعاني الاخبارية فلا بد من صدور

ازالة الملك عن المتكلم قبيل التكلم تصحيحا لكلامه على ما سيجيء في فصل الاقتضاء الثاني انه مجاز
عن المسند حيث اطلق الاعتاق الموضوع لاثبات القوة على سببه اعني هو ازالة الملك وكلا الوجهين
ضعيف اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وعرفا وشرعا الا ازالة الملك والتخليص عن الرق ولا يصح اسناده
حقيقة الا الى المالك وما ذكره من معنى اثبات القوة انما يعرفه الافراد من الفقهاء فكون اللفظ
منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع لا بد من اثباته بنقل وسماع لانه المحدثة اثبات وضع الالفاظ
وكون اثبات القوة انسب بالمعنى الحقيقي مبني على انا لا نسلم ان الاعتاق منقول بل هو حقيقة
لغوية لم يطرأ عليها نقل شرعي قوله يرد عليه قد يجاب عن هذا الايراد بان العتق تعريف شرعي معناه اثبات
القوة المخصوصة على ما مر فلا بد له من لفظ يدل على هذا المعنى حقيقة او مجازا لتحصيل العتق شرعا وكون الاستعارة
الطلاق لازالة الملك ليست استعارة لهذا المعنى فلا توجب ثبوته شرعا بخلاف ما اذا قال ازلت عنك
الملك او رفعت عنك قيد الرق فانه مجاز عن اثبات القوة بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
كما كان الاعتاق في مثل اعتق فلان عبده مجازا عن ازالة الملك بطريق اسم المسبب على السبب
ولا مساغ لذلك فيما نحن فيه لانه اذا جعل الطلاق مستعارا لازالة الملك فليس هنا لفظ يجعل
مجازا عن اثبات العتق فليتامل ويمكن دفعه بان العتق يثبت بدلالة الالتزام لكونه
لازما للمعنى المجازي الذي هو ازالة الملك قوله لا لفظ الاعتاق على حذف المضاف اي لا لمفهوم لفظ
الاعتاق فليتامل قوله فالجواب يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك لانه
يجب في الاستعارة ان يكون المستعار منه اقوى في وجه الشبه كالاسد في الشجاعة وان يكون
المستعار له لازما له كالشجاعة للاسد وكلا الشرطين منتف هاهنا وللخصم ان يمنع
ذلك بناء على انه في ازالة الملك يبقى نوع تعلق هو حق الولاء وان المراد باللزوم هاهنا
الاستقلال في الجملة لا امتناع الانفكاك ثم للقائل ان يقول لو سلم امتناع اطلاق الطلاق
على ازالة الملك بطريق الاستعارة او بطريق اطلاق اسم المسبب
على السبب لكن لم لا يجوز اطلاقه عليه بطريق اطلاق المقيد وهو ازالة قيد
مخصوص على المطلق وهو ازالة مطلق القيد والملك كاطلاق المشفر على شفة الانسان
والرزق على الادراك باللمس ونحوه قوله فان الاستعارة لا تجري الا من طرف
واحد لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الآخر في وجه الشبه
وفوات المبالغة بالتشبيه عند تساوي الطرفين وللقائل ان يقول قد تكون
الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصل
المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو هو وكون المشبه به اقوى

في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان قوله وكذا اجارة الحر يعني
لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك واحدا من القيود يفسد
العقد ولو قال بعت عبدي او داري منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لامكان العمل بالحقيقة مع تعذر
شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة وان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سماه مثل بعت
عبدي منك شهرا بعشرة لعمل كذا ينعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدينة
فيجوز عندهم اذا اتفق المتعاقدان عليه كذا في الاسرار وقيل ينعقد بيعا صحيحا بحمل المدة على
تاجيل الثمن او بيعا فاسدا عملا بالحقيقة القاصرة قوله ولا يلزم اي لا يرد علينا عدم صحة الاجارة
بلفظ البيع المضاف الى المنفعة مثل بعت منك منافع هذا العبد شهرا بكذا لعمل كذا
او لا يلزمنا هذا اشكالا والا فعدم الصحة لازم قطعا قوله ثم اعلم ان في الامثلة
المذكورة يريد ان ما ذكره من اطلاق السبب على المسبب انما يصح في البيع والملك لان الملك
مسبب عنه ثابت به ولا يصح في غيره لانه ليس البيع والهبة سببين لملك المتعة الثابت
بالنكاح لاختصاصه بثبوت ملك الطلاق والايلاء والظهار ولا الاعتاق سببا لازالة الملك
الثابتة بالطلاق لاختصاصها بقبول الرجعة او بينونة لا تحل الملك بالنكاح الا بعد التحليل
ولا البيع سببا لملك المنفعة الثابت بالاجارة لاختصاصه بالخلو عن ملك الرقبة واسم السبب
انما يطلق مجازا على ما هو مسبب عنه فالحق ان هذه الاطلاقات من قبيل الاستعارة
وهو اطلاق اسم احد المتباينين على الآخر لاشتراكهما في لازم مشهور هو في احدهما اقوى
واعرف كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع فهاهنا معنى النكاح مباين لمعنى الهبة
والبيع لكنهما يشتركان في اثبات الملك وهو في البيع اقوى وكذا الطلاق والعتاق
امران متباينان يشتركان في ازالة الملك وهي في العتاق اقوى وكذا الاجارة والبيع
عقدان مخصوصان متباينان يشتركان في اثبات ملك المنفعة واباحتها وهي في البيع اقوى
فاستعير اسم احدهما للآخر ولم يجز العكس لما عرفت من ان الاستعارة انما تجري من طرف
واحد لئلا يفوت المبالغة المطلوبة من الاستعارة فان قيل قد سبق ان الاستعارة هي اطلاق اللفظ
على اللازم الخارجي الذي هو صفة للملزوم فكيف يكون متباينا قلنا ليس الاستعارة
في الاطلاق على اللازم بل على المباين لارادة اللازم كاطلاق الاسد على الانسان
لكونه شجاعا واطلاق الهبة على النكاح لكونه مثبتا للملك والمثبت للملك
لازم خارجي صفة للهبة كذا نقل عن المصنف وقد يجاب
عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون
المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث
جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره فعلى هذا لو قال ان اشتريت عبدا

فهو حر فاراد الملك فملكه هبة او ارثا يعتق وعلى ما ذكره المصنف لا يعتق وهذا الاعتراض
بانا لا نسلم انه يصح بلفظ الهبة مجازا مما اورده صاحب الكشف واجاب بان ملك المتعة
عبارة عن ملك الانتفاع والوطي وهو لا يختلف في ملكي النكاح واليمين لكن تتغاير
الاحكام لتغايرهما صفة لا ذاتا فانه ثبت في باب النكاح مقصودا وفي ملك اليمين
تبعا ونحن انما اعتبرنا اللفظ لاثبات ملك المتعة في المحل فيثبت على حسب ما يحتمله
المحل فاذا جعلنا لفظ الهبة مجازا اثبتنا به ملك المتعة قصدا لا تبعا فثبت
فيه احكام النكاح لا احكام ملك اليمين واعلم انه اذا وجد بين المعنيين نوعان
من العلاقة فلك ان تعتبر ايهما شئت ويتنوع المجاز بحسب ذلك مثلا اطلاق
المشفر على شفة الانسان ان كان باعتبار تشبيهها به في الغلظ فاستعارة
وان كان باعتبار استعمال المقيد في المطلق فمجاز مرسل نص عليه الشيخ عبد القاهر
قوله واعلم الخ قد يعتبر يعني ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها
في اللغة هو من طرق البلاغة في استعمالات العرب ولا يشترط اعتبارها بشخصها
حتى يلزم في آحاد المجازات ان تنقل باعيانها من اهل اللغة وذلك لاجماعهم على ان اختراع
الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة هو من
طرق البلاغة وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك
ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق وتمسك المخالف بانه لو جاز التجوز
بمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة للطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة
واب للابن للسببية وابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة
فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع
مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي وذهب المصنف الى انه لم يجز نخلة للطويل
غير انسان لانتفاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص
باعتباره كالشجاعة للاسد فان قيل الطول للنخلة كذلك والا لما جاز استعارتها للانسان
الطويل قلنا المعنى الجامع ليس مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها قوله
لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة اي فرع لها يعني ان الحقيقة هي الاصل الراجح المقدم في الاعتبار
وانما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما في الحكم حتى يشترط في المجاز امكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ وعنده
في التكلم حتى يكفي صحة اللفظ من حيث العربية سواء صح معناه او لا كقول القايل هذا ابني لعبد معروف النسب
مجاز اتفاقا ان كان اصغر منه سنا وان كان اكبر فعنده يثبت به العتق لصحة اللفظ وعندهما لغو لاستحالة
المعنى الحقيقي وهو ان يكون الاكبر مخلوقا من نطفة الاصغر قوله فالخلاف مبني عندهما الاصل هذا ابني
لاثبات البنوة والخلف هذا ابني لاثبات الحرية وكذا على التعبير الثاني لكلام الامام فلا يقع الخلاف
الا في جهة الخلفية واما على التعبير الاول فالاصل عنده هذا حر فيقع الخلاف في تعيين الحقيقة التي

هي الاصل

الحقيقة التي هي الاصل اتفاقا ولا نقض في جهة الخلفية ومذاهب قوله فالخلاف يكون في الاصل [illegible]
[illegible] كل واحد منهما المجاز الذي هو الخلف [illegible]
[illegible] الحكم المجازي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وعند الاصل [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] على التفسير الثاني [illegible] هذا ابني حقيقة [illegible] التكلم [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
الحقيقة التي هي الاصل عنده مغايرة [illegible] الاصل عندهما [illegible] لفظ واحد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكلام لحصول المقصود [illegible]
[illegible] قوله اما المشهور [illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقي في كلام البلغاء [illegible]
[illegible] في الكوز ماء [illegible]
[illegible]
[illegible] على الكل [illegible]
[illegible]
[illegible] كما انعقدت على [illegible]
[illegible] في الكوز [illegible]
[illegible] الكوز
[illegible] بالوجود والعدم [illegible]
قوله [illegible] القرينة المانعة [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الابن [illegible]
[illegible] البنوة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البنوة [illegible]

الا ان المص عدل عن ذلك لان العتق هنا اثبات في الاكبر سنا لم يثبت البنوة ولا يكون مستتبعا له والا لبطل
على مسبه كما مر ولو جعل اقرارا جواب السؤال تقديره انه لا وجه لتصحيح هذا الكلام في هذا المعنى لانه ان جعل مجازا
لانشاء الحرية فالمعنى المذكور وهو عتق علي من حين ملكته اقرار لا انشاء ولهذا لا يبطل بالكره والهزل ولا
التعليق بالشرط وان جعل مجازا للاقرار فهو كذب محض بيقين لان عتقه بالبنوة مستحيل ولم يوجد من جهة السيد
اعتاق والاقرار يبطل اذا اتصل به دليل الكذب فكيف اذا كان كذبا بيقين واجاب انه مجاز للاقرار
انما هو البنوة للحرية من اصل الكرخي لو قال عتق علي من حين ملكته كان صحيحا فان قيل الاعتاق لم يوجد فكيف
يصح هذا الاقرار فالجواب انه لو كان صادقا فان سبق منه اعتاق فقد عتق العبد قضاء وديانة وان كان كاذبا
يعتق قضاء مؤاخذة له باقراره ولا يعتق ديانة فالعتق قضاء لازم على كل تقدير فان قيل يحتمل ان يكون مجازا
[illegible]

[illegible]

لشهيد للانسان الشجاع لاتفاق المراد انه لا بد على معنى مشترك بينه وبين المشبه لانا نقول المعنى الاول استعارة ولا
للمشبه هو المعنى الحقيقي للمشبه به كالهيكل المخصوص على ما مر فيه الا الوصف المشترك كالشجاع مثلا فانه
للمشبه جمعه والتحقيق ان الاستعارة بمعنى وجه كلازم مشهور به نوع اختصاص المشبه به فان وجد ذلك في
مدلول الكلام سواء كان علما او غير علم جاز استعارته والا فلا
[illegible]

الحقائق او لا يسمى علاقة انقلاب الحقائق معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الآخر ولا شك ان
نطق الحال صحيح واثباته يكون جعل الممتنع ممكنا هذا تقرير كلام المص وانا اظن ان علماء الحال بانه [illegible] كلام
علماء البيان في هذا المقام علم ان الاستعارة عندهم انما يطلق حيث يستعمل المشبه به في المشبه وجعل الكلام [illegible]
المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة حتى لو كان المشبه مذكورا لفظا كما في زيد اسد لقيني منه اسد [illegible]
اسدا او تقديرا مثل اسد في مقام الاخبار عن زيد لم يسم استعارة لا اعتبار كونه خبر مبتدا او غير ذلك [illegible]
ذهبوا الى ان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بواسطة قوله من الفجر [illegible] الاستعارة
الى باب التشبيه فمن تقرر زيد اسد يحمل الحمل على حذف اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد على زيد [illegible]
ونطقت الحال بجعل استعارة قطعا لان المشبه متروك بالكلية ومواد الدلالة التي شبهت بنطق الناطق [illegible]
اسد ثم لا يخفى ان هذا من قبيل زيد اسد لا من قبيل نطق الحال لانه لا احتياج الى تأويل الابن بالشبيه [illegible]
تشبيه العبد بالابن و ثبوت العتق له لاجل تشبيه العتق بالبنوة ليكون استعارة تبعية الا [illegible]
مجاز الكلام هو مصطلح بعض اهل البيان ونحن نقول هو استعارة بعض الجمهور [illegible]
الرجل الشجاع لان معناه الحقيقي مستعمل لتقدير اداة التشبيه بدليل قولهم زيد اسد على اي [illegible]
ان بكيته وقد حققناه ذكرناه في شرح التلخيص هذا ابن معناه [illegible] كالابن [illegible]
قوله مسئلة المجاز المقترن بشيء من ادلة العموم كالموصوف باللام ونحوه لا خلاف في انه لا يعم [illegible]
والتثنية والجزئية ونحو ذلك اما اذا استعمل باعتبار احد الانواع كلفظ الصاع المستعمل [illegible]
المعنى فلا يبقى من ان هذه الصيغ للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية [illegible]
انا نقول لا نلحق به من الدليل لا يكون حقيقة والا لكان كل حقيقة عاما والجواب انه يجوز ان [illegible]
عدم تأثير الحقيقة وصحة ان لا يكون له دخل في التأثير ولو سلم صحح ان يكون القائل [illegible]
ما لغا ونقل عن بعض الشافعية انه لا يعم حتى اذا اريد الطعوم [illegible] لا يثبت غيره من [illegible]
بارادة بعض الافراد [illegible] الكل كالمعنى [illegible] ان اريد الضرورة من جهة [illegible]
لنادرة المعنى سواء ثم يجوز ان يعدل الى المجاز لاغراض ستذكر مع القدرة على الحقيقة [illegible]
طرفين احدهما حقيقة والآخر مجاز يختاره [illegible] بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات [illegible]
بلاغة الكلام [illegible] وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة ولان المجاز [illegible] في كلام [illegible]
والاضطرار الى استعمال المجاز هو ان يراد الضرورة من جهة الكلام والسامع [illegible]
لسلامة الفاظ الكلام واختلال اللفظ عن المرام فلا تم ان الضرورة [illegible] العموم فانه [illegible]
معنى الضرورة انا نحمل اللفظ على معناه المجازي [illegible] يجب ان يحمل على [illegible]
فاحسن بخلاف المعنى فانه لازم عقلا غير ملفوظ فتعين [illegible]
اللفظ خاصة فان قيل [illegible] سبق ان العموم [illegible]
اعم من الشخصي والنوعي بدليل عموم النكرة المنفية [illegible]

الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الا زيدا او تخصيص الصاع بالمطعوم
بناء على ما ثبت عندهم من علية الطعم وبابطال ربا الا على عدم عمومه المجاز في مع ذكر التعليل كيوم يجوز ما
من جهة المتكلم على ما هو المسطور في كتب القوم مما لا يعقل اصلا لجواز ان لا يجد المتكلم لفظا يدل على صحيح المراد
[illegible] حقيقة فيضطر الى المجاز كما يتصور الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الخاص يتكلم لاجل المعنى العام والما بلا
[illegible] الملائمة الضرورة من جانب السامع لتصحيح الكلام ما من قوله مسئلة لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في
[illegible] يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض وضع القدم في الدخول
[illegible] استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب الاستعمال الحقيقي مجازا اما اذا اشترط المجاز
[illegible] عن ارادة الموضوع له فظ واما اذا لم يشترط علاقة اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده مستعمل في المعنى
[illegible] وضع له فعلى تقدير صحته من هذا الاستعمال فهو مجاز لا اعتاق وانما النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد
[illegible] معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تعطي الا تقتل الاسد
[illegible] السبع والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والآخر من حيث انه متعلق به
[illegible] النظر انما هذا الاستعمال مجازا والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه
[illegible] النوع وهو ان النظر الى الوضع بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا واما
[illegible] على ما صرح به في المفتاح فلبست من هذا القبيل لان عرفت [illegible] باسقاط الكلمات
[illegible] حقيقة جزء من مجموع المعنى الحقيقي والمجازي فيجوز ذلك في جميع الصور باعتبار
[illegible] بان يقول لو وطئ يكون الوطء موجبا لتحقيق الاسم واحدا لا زما للمعنى
[illegible] كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الاسد والانسان
[illegible] لم يثبت اللغة اطلاق لفظ الارض على مجموع الارض والسماء ولفظ الانسان
[illegible] ان امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي انما هو من جهة اللغة اذ
[illegible] امتناعه عقلا بوجوه الاول ان المعنى الحقيقي والمجازي تابع على ما مر والتابع
[illegible] ولا بد لها من الارادة مع وجه الرجحان الثاني ان المعنى الموضوع له
[illegible] واحدة لا يكون مستقرا في محله ومتجاوزا عنه الثالث انه يلزم ارادة الموضوع له
[illegible] وعدم ارادته المعدول عنه الى المعنى المجازي وهو محال الرابع ان الحقيقة هو حسب الاستغناء عن القرينة
[illegible] وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات [illegible] اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس
[illegible] المعنى بعضه حقيقة وبعضه مجاز للكلام كما يمتنع استعمال الثوب الواحد بطريق العارية
[illegible] الشخص [illegible] لانه يمتنع على انه ملك لاحد عارية للآخر والكل
[illegible] ما [illegible] من الشيوع فافهم [illegible] الكلام فاذا فات الغرض
[illegible] ولا خفاء في جواز ارادة التابع [illegible]
[illegible] مع المتبوع واما الثاني فلانه لا يمتنع اللفظ والمعنى الا ارادة عند [illegible]

الى الشخص حقيقة في ابنائه واولاده الصلبية مجاز في ابن الابن فلو وصى لابنائه وله ذكور واناث يستحق الذكور
خاصة عنده والذكور والاناث عندهما وهو احد قولي ابي حنيفة رح وان كانت له اناث خاصة فلا شئ لهن [illegible]
كان له ابناء وبنو ابناء يستحق الابناء خاصة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعندهما الجميع على ان عموم المجاز حيث
يطلق الابناء فاعل الفريقين وان اوصى لاولاده فللذكور والاناث الصلبية مختلطة او منفردين وان كان له اولاد
واولاد الابن فعنده يستحق الصلبية خاصة وعندهما الجميع وفي الصلب خاصة بالاتفاق لان الاولاد لا تطلق على
[illegible] اولاد الابن [illegible] الابناء [illegible] قال الكفار آمنونا على اولادنا فامنوهم دخل ابناؤهم وبنو الابناء
[illegible] الاسم الاحاد بني الابناء عند ابي حنيفة رح كما هو رواية [illegible] لكنهم [illegible]
[illegible] الامان [illegible] اللفظ [illegible] الامان [illegible]
[illegible]

من غير قصور استقراره وحصوله في المعنى واما الثالث فلانا لا نم ان ارادة غير الموضوع له توجب العدول عن
ارادة الموضوع له لم لا يجوز ان يراد المجموع ويكون القرينة دالة على ارادة واما الرابع فلانه يكفي
الحقيقة عن القرينة معناه ان المعنى الحقيقي يفهم بلا قرينة وهو لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي
ايضا وان اريد ان المجاز يفتقر الى قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فينافي الحقيقة فقد عرفت ان محل النزاع
انما هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي لا كون اللفظ حقيقة ومجازا [illegible] والشروط بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي هو كون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى المجازي الذي يتصل بالمعنى الحقيقي بنوع علاقة فان [illegible] الفرع
فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا
وغير مراد معا قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده [illegible]
واخلاء الكلام عن الفائدة واما الخامس فلانه لا نم ان اثباتا للحكم بطريق العكس [illegible] الامتناع [illegible]
ان يستعمل الشيء الواحد في حالة واحدة بطريق الكثرة والعادة [illegible] محال شرعا وحصول [illegible]
منها [illegible] محال عقلا ثم الذي لزم منه [illegible] اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا [illegible]
ونقل المعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على [illegible] ارادة المعنيين [illegible] ممنوع [illegible]
على انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة ومجازا [illegible]
بل نجعله مجازا قطعا لكونه مستعملا في المجموع الذي هو غير الموضوع له [illegible]
المذكور قلنا لانه انما ان يتحقق ارادة المجاز فيمتنع ارادة الحقيقة [illegible]
بالوطء مجازا بالاجماع حتى حل للجنب التيمم فلا يراد المس باليد فان قيل الاجماع [illegible]
المراد بها المس باليد والاصح لا يتيمم الجنب قلنا اراد اجماع من بعد الصحابة [illegible]
منهم من حملها على المس باليد ووجوب التيمم للجنب بدليل آخر ولا يقال هو مخالف للاجماع [illegible]
الجنب او على المس باليد ولا يحل [illegible] لانا نقول لا نم ان [illegible] ذلك يخالف للاجماع [illegible]
وعدم القول بان المراد المس مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم [illegible]
المجاز وذلك [illegible] ان يراد بها حقيقتها ولا يراد بها غيرها من المسكرات [illegible]
في الحديث المشهور [illegible] بدليل آخر من اجماع او سنة فان قيل لم لا يجوز ان يراد [illegible]
وغيره باعتبار مطلق ما يخامر العقل [illegible] بطريق عموم المجاز [illegible]
ارادة المعنى الحقيقي وحده ولا قرينة ولو سلم [illegible] عن البحث [illegible]
معتق يستحق الاول [illegible]
مفهوم مثلا مكتوب زيد ما يختص به باعتبار مكتوبية [illegible] مجازية [illegible]
لعتقه في الجملة واما لفظ المولى حقيقة في المعتق [illegible]
ما يفهم من ظاهر عبارات [illegible] المعتق الاول [illegible]
انه يسمى الاسفل النسبة الى المعتق [illegible]

الفعل المنسوب الى ظرف الزمان بواسطة تقول في وهو ان ذكر به يقتضي كون الظرف معيارا له غير ان [illegible]
فلو صام الشهر بعض يوم على صوم حتى امامه بخلاف صوم الشهر فاذا امتد الفعل امتد الظرف لكون معيارا له يصح
حمل اليوم على حقيقته وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب واذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير
الممتد فلا يصح حمل اليوم على النهار الممتد بل يجب ان يكون مجازا عن جزء من الزمان لا بعينه في العرف ممتدا
سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي من الزحف حرام ليلا كان او
اولان مطلق الآن جزء من الآن اليومي وهو جزء من اليوم فيكون مطلق الآن جزء من اليوم [illegible]
المحيط فيه ان اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبين بياض النهار الا ان التعارف [illegible]
قرن بالفعل الا يمتد وبياض النهار اذا قرن بفعل يمتد [illegible]
كثير من الشارح ما يدل على ان المعتبر هو [illegible] طالق يوم اتزوج [illegible]
[illegible] والجامع الصغير [illegible]
والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما اذا اختلفا مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد [illegible]
تعلق به الظرف لا ما اضيف اليه [illegible] الامر بيدك لان كون الامر باليد [illegible]
التفويض باليد [illegible] امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال [illegible]
[illegible] المرة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

او يومين او اكثر انقطع فتقيد توقيته بالمدة فان قلت ذكر في الجامع الصغير انه لو قال امرك بيدك اليوم وغدا
دخلت الليلة [illegible] بنيناه على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه بمنزلة امرك بيدك يومين [illegible]
الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المنفصل لا يستتبع ما بازائه من الليلة [illegible]
[illegible] ما في الحنطة من الاجزاء فقال فلان ما كل الحنطة اي طعاما من اجزاء الحنطة والاكل [illegible]
[illegible] الخبز ونحوه دون السويق فانه [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الاكل على الفعل [illegible] الله على صوم رجب [illegible]
[illegible] على الرجل [illegible] وايجاب [illegible]
[illegible] النذر مع نفي اليمين او يدرو نيا او ينوي اليمين مع نفي النذر او يدرو نيا او سوى النذر
[illegible] الاول نذر بالاتفاق والرابع يمين بالاتفاق [illegible]
[illegible] النفي ولا بالاثبات [illegible] الخامس
[illegible] الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت
[illegible] المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء [illegible]
[illegible] بخلاف اليمين [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]

المجاز حتى قلت كالتسبيح ... في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي ثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها واعلم ان [illegible]
الذكور انما وقع في خاطر المصنف على سبيل التوارد والا فقد نقله صاحب الكشف مع الجواب بوجهين الاول انه [illegible]
في محل آخر فخرجت المعنى من ان تكون مرادة فصارت كالحقيقة المهجورة فلا تثبت من غير نية والثاني ان [illegible]
يثبت بموجب النذر فلا يتوقف على القصد الا انه يمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عن القصد
بخلاف شراء القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصدا ولم يقصد ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره الامام [illegible]
ان كلمه الله ... بمنزله بالله كما هو قول ابن عباس رضي ... دخل آدم الجنة فلله ملونث ... [illegible]
نذر الان هذا الكلام غلب عند الاطلاق في معنى النذر عادة يحمل عليه فلذا نواهما ... [illegible]
فيعمل بنيته ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين [illegible] قوله ... للمجاز [illegible]
ارادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو راي علماء [illegible] او شرطا لصحته [illegible]
علماء الاصول هو له وعادة يشترك الوقت العام والخاص وقد تعرف سرها باستعمال العادة [illegible]
قوله يمين الفور ... الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها
ولا لبث فيها فقيل رجع فلان من فوره اي من ساعته ومن قبيل ان يسكن قوله [illegible]
من اخططو مغيظهم بوسوسته وعا ... التي فيها قرينة مانعة عن ارادة حقيقة [illegible]
وتقدس حكيما ... بلغوا عبادة هو مجاز عن تمكنه من ذلك واقتداره على [illegible]
المامور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الآلات والاسباب [illegible] كقوله ... [illegible]
والاذن للطلاق احدا لمختار ان الامر ... لكن قوله انا اعتذر قرينة مانعة عن ارادة [illegible]
بما فيه واذن وهذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير [illegible]
لا حقيقة اما الاول فيقرينة من شاء اذ لا تحقق الايمان ... من شاء واما الثاني [illegible]
فان قيل كيف يصح جعل القرينة التي هي لفظ خارج عن هذا الكلام قسيما للقرينة التي هي خارجة [illegible]
باعتبار انها لفظ فيكون من جنس الكلام فلا يكون خارجة عن الكلام على الاطلاق [illegible]
معنى من المتكلم فلا قلت ... اما ان تكون لفظا او لا فاللفظ اما ان يكون خارجا عن الكلام [illegible]
وغير خارج فسماه الاول ... دلالة على المنع عن ارادة الحقيقة باعتبار اولويته بعض [illegible]
من اللفظ لاختصاص بعض الافراد بنقصان كالملك ... او بزيادة كالعنب [illegible]
اللفظ مجاز باعتبار اختصاصه بالبعض الاول وهذا الذي يسمى ... حقيقة [illegible]
الا انه يصح من وجه مجاز من وجه ولم يبين هاهنا انه مانع عن ارادة الحقيقة عقلا [illegible]
الظاهر انه مانع عادة وقد جعله في التلويح ... الدلالة العادية ايضا [illegible]
الافعال والثاني ... ولا يكون ذلك باعتبار اولوية بعض الافراد ... [illegible]
في الاول ... والثالث والرابع والخامس ... [illegible]
اعاد لفظ ... والسابع ... [illegible]

قوله الاعمال

الاعمال بالنيات روى مصدرا باتيانه مجاهدا وكلا هما يفيد الحصر والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل فلو سقط ... واغتسل او غسل اعضاؤه للتبرد لم يكن ناويا ونفس هذا الكلام يدل عقلا على عدم
ارادة حقيقته اذ قد يتحقق العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه [illegible]
نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا كالجواز
والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان ... لان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية
فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجد ... الاعمال
... يشتمل على صدق العزيمة او لا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع
النوعي فلا يكون مرادا بهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل
يجب الحمل على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل
والحرمة والفساد والصحة ونحو ذلك فهذا قريب الى الفهم فيكون المعنى تصح الاعمال لا تكون الا بالنية [illegible]
... رحمه الله على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية وذكر بوجهين الاول ان الثواب ثابت
... بدون النية فلو اريد الصحة ايضا لزم عموم المشترك او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان نافيا
... بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد يكون بدون النية كالبيع والنكاح ... على تقدير حمله
... عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب فعند تخلف الثواب لا يبقى
... الافتقار الى النية وفي كونه مفتاحا للصلوة لا يفتقر الى ذكره المص ... ولا
... بالاتفاق وعدم الثواب بدون النية اتفاقا لا يصح ذلك لان مع اقتضية الحكم [illegible]
... بعموم المشترك يعني ارادة معنيية فلا يقولون المعنى جنسهما ليس من عموم المشترك [illegible]
... واما ثانيا فلان القول بعدم عموم المجاز مما لم يثبت من الشافعي رحمه الله على ما ... [illegible]
... المحذوف لا المجاز اي حكم الاعمال بالنية واما ثالثا فلان عدم بقاء الاعمال على العموم [illegible]
... تخصيصها بالاعمال التي هي محل الثواب فتخصيص غيرها ايضا بغير البيع والنكاح والامثال ذكر
... بالاجماع واما رابعا فلان اسماء الثواب انما يستلزم انتفاء الفضيلة لكانت الصحة عبارة عن
... هو الثواب مالو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب القضاء او كان الفرض هو
... موافقة الشرع فلا واما خامسا فلو رود الاشكال المشهور وهو ان الاثم ايضا الحكم مشترك [illegible]
... كلا منهما وضعا على حدة بل هو موضوع لاثر الشيء ولازمه فيعم الجواز والفساد والثواب
والاثم ... كالحيوان الانسان والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما قال احد [illegible]
... واجاب بانه ... لا يعني بقوله الاعمال مجاز عن الحكم ان هذا الكلام [illegible]
... لا يكون الحكم ... الاثر الثابت بالشيء انما هو من وضع الفقهاء واصطلاحاتهم [illegible]
... العمل مجاز عن الحكم اثر العمل ولازمه وذكر نعاليا ... الثواب
... والفساد ونحوهما من الاعمال ... الاسم كل اللفظ لكونها موضوعة للاثر وضعا

قوله الا ...

نوعا حاجة فلا يراد الجميع وفيه نظر لان هذا انما لازم عند تعدد انواع المجاز كما للفظ النسبة بسبب معناه
الحقيقي وتشبيه في محله وحاله و نحو ذلك لا بالنسبة الى افراد نوع واحد ولا اشكال ان الملابس يحقق العمل يستوعب
او النسبة مثلا تخصيصه بما نزه ولا نحو ذلك وهذا يشمل النسبة والنوابس من حيث الكلام
المجازي والمراد بكونه مجازا عن الحكم انه مجاز عن المعنى الذي وضع الحكم بازائه سواء تقدم او تاخر او لم
او لم يسم لفظ الحكم يحقق ان اللفظ مجاز عن المعنى لا عن اللفظ و نحو لا الحلف بالكلام من هذه الشجرة
[illegible]

[illegible]

كان جعل الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى وهو في السبق الاخير نذكر لان يحوز الحقيقة فيها ظهر
[illegible] الا اذا التزم على ذلك [illegible] والاستيفاء والسقوط بخلاف العتق
[illegible] المجاز [illegible] موجب البنوة بعد الثبوت [illegible] العتق
[illegible] العتق [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] التحريم [illegible] من لوازم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] القاطع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التحريم [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

او لم يثبت بخلاف [illegible] المراد كما في المجاز فانه موقوف على الوضع النوعي وجواز استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] عن دلالة المجاز على معناه بغير [illegible] والالتزام لا بالمطابقة [illegible] اعلم ان المجاز اولى [illegible]

[illegible] وربما يكون لفظ الحقيقة [illegible] قال [illegible]

[illegible] التخييلية [illegible] ولفظ المجاز [illegible]

[illegible]

لما [illegible] بالحمل المخصوص وهذا اوضح لان الحمل عن زيادة تدقيق وهو ان التعليل استعارة للتعقيب [illegible]

لازم التعليل فيراد بالتعليل التعقيب [illegible] من ان يكون تعقيب المعلول العلة او غيره [illegible] ذكر استعارة [illegible]

كما يستعار لفظ الاسد للشجاع [illegible] ان يكون سبعا او انسانا ويقع على تعقيب غير المعلول العلة كتعقيب [illegible]

بناء على انه تعقيب كما يقع اسد على زيد بناء على كونه شجاعا [illegible] الموت الولادة [illegible]

وهذا معنى قوله [illegible] الولادة علة للموت [illegible] استعمال اللام في [illegible]

[illegible]

بكر وخالد والثاني نحو زيد وعمرو وبستان قائم وقعود كما وجاني زيد وعمرو قبله او بعده الثالث [illegible]

ان الواو بين الاسمين المختلفين بمنزلة الالف بين الاسمين المتحدين فكما لا دلالة في مثل جاني رجلان

على مقارنة او ترتيب اجماعا فكذا جاني رجل وامراة الاان ... وقولهم الالف بين الاسمين المتحدين ... الحا

الرابع قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن الجمع بينهما حتى لو تشرب اللبن بعد اكل السمك جاز

وتحقيقه انه نصب تشرب باضمار ان لتكون مع مدخولها في معنى مصدر معطوف على مصدر ماخوذ من مضمون الجملة

السابقة اي لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن فلو كان الواو للترتيب لما صح في هذا المقام لانه لا يصح الكلام

لا افادتها النهي عن الشرب بعد الاكل لا مقدما ولا مقارنا ولا يخفى ان هذا انما يصلح دليلا لا لنفي المقارنة الاان

المقصود الاهم نفي الترتيب قوله ولهذا لا يجب الترتيب في الوضوء يحتمل ان يكون لسلب التعليل اي لا يجب الترتيب في غسل

اعضاء الوضوء بناء على تعاطفها بالواو وانما ينبغي ... انها لا توجب الترتيب وان يكون للتعليل ... [illegible]

ان الواو لمطلق العطف من غير ترتيب لا يجب الترتيب في الوضوء لئلا يلزم الزيادة على الكتاب ... [illegible]

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دليل عليه لان الفاء للوصل والتعقيب فيجب ان يكون غسل الوجه عقيب ... القيام

الى الصلوة مقدما على غسل ساير الاعضاء ... لعدم القائل بالفصل ... [illegible]

من غير ترتيب البواقي لانا نقول المذكور بعد الفاء هو غسل الاعضاء فلا يعقب ... [illegible]

الصلوة وذلك حاصل على تقدير عدم رعاية الترتيب فيما بينها لا اتصال للاول ... [illegible]

فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم ... ان يعقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه ... [illegible]

الافعال بحالها لا يجب ... في تقرير الكلام مقدمة بدليل قولنا غسلت الاعضاء ... [illegible]

اجماعهم على ان قوله وايديكم من عطف المفرد دون الجملة وايضا لو قال للعبد ادخل ... [illegible]

لا يفهم منه تقديم اشتراء اللحم ولا يعد بتقديم الخبز عاصيا لا يقال فيلزم تقديم ... [illegible]

ويجب الترتيب في الكل لعدم القائل بالفصل لانا نقول الوظيفة في الوضوء الغسل والمسح ... [illegible]

فلا يلزم عقب القيام الى الصلوة على انه معارض بانه لا يجب الترتيب في غسل الاعضاء ... [illegible]

والمسح لعدم القائل بالفصل ولا يخفى ضعف الوجهين والجواب القاطع لاصل السؤال ... [illegible]

تعقيب مضمون الجزاء لمضمون الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما يجب ... ما عطف عليه ... [illegible]

في قوله اذا قمتم الى الصلوة على انه يجب السعي عقيب النداء بلا تراخ وانه لا يجوز تقديم ... [illegible]

السعي استدل على كون الواو للترتيب بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله ... [illegible]

فقال عم ابدؤا بما بدا الله به ... الترتيب فامرهم به والجواب انه لا ... [illegible]

النبي عم ذلك منهم بل يشهد ... لنا ما ذكره ... [illegible]

هو كونهما من شعاير الله وهذا لا يحتمل الترتيب ... [illegible]

احد وجوب السعي قلت من قوله عم اسعوا فان الله ... [illegible]

بها وفي قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا انه ذكر ... [illegible]

الا انه يعتبر قبل الكل وقعود كل

الفصل ...

[illegible]

تم قوله

الكتاب الثالث

طالق وطالق وطالق فانها تبين بالاولى ... والثالثة ... [illegible] ... ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق يقع الواحدة عند ابي حنيفة رح والثلث عندهما وزعم البعض ان هذا مبني على ان الواو

عنده للترتيب فتبين بالاولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل كما لو ذكر بالفاء او ثم وعندهما للمقارنة فيقع

الثلث دفعة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ورد ذلك بالمنع والنقض والحل اما المنع فلانه

لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب هو ان استعمال الواو وكونه مستفادا من الواو لان المطلق لا يتحقق

في خارج الا مقيدا واما النقض فلانه لو كانت للترتيب عنده والمقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة

في قوله انت طالق وطالق وطالق فتجزا والثلث في مثل انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بتاخير الشرط

واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور مبني على ان تعلق الاجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب

فقوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيختص بها التعلق بالشرط وقوله وطالق

... الافادة الى الاولى فيكون تعلق الثانية بعد تعلق الاولى والثالثة بعدهما

... تعلق الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها ايضا كذلك لان التعلق

... الشرط وفي المنجز تبين بالاولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل وهذا ... الكلام

... على المسئلة التي نظمت به بخلاف ما اذا كرر الشرط فان الكل يتعلق بالشرط

... ما اذا تقدم الاجزية فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه انما كان في اخر الكلام ما

... على الاخر فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما

... لان زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط والتفرق انما هو في زمن التعلق لا في زمن التطليق

... صيرورة اللفظ تطليقا وفي ... يعطف الناقص على الكاملة يوجب تقدير ... الكاملة ...

... طالق ثلثا ومنه يجب تثليث طلاق الثانية ايضا بخلاف منه طالق ثلثا ومنه طالق ...

... في كل من الاجزية في المصير بمنزلة ما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ...

... دخلت الدار فانت طالق ثلث مرات فعند الدخول يقع الثلث كذا هيهنا لان المقدر

... بالفاء او ثم او قال ان دخلت الدار فانت طالق ثنتا واحدة بعد واحدة فانه ...

... ما قال ان هذا الكلام ليس بطلاق في الحال بل له عرضية ان يصير طلاقا عند وجود الشرط ...

... الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبرة بحال الوقوع اجماعا ... فالا بحال التعلق ...

... العقوبة بخلاف الفاء وثم ... تاخير وجه ... عدم الجواب ...

... الاجزية ... ان يكون جوابا ... الواو للمقارنة عندهما ...

... الاجزية وتقدير ... الاول الاقرار ...

... ولا يبطل بالاعتاق لجعلته في الترتيب حيث جعلتم الاعتاق بالواو

... الاعتاق متعاقبا قوله لا حاجة الى التقدير ... الزوج ... الا ان ...

... اذا كان بدون رضا صاحبها قوله ...

تحو ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق م

بالعقد الواحد وبعقدين
لما اذا كان نكاح الاثنين
برضى المولى م

الفضولي الواحد طرفي النكاح وفيه خلاف ابي يوسف رح وقيل الخلاف فيما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد اما اذا قال زوجت
فلانة من فلان وقبلت منه جاز اتفاقا وسوف يجي قوله وبعض هذه المسائل مختلفة ذكرها في الجامع انه لو زوج رجل ابنته
من رجل برضاها بلا عقد وقبل عن الزوج فضولا فاعتق المولى احدهما بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة وتوقف
نكاح المعتقة ولو اعتقهما معا فاجاز الزوج نكاحهما او نكاح احدهما جاز لانه حالة العقد امتان وحالة الاجازة حرتان
فلا يتحقق الجمع بين الامة والحرة ولو اعتقهما متفرقا فالكلام موصول بحرف العطف بان قال هذه حرة وهذه حرة او مفصول
بان اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى فاجاز الزوج نكاحهما معا او واحدة بعد الاخرى جاز نكاح المعتقة الاولى
الحكم فيه حتى لا يتغير باعتاق الثانية وبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى فلا يلحقه الاجازة [illegible]
واما اذا كان في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكروا وان كان لكل امة مولى على حدة فان اعتقا
على التعاقب فالجواب على حاله فلو اجازهما جاز لانها لو انتهى العقد واحدهما حرة والاخرى امة [illegible]
الموقوف احدهما الا [illegible] الاجازة في حق الاخرى بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه باعتاق الاولى [illegible]
وانه سبيل ما ذكروا ان اجازهما جاز نكاح المعتقة الاولى لان حالة الاجازة محالة الاناث [illegible]
الامة قوله بطلان نكاح هذه ونكاح هذه لجعلتموه للقران حتى جعلتم العطف بالواو بمنزلة الجمع [illegible]
[illegible] قال فان قلت هذا اجعل الواو لمطلق الجمع لا للقران [illegible] الرجال [illegible]
ثبت الحكم [illegible] لو قال اعتقتها عتقا معا قوله سوى هذا [illegible] سوى ذلك [illegible]
كان له وارث آخر لم يتحقق الحكم [illegible] الابن ويجب السعاية ولو كان له مال [illegible]
لو لم يكن في مرض الموت وقيد بتساوي قيم العبيد حتى لو كان قيمة الاول اكثر [illegible]
الثانية محلا للسوق [illegible] النكاح بطل [illegible] نكاح الثانية [illegible]
الثانية ثم لم يصح [illegible] باعتاق [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible]
وعندهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كفاية

بمكفاية من الله والابد والعبادة المحضة من نبوة [illegible] ومن له نيابة عنه باختيار وهذا مفقود في الصبي
فلا يكون من اهل العبادات المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لما صح ايمانه وصلوته وصيامه فالاولى ان يقال
[illegible] لزوم الضرر [illegible] لزوم العبادة عليه احترز بالعبادة المحضة عن صدقة الفطر والعشر والخراج [illegible]
من معنى المؤنة [illegible] الولي عنه بعد عدم لزوم العبادات عليه [illegible] عن الاداء [illegible]
[illegible] الابتلاء وهذا [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] وحرمته [illegible] الجلد [illegible] عدم قبول الشهادة
[illegible] جزاء القذف [illegible] عدم قبول شهادته فوق [illegible]
[illegible] القذف [illegible] اللسان الذي منه صدرت القذف
[illegible] الاعلام [illegible] الزجر [illegible] بالايلام [illegible]
[illegible] وقع في النفس [illegible]
[illegible] ودليل عدم [illegible] هم الفاسقون [illegible]
[illegible] على الجملة [illegible] قوله والذين يرمون [illegible]
[illegible] الاغراض [illegible]
[illegible] ان الذين يرمون [illegible]
[illegible] الذين يرمون [illegible]
[illegible] والذين يرمون [illegible]
[illegible] هم الفاسقون [illegible]
[illegible] الفاسقون [illegible] القاذف [illegible] شهادته بعد التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible]

مطلق ومع الفاء مقيد بالشرط اي اذا كان كافرا فاقتله قوله وقد يدخل على العلل دخول الفاء على الجمل الواردة
بعد الاوامر والنواهي مستفيض في كلام العرب على معنى كون ما بعدها اسبابا لما قبلها ولما كان الفاء للتعقيب والسبب
متقدما على المسبب لا متعقبا اياه تكلفوا لتحقق التعقيب بان ما بعد الفاء علة باعتبار معلول باعتبار وجود
الفاء علة باعتبار المعلولية لا باعتبار العلية وذلك لان المعلول الذي هو الحكم السابق على الفاء كالاخبار خلا
علة غائية للعلة التي دخلت عليها الفاء كالاخبار باتيان الغوث لكونه مقصودا انما يكون بعد العلة التي
دخلت عليها الفاء معلولا بالنظر الى تحقق الغاية وانت خبير بان ليس الابشار علة غائية لاتيان الغوث
بالتزود لكون المراد التقوى ولا الامر بالعبادة لكون العبادة حق الله تعالى بحرف بل اخبر بكل والعبادة [illegible]
الامر بتكرار الحاجة [illegible] الى غير ذلك وانما هو علة غائية للاخبار بذلك واقتضاء العلة الغائية ان يكون [illegible]
العلة لا العلة بنفسها فكيف يكون ما دخلت عليه الفاء معلولا والاقرب ما ذكره [illegible]
الوجل باعتبار [illegible] فتراخي عن ابتداء الحكم فان الغوث باق بعد الاتيان قوله اذ التي [illegible]
الحال كالاخفاء اذ التي الفاء وانت جر فان الواو للحال فيفيد ثبوت الحكم مقارنا لمضمون [illegible]
الالف ومعناهم كون الحال قيدا للعامل اي يكون حصول مضمون العامل مقارنا لحصول [illegible]
دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة [illegible]
الاعلى كونه راكبا حال الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقدم مضمون الحال على [illegible]
وعلم الحرية قبل الاداء فاجاب بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الي [illegible]
مقدر الحرية في حال الاداء والجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر اي اد الي الفا [illegible]
لا تقدم على الموصوف فالحرية يتاخر عن الاداء قوله فتقع الاولى لان الحال لانه [illegible]
ان من شرط التعقيب الاتصال ليكون كلاما واحدا فتوقف اوله على اخره واما التراخي [illegible]
كلام منفصل عن الاخر قوله كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق [illegible]
ثم تنزل السكوت فلا وجه لتقدير الواو وفقا لجعل هذا في حكم المتقطع عما قبله [illegible]
الاول اعني المبتدا فصيرها كانه قال طالق من غير عاطف ولا ابتداء لا ينفذ [illegible]
والتراخي واذا قام السكوت مقام التراخي بقي الجمع وموضع الواو في الاتصال صورة [illegible]
اثبات لمشاركته في المبتدا كلاف المعلق بالشرط فانه موقوف على الاتصال صورة [illegible]
الدار فانت طالق طالق طالق لا تعلق الثاني والثالث وان جعل ابو حنيفة رح [illegible]
وما ذكره بعضهم ان المطلق التراخي فينصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا [illegible]
على اللفظ فظهر اثره ايضا في الخبر والانشاء قوله كان التكلم مواخرا تقديرا [illegible]
متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا والاصح للعطف مع الانفصال قوله للاعراض عما قبله [illegible]
عنه من غير تعرض لاثباته ونفيه واذا انضم اليه لا صار نصا في نفي الاول نحو جاءني زيد لا بل عمرو [illegible]
المحققون فعلى هذا لا يكون معنى التدارك ان الكلام الاول وقع غلطا عن الاخبار به [illegible]

بالعلم

على ان معنى الاعراض

على ان معنى الاعراض هو الرجوع عن الاول وابطاله واثبات الثاني تداركا لما وقع اولا من الغلط
وبالجملة هو مما لا يليق بكلام الله تعالى ويكون للاعراض في كلام من غير رجوع وابطال قوله ولهذا قال زفر انه يكون للاعراض
عن الاول لانه لا يمكن ابطال الاول والرجوع عنه الى ما هو مقتضى بل حتى لو لم يكن للاعراض بل لتغيير صدر الكلام لم يلزمه
الثلثة وتوقف اول الكلام على اخره فلزوم الثلثة تفريع على انها للاعراض لا للتغيير وجوابه ان الاقرار اخبار
فيحتمل التدارك الا ان التدارك في الاعداد يراد به نفي انفراد ما اقر به اولا لا نفي اصله فكانه قال اولا له علي الف
ليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد بابطاله وقال بل مع ذلك الالف الف اخر وذلك بحكم العرف كما يقال سني
ستون بل سبعون يراد زيادة العشرة فقط بخلاف ما اذا قال حبيبي لكان فلان علي الف درهم بل الف دينار
حيث يلزمه الجميع قوله بخلاف الواو يعني اذا كان العطف على الجزاء بالواو تعلق الثاني بالشرط المذكور بعينه بغير
تغيير تقدير فيتعلق بواسطة الاول حتى يكون الاول موقوفا عند الشرط على الترتيب فلا يبقى المحل بواسطة وقوع الاول
فلا يقع الثاني بشرط مقدر مماثل للمذكور حتى يكون بمنزلة ما يصرح بتكرير الشرط مثلا ان دخلت فانت طالق
وامرأة ان دخلت فانت طالق فتنتين فيقع الثلث بالدخول مرة واحدة وفيه نظر اذ لا دليل على
وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط المذكور بعينه قال فخر الاسلام انه لما كان بل لابطال الاول واقامة
الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وفي الصيغة وسعه
ابطال الاول حرفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة كانه قال لا بل انت طالق فتنتين ان
دخلت الدار فيصير كالحلف بيمينين لكنا نقول لا نسلم ان اتصاله بذلك الشرط موقوف على ابطال الاول وتمسك
بعضهم بان ذلك بحسب اللغة وهو ممنوع لا بد له من نقل عن ائمة اللغة كيف وقد اجمعوا على ان فتنتين عطف
على واحدة عطف على مفرد من غير تقدير عامل لم فضلا عن تقدير الشرط ولم يفرقوا بين ما يحتمل الرجوع وبين ما
لا يحتمله لا يقال انه قصد ابطال المعطوف عليه كالواحدة ¤ نعني الشرط والتعليق قوله لكن للاستدراك
اي التدارك وفسره المحققون برفع التوهم الناشي من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو اذا توهم
المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما وفي المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك
دون عمرو فبا الجملة وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي
فيجب ان يكون ما قبلها منفيا لتحصيل المغايرة واذا عطفت بها جملة فهي يحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا
ويحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فيكفي اختلاف الكلامين سواء كانا متفقين هو الاثبات او النفي ولا يخفى
ان المراد اختلاف الكلامين نفيا واثباتا من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو
لم يجيء او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر قوله وهي بخلاف بل ذكر النحاة انها في عطف الجمل نظيرة بل انه تقع
بعد النفي والايجاب كما انها في عطف المفردات نقيضة لا حيث يختص لا بما بعد الايجاب ولكن بما بعد النفي فكان
مظنة ان يتوهم انها في عطف الجمل مثل بل في معنى الاعراض فنفى ذلك التوهم فنفى بل اعراض عن الاول كانه كان
ليس بمذكور والحكم هو الثاني فقط حتى لا يكون في العطف بيل الا اخبار واحد وليس في لكن اعراض عن الاول
بل الحكمان متحققان وفيه اخبار ان احدهما في الاخر اثبات وقد يقال ان موجب بل وضعا نفي الاول
واثبات الثاني حتى ان في نحو جاءني زيد بل عمرو انتفى مجيء زيد بجملة بل وضعا نفي الاول وهو مبني

علامة معنى الاعراض الذي ابطلوا والحكم بنقيضه لا يجعل في حكم المسكوت عنه **قوله** لكن عمرو وفي كتب الاصول لكن لم يجئ غيره الى العاطفة ولم
يقع في المسئلة الثانية تنبيها على انه لا فرق في هذا بين العاطفة وغيرها والنفي اعني قوله ما كان لي قط يحتمل امرين احدهما تكذيب المقر
واكثر اقراره وهو الظاهر من الكلام لانه خرج جوابا للاقرار والثاني ان لا يكون [illegible] بل نحو بلا [illegible] كما يقال للعبد [illegible] عمرو فيكون النفي
مجازا كما اذا قال له علي الف درهم وديعة [illegible] عدل عن ذلك لانه [illegible] بعدم ملكيته له في زمان [illegible] لم يصح
على ما ذكر من المجاز بل الاحتمال [illegible] ولكن لم يكن ملكا قط بل لعمرو فيصح قوله لكن لعمرو [illegible]
هو الظاهر من الكلام [illegible] النفي [illegible] والاثبات لعمرو [illegible] لا النفي [illegible] الاقرار [illegible] ملكيته لعمرو بتجديد الاضافة **قوله**
وعلى هذا قالوا اذا ادعى بكر دارا في يد عمرو [illegible] فاقام بكر بينة [illegible] ثم قال بكر ما كانت الدار لي قط لكنها لزيد
بكلام متصل فصدقه زيد في الاقرار وكذبه في انه لم يكن له قط [illegible] فقال زيد باعني بكر الدار مني او وهبني بعد القضاء ففي هذه الصورة
قالوا الدار لزيد وعلى بكر المقضي له قيمة الدار لعمرو المقضي عليه لانه لما وصل الاستدراك بالنفي [illegible] فكانه تكلم بهما معا فيثبت
موجبهما معا اعني نفي الملك عن نفسه وثبوت الملك لزيد وانما يصح الاثبات لهما معا لانه لو حكم بالنفي اولا ينتقض القضاء ويبطل الملك
لعمرو المقضي عليه فلا استدراك يكون اقرارا على الغير [illegible] بان ملكه للغير فلا يصح فالحاصل ان معارضة الكلامين تثبت بتوقف اول
الكلام على آخره [illegible] على وجود المغير حتى كانهما جملة واحدة فلا يفصل بعضها عن البعض [illegible] الحكم [illegible] ان النفي
هنا [illegible] لاثبات [illegible] فيكون له حكم المؤكد لا حكم نفسه فكانه [illegible] سكت [illegible] حكم المتأخر لان التأكيد يتأخر عن المؤكد
[illegible] فقد يصح اقراره [illegible] وذلك بالتقديم والتأخير فيجعل عليه [illegible] عن الالغاء وانما قيل انهما اذ اكذبه زيد في النفي لانه لو صدقه
فيه ايضا يرد الدار الى عمرو المقضي عليه لاتفاق زيد وبكر على بطلان الدعوى والبينة والحكم **قوله** ثم تكذيب الشهود اشارة الى الدليل على وجوب
قيمة الدار لعمرو المقضي عليه على بكر المقضي له وذلك لان قوله ما كانت لي قط نفي للملك عنه في جميع الازمنة الماضية فيشمل ما قبل القضاء
من هذا النفي تكذيب شهوده المستلزم للثبات [illegible] لعمرو المقضي عليه لكن بعد ثبوت الملك لزيد لان اثبات الملك لعمرو المقضي عليه
لازم لنفي الملك عن نفسه وهو متأخر لثبوت الملك لزيد [illegible] واللازم الشيء متأخر عنه [illegible] فيكون قوله ما كان لي
قط مستلزما الامرين احدهما ابطال الاقرار لزيد وهو اقرار على الغير فلا يصح والثاني ابطال شهادة الشهود وهو اقرار
على نفسه فيصح [illegible] حتى [illegible] الدار ملكا لعمرو وقد اتلفها بالاثبات لزيد فيضمن قيمتها **قوله** ثم ان النفي
[illegible] والمراد هنا ان يصلح ما بعد لكن تداركا لما قبلها مثل ما جاءني زيد لكن عمرو وزيد قائم لكن عمرو قاعد وما
اكرمت زيدا لكن اهنته بخلاف ما جاءني زيد لكن [illegible] ركب الامير زيد قائم لكن عمرو ليس بكاتب بالجملة يكون المذكور بعد لكن
ما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق [illegible]
هو الاصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن كما في قوله لا لكن [illegible] حمل على وقوع الخطاء في السبب فنفي [illegible]
الغصب فاتسق الكلام بخلاف ما اذا قال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين لانه نفي اجازة النكاح عن اصله فلا يمكن
لاثباته بمائة او بمائتين وانما يكون متسقا لو قال لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين ليكون التدارك
في قدر المهر لا اصل النكاح **قوله** او لاحد الشيئين فان كانا مفردين يفيد ثبوت الحكم لاحدهما
وان كانا جملتين يفيد حصول مضمون احدهما وذهب كثير من اهل النحو والاصول

المانيا في الخبر
الى اثبات

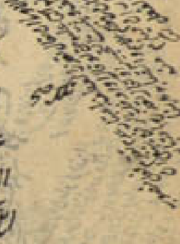
من ائمة النحو والاصول الى انها في الخبر للشك بمعنى ان المتكلم شاك لا يعلم احد الشيئين على التعيين [illegible] ووضع الكلام للافهام
فلا يجيء للشك فانا نجعل الشك من محتمل الكلام وهو الاخبار فان الاخبار يحتمل احد الشيئين قد يكون للشك [illegible]
ان جاءني احدهما او لا بعينه وقد يكون التشكيك للسامع لغرض له في ذكره وقد يكون للابهام [illegible]
[illegible] او [illegible] الاخبار [illegible] الاتي التباعد [illegible] الكلي [illegible]
او لاحد الشيئين لا للشك والتحقيق انه لا [illegible] والاتباع [illegible] ما ذكره [illegible]
الا في مقام [illegible] على الاخر [illegible] الكلام [illegible] التخيير [illegible]
ويتعين احد الامرين **قوله** بخلاف [illegible] لان [illegible] والتشكيك [illegible] اثبات الكلام [illegible] الامر التخيير او الاباحة
اوالشبهة او نحو ذلك مما يناسب المقام والتخيير كما في قوله [illegible] فكفارته اطعام عشرة مساكين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاحتراز [illegible] بجواز [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] المأمور [illegible] الاحتراز [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على سبيل الاباحة **قوله** [illegible] لانه لم يتحقق [illegible]
[illegible] ثابتة [illegible] هذا الكلام [illegible] المدلول اللغوي [illegible]
[illegible] **قوله** ويكون [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] **قوله** [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] غلظ الجناية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] انواع الجناية [illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اصحاب الطريق [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] هذه الانواع [illegible] النوع [illegible]
[illegible] قطع الطريق [illegible] الطريق [illegible] الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] الطريق
[illegible] الامام [illegible] القطع [illegible] الصلب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible]

بظاهر الحديث قوله ولهذا اي ولكون أو لاحد الشيئين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال هذا حر او هذا وهذا ودابته
ان الكلام باطل لعموم الشك به لان وضع أو لاحد الشيئين [illegible] على العبد والامة [illegible] او هذا [illegible]
الذي يصدق على العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد [illegible] قد يطلق على الاخص والاعم
على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات [illegible] لان ايجاب العتق يكون
العبد خاصة ثم يعتق عندهما [illegible] والمبسوط انه يتعين [illegible] ثم ظاهر هذا الكلام يوهم
الى المجاز وهو الواحد المعين اولى من الغاء الكلام والابطال والتعيين من محتملات الكلام [illegible] بالحقيقة عن الواحد الاخر فالعدول
على النص بخلاف ما اذا قال لعبده و[illegible] فانه لا يعتق عبده لان عبد الغير [illegible] كما اذا قال ذكره [illegible] فانه تخير
على اجازته المالك قوله ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر او هذا وهذا عطف الثاني باو والثالث بالواو يعتق الثالث [illegible] لايجاب العتق لكنه موقوف
في الاولين يعتق احدهما لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث فيما سبق [illegible]
احدهما حر وهذا اما المعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لاحد المذكورين بالنص [illegible]
ويكون له الخيار بين الاول والاخير لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو [illegible]
حر او هذان كما اذا حلف لا اكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بالاول او بالاخيرين جميعا لا بالثاني وحده [illegible]
هذا يحتمل الاما ذكرنا ارجح لوجهين [illegible] بها الاول مأخوذ من كلام الامام شمس الائمة [illegible]
في الكلام حر وهذا لا يصلح خبرا للاثنين اذ يقال للواحد حر وللاثنين حران [illegible]
على الخبر المذكور لا اثبات خبر آخر مثله للاثبات خبر آخر مخالف له لفظا وهذا [illegible]
اذ قال لا اكلم هذا او لا اكلم هذا [illegible] كلام [illegible] ما ذكره بسبب الاشتراع [illegible]
[illegible] في قول الشاعر [illegible] وانت بما عندك راض والرأي [illegible]
والرجحان ولا يخفى ان الوجه الاول [illegible] مثل اعتق هذا او هذا وهذا [illegible]
التخيير بين الاول والاخير [illegible] هذا او هذا [illegible]
هذا حر او هذا وهذا او لقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان التقدير هذا حر وهذا [illegible]
[illegible] الملفوظ وان لم يلزم ما ذكر [illegible] ذكر الثاني والثالث بلفظ التثنية [illegible]
الالزام اذ التقدير هو المختار هذا حر او هذا وهذا حر [illegible] الجمل الناقصة بتقدير [illegible]
الاخر كما في جاءني زيد وعمرو [illegible] الفرق وكون المعطوف عليه [illegible]
لسبق تغير بالعلم قوله او [illegible] وجود الاول [illegible] الاسماء النفي [illegible]
كان [illegible] الثاني وحده و[illegible] الثالث مع الثاني يعطفه عليه [illegible]
كان [illegible] اول الكلام على آخره ولم يثبت [illegible] احد الاولين قوله واذا استعمل [illegible] في النفي [illegible]
المعطوف عليه [illegible] او احد الامرين من غير تعيين [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] لا تطع احد [illegible] وهو نكرة في سياق النفي [illegible] زيد او عمرو [illegible]
اسم للعدد المخصوص [illegible] الواحد [illegible]

والوسط في النفي المجموع [illegible] العموم [illegible] الايجاب [illegible] اللغة [illegible]
او لاحد الشيئين [illegible] اضرب زيدا او عمرا [illegible] على [illegible]
فلا يكون نكرة ولا يعم في النفي [illegible] الاضافة [illegible]
جاءني احدهما او واحد منهم [illegible] واحد غير معين [illegible] الجامع الكبير [illegible]
اربعة اشهر كان [illegible] جميعا ولو قال لا اقرب [illegible] احدكما [illegible]
العرف [illegible] صفة [illegible] العموم [illegible] النفي [illegible]
[illegible] موضع الاباحة [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الواو [illegible]
[illegible]

بالمامور به ان يكون واحدا منها وجواز تجزئة انما هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم يكن لم تجز كما اذا قال بع هذا العبد او ذاك
وطلق هذه الزوجة او تلك **قوله** وقد يستعار اي تستعار او لحتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان والقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعدها وكخوف الاولى ذلك ونعطي حتى الى ان
نوع احد الفعلين بل ثبوت الاول ممتدا الى غاية هي وجود عطاء الحق كما اذا قال لالزمنك حتى تعطيني حقي فضاء او ستعار
لحتى والمناسبة ان او لاحد المذكورين وتعين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية
قاطع للفعل ومنه امعنى قوله لان احدهما اي احد المذكورين من المعطوف باو والمعطوف عليه يرتفع بوجود الآخر كما
ان المغيا يرتفع بالغاية وينقطع عندها او انما ذهب النحاة الى ان او بمعنى الى لان الفعل الاول ممتد الى وقوع الثاني
او الا لان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل الثاني فعنده ينقطع امتداده وقد فسر ذلك بعطف
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ليس لك من الامر في عذابهم او استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم او تعذيبهم ذهب
صاحب الكشاف الى انه عطف على ما سبق وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله [illegible]
او يهزمهم او يتوب عليهم او يعذبهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك الدار [illegible]
مضارع منصوب بعطف عليه فيجب امتداد عدم دخول الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخل [illegible]
الثانية او لا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه كما لو قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل [illegible]
ان تكرر العطف من جهة ان الاول منفي ليس يستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي [illegible]
او دخل بالوقوع كان عطفا الا انه يحتمل ان يكون عطفا على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين
عدم دخول الاولى او دخول الثانية فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث [illegible]
الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في سياق النفي ويلزم شمول العدم لو وقوع او في النفي [illegible]
انما كانت كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا او لا يظهر ابنا او [illegible] قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة عطف فعل منفي للعموم اي عدم الجناح مقيد بانتفاء الامرين [illegible]
لو وجد احدهما كان الجناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن [illegible]
صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا [illegible]
ممتدا لعدم المهر **قوله** حتى للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه [illegible]
داخلا او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها [illegible]
عاطفة يتبع ما بعدها ما قبلها في الاعراب وقد تكون ابتدائية يقع بعدها جملة اسمية او فعلية [illegible]
الكلام السابق وفي الكل معنى الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه [illegible]
يجوز جاني الرجال حتى هند وان تكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف [illegible]
الوجوب نعم اذ قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف او لا كما في قولهم مات كل اب لي حتى آدم [illegible]
مات الناس حتى الانبياء او لا يتعين العاطفة الا لصورة النصب مثل اكلت السمكة حتى رأسها [illegible]
لان العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية نظرا الى ان المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه [illegible]

من حيث



من حيث كونها غاية لا من حيث كونها عاطفة بل الاصل في العطف المغايرة والمباينة كما في جاء زيد وعمرو ويمتنع حتى عمرو
بالعطف كما يمتنع بالجملة ذكره ابن يعيش **قوله** فان ذكر الخبر جواب سؤال مقدر اي فيها او نعت والمعنى فرجا بالقضية ونعت
القضية وهذا معنى لطيف يجري في جميع موارد هذه فاعرفه **قوله** وان دخل الافعال حتى الداخلة على الافعال قد تكون للغاية فلا تكون
للتشبيه والمجازات وقد تكون للعطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غاية او سببية والاول هو الاصل فيحمل عليه الحكم وذلك
بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدها صالحا للانتهاء وذلك الامر الممتد اليه وانقطاعه عنده كقوله
حتى يعطوا الجزية فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وقوله تعالى حتى تستأنسوا فان الاستيذان يصلح منتهى للمنع
من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد والاستيذان يصلح منتهى له وجعل حتى هذه داخلة على الفعل نظرا الى ظاهر اللفظ وصورة الكلام
والا فالفعل منصوب باضمار ان فهو داخل حقيقة على الاسم والا يكن يحتمل الفعل الامتداد والا فرق الانتهاء اليه فان صلح الصدر ان يكون
سببا للثاني اي الفعل الواقع بعد حتى يكون بمعنى كي مفيدة للسببية والمجازات لان جزاء الشرط ومسبب يكون مقصودا منه
بمنزلة الغاية من المغيا نحو اسلمت حتى ادخل الجنة فانه ان اريد بالاسلام حدوثه فهو لا يحتمل الامتداد وان اريد اثبات عليه
فدخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الاسلام حينئذ اكثر واقوى وبهذا يظهر فساد ما قيل في المناسبة بين الغاية والسببية ان الفعل
هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي بوجود الغاية على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة حيث احتمل الصدر
اعني السبب الامتداد والاخر اعني المسبب الانتهاء اليه والا اي وان لم يصلح الصدر سببا للثاني فهي للعطف المحض من غير اعتبار
غاية او مجازات فاذا وقعت حتى في المحلوف عليه ففي الغاية يتوقف البر على وجود الغاية ليتحقق امتداد الفعل الى الغاية
وفي السببية لا يتوقف عليه بل يحصل بمجرد الفعل لتحقق الفعل الذي هو سبب وان لم يترتب عليه المسبب وفي العطف
يشترط وجود الفعلين ليتحقق الشركة بينهما وسيتضح ذلك في الفروع فلو قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح فهي للغاية
لان الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الامثال وصياح المضروب يصلح منتهى له فلو اقلع عن الضرب قبل الصياح حنث عتق عبده
لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة ولو قال عبده حر ان لم آتك حتى تغديني فهي للسببية دون الغاية لان الكلام
اعني التغدية لا تصلح لانتهاء الاتيان اليه بل هو داع الى الاتيان فالمراد يطلب هو الانتهاء اليه بان يكون الفعل في نفسه قطعه
السفل من جعله غاية يصلح لانتهاء الصدر اليه وانقطاعه به كالصياح للضرب ولا يكون الصدر اعني الاتيان لا يحتمل الامتداد
والآخر لا انتهاء اليه منتفي والاتيان يصلح سببا للتغدية لانه احسان بدني يصلح سببا للاحسان المالي والتغدية صلة
المجازات على الاحسان ولا يخفى عليك ان الامتداد وعدمه قد يعتبر في المنفي كما في قوله حتى تستأنسوا فانه جعل
غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في هذه الامثلة فان اتفق هنا
المحل دون المنع والتعويل على القرائن ولو قال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فهي للعطف المحض لتعذر الغاية والسببية
اما الغاية فلما مر واما السببية والمجازات فلانه فعل الشخص لا يصلح جزاء لفعله اذ المجازات هي المكافات ولا معنى لمكافاة
نفسه فيه بحث لان المذكور سابقا هو ان حتى عند تعذر الغاية تكون بمعنى كي وهي تفيد سببية الاول للثاني من غير لزوم مجازات
ومكافات من شخص آخر مثل اسلمت كي ادخل الجنة ومن ادخل على لفظ المبني للفاعل من الوجوه لا امتناع في كون
بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه كالاتيان الى التغدي وان كان حتى للعطف المحض فقيل بمعنى الواو
فلا تفيد الترتيب وظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب المصنف انها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية
فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتى لو لم يأته او أتى ولم يتغد او اتى وتغدى

مترضا حنث والمذكور في شرح الزيادات وشرح الجامع ان الحكم كذلك ان نوى الخروج والاتصال والانفصال في الترتيب سوى كان مع التراخي او بدونه
حتى لو اتى وتغدى متراخيا حصل البر وانما يحنث لو لم يحصل منه التغدي بعد الاتيان متصلا او متراخيا في جميع العمر اذا اطلق الكلام ولم يؤقت
الوقت ذكر ان وقته مثل ان لم اتك اليوم حتى اتغدى وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر ولو كان
ان اتاه لم يتغد عقيب الاتيان ثم تغدى بعد ذلك كان متراخيا بالضرورة فلا معنى لقوله غير متراخ وجوابه ان المراد ثم تغدى من بعد ذلك غير متراخ
عن الاتيان بان يأتيه وقتا آخر فيتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ والاشكال انما نشا من حمل التراخي على التراخي عن الاتيان الاول والدليل عليه
اذا اتاه [illegible] الحاجة الى ما يقال ان المسئلة موضوعة في الموقت اي ان لم اتك اليوم والمعنى غير متراخ عن اليوم الا ان لفظ اليوم سقط عن
الناسخ واعلم ان قوله حتى اتغدى باثبات الالف ليس بمستقيم والصواب حتى اتغد بالجزم مثل فاتغد لانه معطوف على المجزوم بلم حتى ينسحب
حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعلين من النفي حتى لا تدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم قوله بل افترضوا يعني
لا يوجد حتى في كلام العرب مستعملا للعطف من غير اعتبار الغاية بل صرحوا بامتناع مثل جاءني زيد حتى عمرو ولكن الفقهاء استعاروها
بمعنى الفاء لما بينهما من المناسبة الظاهرة من الغاية والتعقيب وكونها للتعقيب بشرط الغاية فاستعمل المقيد في المطلق ولا حاجة في افراد المجاز الى
السماع مع ان محمد بن الحسن ممن يؤخذ عنه اللغة فكفى بقوله سماعا ولفظ فخر الاسلام صريح في انها استعيرت لمعنى الفاء وتاول صاحب
الكشف بان المراد حرف يدل على الترتيب مثل الفاء وثم ليكون موافقا لما ذكر في الزيادات وانما لم تجعل مستعارة لما يفيد مطلق
الجمع كالواو على ما ذهب اليه الامام العتابي لان الترتيب انسب بالغاية وعند تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز الانسب انسب ولا يخفى
ان الاستعارة بمعنى الفاء اعني التعقيب من غير تراخ انسب [illegible] هذا الدليل اذ الغاية لا تراخي عن المغيا قوله الباء للالصاق وهو
تعليق الشيء بالشيء وايصاله مثل مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان ملابس لزيد والاستعانة اي طلب المعونة بشيء على شيء
مثل بالقلم كتبت وبتوفيق الله حججت وقد يقال انها راجعة الى الالصاق بمعنى الصقت الكتابة بالقلم فلذلك [illegible]
مستعارة تدخل على الوسائل [illegible] على المقاصد كالاثمان في البيوع فان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك
وذلك في المبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد [illegible]
وذكر فخر الاسلام دخولها في الاثمان على كونها للالصاق ووجه ان المقصود في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع [illegible]
انما دخل على الاثمان التي هي بمنزلة الآلات فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة يكون مبيعا [illegible] في الذمة حالا
ولو قال بعت كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويصير العبد رأس المال والكر مسلما فيه حتى يشترط التأجيل وقبض رأس المال
في المجلس ونحو ذلك ولا يجوز الاستبدال [illegible] قبل القبض بخلاف الصورة الاولى فانه يجوز التصرف في الكر قبل القبض والاستبدال [illegible]
سائر الاثمان قوله لا يخرج الا باذني [illegible] خروجا ملصقا باذني [illegible] فيجب ان يقدر المستثنى منه عاما مناسبا
في جنسه وصفته فيكون المعنى لا يخرج خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج مرة بغير اذن [illegible]
على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا اكل اكلا لان المحذوف في حكم المذكور لا من قبيل لا اكل [illegible] ان الاكل المدلول عليه
بالفعل ليس بعام ولهذا لا يجوز نية تخصيصه [illegible] قولنا لا اتيك الا يوم الجمعة او لا اتيك الا راكبا يفيد العموم في الازمان
والاحوال مع الاتفاق على ان قولنا لا اتيك بدون الاستثناء لا يفيد العموم في الازمان والاحوال فجوابه ما ذكر في الكشف من ان الفعل
يتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي فيعم [illegible] قوله والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة لان الغاية تقصير لامتداد المغيا
وبيان انتهائه كما ان الاستثناء تقصير للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وايضا كل منهما اخراج لبعض ما تناوله الصدر قوله ثم يحنث
بانتفاء [illegible] لقائل ان يقول ههنا وجه ثالث يقتضي وجوب الاذن لكل خروج وهو ان يكون على حذف الباء اي الا باذني اذ [illegible]
فيفيد عموم

فيفيد عموم الاباز بعد حذف حرف الجر [illegible] وان شايع كثيرا وعند تعارض الوجهين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض
واشارة في المقصود الى المطلوب بان قولنا الا خروجا باذني كلام مستقيم بخلاف قولنا الا خروجا ان اذن لكم فانه محتمل
[illegible] استعمل وانما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة
العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله ان ادخلته في آلة المسح اي المسح هو اللمس بباطن الكف واليد
آلة والممسوح محل للفعل والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيه الاستيعاب فاذا دخلت الباء في المحل صار شبيها
بالآلة فلا يشترط استيعابه ايضا لان المقصود هو الصاق الفعل والتثبت وصفا الالصاق في الفعل [illegible]
لاثبات صفة الالصاق والمحل وسيلة اليه فيكتفى فيه بقدر ما يحصل به المقصود اعني الصاق الفعل بالرأس وذلك حاصل ببعض
الرأس فيكون التبعيض مستفادا من هذا لا من الوضع والعرف على ما نسب الى الشافعي رحمه الله ولهذا قال جار الله المعنى
[illegible] المسح بالرأس وهذا شامل للاستيعاب وغيره واذا قد ظهر ان المراد التبعيض فالشافعي اعتبر اقل ما ينطلق عليه
اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الاية وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه
مع عدم تادي الفرض به اتفاقا بل المراد بعض مقدر فصار مجملا بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار الناصية وهو الربع واجاب
الشافعي رحمه الله بان عدم تادي الفرض بما يحصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو واجب فيصير
الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب واما وجوب الاستيعاب بالوجه واليد في التيمم مع دخول الباء في المحل فقد
ثبت بالسنة المشهورة يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبان التيمم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب
لا محالة [illegible] مسح الرأس وغسل الرجلين تخفيفا قوله وتستعمل للشرط يعني قد تستعمل على في معنى
يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن اي بشرط عدم الاشراك ولا خفاء في
ان الصلة المبايعة [illegible] يبايعنا على كذا وكون الشرط بمنزلة الحقيقة [illegible] لانها في اصل الوضع للالزام والجزاء
لازم للشرط قوله في المعاوضات المحضة اي الخالية عن الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح قوله وكذا في الطلاق عندهما
لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمة على تحتمل معنى الباء فتحمل عليها
بدلالة الحال وعنده للشرط عملا بالحقيقة فلو قالت للزوج طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فعندهما يجب ثلث
الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعنده لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط
تحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة جزء من ذاك [illegible]
تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت المشروط على الشرط فلا تتحقق المعاقبة واما اذا قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف لان الباء للمعاوضة والمقابلة فيثبت التوزيع ولو قالت طلقني [illegible]
على الالف فطلقها واحدة يجب ما يخصها من الالف لانها للمقابلة بدلالة ظاهر الحال اذ لو حمل على الشرط كان [illegible]
عليها لو قالت ان طلقتني فلك الالف ولا فائدة لها في طلاق العشرة بعد طلاق [illegible] حتى يجعل الالف جزاء لطلاق [illegible]
بخلاف ما تقدم فان في تبديلها في الشرطية [illegible] بعض الطلاق شيء قوله واما من فقد تكون للتبيين
والتبعيض [illegible] والمحققون على ان اصلها ابتداء الغاية والبواقي راجعة اليها وذهب بعض الفقهاء الى ان اصل
وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك وهذا ليس بسديد لاطباق ائمة اللغة على انها حقيقة في ابتداء الغاية والمراد بالغاية في
قولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء

قوله بعت الى شهر ليس وجلا الثمن علانه قوله انت طالق الى شهر ان نوى التنجيز او التاجيل فذاك والا يقع بعد مضي شهر صرفا
للاجل الى الايقاع احترازا عن الالغاء وعند زفر رحمه الله يقع في الحال لان التاجيل او التوقيت صفة الموجود فلا بد من الوجود في
الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله قوله ثم الغاية اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبلها حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون على
على انها لا تفيد الا انتهاء الغاية من دلالة على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل وتحقيقه ان الى للنهاية فمجازه تقع على
على اول الحد وان تقع في المعاني لكن تمتنع المجاورة لان الغاية غاية وما كان بعده شيء لم يتم غاية وفصل المعنى بان الغاية اما ان يكون
غاية في الواقع او بمجرد الحكم ودخول الى عليها فان كانت غاية قبل التكلم فهي لا تدخل سواء تناولها الصدر كالسمكة او لا كالبستان
الحائط وهذا ما قالوا ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا لم تدخل لانها قائمة
بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا لكنهم ذهبوا الى انها اذا تناولها الصدر تدخل سواء كانت قائمة بنفسها او لا في مسئلة
السمكة يتناول الاكل الرأس عندهم ولا يتناوله عند المعنى وان لم تكن غاية قبل التكلم فاما ان يتناولها صدر الكلام او لا فان تناولها
تناول اليد المرفق دخلت لان ذكرها ليس لمد الحكم اليها لان الحكم ممتد بل لاسقاط ما وراها فتبقى هي داخلة تحت حكم الصدر
وان لم يتناولها كالصيام لا يتناول الليل لم تدخل لان ذكرها لمد الحكم اليها فيمتد الحكم اليه وينتهي بالوصول اليه فيحصل الوصال
لوجوب الانقطاع بالليل لان الصيام ان كان عاما فظاهر وان كان مختصا برمضان فلا زاق بل بالفعل اي بحرمة الوصال
في رمضان وجوازه في غيره فقوله وان لم يكن شرطا جواب الجملة الاسمية التي مبتداها قوله فصدر الكلام وخبرها الجملة الشرطية
التي شرطها قوله ان لم يتناولها وجزاؤها قوله فكذلك اي فهو مثل الاولى في عدم الدخول وقوله في بلد الحكم لعل فيه ان يكون
قوله فكذا للاجزاء شرطا محذوفا لان المقصود هنا اثبات ان الغاية داخلة او غير داخلة لا اثبات انها لمد الحكم او غيره فعلى هذا
ينبغي ان يكون جزاء قوله وان تناولها قوله فيدخل تحت المغيا لا قوله فذكرها لاسقاط ما وراها بل هو جملة معترضة تنبيها على
علة الحكم فافهم واعلم قوله والتحقيق دليل على ما اختاره من التفصيل وفي نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب
الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انها لا تدل على الدخول ولا عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا تدخل في مثل قرات الكتاب من اوله
الى اخره بخلاف قوله قرات الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونها حقيقة في الدخول فقط ضعيف لا يعرف
قايله فكيف يعارض القول بعدم الدخول وايضا ذهب كثير من النحاة الثالث انه ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل
على مقتضى المذهب الرابع وهو مختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختاروا انها لا تدخل فكيف يكون ما اختاره هو المذهب
الرابع قوله هي غاية للاسقاط لما كان المختار عند اكثر الائمة وجوب غسل المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى
ان الى بمعنى مع في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وبعضهم الى انها لا دلالة فيها على الدخول وعدمه
فجعلوه احتياطا في الوجوب اخذا بالاحتياط او لان غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظمي الذراع والعضد او لانه صار مجملا وقد
ادار النبي صلى الله عليه وسلم الماء على مرافقه فصار بيانا له وذهب بعضهم الى انها غاية للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تقريرين اولهما
ان صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم
اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق
عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ويتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط
فتبقى داخلة تحت الغسل والاول اوجه لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور والقاضي الامام هنا بحث هو انه
اذا قرن بالكلام غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد عنه الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة بالفعل

صح الغاية

مع الغاية كلاهما مع الايجاب البتة للايجاب والاسقاط لانهما صفتان فلا يتساويان الا بتعيين والنص مع الغاية نص في احد
قوله فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف ودلالة الحال لا بناء على امتناع وجود الكل بدون
الجزء كما ذكره المعنى فانه مغلطة من باب اشتباه المعروض بالعارض فان الواحد من حيث هو عدد لكن اذا لم تثبت
معدودات عشرة مثلا فلا نسلم ان الواحد الذي هو الاول منها مما فوقه وانما هو جزء من المجموع المركب منه ومما فوقه
فما بينه وبين العشرة لا يكون الا الثاني والثالث وهكذا حتى التاسع وهذا بمنزلة العاشر والحادي عشر وغير ذلك
فان كلا منها واحد وليس بجزء مما بين الواحد والعشرة الا يرى انه لو قال علي من عشرين الى ثلثين او ما بين عشرين الى ثلثين
يدخل العشرون مع انها ليست جزء من التسعة التي بينها وبين ثلثين لا يقال مراده ان الواحد جزء من العدد الذي فوقه
كالاثنين مثلا وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء لانا نقول لو اريد ذلك كان اللازم اربعة واربعين بمنزلة اثنين
وثلاثة واربعة الى عشرة حتى اذا انضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر ان الكلام مبني على ان المراد الآحاد التي بين الواحد
والعاشر وانما النزاع في انه هل يدخل كلاهما او يخرج واحدهما ويدل على ذلك انهم لم يفرقوا بين هذا وبين قولنا ما بين
واحد الى عشرة فليتامل ولا بناء على انه اوجب ما بين الاول والعاشر وفيه الثاني والثالث وغيرهما والثاني لا يتصور
بدون الاول فيجب ضرورة كما اذا قال انت طالق من واحد الى ثلثة فانه ايقاع للثانية وهي لا تتصور بدون
الاولى فتقع طلقتان ضرورة بخلاف انت طالق ثانية لا تقع الا واحدة ويلغو الوصف لانه لم يجز للواحدة
ذكر والطلاق لا يثبت الا بلفظه كما ذكر غيره لان التضايف انما هو بين وصفي الاولية والثانوية لا بين ذاتيهما فايقاع
ما هو ثان لا يوجب ايقاع ما هو الاول اذ لا يلزم بين المعروضين وهذا كما يقال ان كون الابن في الدار يوجب كون الاب
فيه ضرورة ان الاب لا يتصور بدون الابن ولا يدخل الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مطلق الدرهم لا يتناول العاشر
فذكر الغاية لمد الحكم الوجوب وعندهما تدخل الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية غير قائمة بنفسها اذ لا وجود
للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكون غايتين ما لم يكونا ثابتين وذلك
بالوجوب وقد عرفت ما فيه وعند زفر رحمه الله لا يدخل شيء من الغايتين عملا بموجب اللغة وقد حاج الاصمعي في ذلك
فقال له ما قولك في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى السبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر رحمه الله
قوله لما ذكرنا في المرافق متعلق بالجميع وحاصله ان الخيار وعدم طلب الثمن وعدم التكلم فيصرف الاطلاق الى
التابيد فذكر الغاية يكون للاسقاط لا لمد الحكم قيد العدد في الخيار ورمضان في الاجل وعدم التكلم وعندهما لا تدخل
بما هو الاصل في كلامه وقد سبق في بحث بعتك الى شهر انه يتعلق باجلت الثمن وعلى هذا الى لا اطلب ثمنا فيكون نفيا
فيه تحقق التناول الا انه ربما يتنازع في كون التاجيل مؤبدا فان المقصود منه في هو حاصل بادني ما ينطلق
عليه الاسم وانما وقع ذلك اتباعا لما وقع في اكثر نسخ اصول فخر الاسلام وفي الاجل وفي الايمان جمعا اجل ويمين
والصواب وفي الاجال والايمان اذ لا اختلاف رواية في اجال البيوع والديون بل الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق
لا يقتضي التابيد في تاخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية قال الامام السرخسي وفي الاجال والاجارات لا تدخل الغاية لان المطلق
على ما قبلها اشتمالا مكانيا او زمانيا تحقيقا مثل الماء في الكوز وزيد في الدار او حكما مثل الصوم في يوم الخميس
والصلوة في يوم الجمعة او شبيها مثل زيد في نعمة والدار في يده ونحو ذلك قوله فمن للظرف بان يشتمل المجرور سمعت هذه السنة يقتضي الكلام النطق

في الحكم بيانه

صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه الا بدليل بخلاف ما حيث
في هذه الصورة فانه يصدق بصوم ساعة بان ينوي الصوم الى الليل ثم يفطر لان الظرف قد يكون اوسع فلو نوى في انت طالق غدا
آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وفي انت طالق في غد يصدق قضاء ايضا لكن اذا لم ينو شيئا كان الجزء الاول اولى لسبقه مع عدم
المزاحم ويخالف هذا ما روى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه لو قال امرك بيدك رمضان او في رمضان فهما سواء وكذا غدا او في غد
ويكون الامر بيدها في رمضان او الغد كله **قوله** تعلق حالا لان المحال لا يصلح مخصصا للطلاق لامتناع ان يقع في مكان
دون مكان واذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا الا ان يراد انت طالق في دخولك الدار
بحذف المضاف او استعمال المحلية في الحال فيكون تعليقا بمنزلة انت طالق في دخول الدار او وقت دخولها وجميع الصور
موضع الترجمة فانه شايع او على استعارة في للمقارنة لما بين الظرف والمظروف من المقارنة المخصوصة فيتغير بمعنى
الشرط ضرورة ان مقارنة الشيء بالشيء تقتضي وجوده فيلزم تعلق الطلاق بوجود الدخول ليتقارنا قيل وفي قوله
بمعنى الشرط اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه ونظيره الشرط فيما لو قال للاجنبية انت طالق
مع نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق ان تزوجتك **قوله** فلا يقع تفريع على كونها عند الاستعارة للمقارنة بمعنى الشرط
فان كان المجرور بها مما يصلح تعليق الطلاق به صار معلقا كالمشية المتعلقة ببعض الممكنات دون البعض فيكون انت
طالق في مشية الله تعالى تعليقا بمنزلة انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط والا فلا
كالعلم المتعلق بالجميع فلا يكون انت طالق في علم الله تعليقا اذ لا يصح انت طالق ان علم الله بل يقع في الحال ويصير المعنى
انت طالق في معلوم الله تعالى اي هذا المعنى ثابت في جملة معلوماته اذ لو لم يقع لم يكن هذا المعنى في معلوم الله والظاهر انه
لا حاجة الى حمل العلم بمعنى المعلوم بل المراد انه ثابت في علم الله تعالى بمعنى ان علمه محيط بذلك فان قيل القدرة ايضا
شاملة لجميع الممكنات فينبغي ان يقع بقوله انت طالق في قدرة الله اجيب بانها بمعنى تقدير الله فيصير من قبيل المشية
والارادة فان قيل قد تستعمل بمعنى المقدور مثل قولك عند استعظام الامر شاهد قدرة الله تعالى اجيب بانه على حذف
المضاف اي اثر قدرة ولا يصح ذلك في العلم لانه ليس من الصفات المؤثرة بخلاف القدرة وفيه نظر اذ لا ترجيح بحذف المضاف
على كون المصدر بمعنى المفعول ولو سلم فقولنا هو في آثار القدرة بمنزلة قولنا هو في المقدورات **واعلم** ان كون التقييد بمشية
الله تعليقا قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله هو ابطال للكلام بمنزلة الاستثناء واعدام للحكم اذ لا طريق للوقوف عليها
وروى الخلاف على العكس ويظهر الثمرة في ان يكون يمينا على تقدير الاعدام واذا قدم مثل ان شاء الله تعالى انت طالق يقع
عند من يقول بالتعليق لعدم حرف الجزاء فلا يقع عند من يقول بالابطال لعدم الفرق بين التقديم والتاخير وفي شرح
الطحاوي انه لو قال ان لم يشاء الله فهو ايضا مبطل للكلام بمنزلة ان شاء الله وكذا اذا علق بمشية من لا تظهر مشيته
مثل الجن ... وهو مثل انت طالق ان لم يشاء الله تقتضي وقوع الطلاق البتة اما على تقدير المشية
فلوجوب وقوع مراد الله واما على تقدير عدم المشية فلوجود المعلق عليه والجواب انا لا نسلم ان هذه الكلمة
للتعليق بل للابطال ولو سلم فلا نسلم لزوم الحكم على تقدير وجود المعلق عليه وانما يلزم لو كان ممكنا ووقوع
الطلاق على تقدير عدم مشية الله تعالى محال فالتعليق بما يستحيل معه وقوع الطلاق لغو وذكر في النوازل انه
لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء الله فثنتين فان طلقها واحدة قبل مضي اليوم
لم يقع الا تلك الواحدة لان وقوع الثنتين معلق بعدم مشية الله تعالى الواحدة اليوم وقد شاء وان
لم يطلقها

لم يطلقها قبل مضي اليوم ولو لم يقيدها باليوم فقال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين
ان لم يشاء الله كلام باطل فلا يقع شيء اما الواحدة فللاستثناء واما الثنتان فلان قوله انت طالق ثنتين
ان لم يشاء الله كلام باطل اذ لو صح لبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق تثبت مشية الله تعالى
وجود الاستثناء كلما بمشية الله تعالى وذكر في المنتقى انه لو قال انت طالق اليوم ثنتين ان شاء الله وان
لم يشاء في اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا وان لم يقيد باليوم في اليمين
فهو الى الموت حتى لو لم يطلقها طلق قبل الموت بلا فصل وهذا مخالف لما في النوازل وذكر في المنتقى ايضا في
هذه المسئلة انه لو قال انت طالق ان لم يشاء الله طلاقك لا تطلق بهذا اليمين ابدا وهذا موافق لما في النوازل
كذا في المحيط واقول لا مخالفة وانما اختلف الجواب لاختلاف وضع المسئلة ففي مسئلة المنتقى طلاق الثلث
بعدم مشية الله تعالى التطليقتين وقد وجد المعلق عليه قبل الموت اذ لو شاء الله التطليقتين لاوقعهما
الزوج وفي مسئلة النوازل طلقت التطليقتان بعدم مشية الله تعالى اياهما فلا يقعان ابدا كما ذكره
في المنتقى في مسئلة ان لم يشاء الله طلاقك والدليل على ما ذكرنا انه اعاد في النوازل لفظ المعلق
صيغة الطلاق فقال انت طالق ثنتين ان شاء الله تعالى بتاخير الشرط على معنى ان لم يشاء الله الثنتين
بخلاف المقيد فانه غير مقدم وفي المنتقى لم يعد حتى يبقى التعليق بالثلث مقدما على الشرط كما في المقيد
عدم المشية الى ما انصرف اليه المشية وهو تطليقها ثنتين **قوله** اسماء الظروف عقب بحث حروف المعاني ببحث
اسماء الظروف مما يتعلق به مسائل فقهية ثم عقبها بكلمات بعضها حروف وبعضها اسماء وهي كلمات الشرط واورد
فيما بين اسماء الظروف ما يكون فيها معنى الشرط ضبطا لادوات الشرط في سلك واحد لتعلق مباحث بعضها
ببعض **قوله** قبل واحدة صفة للواحدة السابقة لان فاعل الظرف ضمير عايد اليها وقبلها واحدة صفة
للواحدة الثانية لانها فاعل الظرف فيكون من المتصفة بالقبلية والتقدم والمراد الصفة المعنوية لا النعت
النحوي فان الجملة الظرفية اعني قبلها واحدة نعت الواحدة السابقة ولما وصفت الثانية بانها قبل السابقة
وليس في وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها مقارنا كما اذا قال معها واحدة ثبت قدر ما كان في وسعه
كما اذا قال انت طالق في الزمان السابق يجعل ايقاعا في الحال لان من ضرورة الاسناد الى ما سبق
الوقوع في الحال وهو يملك الايقاع في الحال دون الاسناد فثبت تصحيحا لكلامه وقيد مسئلة القبلية
والبعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى ولهذا يلزمه درهمان في
مثل له علي درهم قبل درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب
دينا **قوله** عندي للوديعة لان الحضرة تدل على الحفظ كما لو قال وضعت الشيء عندكم يفهم منه
الاستحفاظ ولا تدل على اللزوم في الذمة حتى يكون دينا لكن لا تنافيه حتى لو قال عندي الف
دينا ثبت **قوله** كلمات الشرط ظاهر كلام فخر الاسلام ان اسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف المعاني
ولا يخفى انه تجوز وتغليب ولا ضرورة في **كلامه** حمل كلام المصنف عليه **قوله** ان للشرط اي للتعليق حصول
مضمون جملة فقط اي من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى فيدخل في ما يحتمل الوجود
اي متردد بين ان يكون وان لا يكون ولا يستعمل فيما قطعي الوجود او قطعي الانتفاء الا على

الاعلى تنزيلهما منزلة المشكوك لنكتة قوله فيقع في آخر الحيوة اى حيوة الزوج او الزوجة
لانهما مادا ما حيين يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه ثم ان لم يدخل فلا ميراث وان دخل فلها
الميراث بحكم الفرار فان قيل هو في الجزء الاخير من الحيوة عاجز عن التكلم بالطلاق ومن شرط القدرة
لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط قلنا هو امر حكمي فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة
التطليق ويكتفى بوجود ذلك عند التعليق كما اذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حالة
جنونه فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة التطليق فان قيل ينبغى ان لا يقع الطلاق
بموتهما لان التطليق ممكن ما لم تمت والعجز انما يتحقق بالموت وح لا يتصور الوقوع قلنا بل
تحقق العجز عن الايقاع قبيل الموت لان حكمه ان يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك قوله واذا
عند الكوفيين تستعمل للظرف بمعنى وقت حصول مضمون ما اضيف اليه فلا يجزم به الفعل
ويكون استعماله فيما هو قطعى الوجود كقوله واذا تكون كريهة ادعى لها • واذا يحاس الحيس
يدعى جندب • الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط وحاس الحيس
اتخذه وللشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون ما دخل عليه فيجزم به
المضارع ويكون استعماله في امر على خطر الوجود كقوله • واستغن ما اغناك ربك بالغنى •
واذا تصبك خصاصة فتجمل • اى اذا تصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف
الجميل او الخل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا قال الشاعر • فقد كنت قدما عزيزا متجولا • متجملا
متعففا متدينا فالان صرت وقد عدمت تجملا متحملا متصعفا متدينا • اى كنت ذا بزوة وعفة
وديانة فصرت اكل شحم مذاب وشارب عفافة اى بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين في كلام
فخر الاسلام وغيره ان اذا ح ليس باسم وانما هو حرف بمعنى ان بدليل استعماله فيما ليس
بقطعى وجوابه ظاهر عند علماء المعاني فان الكثير استعماله في المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع
لنكتة وههنا التنبيه على ان نعمة الرفاهية والمواهب وحط المراتب حتى ان اصابة المكروه
كان امرا لا شك فيه لمواطن المخاطب نفسه على ذلك قيام مفاجاة المكروه وعند البصريين اذا حقيقة
في الظرف تضاف الى جملة فعلية في معنى الاستقبال لكنها قد تستعمل بمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط
وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى اى وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق
القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك ولهذا منع المحققون كونه حالا من الليل لانه ايضا يفيد
تقييد القسم بذلك الوقت وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف مثل اذا
خرجت خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط
الا انهم لم يجعلوه لكمال الشرط ولم يجزموا به المضارع لفوات ما هو في الابهام اللازم
للشرط فان قولك

آتيك
اذا احمر البسر

تعليقه

آتيك اذا احمر البسر بمنزلة آتيك الوقت الذي يحمر فيه البسر وفيه تعيين وتخصيص بخلاف متى تخرج اخرج فانه في معنى
ان تخرج اليوم اخرج اليوم وان تخرج غدا اخرج غدا الى غير ذلك من الازمان فيجزم الفعل بلا لزوم كلاجزم كذلك
الشرط شبيها للتعليق من جهة ابهامه وجملة ان الى هذا الاشتباه المحققون من النحاة واما مستعمل لا للشرط من غير
جزم الفعل فشايع مستفيض لا فعال فيه بمعنى الشرط من غير سقوط معنى الظرف جمع من الحقيقة والمجاز لانا نقول
لم يستعمل الا في معنى الظرف لكن يتضمن معنى الشرط باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة
بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل الذي يأتيني فله درهم ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ
في غير ما وضع له اصلا وقد يقال ان ارادتهما بالجمع انما هو باعتبار التناوب ولا تنافى فهنا لان الوقت يصلح شرطا و
بمعنى ما ذكرنا من انه لم يستعمل في غير الوقت اصلا واما ما يقال من انه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع
للوقت [illegible] استعمال الكل في الجزء او اللازم فلا [illegible] فاسد بالقطع لامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض قوله
[illegible] انما يكون لامر كائن متحقق في الحال مثل قوله واذا تكون كريهة ادعى لها وجندب يدعى الحادث
او امر منتظر [illegible] القطع بتحققه في الاستقبال مثل قوله تعالى اذا السماء انفطرت [illegible] المستقبل الا انا
[illegible] من دخوله لامر كائن [illegible] انه مستعمل [illegible] كقوله تعالى واذا القوا
الذين [illegible] الآية كما يستعمل الفعل المضارع واسم الفاعل [illegible] كذا ذكره المحققون قوله ويجب للظرف
[illegible] الشرط خاصة مع سقوط معنى الظرف بمنزلة ان كما حار في كثير من اذا في قوله واذا تصبك
[illegible] والا فلا فرق في ان [illegible] كلمة شرط يجزم بها المضارع مثل متى تخرج اخرج قال الشاعر
[illegible] فتجمل جعلوا اذا متمحضا للشرط بواسطة وقوعه
[illegible] مستعملا فيما هو على خطر الوجود ولم يجعلوه متمحضا للشرط مع دلالته كذا قيل قوله فعند
[illegible] منقطعة عن معنى الظرف وهو مذهب البصريين وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] التمحض للشرط على ما هو من مذهب الكوفيين
[illegible] الفرق في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقوله طلق نفسك اذا شئت حيث جعل في الاول
[illegible] لا يقع الطلاق الى آخر العمر وفي الثاني للظرف بمنزلة متى حيث لا يتقيد بالمجلس
الطلاق [illegible] عدم الطلاق فلا يقع بالشك وفي التعليق [illegible] ولا ينقطع بالشك فان قيل طلق نفسك
[illegible] سعلق بما وراء المجلس ايضا بخلاف ما اذا زيد عليه ان شئت فيما اذا شئت في الشك
[illegible] تعلق بالشك فجوابه ان التقييد بالمجلس في طلق نفسك انما يثبت على خلاف الاصل
[illegible] واعمال اصله مشاملا للازمنة واذا قرن باذا شئت يكون الشك في انقطاع [illegible]
[illegible] المعلق بالمشية الى جميع الازمنة قوله ولكن للسؤال [illegible] من سياق هذا الكلام [illegible]
[illegible] وعلى ما هو المفصل [illegible] الاحوال والاحوال شروط الا انها تدل على احوال [illegible] العبد [illegible]
والسقم [illegible] فلم يصح المعلق بها الا اذا [illegible] ما تصنع اصنع والمقصود انه من الكلمات
التي يبحث عنها في هذا المقام من غير ان تكون من اسماء الظروف وكلمات الشرط وذكر الانها [illegible]
لكن لا تفقها [illegible] فانت طالق كيف شئت على حقيقتها الا [illegible] الوصف مفوضا الى مشيتها [illegible]

انت طالق ارجعيا [illegible] ام باينا على قصد السوال بل صارت مجازا والمعنى انت طالق باية كيفية شئت [illegible]
من كلام المعلى [illegible] الاصل بمنزلة [illegible] لان معنى كيف شئت عند [illegible] ان حال شئت كما [illegible]
الموصولة الجامع الابهام على معنى انت طالق باية كيفية شئت [illegible] وذكر بعضهم انه سلب عنها معنى الاستفهام
واستعملت بمعنى الحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اى الى حال صنعته وعلى هذا [illegible]
كيف منصوب بنزع الخافض **قوله** واما العتق فلا كيفية له قال ان تعول انه يكون معلقا او منجزا على مال او بدونه
على وجه التدبير او غيره مطلق او مقيدا بما يأتى من الزمان وكل هذه كيفيات [illegible] قال [illegible]
كيف شئت انه يعتق عند ابى حنيفة رحمه الله ولا مشية له وعندهما لا يعتق ما لم يشا [illegible] فى المجلس [illegible]
تعلق الكيفية بمصدر الكلام انما هو عند ابى حنيفة رحمه الله **قوله** وتطلق فى انت طالق كيف شئت [illegible]
المشية فان كانت غير مدخولة بانت فلا مشية بعد وان كانت مدخولة فالكيفية مفوضة [illegible]
انما تدل على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل ففى العتق وغير المدخولة لا مشية [illegible]
التفويض وفى المدخولة يكون التفويض البيان لجعلها باينة او ثلثا وصح هذا التفويض [illegible]
فيصير باينا بعض العدة [illegible] واحد فيصير ثلثا [illegible] ويصير الرجعة غليظة [illegible]
صار التفويض الى مشيته واما تفويض الاصل [illegible] كيف شئت فليس [illegible]
يفيد تفويض الاوصاف **قوله** وعندهما يتعلق الاصل ايضا بالمشية لانه [illegible]
ضرورة انه لا يكون بدون حال من الاحوال ووصف من الاوصاف كما قالوا [illegible]
لا صدق الكلى بانتفاء احواله ضرورة انه لا ينفك عن حال وتحقيق كلامهما [illegible]
الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فالحال واصله سواء الان وجوده [illegible]
ووصف وجوده [illegible] واوصافه فافترقت معرفة [illegible]
الى الاصل [illegible] وصار تعلق الوصف تعلق الاصل واما [illegible]
نظرا اما او لا فلانه لاجهة لتخصيص [illegible]
يحكى [illegible] الكلام [illegible]
لزم من تعلق احدهما [illegible] تعلق الاخر [illegible]
مع ذلك واما [illegible] عدم الانفكاك [illegible] الطلاق [illegible]
قوله فصل قد سبق تفسير الصريح والكناية فذا بيان حكمهما فالصريح لا يحتاج الى النية [illegible]
الكلام اراده او لم يرده حتى لو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق [illegible]
مع انت طالق [illegible] قضاء [illegible] والكناية تحتاج الى النية [illegible]
ما فيها من استتار المراد والتردد فيه **قوله** والاستتار اى خفاء المراد بالكناية [illegible]
فلا يجب حد القذف الا اذا صرح [illegible] الزنا [illegible]
هذا اذا اقر على نفسه بما يوجب الحد لا يجب الحد ما لم يصرح به فلا يحد بالتعريض [illegible]

جائز

وصفه وجوده

[illegible]

كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم وجعله امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود
طلبا قال الشاعر [illegible] ان المحتاج [illegible] لان التعريض نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور
كما تقول [illegible] المسلمين [illegible] المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده توصلا بذلك الى نفى الاسلام عن المؤذى **قوله** قالوا
وكنايات الطلاق مثل انت باين انت بتة انت حرام تطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة [illegible]
[illegible] المراد به وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة [illegible] الكناية [illegible]
فيما تتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه مثلا الباين معلوم المراد الا ان محل البينونة مبهم [illegible]
كوصلة النكاح وغيره [illegible] باعتبار ابهام المحل الذى يظهر اثر البينونة فيه [illegible] الكناية
واحتاجت الى النية [illegible] ابهام المحل وصفة البينونة عن وصلة النكاح ووقع الطلاق [illegible]
[illegible] كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولا يخفى [illegible]
[illegible] غير مستترة [illegible] الكناية [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الاستتار فيه ممنوع كيف [illegible] التوصل اليه الا ببيان من جهة المتكلم
[illegible] مستترة ولم يعتبروا الكناية الا باستتار المراد منه سواء كان ذلك باعتبار المحل او غيره
[illegible] الانتقال منه الى الملزوم [illegible] جعلوا الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] علماء البيان [illegible] احتاجوا الى هذا التكلف [illegible]
[illegible] يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى معنى ثان هو ملزومه [illegible]
[illegible] معناه الحقيقى لينتقل منه الى ما يلزمه من طول القامة فيراد بالباين معناه الحقيقى [illegible]
[illegible] الطلاق فتطلق المرأة على صفة البينونة ولا يكون انت باين بمنزلة انت طالق
[illegible] المراد [illegible] الكناية [illegible] اللازم بالعرض والملزوم بالذات [illegible]
[illegible] فلا يتاتى ذلك الا [illegible] اللازم من حيث انه [illegible]
[illegible] الانتقال من الملزوم الى اللازم والباين [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] وصلة النكاح [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الانتقال منه بواسطة قرينة [illegible] ودلالة حال [illegible]
[illegible] الموضوع له فى الكناية فلا خفاء [illegible] مقصودا [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] طول القامة [illegible] كناية عن كونه مضيافا [illegible]
[illegible] الطلاق بصفة البينونة [illegible] صاحب الكشف [illegible] علماء البيان [illegible]
[illegible] الانتقال من اللازم الى الملزوم [illegible] البينونة
[illegible] **قوله** [illegible] البينونة [illegible] الكنايات
[illegible] الواقع [illegible] الكنايات [illegible] علماء البيان
[illegible] الطلاق [illegible] معانيها على البينونة [illegible]

اشارة [illegible]

[illegible] علماء البيان [illegible] كنايات [illegible]

وبته وبتلة وبائن اللزوم ان قوله اعتدى يحتمل عدّي الدراهم او الدنانير او نعم الله عليك او ما يعد من الاقراء
والمراد مستعد فاذا نوى ما يعد من الاقراء ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب عد الاقراء يعرف سابقة الطلاق
الصحيح اللازم و الضرورة تندفع بالبائن و احد رجعي فلا يصار الى الزائد و بهذا تبين ان اللزوم المتصل الى الكناية
قد يكون لازما متقدما على ما هو العلة في الاقتضاء و هذا الخ لان قوله اعتدى بعد الدخول او قبله اذا قال ذلك قبل
الدخول فلا عدة للاقتضاء و اما وجه عدم الامر بعد الاقراء المنتقل منه الى الطلاق لان الطلاق غير الدخول لا يوجب
العدة فيجعل قوله اعتدى مجازا عن كونه طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا
يجعل مجازا عن طلقة لانه لا يقع به طلاق ولا عن انت طالق او طلقتك لانهم يشترطون التوافق في الصيغة والى هذا
المجاز اراد المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية و اما عند ذلك جعل مجازا و اما بتعبير علماء الاصول [illegible]
استعمال المراد ثم اورد على التعبير عن الطلاق بالاعتداد مجازا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب [illegible]
من السبب المصير بمنزلة علة بخالته ويحقق اصالته ما على الحاز وظاهر ان المقصود من الطلاق هو الاعتداد [illegible]
احد ان الشرط في اطلاق المسبب على السبب وهو افضاحهم بالسبب يتحقق للاتصال من جانب [illegible]
والحرمة والعده وتحوذلك والاعتداد ثم على طريق الاصالة يحصل الطلاق لا يوجد بغير [illegible]
حرمة المصاهرة ولا تزوج الزوج وغيره او يقال ان اعتدى من باب الاعتبار [illegible]
عن الدخول له يثبت الطلاق وكان العدة و بعدم ثبت الطلاق على ابينه ولا كان العدة [illegible]
تعمد او تتجمع لما هو المقصود من العدة من طلب براءة الرحم من الحمل الا انه يحتمل [illegible]
يكون المتزوج بزوج اخر فاذا نوى ذلك ثبت الطلاق اقتضاء والمباحث لا كون [illegible]
واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة يحتمل ان يراد انت واحدة عندي او واحدة [illegible]
ليس لها غير كما او تطليقة واحدة على انها صفة المصدر فاذا نوى ذلك يقع الطلاق [illegible]
ولا دلالة على البينونة و الصور الثلث يقع الرجعي و الاصح [illegible]
السان و انها من قبيل المحذوف لكنه ثنايه باعتبار [illegible] المراد به وقوله [illegible]
وخفائه و مراتب الظهور و الخفاء فباعتبار الظهور ينحصر في اربعة اقسام الظاهر و النص و المفسر و المحكم [illegible]
مشعر بان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له او لا و في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص
و التاويل او لا و في المفسر عدم احتمال التخصيص و التاويل سواء احتمل النسخ او لا و في المحكم عدم احتمال النسخ [illegible]
و مثل الكلام المتقدمين و قد مثلوا للظاهر بنحو يا ايها الناس اتقوا ربكم و نحو الزانية و الزاني [illegible]
و السارق و السارقة فكون الاربعة اقساما متمايزة بحسب المفهوم و باعتبار الحيثية [illegible]
بين المتاخرين انها اقسام متباينة انه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه و في النص [illegible]
التخصيص و التاويل او احدهما و الا فلا يكون شيء من الخاص نصا و في المفسر احتمال النسخ [illegible]
على هذا ثم ان زاد الوضوح [illegible] و الخفاء الى الظهور لا بد الوضوح [illegible]
في عبارة القوم في النص و المفسر و المحكم دون الظاهر و [illegible] الكلام [illegible] الوضوح

مصنونة [illegible]

بكونه [illegible]

يكون مسوقا للمراد و كان طلاق الاطلاق [illegible] غير لازم للاول فاذا [illegible] اللفظ مسوقا
[illegible] المكلف [illegible] التاويل
[illegible] على الظن بان المعنى الظاهر و النص و مبالغة المفسر [illegible]
[illegible] و هو القطع بالمراد [illegible] التفسير [illegible] التاويل [illegible] الكلام على غير الظاهر
[illegible] الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا [illegible] المفسر [illegible]
[illegible] احتمال النسخ [illegible] التخصيص و التاويل [illegible]
[illegible]

ص ٩٥ | ما كان هم

فيجد اخبارا لا يحتمل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور الا بكلام [illegible] على حكم القطع بانه لا يحتمل النسخ
اللفظ المفسر فاذا اعتبر فيه الغير احتمال النسخ فلابد من ان يكون كلاما مفيد الحكم واحترز [illegible]
كلام اجمعون لا يصلح مثالا للمفسر لانه [illegible] فيكون محتملا للتخصيص [illegible]
وورد بان الاصل [illegible] الاتصال [illegible] يحتمل [illegible] التغليب [illegible]
وقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم [illegible] الاسماء [illegible] فانه قبل ان [illegible] فاسجدوا [illegible]
ايضا لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحي فلا نسخ من القرآن [illegible]
وهذا يسمى محكما الغير بنفس الظاهر والنص والمفسر والمحكم ﴿و﴾ والكل اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم
قطعا ويقينا وعند البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعا [illegible]
وان كان بعد القاطع لليقين ورد بانه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل والحق ان الظاهر [illegible]
وقد يفيد الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل ﴿و﴾ الا انه يظهر التفاوت عند التعارض [illegible]
على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى ولان [illegible]
على احتماله الاخر الموافق للنص مثاله قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق [illegible]
مثنى وثلاث ورباع نص في وجوب الاقتصار على الاربع [illegible]
يحتمل التاويل بحمل اللام على انها للعهد [illegible]
المراد من اللفظ [illegible] واما النص اللفظ ولعارض الثاني [illegible] والاول اما ان [illegible]
والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول [illegible] والثاني [illegible]
من اشكل عليه كذا اذا دخل في اشكاله وامثاله [illegible]
الاخر [illegible] فان قيل ينبغي ان يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ [illegible]
قلنا الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء العارض فلو كان الخفي [illegible]
مقابل الظاهر ﴿و﴾ ان كان الخفاء اي خفاء اللفظ [illegible]
الحكم في حقه كالطرار فانه سارق كامل [illegible] وفطنته [illegible]
الاخذ على سبيل الخفية فيقطع وان كان النقصان [illegible] كالنباش فانه ناقص [illegible]
فلا يقطع ﴿و﴾ وهذا اي الحاق بطلب [illegible] الظاهر في الغسل [illegible] والباطن [illegible]
التطهر وهو المذكور في الجنابة [illegible] المبالغة في التطهر [illegible]
الكثرة وفي [illegible] التخفيف [illegible]
بالبطن في الطهارة [illegible] فان قيل معنى التطهير [illegible]
كانه السرقة في الطرار والنباش فيكون [illegible]
فيه باق بعد [illegible] غسل جميع ظاهر البدن [illegible]
البدن هو البشرة والشعر مع داخل الفم والانف [illegible] ﴿و﴾ [illegible]

[illegible]

كالشعر الا قوالب [illegible] اي تكون من فضة وهي بياض الفضة وحسنها وصفاء القوارير وشفيفها كالشعار
القول [illegible] وصفاء والشعف [illegible] للشجاع ثم جعلها من الفضة مع انها القارورة لا يكون الا من
الزجاج مجاز واستعارة بديعة غريبة ﴿و﴾ والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان المجمل
سواء كان ذلك [illegible] المعاني [illegible] الاقسام [illegible] اللفظ [illegible] او لا [illegible] معنى الظاهر
الا ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا ﴿و﴾ والمتشابه وهو ما خفي [illegible] اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات
في اوائل السور [illegible] بذلك لانها اسماء الحروف [illegible] في التكلم [illegible]
الحروف المقطعات مجاز [illegible] حروف [illegible] على الكلمة ﴿و﴾ وكاليد والوجه ونحوهما [illegible] العين
والقدم والسمع والبصر [illegible] واشال ذلك مما دل النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع
معانيها [illegible] على القديم [illegible] وهذا [illegible] قبل التشابه [illegible]
[illegible] وبعضهم جعل المقطعات اسماء السور والوجه مجازا عن الرضا والبد [illegible] القدرة او [illegible] الكلام
المذكور [illegible] الوجه واليد ونحوهما [illegible] ومفرداته [illegible] فلا يكون من قبيل التشابه [illegible]
[illegible] المذكورة لله تعالى [illegible] والله تعالى موصوف بصفات الكمال [illegible]
[illegible] امتناع الجارحة والجهة [illegible] لا يرجى دركه [illegible]
[illegible] الخالق [illegible] ان الشرع [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] امتناع الرؤية [illegible]
[illegible] الدليل القاطع [illegible] الامور [illegible] لا يرجى دركه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الكلام [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الكلام ﴿و﴾ [illegible] الاطلاع على [illegible]
[illegible] الاجتهاد في [illegible] والمشكل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] الربوا [illegible]
[illegible] النبي [illegible] من الدنيا [illegible] الربوا [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] تاويل المتشابه لا يعلمه غير الله [illegible] الوقف على الراسخون
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والراسخون في العلم [illegible]
[illegible] ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
[illegible] والراسخون في العلم يقولون آمنا به [illegible]
[illegible] الراسخون [illegible]
[illegible] والراسخون في العلم [illegible] الراسخين في العلم [illegible]

التشابه بعطف الراسخين على الله وترك الوقف على الا الله ويكون يقولون كلاما مبتدأ موضحا لحال الراسخين بحذف

المبتدا اي هم يقولون والحذف خلاف الاصل وبكونه احتراز عن اختيار الكشاف والفصل بتقدير المبتدا [illegible]

من هذا الفصل وفيه نظر لان الجملة الفعلية صالحة للابتداء من غير احتياج الى اعتبار حذف المبتدا و[illegible]

يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون والعدم الالتباس قوله لكنا نبتلى [illegible] بعضهم الى ان الراسخين

يعلمون تاويل المتشابه لان الخطاب بما لا يفهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا [illegible] حال اعني يقولون [illegible]

مع ان الاصل الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه اهون من الخطاب بما لا يفيد اصلا ولا [illegible]

معطوف عليه ومعطوف بمعنا انفراد ما يذكر ورد على ما اشتمل على ما جاني الا زيد وعمرو اي لا [illegible]

بان فائدة الخطاب بالمتشابه هو الابتلاء وحال الراسخ في العلم لا كحالي الابتلاء بالامر بطلب العلم [illegible]

لان العلم غاية متناهي فكلف يتبلى به واما قال اعم من الجهل لانه لا لطيف الحامد الذي لا يعلم [illegible]

من الابتلاء بوين لم ضرب من الجهل نوع آخر وابتلاء الراسخ اعظم النوعين بلوى لان البلوى [illegible]

من البلوى في تحصيل غير المراد واعيها بحدوى اي نفعا لانه يهتنق [illegible] اكثر كان اقل [illegible]

رو تاويلها من غير [illegible] وهذا كالاجماع على عدم وجوب الوقف في المتشابه [illegible]

لما ظهر اهل البدع وتمسكوا بالمتشابه في آرائهم الباطلة اضطر الخلق الى التكلم في المتشابه [illegible]

لفساد تاويلهم وفيه نظر لان ذلك في القرن الاول والثاني حتى نقل تاويل المتشابه عن [illegible]

ابن عباس انه كان يقول الراسخون في العلم يعلمون تاويل المتشابه وانا ممن يعلم تاويله [illegible]

عن طلب العلم جمع الظاهر او الائمة انما [illegible] تاويل الظاهر الاصحة وبهذا [illegible]

ان هذا الاختلاف المتشابه في كثير القران من هذا الفصل [illegible]

الالية [illegible] قوله [illegible]

انه اعتراض على ما ذكر من ان اللفظ يفيد القطع وجوابه [illegible]

لا يفيد القطع واما الباقي فظ واما الاول فلوقفه على التقرير وجوده [illegible]

مباحث التراكيب والصرف لمعرفة معاني مفردات اللغات وعلى امور عربية [illegible]

على تعيين المقصود لا مع احتمال شيء من ذلك والامور المذكورة كلها ظنيا [illegible]

عصمة الرواة ان نقل بطريق الآحاد والافعل التواتر وكلاهما [illegible]

وهو انما يفيد الظن دون القطع ولا يخفى انه لا معنى للاعتبار [illegible] وعدم التعارض [illegible]

تعد الجواب [illegible] ان الدلائل اللفظية غير قطعية [illegible]

فالدليل المذكور لا يفيد لانا [illegible] الامور المذكورة [illegible]

وعدم التواتر [illegible]

ورفع الفاعل [illegible]

مبنا [illegible] الاستقراء [illegible]

ان اختلاف والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه عند عدم قرينة

خلاف الاصل تدل على معناه قطعا ولو سلم عدم قطعيته دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف

الاصل فيجوز ان ينضم اليه قرينة قطعية الدلالة على ان الاصل هو المراد به ويحصل

قطعا ان الاصل هو المراد الا لزم بطلان فائدة التخاطب اذ لا فائدة له الا العلم بمعاني

الخطابات ولوازمها وبطلان كون المتواتر قطعيا لانه خبر انضم اليه قرينة دالة على

تحقيق معناه قطعا وهي بلوغ روايته حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فاذا لم يكن مثل

هذا الكلام قطعي الدلالة على ان معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعيا **قوله** وقد وردوا

في شانه هذا على تقدير ثبوته يصلح مثالا لمجرد التقديم لا للتقديم القادح في قطعية المراد

وتوسيط هذا الكلام بين التقديم والتاخير ليس على ما ينبغي لانهما معا شرط واما يتصور

افتراقهما **قوله** كيلا يكون من قبيل اكلوني البراغيث فان قيل هو باعتبار التقديم لا يخرج

من هذا القبيل لان اكلوني البراغيث ايضا يحتمل التقديم على ان يشبه البراغيث في كثرة كما

بالعقلاء فيستعمل الواو وضمير جمع لما قلنا المراد بقبيل اكلوني البراغيث اللغة الضعيفة التي

يؤتى فيها بالواو دالة على ان الفاعل جمع سواء كان الفاعل من العقلاء او شبيها بهم اولم

يكن كذلك والاية باعتبار التقديم والتاخير يخرج من هذا القبيل **قوله** والمعارض اشترط عدم المعارض

العقلي لان النقل يقبل التاويل بخلاف العقل ولانه فرع العقل لاحتياجه اليه من غير عكس فلا يجوز

تكذيب الاصل لتصديق الفرع المتوقف صدقه على صدق الاصل **قوله** ومن ادعاء ورد بطريق

المعارضة دليلا على بطلان قول من زعم ان لا شيء من التركيبات اي الدلالات اللفظية مفيد للقطع

بعد دليل تقريره ان القول بذلك انكار للقطع بالاحكام الثابتة بالتواتر لوجود تعداد مثلا

لانه انما ثبت بالتركيب الخبري وانكار ذلك ان كان مقرونا بغفلة رد دليل من حق فهو سفسطة

وهي الاصل الحكمة المموهة استعملت في ابطال الادلة على نفي ما علم تحقيقه بالضرورة والا فهو عناد

اي انكار للضروري وكلاهما باطل وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للمتواترات لان كون كل خبر ظنيا

لا ينافي افادة المجموع القطع بانضمام دليل عقلي اليه وهو جزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب

قوله الا المحكم ان كان العلم الحاصل من المحكم فانه قد انضمت اليه قرائن قطعية الدلالة على عدم ارادة خلاف

الاصل **قوله التقسيم الرابع** في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وقد حصرها في عبارة النص

واشارته ودلالته واقتضائه ووجه ضبطه على ذكره القوم ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون

ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة **والثاني** ان كان

الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة وعلى ما ذكره المعنى

ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزؤه اولا ذما لمتأخرا اولا يكون كذلك والاول

اما ان يكون بسوق الكلام مسمى دلالته عليه عبارة اولا فاشارة **والثاني** ان كان المعنى لازما متقدما

للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان كان يوجد في ذلك المعنى يفهم كل من يعرف اللغة اي وضع ذلك اللفظ

لمعناه ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة النص والا فلا دلالة اصلا والتمسك بكل منهما فاسد في الاقسام المذكورة [illegible]
و يحصل باعتبارها تقسيم النظم لانه اما ان يدل بطريق العبارة او الاشارة او الاقتضاء او الدلالة وما ذكر للعمل به نظيرا لما الاحتجاج
مخصوص من كلام القوم ومأخوذ من اصطلاحهم وكان كلام القوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ثلثة اقسام نفي الموضوع وجزء
ولازمه المتأخر ثابت بالنظم فيجئ ذلك بما ذكره القوم في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكان مقتضى كلامه ان كلا من الثابت بالعبارة والاشارة ثلثة اقسام نفي الموضوع له وجزءه ولازمه المتأخر
او ورد امثلة اخرى نتيجة للمقصود ونوضحها ثم لزم تكرير بعض الامثلة ضرورة ان الاشارة تستلزم العبارة
وان الثبوت الشيء يستلزم ثبوت اجزائه ولوازمه ثم هٰهنا ابحاث الاول ان كلام المص مشعر بان معنى السوق هٰهنا ما ذكر
في التنصيص المقابل للظاهر حتى ان غير المسوق له جاز ان يكون نفي الموضوع له كما صرح به في قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا انه عبارة في اللازم المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربوا اشارة الى الموضوع له وهو حل البيع وحرمة
الربوا والى اجزائه كحل بيع الحيوان مثلا وحرمة بيع النقدين متفاضلة والى لوازمه كانتقال الملك ووجوب
التسليم مثلا في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب اداء الزوائد في الربوا في كلام بعض الاصوليين ان معنى المسوق
هٰهنا يكون مقصودا في الجملة سواء كان مقصودا اصليا كالعدد في اية النكاح او غير اصلي بان يقصد
باللفظ افادة هذا المعنى لكن لغرض اتمام معنى اخر كما في حديث بيع الكلب من قوله عليه السلام ان من
السحت ثمن الكلب صرح بذلك ابو [illegible] فجعل حل البيع وحرمة الربوا والتفرقة بينهما كلها ثابتة
بعبارة النص من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الثاني ان الثابت بدلالة النص اذا لم يكن
عين الموضوع له ولا جزءه ولا لازمه فدلالة النظم عليه وثبوته به ممنوع للقطع بانحصار دلالة اللفظ
التي للوضع مدخل فيها في الثلاث ولا خفاء في ان دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من
القبيل ولهذا اشترطوا فيه العلم بالوضع الثالث ان الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون مبنيا على علة
في معنى النظم لا يفهم كثير من الاذكياء في الكفارة ان الحكم في المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة بالاكل والشرب
في الصوم والحكم في اللواطة وغير ذلك مما لا يحصى فاشتراط فهم كل احد ممن يعرف اللغة ان الحكم لاجلها
مما لا وجه له اصلا الرابع ان الجزم بان الدلالة انما اعتبرت بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع حتى لو لم يفهم البعض
لم تتحقق الدلالة فاسد لان الثابت باشارة النص قد يكون غامضا بحيث لا يفهمه كثير من الاذكياء
العالمين بالوضع كانفراد الاب بالانفاق واستغناء اجر الرضاع عن التقدير ونحو ذلك ولهذا [illegible]
اقل مدة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع وتحقيق ذلك ان المعتبرة في دلالة النص
وعلمهم بالوضع وتحقيق ذلك ان المعتبرة في دلالة الالتزام عند علماء الاصول والعربية مطلق اللزوم عقليا كان او
بيّنا او غير بيّن ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء وصحة الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع وعند المنطقيين معنى اطلق فلهذا اشترطوا اللزوم البين بالنسبة الى الكل قوله وانما
ثبت كذلك اي انما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس النظم عبارة او اشارة واللازم المتقدم غير ثابت
بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء لان نسبة الملزوم الى اللازم المتأخر نسبة العلة الى المعلول ونسبته الى اللازم
المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى انه يجب ان يثبت اولا فيصح الكلام فيثبت الملزوم ودلالة العلة
على المعلول مطردة بمعنى ان كل علة تدل على معلولها كالشمس على الضوء والنار على الدخان بخلاف العكس
اذ المعلول انما يدل على علة بشرط المساواة لها كالدخان على النار بخلاف ما اذا كان اعم كالضوء فانه لا يدل على الشمس
لجواز ان يكون حصوله بالنار او القمر والمطرد دليل اقوى من غير المطرد فاعتبر وجعل نفس النظم الدال على
الملزوم دالا على اللازم المتأخر ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم وايضا
ثبت العلة يقتضي ثبوت المعلول لكونه تبعا وثبت المعلول ليس بحيث ثبوت العلة لكونها اصلا بل لان ثبت المعلول قد يكون
مقتضيا له واذا كان كذلك فيحسن ان يقال المعلول كاللازم المتأخر ثابت بعبارة النص المثبت للعلة كالملزوم ولا يحسن
ان يقال العلة كاللازم المتقدم ثابت بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم قوله للفقراء المهاجرين [illegible]
عليه في تنزلها [illegible]

[illegible]

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وصل بما عطف عليه بترك العاطف وحقيقة الفقر عدم ملك ما يحتاج
وبعد [illegible] عن المال والبلد الا صرح ابن السبيل فقط في اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة اشارة
الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب لاستيلاء الكفار عليه [illegible] وهو مستعار [illegible]
لاضطرارهم وانقطاع ايديهم عن اموالهم بالكلية بقرينة ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد
السبيل الشرعي [illegible] اضافة الديار والاموال اليهم [illegible] الاصل الحقيقة [illegible]
[illegible] الاموال اليهم مجاز [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الاصل [illegible] العبرة بالحقيقة
[illegible] الموضوع له [illegible] الحكم من الثبوت والانتفاء لا الحكم
[illegible] خلف [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] العتيق [illegible] هذا الكلام [illegible] الحكم الذي [illegible] اللفظ
[illegible] الرجل الذي خلف [illegible]
[illegible] اضافة الديار والاموال اليهم [illegible]
[illegible] السهم من الغنيمة [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] في دار الحرب [illegible] الفقر [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الفقر [illegible] قوله
[illegible] العدد [illegible] قوله
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المنازعة [illegible]
[illegible] باشارة النص [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] قوله [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] الطعام
[illegible] قوله [illegible] الطعام
[illegible] بالاطعام [illegible] المقصود
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفعل الى الاعطاء [illegible]

الاعلى او المطبخ قلت نعم الا ان الله جعل الكفارة بحسب الظاهر من نفس الثوب موجب التعدد من علو وجب بعيم هو كفارة في اطعام
وذكره للمسكنة دون اعادته اذ بالاعادة يصير الكفارة في منافع الثوب لا عينه فان قلت المذكور في كفارة الاطعام
هو العين لان قوله من اوسط ما يطعمون بدل من اطعام والبدل هو المقصود بالنسبة واذا جعله صاحب الكشف
عطفا على محل من اوسط لا على الطعام فيلزم ان شرط الطعام ايضا التمليك قلت يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اي
طعاما من اوسط على انه مفعول ثان لاطعام او نصب بتقدير اعني ولا تحمل مع الاحتمال فان قلت البدل الذي يكون
مقصودا بالنسبة يستغني عن التقدير ويشتمل على زيادة البيان والعرض ومود الى كون المعطوف على محل
كالمعطوف قلت معارض بانه اذا جعل بدلا يلزم مخالفة الاصل اعني جعل الكفارة عينا الاعين ويصير عطف كسوتهم
ونحوه من عطف العين على العين ويفتقر ايضا الى التقدير اي اطعام من اوسط ما يطعمون ويقع لفظ الطعام غير مقصود
بالنسبة مع القطع بان بيان المصرف اعني عشرة مساكين اولى بالقصد من بيان كون الطعام من اوسط ما يطعمون اهليكم
اذ ربما يفهم ذلك من الاطلاق بقرينة العرف فجعل ما هو غاية المقصود وما هو دونه مقصودا خروج عن القانون
ولذا جعل صاحب الكشاف كسوتهم عطفا على محل من اوسط الى عشرة مساكين الا الى اهليكم والتفتازاني العطف على مذهب الاصح او يكون
كسوتهم في موضع البدل من الطعام والاخفاء في انه غلط لا مساغ له في فصيح الكلام اذ لا يحضر الا
الاشتمال بعد اضافتهما الى شيء واحد كما اذا اطلقا بجنب ثوب بدل كتابه ومررت بفرس حمار [illegible]
تعالى لان المذكور في كثير من كتب التفسير واللغة ان الكسوة مصدر بمعنى الالباس [illegible] الثوب [illegible]
ثم اتموا الصيام الى الليل فالوا فيه اشارة الى جواز النية بالنهار لان كلمة ثم للتراخي فلو ابتدى الصوم
الفجر حصلت النية بعد مضي جزء من النهار لان الاصل اقتران النية بالعبادة ولو كان موجب ذكره وجوب النية بالنهار
لا انه جاز بالليل اجماعا علا بالسنة وصار افضل لما فيه من المسارعة والاخذ بالاحتياط [illegible]
جعفر الخبازي السمرقندي هو الذي يستدل بالا به على الوجه المذكور لكن الخصمان يقول اذا ان الصيام [illegible]
اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل [illegible]
متصلا ولان يكون الامساك صوما شرعا بدون النية ولا يوجد ذلك اولو [illegible] من اجزاء النهار [illegible]
بالحصر [illegible] جعل باقيتها الى الآخر قوله وسبح لحوق الخطاب له معناه [illegible]
مراده بالعلم وقد سبح [illegible] الخطاب ومن يوم الواقعة الا من لوا الغلط وحكم السكوت هو موافق [illegible] اشار
ونفاه وبقابله مفهوم المخالفة قوله وكالكفارة ثبتت بالنص على ان الثابت بدلالة النص قد يكون [illegible]
الصائمة وقد يكون نظرا لوجوب الكفارة بالوقاع على المراة الا انه يرد عليه ان الشافعي [illegible]
ان الكفارات لا مثل الجناية على الصوم بل هي انها لاجزاء الافساد والصوم بالجماع التام و [illegible]
يفسد بمجرد دخول العين [illegible] ان سبب الكفارة هو الجناية الكاملة المشتركة [illegible] والوقاع التام [illegible]
مختص بالرجل ولهذا سكت النبي [illegible] عن وجوبها على المراة في حديث الواقعة في قصة الاعرابي فان قيل السائل [illegible]
من جانبها الا انه كفاء [illegible] كلا في حديث العسيف فان الحد من جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم [illegible]
من جانبها وهو ممنوع قوله ولا انه ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالاكل والشرب [illegible] عليه بالاجماع الا انها

الخروج الى الواجب بالطعام لقلة الصبر عليه وكثرة الرغبة فيه [illegible] بالزوال [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة ثابت بدلالة [illegible] [illegible]
[illegible] الفارض بوجوه الاول ان الجناية بالوقاع [illegible] [illegible] الا [illegible] الجماع
[illegible] الصوم والا [illegible] والجناية على العبادة بالمحظور [illegible] على النقض لان الاول اكثر [illegible]
[illegible] المحظور عليها العدم المضادة سواء يبطل بعد الورود بخلاف المانعة فان العبادة [illegible]
[illegible] الاجماع الثالث ان الوقاع يوجب فساد صوم من عذر كون الالة قطاعية [illegible]
[illegible] الرابع ان تناهي غلبة الجوع يبيح الافطار [illegible] بخلاف تناهي [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الصوم لا الاتلاف [illegible] لو [illegible] الكفارة لوجود [illegible]
ولو [illegible] لعدم الافساد [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة على الرجل [illegible] الكفارة
[illegible] الصوم [illegible] الجوع [illegible]
[illegible] بعض الشروط مع عدم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] والخصمان [illegible]
[illegible] على كثير من المجتهدين العارفين باللغة قوله لكننا نقول حاصل الجواب [illegible]
[illegible] البشر [illegible]
[illegible] الا على المراة [illegible]
[illegible] لا يجوز الاقدام على [illegible]
والزنى [illegible] البشر [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] ويكون الزنى اعلى [illegible]
[illegible] الزنى [illegible] اللواطة [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] اللواطة [illegible]
[illegible] نقصان البعض [illegible]
[illegible] البشر [illegible]
[illegible] السيف [illegible]

وبطل الاختصاص الا بسبب القتل بالسيف ثبت القصاص في القتل بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب
هو الضرب بما لا يطيقه البدن ... بما يجاوزه ... بالضرب بالمثقل ... [illegible]
بنفسه والجرح بواسطة السيلان ولا ... كون الموجب ... المعنى الا انه كل من يعرف اللغة ... [illegible]
الى وصفه الى ان المعنى الموجب ... نقض البنية الانسانية ظاهرا اي بالجرح ... [illegible]
اي بازهاق الروح ... والطبائع الاربع ... اي عند نقض البنية ظاهرا وباطنا ... [illegible]
النفس الحيوانية التي هي البخار اللطيف الذي يتكون من الطف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة ... [illegible]
وهو ... لنفي الحس والحركة واحترز ... النفس الانسانية التي لا تفنى ... ويكون ... [illegible]
بدون القصد كالقتل خطأ او ... البنية ظاهرا ... بدون السراية او باطنا ... [illegible]
كانت الجناية ... [illegible]
اي سبب الكفارة ... الخطأ والاباحة ... العقوبة ... الخطأ والعبادة ... [illegible]
القتل الخطأ معنى الاباحة من جهة ... الاصل ... من جهة ترك ... التثبت ... الانسان
المعصوم ... معنى الاباحة من جهة ... مشروع لفصل الخصومات ... [illegible]
الحظر من جهة الكذب ... الخطأ والاباحة ... العبادة التي ... [illegible]
الحسنات يذهبن السيئات ... [illegible]
... الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ... [illegible]
... [illegible]
فان قيل ... [illegible]
وهو جهة الاباحة من حيث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المطالبة ... قتل المعصوم ... [illegible]
القصاص ... [illegible]
... والقصاص ... [illegible]
... الموضوعة ... [illegible]
... [illegible]
والكفارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

يوما

يوما وهو معارض لما روي انه عليه السلام قال اقل الحيض عشرة ايام وهو عبارة فيرجح فان قيل لا معارضة لان المراد بالشطر البعض لا النصف
على ما هو اصله وسلم فاكثر اعمار الامة ستون وربعها ايام الصبي وربعها ايام الحيض في الاغلب ... ستون فتصفانه في الصوم والصلوة وذكرها
اجيب بان الشطر حقيقة في التنصيف واكثر اعمار الامة ما بين ستين الى سبعين على ما ورد في الحديث وترك الصوم والصلوة مدة الحيض
مشترك بين الرجال والنساء ... سبب النقصان دينهن ثم الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والاشارة في كونه قطعيا مستندا
الى النظم لاستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس ويساويه في قبول التخصيص
فلا ... الا ان الثابت بالدلالة لا يقبله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض والاصح انه ... صرح بذلك الامام فخر الاسلام رحمه الله **قوله**
الا عند التعارض فان الثابت بالعبارة او الاشارة يقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط
فيبقى النظم سالما عن المعارض مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الخطأ فيعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة فترجحت على دلالة النص فان قيل المراد جزاء الآخرة
والا لكان فيه اشارة الى نفي القصاص قلنا القصاص جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه
فالقصاص يجب بعبارة النص الوارد فيه **قوله** وهو اي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس لان المعنى الذي يفهم منه الحكم في المنطوق
لا بد ... في القياس بالرأي والاجتهاد وفي دلالة النص بالعلة الموضوعة لافادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم وفي ... التعليل
اشارة الى انه لا يتقدم على القياس المنصوص العلة والى ان دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي وقد يستدل على ذلك بوجوه الاول
ان الاصل في القياس الشرعي لا يكون جزءا من الفرع اجماعا وههنا قد يكون كما في قوله لعبده لا تعط زيدا ذرة فانه يدل على منع اعطاء
ما فوق الذرة مع ان الذرة جزء منه فان قيل المنصوص عليه هو الذرة بقيد الوحدة والانفراد وهو غير داخل فيما فوقها بعينه
الاجتماع قلنا لو سلم فلم يمتنع في القياس بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس فان كل احد يفهم من
لا تقل لهما اف ... سواء علم شرعية القياس ... اولا وسواء شرع القياس او لا الثالث ان النافين للقياس
قائلون بذلك وقيل هو قياس ... الحاق فرع باصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم
بجامع الاذى لكنه قياس جلي قطعي وهذا النزاع لفظي **قوله** فيثبت ... كون المعنى في الدلالة مدركا باللغة فان حكمها ... يستند
الى النظم ويبعد عن الشبهة الواقعة في طريق الثبوت للاجماع على انها تثبت بخبر الواحد مثاله في ذلك اثبات الرجم بدلالة نص ورد في
ماعز للقطع بانه انما رجم للزنا في حالة الاحصان **قوله** ولا يثبت ... بالشبهات بالقياس الذي معناه مدرك بالرأي
دون اللغة لان فيه من الشبهة الدارئة للحدود ... اذا كانت العلة منصوصة فانه بمنزلة النص **قوله واعلم** ان في بعض المسائل
... المذكورة بدلالة النص ... وجوب الحد بالقواطة والقصاص بالقتل بالمثقل
لان المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل رأيا فهو من قبيل القياس الا ان القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ... والله اعلم
قوله واما المقتضي بالكسر على لفظ اسم الفاعل فنحو اعتق عبدك عني بالف ومقتضاه هو البيع لان اعتاق الرجل عبده بكلام
الغير نيابة يتوقف على جعله ملكا له وسبب الملك ههنا البيع بقرينة قوله عني بالف فيكون بيعا لانه متقدما ... الكلام
والاقتضاء هو دلالة هذا الكلام على البيع ... ان يقول واما الاقتضاء ... هذا القائل والمراد بالملزوم ههنا
اعم من الشرعي والعقلي ... وغيره ... ذلك ما قيل ان الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه
صدقه او صحته الشرعية او العقلية وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل واسأل القرية ولهذا قيل المقتضي زيادة
... شرعا ... الا ... المستكن ... وبهذا الاعتبار جاز ان يذكر ...

حاصل الزيادة وان شرطا يتقدم على المشروط لاصحاحة فعلم منه ان المقتضى لازم متقدم ولذا صرح بذلك الامام السرخسي حيث قال المقتضى زيادة على
المنصوص شرط لتقديم البيع المنصوص مفيداً او موجباً للحكم قوله فصار كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي بالاعتاق قيل هذا التقدير
ليس بمستقيم لانه يحتاج الى القبول ورد بانه انما يحتاج اليه اذا كان اللفظ هو هذا المقدر وكانه انما اختار هذا التقدير لتحقق
في هذا البيع عدم القبول بخلاف ما ذكره الامام ابو زيد من ان الامر كانه قال اشتري منك فاعتقه عني والمامور حين قال اعتقه
فكانه قال بعته منك فاعتقته عنك فانه يحتمل على الايجاب والقبول ثم هذا التقدير حسن من جهة انه جعل عني متعلقا بالعتق
على معنى اعتقه نائبا عني ووكيلا لا صلة البيع على ما توهم المحشي اذ لا يقال بعته عنك بل منك والتحقيق ان عني حال من الفاعل
وبالف متعلق بالعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني بالف قوله فثبت البيع بقدر الضرورة ايضا كانه شرط
الضرورة التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ثم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا ماذونا
قد اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام قوله لا القبض ان لا يحتمل القبض في الهبة السقوط بحال فلا توجد
هبة توجب الملك بدون القبض ففي الصورة المذكورة يقع العتق عن المامور دون الامر وانما قيد بالقبض في الهبة لبيان ان القبض
في البيع الفاسد وان كان شرطا لكنه يحتمل السقوط حتى يقع العتق عن الامر فيما اذا قال اعتقه عني بالف دينار ورطل من خمر
لان القبض ليس بشرط اصلي في البيع الفاسد بدليل ان الصحيح يملك بدونه والفاسد ملحق به لا اصل بنفسه فيحتمل السقوط
نظرا الى الاصل بخلاف الهبة فان القبض فيها شرط اصلي لا تعلق له بالاب وفات الفاسد لضعفه احتاج الى القبض ليتقوى
وقد حصل التقوي بثبوته في ضمن العتق قوله ولا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول اي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام
تصحيحا له اذ لو كان تحته افراد لا يجب اثبات جميعها لان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراءه فيبقى على حكم
الاصل على ما في المسكوت عنه ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ وقد ينسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي
رح وتحقيق ذلك ان المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه او صحته عقلا او شرعا او لغة على تقدير
وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده ايضا بمعنى انه
لا يصح تقدير الجميع بل تقدير واحد بدليل فان لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل ثم اذا تعين بدليل فهو
كالمذكور لان الملفوظ والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ
ويكون اثباته ضروريا لان مدلول اللفظ لا ينفك عنه وبنوا الخلاف فيما اذا قال والله لا اكل او ان اكلت فعبدي حر ونوى ... عند الشافعي رحمه الله يجوز
نية طعام دون طعام تخصيصا للعام اعني النكرة الواقعة في سياق النفي او الشرط لان المعنى لا اكل طعاما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف في شمول الحكم وعمومه لكل طعام بل الشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله او لكونه لا ينقض
اصلا لكنه مبني على وجود المحلوف عليه في كل صورة لا على عموم المقتضى وكون المثال المذكور من قبيل المقتضى ظاهر على تفسير المحشي
واما على تفسير من اعتبر التوقف عليه شرعا فوجهه ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فيكون
صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكول فان قيل تقرير السؤال سلمنا انه يصح نية طعام بناء على ان المقتضى
لا عموم له لكن لم لا يجوز ان ينوي الكل دون الكل على ان يكون العموم في الاكلات فان دلالة الاكل على المصدر ليست بطريق
الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة في سياق النفي بمنزلة ما اذا صرح به نحو لا اكل اكلا فانه يصدق في نية الكل دون
الكل وتقرير الجواب ان المصدر الثابت لغة اي في ضمن الفعل وهو الذي يتوقف عليه الفعل توقف الكل على الجزء
وهو الدال على نفس الماهية دون الافراد اذ لا دلالة للفعل على العدد بل على مجرد الماهية مع معارضة الزمان فلا يكون
عاما فلا يقبل

لا يقبل التخصيص بخلاف المصدرية نحو لا آكل أكلاً فانه عام اتفاقا وفيه نظر لان المصدر هنا للتاكيد والتاكيد تقوية مدلول الاول
ما فيه زيادة فهو ايضا يدل على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او العدد وايضا ذكر في الجامع انه لو قال
ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة يصدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم فيقبل
التخصيص قوله فالقياس اي دلالة لا اكل على انه لو وجد منه فرد من افراد الاكل بطريق الاقتضاء لانه يثبت ضرورة تصحيح نفي
ماهية الاكل اذ لو وجد فرد من الافراد ثبت الماهية في ضمنه وفيه نظر لان عموم النكرة المنفية ايضا للجنس باعتبار دلالة اللفظ
على جميع الافراد بطريق المنطوق بل باعتبار ان نفي فرد مبهم يقتضي نفي جميع الافراد ضرورة قوله فان قيل تقرير السؤال
ان دلالة لا اسكن على المساكنة اقتضاء وقد صحت نية غيبة واحد وهي تخصيص يقتضي سابقة العموم فللمقتضى
عموم وتقرير الجواب اي لا نسلم انه تخصيص بل ارادة لاحد مفهومي المشترك او احد نوعي الجنس بقرينة كونه
الكامل المفهوم من الاطلاق وذلك لان المساكنة مفاعلة من السكنى وهو المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام
وهي فعل يقوم بهما بان يفعل كل منهما مثل فعل صاحبه وذلك في البيت يكون الكمال وفي الدار انما يكون
عرفا في دار واحد سواء كانت في بيت واحد منها اولا ولهذا يحمل عليه عند عدم قرينة الفشر ولا يجوز
نية بيت دون بيت او دار دون دار لانه يؤدي الى عموم المقتضى قوله وقد غيرت كان في نسخة الاصل
قوله وما يتصل بذلك الى قوله فيجري فيه مقدما على قوله ولذلك قلنا اقتدى فخر الاسلام فانه يقع
جميع المباحث المتعلقة بعموم المقتضى وخصوصه مجتمعة قوله ولذلك قلنا قد وقعت في باب الطلاق
عبارات متشابهة صحح عند ابي حنيفة رح نية الثلث في البعض منها مثل طلقي نفسك دون البعض
مثل انت طالق وطلقتك واذا صرح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا صحت نية الثلث
اتفاقا وذلك لان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء فلا يعم جميع ما تحته
من الافراد وهو الثلث وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ فيصح حمله على الاقل
وعلى الكل كسائر اسماء الاجناس وتحقيق ذلك ان انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة
بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من الرجل بطريق الانشاء وانما ذلك اي الطلاق اثبات بطريق الانشاء
من الرجل امر شرعي يثبت ضرورة ان اتصاف المراة بالطلاق تتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها
فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة فان قيل هذا انما يصح في انت طالق دون طلقتك
فانه صريح في الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج مطلقا اجيب بان دلالته بحسب اللغة
انما هي على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق
في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا اقتضاء من قبل المتكلم في الحال وجعله
انشاء للتطليق فصارت دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر
من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مغاير لما يثبت في ضمن الفعل لانه يطلب الطلاق
في المستقبل فلا يتوقف الا على تصور وجوده فيكون الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل

فيكون ثابتاً لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل ولم يكن عاماً على ما عرفت
في نحو لا اكل فان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام وكذا اذا كان مذكوراً نحو طلقي طلاقاً وانت طالق
طلاقاً وطلقتك طلاقاً فانه لا دلالة على العموم كيف وهو نكرة في الاثبات فان قلت فمن اين صحت نية الثلث
قلت ما حقه ان الطلاق اسم دال على الواحد حقيقة او حكماً وهو المجموع اعني الطلقات الثلث لانه المجموع
في باب الطلاق والى هذا المعنى اشار بقوله كسائر اسماء الاجناس على ما شرحه المصنف فان قيل فلم لم
يجز نية الثلث في المقتضي بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم قلنا لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضي
والمقتضى ليس بلفظ وهذا لا ينافي ابتناؤه على عدم عموم المقتضي ايضاً نظراً الى انه لو نوى الثلث لكان
الطلاق الثابت بطريق الاقتضاء قد اريد به جميع ما تحته من الافراد وهو معنى عموم المقتضي ولهذا
قال المصنف واذا كان الطلاق ثابتاً اقتضاء لا يصح فيه نية الثلث لانه لا عموم للمقتضي ولان نية
الثلث انما صح بطريق المجاز من حيث ان الثلث واحد اعتباري ولا يتحقق المجاز الا في اللفظ كنية
التخصيص ويرد على المصنف انه فسر عدم عموم المقتضي بانه لا يجب اثبات جميع ما تحته من الافراد وهذا
لا ينافي الجواز اعني صحة نية الثلث قوله فان قيل هذه معارضة تقريرها ان صيغ العقود والفسوخ
مثل بعت واشتريت ونكحت وطلقت كلها في الشرع انشاءات موضوعة لاثبات هذه المعاني فالطلاق الثابت
من قبل الزوج بطريق الانشاء يكون ثابتاً بقوله انت طالق فيكون متاخراً لا متقدماً فيكون ثابتاً عبارة
لا اقتضاء فيصير بمنزلة طلقت طلاقاً فيصح نية الثلث لا يقال هذا وارد على جميع صور الاقتضاء فان البيع
في مثل اعتق عبدك عني بالف انما يثبت بهذا اللفظ بل بقول المامور اعتقته لانا نقول معنى الكلام لم يجعله بيعاً او لا
ليصح مدلول الكلام فانه لو لم يعتبر البيع محالاً لم يقع الاعتاق عنه شرعاً وههنا لا يجوز ان يعتبر ثبوت الطلاق بطريق الانشاء
او لا ليصح الايقاع بل الامر بالعكس لانه لا يثبت الطلاق من قبل الزوج الا بعد الايقاع بهذا الكلام فاجاب عن المعارضة بوجهين الاول
ان ليس معنى كون هذه الالفاظ انشاءات في الشرع انها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية ووضعت لايقاع هذه الامور بحيث يكون
مدلولها الحقيقة ذلك بل معناه انها صيغ موضوعة للاخبار لكن في الشرع اعتبر ايقاعها بطريق
الاقتضاء تصحيحاً لهذا الكلام من حيث ان هذه الامور لم تكن ثابتة وقد ثبت بهذا النوع من الكلام سمي انشاء ولو لا ذلك لكان جعلها انشاء ضرورياً
لو امكن العمل بكونه اخباراً الم كل انشاء لان يقول المطلقة والمنكوحة احديكما طالق لا يقع الطلاق وفي نظر المقطع بانه لا ينعقد بهذه الصيغ
الحكم نسبة خارجية مثلاً بعت لا يقال على بيع اخر غير البيع الذي يقع به وهو معنى الانشاء الا هذا وايضاً لا يوجد فيها خاصة الخبار
اعني احتمال الصدق والكذب للقطع بتخطئة من يحكم عليها بالصدق وايضاً لو كان طلقت اخباراً باه يقول المطلقة لكان ماضياً لم يقبل
التعليق اصلاً الى ان قيل ان معنى الاستعمال يقع كلامه قبل انشاء الرجعية انت طالق يعني ما اذا قصد انشاء طلاق ثان وبين ما اذا قصد الاخبار
عن الطلاق السابق ولما فيه كون هذه الصيغ من قبيل الانشاء والطلاق ولا نزاع في هذا المعنى من الشرع بكونها اخباراً لم يفيد ان ثبوت الطلاق
بطريق الاقتضاء يتوقف على كون الصيغة خبراً اولاً ثم ثابت بالعبارة قطعاً الثاني ان الطلاق الذي يدل عليه طالق لغة هو صفة المراة وهو ليس
بمتعدد في ذاته بل يتعدد بتعدد مؤثره اعني التطليق الذي هو صفة الرجل وهو غير ثابت بالعبارة بل اقتضاء فلا يصح نية الثلث
فيها يبنى تعدده عليه فالوجه كون الطلاق وهو غير متعدد مثل المقدر وهذا ليس اعتراضاً على الحصر بل على صحة الكلام
جواباً عن المعارضة المذكورة لان صاحب الطريقة انما ذكر هذا الكلام جواباً عن قول الشافعي ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة فكان العام
فقال ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة المراة لا الطلاق هو تطليق هذه عبارته ولا يخفى انه لا يرد على ما ذكر اوان الطلاق
الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلث فيه وهذا لا يدفع المعارضة المذكورة وهو ان التطليق الذي
هو صفة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان قول انت طالق وطلقتك في الشرع انشاء لايقاع الطلاق

[illegible]

[illegible] المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

المسكوت عنه [illegible]

المسكوت عنه [illegible] النص [illegible]

النص وصورة الاولوية والعكس وصورة المساواة [illegible]

الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى [illegible] الحكم في المسكوت عنه اولى [illegible]

وصورة الاولوية والمساواة [illegible]

اذا [illegible] دلالة النص لا [illegible] على الاولوية [illegible]

والالزام الكفر والكذب [illegible] محمد رسول الله [illegible]

[illegible]

مفهوم المخالفة

[illegible]

الحاجب وغيره ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة ولا خرج مخرج الاغلب ولا السؤال ولا الحادثة ولا التقدير بجهالة او
خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر وقد صرحوا بانه انما يحمل على نفي الحكم عما عداه اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى
واما ما كان سائلا عن الوصف لكشف او المدح او الذم ليس من التخصيص بالوصف في شيء [illegible]
ذكر الوصف في الجملة وانما المراد بالوصف الذي يكون للتخصيص [illegible]

[illegible]

هذا الحكم شرعا اما باعتبار منطوق المفهوم مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا هو عدم اصلي فالحكم [illegible]
لا يصلح مخصصا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم على ما هو مذهب الشافعي في ان المخصص لا بد ان يكون موصولا بالعام
[illegible] على ما هو مذهب [illegible] المتراخي انه نسخ لا تخصيص وذلك لان الناسخ يجب ان يكون حكما شرعيا [illegible]
[illegible] لا يصلح مخصصا اي على تقدير الاتصال ولا ناسخا له على تقدير عدم الاتصال [illegible]

[illegible]

نحو حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم نوع من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على ان الاحكام انما تتعلق بالافعال

دون الاعيان و[illegible] للايه و[illegible] الكلام و[illegible] ان الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل [illegible]

العين [illegible] محلا للفعل شرعا كان حرمة الفعل [illegible] الاعتبار شرعا [illegible]

والمجاز و[illegible] المنع [illegible] حرمة الفعل [illegible] العبد منع عن اكتسابه وتحصيله [illegible]

[illegible] ولا يد [illegible] ويمنع حرمة العين [illegible] العبد [illegible]

وذلك [illegible] الذي [illegible] وابلغ وذكر في الميزان [illegible]

تسبيه تعلق [illegible] بناء على ان كل محرم [illegible] والاسماء [illegible]

[illegible]

بالطلاق ما حق الواجب لله

الحق الواجب لله تعالى

[illegible] العباد [illegible] العبادة [illegible] ما شره العبد بخلاف [illegible] المرضات [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] منافع البدن [illegible] الحقوق المالية كالبدنية [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] السببية [illegible] جازت النيابة [illegible] بحصول المقصود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] وجوب الاداء [illegible] البدنية [illegible] المقصود

[illegible] الانسان [illegible] الفرق [illegible] التعليق بالشرط بمنزلة التاجيل

[illegible] عن الانعقاد [illegible] الحكم [illegible] التاجيل [illegible]

[illegible] عن الانعقاد [illegible] الخيار

[illegible]

لا يكون جملة انشائية وقد بيناه [illegible] في شرح التلخيص **قوله** واما الانشاء فهو اما طلبي او غير طلبي فالطلبي منه اقسام كثيرة والمقصود [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي هو الامر والنهي اذ بهما يثبت اكثر الاحكام وعليهما مدار الاسلام ولهذا اشتهر بحث [illegible] الاصوليين [illegible]

والنهي [illegible] ابتدى ببيان الامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما ولعله [illegible] في الاحكام [illegible]

وانه [illegible] علم المعاني [illegible] لكثرة مباحثه **قوله** الامر هو القول الطالب للفعل استعلاء [illegible]

[illegible] استعلاء [illegible] الدعاء والالتماس [illegible] على سبيل الخضوع او التساوي [illegible]

[illegible] استعلاء ولذا نسب [illegible] الى سوء الادب [illegible] فرعون لقومه [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] فان الامر [illegible]

[illegible] على العلم بالسبب [illegible] طلب الفعل على طريقة الاستعلاء ولذا قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible] عن النهي ويرد عليه [illegible] الا ان يراد [illegible] عن الفعل الذي [illegible]

[illegible] المصدر [illegible] الفعل [illegible] والامر والمامور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] على الاعتبار [illegible] الاول انه لا يجعل الامر والنهي [illegible]

[illegible] يرد عليه انه ان اريد اصطلاح العربية [illegible]

[illegible] اريد اصطلاح الاصول فغير مانع لانه لا صيغة افعل [illegible]

[illegible] صيغة افعل مرادا بها [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] قول الادنى للاعلى افعل [illegible]

[illegible]

على انه مع امتنائه

على انه مع امتنائه على الاصل وثبوته بادلة ثابتة بدليل مستقل **قوله** قلنا لما احتج الخصم على كل من الاصل
والفرع على حدة احتج المصنف على بطلان كل منهما مع الاشارة الى الجواب عن احتجاجه والا فيحتاج على بطلان الاصل
من وجهين الاول ان الامر حقيقة في القول المخصوص بمعنى انه موضوع له بخصوصه اتفاقا فلو كان حقيقة
في الفعل ايضا يلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل لاخلاله بالتفاهم فلا يرتكب الا بدليل والمجاز وان كان خلاف الاصل
الا انه راجح على الاشتراك لكونه اكثر وانما قيدنا بقولنا انه موضوع له بخصوصه لان مجرد كون اللفظ حقيقة
في امرين مختلفين لا يوجب الاشتراك لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما كالحيوان فانه
حقيقة في الانسان والفرس والبعير بمعنى مشترك بل متواطئ الثاني ان الامر لو كان حقيقة في الفعل
لما صح نفيه عنه لان امتناع النفي من لوازم الحقيقة والتزامه باطل للقطع بان من فعل فعلا ولم
يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يأمر والدليل الاول اعم لان الثاني انما يدل على
الامر الذي هو مصدر لا يطلق حقيقة على الفعل بالفتح اعني مصدر فعل حتى يسبق منه امر بمعنى
فعل ويأمر بمعنى يفعل ولا يدل على ان الامر الذي هو اسم لا يطلق حقيقة على الفعل بالكسر وهو
بمعنى البيان ذكره في الصحاح وفي هذا الكلام اشارة الى ما سبق من ان الامر يطلق حقيقة على
نفس صيغة استعلاء وعلى اقتضاء الفعل بطريق الاستعلاء والاول اسم والثاني مصدر بمنزلة النهي
والخبر والخلاف في ان الاول هل يطلق صيغة على الفعل من المصدر اعني الشان والثاني هل يطلق على الفعل الذي
هو مصدر فعل ثم اجاب عن احتجاج الخصم بان تسمية الفعل امرا كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد
وعرفا انه من قبيل باعتبار اطلاق اسم السبب على المسبب بناء على ان الفعل يجب بالامر ويثبت به
فيكون من اثاره وقد يقال شبه الداعي الى الفعل بالامر فيسمى الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر
كتسمية المتناول الى المقصود بالشان الذي هو مصدر شانت اي قصدت وذكر الامام في المحصول
ان الاظهر ان المراد من لفظ الامر في الاية هو القول بما تقدم من قوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوه
فيما امرهم به وما امر فرعون برشيد فوصفه بالرشد مجاز من باب وصف الشيء بوصف صاحبه
قوله سلمنا لما كان الاصل وهو كون الامر حقيقة في الفعل بحثا لغويا ربما يمكن اثباته بالنقل
من ائمة اللغة او الشيوع في الاستعمال سلمه واشتغل بما هو من مباحث الاصول وهو كون الفعل موجبا
او غير موجب فابطل التفريع اولا والفرع ثانيا والدليل الثا اما الاول فلان الدلائل المذكورة على كون الامر
للايجاب انما يدل على ان الامر بمعنى صيغة النبي صلى الله عليه وسلم للايجاب على ما سيأتي بيانه واستدلال المعترض
على ان الفعل غير مراد بان القول مراد اجماعا فلا يراد الفعل لان المشترك لا عموم له ولما كان من مذهب الخصم
عموم المشترك اعرض عن الاستدلال الى المنع لان الخصم هو الذي يستدل على كون الامر للايجاب قولا
كان او فعلا فيكفينا ان نقول لا نسلم ان الامر بمعنى الفعل مراد من الادلة الدالة على كون الامر للوجوب
واما في غيره قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فظاهر على ما ستعرفه واما في هذه الاية فلتوقفه
على عموم المشترك وهو ممنوع واما الثاني وهو ابطال كون الفعل موجبا فلان تعدد الدال مع اتحاد المدلول
خلاف الاصل لحصول المقصود بواحد اتفاقا وههنا اللفظ موضوع للايجاب فالقول [illegible] الدلالة

٧ لو كان الفعل ايضا للايجاب يصير [illegible] خلاف الاصل [illegible] كما في تعدد المدلول مع اتحاد [illegible] اعني ان [illegible] والاطلاق الترادف على تقدير التوافق [illegible]

عن الاعلى خلاف الاصطلاح لانه انما يطلق على توافق اللفظيين لكن المقصود واضح وقد يقال ان الموضوع للمعاني انما
هي العبارات لا غير وهي وافية بالمقاصد بل زايدة عليها فيكون الدال على الايجاب هو القول لا الفعل وايضا المقصود
بالامر من اعظم المقاصد لكونه مبنى الاحكام ومناط الثواب والعقاب فيجب ان يختص بالصيغة لا يحصل بغيرها المقاصد
الماضي والحال والاستقبال لا يحصل بصيغها وكلاهما ضعيف لان انحصار الموضوع في اللفظ ووفايه بالمقاصد ممنوع
وعلى تقدير التسليم لا ينافي كون الفعل للايجاب لان القائلين به لا يدعون كونه موضوعا لذلك بل يدعون انه يجب
علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله التي ليست بسهو ولا طبع ولا مختصة به للدلايل الدالة على ذلك
وعظم المقصود لا يقتضي اتحاد الدال عليه بل تعدده لشدة الاهتمام به وكثرة الاحتياج اليه ولهذا كثرت الالفاظ
المترادفة فيما اهتم به واما الثالث وهو ابطال احتجاجهم على الفرع فلان كون فعله موجبا مستفاد من قوله
تعالى صلى الله عليه وسلم صلوا وهو صيغة الامر لا من نفس الفعل والاحتياج الى هذا الامر بعد قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وفي عبارة المصنف تسامح لان القول بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث
لا بالفعل فالموجب هو القول لا غير ثم عارض تمسكهم بالسنة بما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى
صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه السلام
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وبما روي
انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم ونهاهم عن ذلك وقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني
فلو كان الفعل موجبا لما انكر عليهم ونعم ما قال الامام الغزالي رحمه الله انهم لم يتبعوا في جميع افعاله فكيف اتباعهم
دليلا ولم يصر خلافهم في البعض دليلا **قوله** وموجبه لما فرغ عن بيان ما هو المدلول الحقيقي بلفظ
الامر شرع في بيان ما هو المدلول الحقيقي بمسماه اعني لصيغة افعل وقد اختلفوا في ذلك فذهب
ابن سريج من اصحاب الشافعي رحمه الله الى ان موجب الامر الثابت به التوقف لانه يستعمل
في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجاز اتفاقا فعند الاطلاق يكون محتملا لمعان
كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان يتبين المراد والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال
لا في تعيين الموضوع لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والاباحة والتهديد
وذهب الغزالي رحمه الله وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيينه موضوع له انه الوجوب فقط
او هو مشترك بينها **قوله** التاديب هو قريب من الندب لثواب الاخرة والتاديب
لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات وكذا الارشاد قريب منه لانه يتعلق بالمصالح
الدنيوية والتهديد هو التخويف ويقرب منه الانذار مثل قل تمتع بكفرك قليلا فانه ابلاغ مع تخويف
وقوله كلوا الامتنان على العباد بقرينة قوله تعالى مما رزقكم وقوله ادخلوها اهل الجنة للاكرام بقرينة قوله سلام
امنين وقوله انجلي ايها الليل جعله للتمني لانه استطال تلك الليلة حتى كان انجلاءها بالصبح من
المحالات التي لا رجاء في حصولها وقوله القوا بسحر السحرة في مقابلة المعجزة الباهرة بدلالة الحال
والتكوين هو الايجاد **قوله** ابطال دليل التوقف بانه منقوض بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان

مع انه موجبه

مع انه موجبه ليس التوقف للعلم الضروري بان موجب افعل ولا تفعل واحد ثم عارضه بانه لو كان موجب الامر
هو التوقف لكان موجب النهي فانه ايضا التوقف للقطع بالانتهاء وكف النفس عن الفعل ثم ابطل المقدمة
القايلة بان الاحتمال يوجب التوقف بوجهين الاول انه يستلزم بطلان حقايق الاشياء لان الاحتمال يتبدل
في الساعات او بطلان حقايق الالفاظ بان لا يتحقق حملها على معانيها لاحتمال نسخ او خصوص او
مجاز او اشتراك الثاني ان الاحتمال انما ينافي القطع باحد المعاني لا الظهور فيه ونحن لا ندعي ان الامر
محكم في احد المعاني بحيث لا يحتمل غيره اصلا بل ندعي انه ظاهر في الوجوب مثلا ويحتمل الغير عند البعض
لا وجه للتوقف بل يحمل عليه حتى يوجد صارف عنه وههنا نظر اما اولا فلان الواقفين في الامر واقفون
في النهي وثبوت الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك لا ينافي ذلك لان التوقف في الامر توقف في ان
المراد هو طلب الفعل جازما وهو الوجوب او راجحا وهو الندب او غير ذلك مع القطع بانه ليس لطلب الترك
والتوقف في النهي توقف في ان المراد هو طلب الترك جازما وهو التحريم او راجحا وهو الكراهة مع القطع بانه
ليس لطلب الفعل فالتوقف في كل منهما توقف فيما يحتمله فمن اين يلزم التساوي وعدم الفرق بين
افعل ولا تفعل واما ثانيا فلان الاحتمال في الامر والنهي احتمال ناشئ عن الدليل على تعدد المعاني وهو
الوضع والشيوع وكثرة الاستعمال فاين هذا من احتمال تبدل الاشخاص او احتمال الالفاظ لغير معانيها الحقيقية
عند الاطلاق **قوله** وبيان العاقبة نحو ولا تعبدوا هكذا وقع في اكثر النسخ وفي بعضها ولا تتخذوا
وهذا الاحتمال اي اعتباره والتوقف بسببه يبطل الحقايق **قوله** وعند العامة اي اكثر العلماء ان
موجب الامر واحد لان الغرض من وضع الكلام هو الافهام والاشتراك مخل به فلا يرتكب الا عند قيام
الدليل وهذا ينفي القول بالاشتراك لفظا بين الوجوب والندب على ما نقل عن الشافعي رحمه الله
وبينهما وبين الاباحة وبين الثلثة وبين التهديد على ما ذهب اليه الشيعة ونقل عن ابن سريج
ولا ينفي القول بالاشتراك معنى بين الوجوب والندب لان موجبه واحد وهو الطلب جازما كان او راجحا
وقد يعبر عنه بترجيح الفعل او بين الوجوب والندب والاباحة على ما ذهب اليه المرتضى من الشيعة
فان موجبه حينئذ واحد هو الاذن في الفعل ثم اختلف القايلون بان موجبه واحد من الامور المذكورة
في ذلك الواحد على ثلثة مذاهب فقال بعض اصحاب مالك رح انه الاباحة لانه لطلب وجود الفعل وادناه
المتيقن اباحة وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
انه الندب لاستواء الطرفين في الاباحة وكون المنع عن الترك امرا زايدا على الرجحان وقال اكثر العلماء انه الوجوب
لانه كمال الطلب والاصل في الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه والندب طلب النقصان
اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول ولما كان هذا اثباتا للغة بالترجيح اعرض عنه المصنف وتمسك
بالنص ودلالة الاجماع اما النص فآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم عذاب اليم
فان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فخوفهم وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا والعذاب في الاخرة
يجب ان يكون لسبب مخالفتهم الامر وهي ترك المأمور به كما ان موافقة الامر اتيان به
لا عدم اعتقاد حقيقته ولا حمله على غير ما هو عليه بان يكون للوجوب او الندب مثلا فيحمل على غيره

والحق انه سقط
هنا شيء من قلم الكاتب
والصواب ان يكتب
هكذا وبيان العاقبة
نحو ولا تحسبن الله
غافلا والتانيس
نحو ولا تتخذوا
صح صح

يقال خالفني فلان عن كذا اذا اعرض عنه وانت قاصد اياه مقبل عليه فالمعنى يخالفون المؤمنين عن امر الله
تعالى او امر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون على تضمين المخالفة معنى الاعراض اي يعرضون عن الامر
ولانا نقول ان المامور به في سوق الاية للتحذير عن ما لا يتوقع فيه مكروه ولا يكون مخالفة الامر انما يحسن
ذلك اذا كان فيها خوف الفتنة او العذاب اذ لا معنى للتحذير عن ما لا يتوقع فيه مكروه ولا يكون امن مخالفة
الامر خوف الفتنة او العذاب الا اذا كان المامور به واجبا اذ لا محذور في ترك غير الواجب لا يقال هذا
انما يتم على تقدير وجوب الحذر بقوله فليحذر وهو اول المسئلة وعين النزاع وعلى تقدير امره عاما وهو
ممنوع بل هو مطلق ولا نزاع في كون بعض الاوامر للوجوب لانا نقول لا نزاع في ان الامر يستعمل للايجاب في الجملة
والامر بالحذر من هذا القبيل بقرينة السياق وانه لا معنى ههنا للندب او الاباحة بل الحذر عن اصابة
المكروه واجب وامره مصدر مضاف من غير دالة معهود فيكون عاما لا مطلقا وعلى تقدير كونه مطلقا يتم
المطلوب لان المدعى ان الامر المطلق للوجوب ولا نزاع في انه قد يكون في غيره مجازا او لمعونة القراين والاقرب ان يقال
المفهوم من الاية التهديد على مخالفة الامر والحاق الوعيد بها فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما وتركا للواجب
ليلحق به الوعيد والتهديد ومنها قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم الضمير في لهم للمؤمن والمؤمنة جميع لعمومها بالوقوع في سياق النفي وفي امرهم لله ورسوله وجمع
التعظيم والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا من تركه بل عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم
تبعا لاختيارهما في جميع اوامرهما بدليل وقوع الامر نكرة في سياق الشرط مثل ان جاءك رجل فاكرمه وهذا
اولى من القول بوقوعه في سياق النفي ثم لا بد ههنا من بيان امرين احدهما ان القضاء ههنا بمعنى الحكم وحقيقته
اتمام الشيء قولا كما في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم او فعلا كما في قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات اي خلقهن واتقن امرهن ولا يخفى ان الاسناد الى الرسول يابى تعيين الاول واما الاطلاق
على تعلق الارادة الالهية بوجود الشيء من حيث انه يوجبه فمجاز وثانيهما ان المراد من الامر هو القول دون الفعل
او الشيء على ما ذكروا في قوله تعالى اذا قضى امرا اي اراد شيئا وذلك لانه لو اريد فعل فعلا خلا المعنى لنفي خيرة
المؤمنين منه ولو اريد حكم بفعل او شيء احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل وعلى تقدير ارتكابه لا يصح
نفي الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل شيء او اباحته وحينئذ تثبت الخيرة وعلى تقدير
ان يكون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة يثبت المدعى وهو ان يكون الامر بالشيء يقتضي نفي الخيرة
للعباد ولزوم المتابعة والانقياد فظهر ان المراد من الامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص اعني الصادر
ونفس الصيغة سواء جعل امرا منصوبا على المصدر او التمييز كما في الحكم من الابهام او الحال على ان المصدر بمعنى
اسم الفاعل كما تقول جاءني زيد ركبا فاعجبني ركوبه ومنها قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما
منعك من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع من الشيء داع الى نقيضه
والاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليستحق تاركه
الذم والا فله ان يقول انك ما الزمتني السجود فلا اللوم والانكار فان قلت هذا لا يدل الا على كون الامر بالسجود
للوجوب ولا نزاع لاحد في استعمال الامر لذلك وانما النزاع في كونه حقيقة له خاصة قلت الاطلاق فنزله

اسجدوا لادم من غير قرينة مع قوله اذ امرتك دون ان يقول اذ امرتك امر ايجاب والزام دليل على ان الامر
المطلق للوجوب وهو المدعى اذ لا نزاع في ان المعتد بالقرينة يستعمل في غير الايجاب مجازا ومنها قوله تعالى انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ذهب المفسرون الى ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته
على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا للغائب اعني تاثير قدرته في المراد بالشاهد اعني امر المطاع للمطيع في حصول
المامور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال الة وليس قول ولا كلام وانما وجد
الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة وذهب بعضهم الى انه حقيقة وان الله تعالى اجرى
سنته في تكوين الاشياء ان يكونها بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى نقول له احدث فيحدث عقيب
هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الاصوات والحروف لانه حادث فيحتاج
الى خطاب اخر فيتسلسل ولانه يستحيل قيام الصوت والحرف بذات الله تعالى ولما لم يتوقف خطاب التكوين
على الفهم واشتمل على اعظم الفوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف ايضا ازلي فلا بد
ان يتعلق بالمعدوم على معنى ان الشخص الذي سيوجد مامور بذلك وبعضهم على ان الكلام في الازل لا يسمى
خطابا حتى يحتاج الى مخاطب وعلى المذهبين اي سواء كان قوله تعالى كن فيكون مجازا او حقيقة يكون
الوجود والحدوث مرادا من هذا الامر اعني امر كن اما الثاني فظ لان معناه نقول احدث فيحدث [illegible]
الامر بالوجود تحقق الوجود عقيبه واما على الاول فلانه جعل الامر قرينة الايجاد وكناية عن سرعة الايجاب
بالتكلم بهذه الكلمة وترتب وجود المامور به عليها فلو لم يكن الوجود مقصودا بامر كن لما صح هذا التمثيل لعدم
الجامع فسواء جعلنا هذا الكلام حقيقة او مجازا يجب ان يكون الوجود مرادا بامر كن ولو لم يكن مرادا بجميع اوامره
تعالى لانها كلها من قبيل امر كن لان المعنى اقيموا الصلوة اي كونوا مقيمين للصلوة وعلى هذا القياس لا
ان الامر في امر التكوين هو الكون بمعنى الحدوث من كان التامة وفي امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشيء
على صفة من كان الناقصة واذا كان كل امر من الله تعالى طلبا للكون يجب ان يكون المطلوب اي حدوث الشيء
في امر التكوين وحصول المامور به في امر التكليف الا انه لو جعل الوجود التكويني مرادا من جميع الاوامر حتى
امر التكليف لزم اعدام اختيار العبد في الاتيان بالفعل المكلف به بان يحدث الفعل شاء او لم يشأ كما في
امر الايجاد وحينئذ تبطل قاعدة التكليف اذ لا بد فيه ان يكون المامور به نوع اختيار وان كان مقرونا بالمشيئة
مشيئة الله تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله والا لصار ملحقا بالجمادات فلم يثبت كون الوجود مرادا في
غير التكليف بل نقل الشرع لزوم الوجود الى لزوم الوجوب لان الوجوب مفض الى الوجود نظرا الى الفعل
والقيام به فصار لازم الامر هو الوجوب بعدما كان لازمه الوجود والحاصل ما ذكره فخر الاسلام ان اعتبار جانب الامر
يوجب وجود المامور به حقيقة واعتبار كون المامور به مخاطبا مكلفا يوجب التراخي الى حين اتخاذه فاعتبرنا المعنيين
واثبتنا بالامر كل ما يكون من وجوده الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود وقلنا بالتراخي الى حين اختياره
فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة في طلب الوجود وفي الايجاب مجازا لغة للايجاب قلت نعم بحسب اللغة لكنه حقيقة
شرعية في الايجاب اذ لا وجوب الا بالشرع فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة وقد صرحوا بانه الوجوب
قلت نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل والاوجه مع المنع عن النقيض وهو ايجاب والزام لكنه من العباد للاستلزام

الوجود لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب فالامر حقيقة لغوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل والارادة جزما
شرعية في الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى ارادة وجود الفعل والادلة يدل
بعضها على الاول وبعضها على الثاني وللقائل ان يقول لا نسلم ان حقيقة الامر في اللغة الارادة للمامور به بل الطلب وهو
لا يستلزم الارادة بل قد يكون معها فيحصل المامور به في اوامره تع وقد يكون بدونها فلا يحصل ولا فرق الا بما الفرق
بين اوامر الله تع واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية وايضا لو كان الامر
لطلب وجود الحادث وارادة تكوينه من غير تخلف وتراخ وكان ازليا لزم قدم الحوادث وايضا اذا كان
ازليا لم يصح ترتبه على تعلق الارادة بوجود الشيء على ما ينبغي عنه الا انه فالاولى ان الكلام مجاز وتمثيل
لسرعة التكوين من غير قول وكلام وهذا قوله تعالى افعصيت امري اي تركت موجبه دل على ان تارك المامور به
عاص وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا كذا الكشف الطويل
والوعيد على الترك دليل الوجوب ومنه قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر وهو
وهو معنى الوجوب فان قيل من اين يعلم ان الوعيد والذم يدل على تركه المامور به ولو سلم فمن اين يعلم الوجوب
في مطلق الامر قلنا من ترتب الوعيد والذم على نفس مخالفة الامر المطلق واما دلالة الاجماع على ان موجب
الامر المطلق هو الوجوب فلاتفاق اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه بطلبه
بقل ~~بصيغة الامر على الوجوب من غير نكر وهذا القدر~~ افعل فيدل على انه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب ايضا
لم يزل العلماء يستدلون بصيغة الامر على الوجوب من غير نكير وهذا القدر كاف في اثبات مدلولات الالفاظ
قوله مسئلة اختلف القائلون بان الامر للوجوب في موجب الامر بالشيء بعد حظره وتحريمه فالمختار
انه ايضا للوجوب بالدلائل المذكورة فانها لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره وللقائل ان يقول الدلائل المذكورة
انما هي في الامر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم لانه المتبادر الى الفهم وهو حاصل
بالاباحة والوجوب والندب زيادة لا بد لها من دليل وقيل للندب كالامر بطلب الرزق وكسب المعيشة بعد الفراغ
عن الجمعة وعن سعيد بن جبير ما نصه اذا انصرفت عن الجمعة فساوم بشيء وان لم تشتره وقيل للاباحة
كالامر بالاصطياد بعد الاحلال واجيب بان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية لجواز ان ثبت الندب
والاباحة في الآيتين بمعونة القرينة وهي ان فعل الكسب والاصطياد انما شرع حقا للعبد فلو وجب لصار
حقا عليه فيعود على موضوعها بالنقض وذكر الامام السرخسي ان قوله تعالى وابتغوا من فضل الله للايجاب
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب بعد الصلوة هو الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة **واعلم** ان المشهور في كتب الاصول ان الامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند الاكثرين والوجوب
عند البعض وذهب البعض الى التوقف وليس القول بكونه للندب مما ذهب اليه البعض ولا نزاع في الحمل على
ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة **قوله مسئلة** قال فخر الاسلام اذا اريد بالامر الاباحة والندب فقد زعم
بعضهم انه حقيقة وقال الكرخي والجصاص مجاز والظاهر ان هذا الاختلاف ليس بصيغة الامر لوجهين احدهما
ان فخر الاسلام بعد اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة ونفى الاشتراك اختار القول الاول وهو ان الامر
حقيقة اذا اريد بالاباحة او الندب وقال هذا صحيح وثانيهما انه استدل على كونه مجازا بصحة النفي فلما امرت

بصلاة الضحى

صلوة الضحى او صوم ايام البيض مجازا وانما يدل على ان اطلاق لفظ الامر على هذه الصيغة ليس بحقيقة بل الخلاف
في ان اطلاق لفظ امر على الصيغة المستعملة في الاباحة والندب كما في قوله تعالى كلوا واشربوا وقوله تعالى
فكاتبوهم ونحو ذلك حقيقة او مجاز وهذا ما ذكر في اصول ابن الحاجب وغيره ان المندوب مامور به خلافا
للكرخي وابي بكر الرازي وهو الجصاص والمباح ليس بمامور به خلافا للكعبي فالجمهور على ان لفظ الامر حقيقة
لان المندوب طاعة والطاعة فعل المامور به ولان اهل اللغة مطبقون على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب
وهذا لا ينافي كون صيغة الامر مجازا في الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيها لان الامر الطلب
وهو يستلزم ترجيح المامور على مقابله واما عند الكعبي فالمباح واجب لكونه ترك الحرام او مستلزما له فيكون
مامورا به وجوابه ان المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا يتعين لذلك بل يجوز ان يحصل بمباح آخر
ولا يلزم كونه واجبا مخيرا لانه يجب ان يكون واحدا مبهما من امور محصورة معينة والمباحات التي يحصل
بها ترك الحرام ليست كذلك فهذا محمل حسن لكلام فخر الاسلام لولا نظم الندب والاباحة في سلك واحد
وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص فلهذا ذهب اكثر الشارحين الى ان هذا الاختلاف انما هو في صيغة
الامر واولوا كلام فخر الاسلام بان الامر حقيقة للوجوب خاصة عند الاطلاق والندب والاباحة عند انضمام
القرينة كما ان المستثنى منه حقيقة في الكل خاصة بدون الاستثناء وفي الباقي مع الاستثناء ولما كان فساد
هذا التاويل ظاهرا لتاديه الى ابطال المجاز بالكلية بان يكون مع القرينة حقيقة في المعنى المجازي [illegible]
ولا يجب في الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ليس بمجاز بناء على انه يجب في المجاز استعمال البتة
اللفظ قطعيا فيما وضع له فالجزء ليس غير الكل كما انه ليس عينه لان الغيرين ما يجوز وجود كل
منهما بدون الآخر ويمتنع وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره فعنده اللفظ ان استعمل في غير ما وضع له
او في معنى خارج عما وضع له فمجاز والا فان كان استعماله في عينه فحقيقة والا فحقيقة قاصرة
وحينئذ الندب والاباحة بمنزلة الجزء من الوجوب فتكون صيغة الامر الموضوعة حقيقة قاصرة
فيهما قيل لا حاجة الى هذا الا في الندب او الاباحة من قبيل الاستعارة ليكون مجازا ام
من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ليكون حقيقة قاصرة فذهب البعض الى انه استعارة
بجامع اشتراك الثلثة في جواز الفعل الا انه في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما
مع جواز الترك على التساوي في الاباحة وعلى رجحان الفعل في الندب فكل من الندب
والاباحة مباين لجواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب المقيد بامتناع الترك فلا يكون جزءا له
لامتناع تحقق الكل بدون الجزء فالمراد بالمباينة امتناع اجتماع الاباحة والوجوب
في فعل واحد لا امتناع صدق احدهما على الآخر فانه لا ينافي الجزئية كالسقف والبيت
فالحاصل ان ليس الندب او الاباحة مجرد جواز الفعل ليكون جزءا للوجوب بمنزلة الجنس
بل الثلثة انواع متباينة داخلة تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك والندب
بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه على التساوي ولهذا قال فخر الاسلام ان معنى الاباحة
والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر لا مغاير ولم يجعله جزءا وقاصرا بالتحقيق

وذهب المصنف الى ما اختاره فخر الاسلام وهو انه من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لكن قرره على وجه
يندفع عنه الاعتراض السابق وحاصله ان ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه يدل على جواز الفعل
وجواز الترك مرجوحا او مساويا حتى يكون المجموع مدلول اللفظ للقطع بان الصيغة لطلب الفعل
ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا بل معناه انه يدل على جواز الفعل الجزء الاول من الندب او الاباحة اعنى
جواز الفعل الذى هو بمنزلة الجنس لها وللوجوب من غير دلالة اللفظ على جواز الترك او امتناعه وانما يثبت
جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة الترك ولا خفاء فى ان مجرد جواز الفعل جزء من الوجوب المركب
من جواز الفعل من قبيل استعمال اللفظ الاباحة والندب باستعمالها فى جزءها الذى هو بمنزلة الجنس لها وثبت
الفصل الذى هو جواز الترك بحكم الاصل لا بدلالة اللفظ وثبت رجحان الفعل فى الندب بواسطة القرينة فان
قلت الوجوب هو الخطاب الدال على طلب الفعل ومنع النقيض او الاثر الثابت اعنى كون الفعل مطلوبا ممنوع
الترك او كونه بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب او يستحق العقاب
تاركه فلا نسلم ان جواز الفعل جزء من مفهومه وما نقل عن المصنف من ان عدم المانع جزء له وهو عبارة
عن جواز الفعل ممنوع بمقاومته قلت هذا مبنى على ان الوجوب هو عدم الحرج فى الفعل مع الحرج فى الترك والاباحة
هو عدم الحرج فى الفعل والترك وان الماذون فيه جنس للواجب والمباح والمندوب والمراد بجواز الفعل
هو عدم الحرج فيه وكونه ماذونا فيه والمناقشة فى امثال ذلك مما لا يليق بهذه الصناعة الا ترى ان قولهم
الامر حقيقة فى الوجوب ليس معناه ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقى للفظ قم بل معناه انه
لطلب القيام على سبيل اللزوم والمنع عن الترك فان قلت قد صرحوا باستعمال الامر فى الندب والاباحة وارادتهما
منه والامر يرجع فى حمل كلامهم على ان المراد استعماله فى جنس الندب والاباحة عدول عن الظاهر وما ذكر من الامر لا يدل
على جواز الترك اصلا ان اراد بحسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز فممنوع لم لا ان يستعمل اللفظ
الموضوع لطلب الفعل جزما فى طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن فيه مرجوحا او مساويا بجامع الاشتراك
فى جواز الفعل والاذن قلت هو كما صرحوا باستعمال الاسد فى الانسان الشجاع وارادته فيه فان ذلك
من حيث انه من افراد الشجاع لا من حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان كالناطق مثلا فاذا
كان الجامع ههنا هو جواز الفعل والاذن فيه كان استعمال صيغة الامر فى الندب والاباحة من حيث انهما من افراد
جواز الفعل والاذن فيه وتثبت خصوصية كونه مع جواز الترك او بدونه بالقرينة كما ان الاسد استعمل
فى الشجاع ويعلم كونه انسانا بالقرينة الا ترى انه لا يجوز اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع
كونه حيوانا او ماشيا او غير ذلك بل قد يطلق على مطلق الحيوان من غير دلالة على خصوصيته
وبالجملة لا يخفى على المتامل المنصف الفرق بين صيغة افعل ولا تفعل عند قصد الاباحة بان مدلول
الاول جواز الفعل ومدلول الثانى جواز الترك لا ان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك فان
قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب وقولنا هو للاباحة اذ المراد انه يستعمل فى جواز
الفعل قلت المراد بكونه للندب انه مستعمل فى جواز الفعل مع قرينة دالة على اولوية الفعل والمراد بكونه
للاباحة انه خال عن ذلك كما اذا قلنا زيد حيوان ويريد حيوان فان مدلول اللفظ واحد الا ان الاول

مستعمل

مستعمل فى الانسان والثانى فى الطير ولا يخفى ان هذا البحث الدقيق لا يتم الا بما ذكرنا من التحقيق قوله فلا
يعنى الوجوب هو عدم الحرج فى الفعل مع الحرج فى الترك فارتفاعه يجوز ان يكون بارتفاع الجزئين جميعا وان
يكون بارتفاع احدهما فلا يدل لان الوجوب يدل على جواز الفعل على الاباحة وبقاء الجواز الثابت فى ضمن الوجوب
وعند الشافعى لا يدل لان الوجوب يدل على جواز الفعل وامتناع الترك ودليل النسخ لا ينافى الجواز بجواز ان
يرتفع فى المركب بارتفاع احد جزئيه فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند الاطلاق واما عند قيام الدليل
فلا نزاع وحاصله ان جواز الواجب لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ورد بان الامر الوجوب
على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمنى دلالة المجاز على مدلول المجازى فعلى تقدير نسخ الوجوب
وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا او حقيقة قاصرة على اختلاف الاصطلاحين حتى يلزم انقلاب اللفظ
من الحقيقة الى المجاز فى اطلاق واحد قوله فصل عموم الفعل شموله افراده وتكراره وقوعه مرة
بعد اخرى وذلك بارتفاع افعال متماثلة فى اوقات متعددة فانه كان الامر مطلقا يجب فيه المداومة
وان موقتا يجب ايقاعه فى ذلك الوقت مدة العمر مثل صلوا الظهر يجب العود الى الصلوة فى كل ظهر
فيه الا زمان فى مثل صلوا وصوموا لامتناع ايقاع الافراد فى زمان ويفترقان فى مثل طلق
نفسك لجواز ان يقصد العموم دون التكرار وعامة اوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار فلذا
يقتصر فى تحرير البحث على ذكر التكرار وقد يذكر العموم ايضا نظرا الى تغاير المفهومين وصحة افتراقهما
فى الجملة ثم لا اختلاف فى ان الامر المقيد بقرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة يفيد ذلك وانما
الخلاف فى الامر المطلق وفيه اربعة مذاهب الاول انه يفيد العموم فى الافراد والتكرار فى الازمان اما العموم فلانه
على مصدر معرف باللام لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب على قصد انشاء الطلب دون الاخبار
وستعرف جوابه واما التكرار فلان الاقرع بن حابس وهو من اهل اللسان فهم التكرار من الامر بالحج
حين سال العامنا هذا ام للابد ولا يقال لو فهم لما سال لانا نقول علم انه لا حرج فى الدين وان فى حمل الامر
بالحج على موجبه من التكرار حرجا عظيما فاشكل فسال وجوابه ان فهم التكرار ليس من الامر بالحج بل انما
سال باعتبار ان الحج سائر العبادات من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات وانما
اشكل عليه الامر من حيث انه راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعنى البيت وهو ليس
بمتكرر وفى اكثر الكتب ان السائل هو سراقة قال فى حجة الوداع العامنا هذا ام للابد ولا تعلق له بالامر
واما حديث الاقرع بن حابس فهو ما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد
من الامر قلنا بل معناه لصار الوقت سببا لانه عليه كان صاحب الشرع واليه نصب الشرائع الثانى مذهب
الشافعى رحمه الله وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكن يحتمل بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة
او متكررا ولهذا يتقيد بكل منهما مثل اضربه قليلا او كثيرا مرة او مرات وذلك لما مر من سؤال الاقرع ومن كونه
مختصرا من اطلب منك ضربا والنكرة فى الاثبات تخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بالقرينة فيفيد العموم

ووجد الضمير في قوله تعالى ايديهما باعتبار ان المقصود من العموم والتكرار واحد الثالث هذه
الطاء وهو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا
او مقيدا بثبوت وصف كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قيد الامر بالصلوة بتحقق وصف
كقوله دلوك الشمس وجوابه ان التكرار في امثال هذه الاوامر انما يلزم من تجدد السبب المقتضي
لتجدد المسبب فان قلت الكلام في الامر المطلق بشرط او وصف مقيد فلا يكون مما نحن فيه
وح لا معنى لقوله لا لمطلق في الامر المطلق لان الخصم لم يدع انه لمطلق الامر بل للمقيد بشرط
او وصف قلت قد سبق ان المراد بالامر المطلق هو المجرد عن قرينة التكرار او المرة سواء كان
موقتا بوقت او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف او مجردا عن جميع ذلك وح لا اشكال
في ظاهر عبارة المصنف ان المعلق بالشرط او الوصف يحتمل التكرار والحق انه يوجبه على المذهب
حتى لا ينتفي الا بدليل كما صرح المصنف في مسئلة ان دخلت الدار فطلق نفسك والزاعم به
في التقويم عن هذا المذهب بان المطلق لا يقتضي تكرارا لكن المعلق بشرط او وصف يتكرر بتكرره
فان قيل كيف تفيد التعليق في اثبات ما لا يحتمل اللفظ قلنا ليس ببعيد فان العدد ربما
يصرف اللفظ عن مدلوله كصيغ الطلاق او العتاق عند الاطلاق يوجب والوقوع في الحال
فاذا علق بالشرط يتاخر الحكم الى زمان وجود الشرط الرابع مذهب عامة العلماء المحققة وهو ان
الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل المخصوص والمرة سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا
بشرط او وصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي الا اشتراء اللحم مرة واحدة وانما
يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي كتكرر السبب مثلا وهذا اصح قول الامام السرخسي
المذهب الصحيح عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط
او مخصوصا بصفة الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به ممتثلا ويحتمل كل الجنس
بدليله وهو النية وذلك لان الامر يدل على مصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد حقيقة
وهو الواحد المتيقن فيتعين او اعتبارا اعني المجموع من حيث هو مجموع فانه لا يقال للحيوان واحد
من الاجناس والطلاق جنس واحد من التصرفات وكثرة الاجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة
الاعتبارية وهو محتمل فلا يثبت الا بالنية فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلق
نفسك اثنين وصم عشرة ايام او كل يوم ونحو ذلك قلنا لا نسلم انه تفسير بل تغيير المحتمل عن
مطلق اللفظ ولذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا
بالصيغة حتى لو قال لامراته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء
واما الفرق بين طلقتك وطلق نفسك فقد سبق في بحث الاقتضاء ولقائل ان يقول لا نسلم
ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن بشيء من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد
لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه واحد اعتباري فهو غلط اذ لا معنى لاحتمال الامر العموم والتكرار
سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل قوله وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما تفريعا على

هذا الاصل

هذا الاصل وهو ان اسم الجنس لا يحتمل العدد مسئلة عدم قطع يسار السارق في الكرة الثانية وكلام القوم
صريح في ابتنائها على ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل وهو السارق لا يحتمل العدد قال فخر الاسلام وعلى هذا
يخرج ان كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد اي كل اسم فاعل
دل على مصدره لم يحتمل مصدره العدد فاللام في المصدر عوض عن المضاف اليه وحكمه لم يحتمل المصدر وبه
يحصل الربط فيصح الكلام والحاصل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد بمنزلة المصدر الذي
يدل عليه الامر فمعنى السارق الذي سرق سرقة واحدة ولا يجوز ان يراد الواحد الاعتباري الذي هو
مجموع السرقات والا لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة اذ لا يعلم تحقق جميع سرقاته الا فيه وهو باطل
بالاجماع ثم الواجب بسرقة واحدة قطع يد واحدة بالاجماع فالمعنى الذي سرق والتي سرقت سرقة واحدة
يقطع كل منهما يد واحدة وهي اليمنى بدليل الاجماع والسنة قولا وفعلا وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما
فلا يكون قطع اليسرى مرادا اصلا ولا يمكن تكرار الحكم بتكرار السبب لفوات المحل وهو اليمين بخلاف تكرار الجلد
بتكرار الزنى فان المحل باق وهو البدن وكلام المصنف ظاهر في ابتناء هذه المسئلة على مسئلة الامر فاقطعوا
فان الواحد الحقيقي متعين للاجماع على انه لا يقطع بالسرقة الا يد واحدة وقطع اليمين مرادا اجماعا فلا اثر للآية
على قطع اليسار ولا يتناوله النص وانما عدل عن تقرير العموم لان اسم الفاعل كالسارق مثلا عام وعمومه
يقتضي عموم المصدر ضرورة امتناع قيام الواحد الحقيقي بالمجموع وجوابه ان المراد وحدة المصدر بالنسبة
الى كل فرد من افراد السارق مثلا قوله فصل لا نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموقتات
وغيرها مثلا اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك
واما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي رحمه الله يختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور الاداء
الا فيما يتصور فيه القضاء فلهذا قالوا الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء
استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقولهم مطلقا تنبيه على انه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء
النائم والحائض اذ لا وجوب عليهما عند المحققين وان وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز الترك
مجمع عليه وهو ينافي الوجوب والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة
بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل وظاهر
كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج عن تعريف الاداء بقوله اولا على انه متعلق بقوله
فعل فان الاعادة ما فعل تابعا لا اولا وذهب بعض المحققين الى انها قسم من الاداء وان قوله في تعريف
الاداء اولا متعلق بقوله المقدر له شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا
حيث قال صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقضاء النائم او الناسي عند التذكر
قد فعل في وقتها المقدر له ثانيا لا اولا وعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الاداء والقضاء من اقسام
المامور به موقتا كان او غير موقت فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء
تسليم مثل ما وجب بالامر والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به اذ
الوجوب انما هو بالسبب وح يصح تسليم عين الثابت مع ان الواجب وصف في الذمة لا يقبل

التعرض من العبد فلا يكن اداء عينه وذلك لان الممتنع تسليم عين ما وجب بالسبب وثبت في الذمة لا تسليم
عين ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلوة في وقتها واداء ربع العشر والحاصل ان العينية والمثلية بالقياس الى ما علم
من الامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة وعلى هذا لا حاجة الى ما يقال ان الشرع شغل الذمة بالواجب ثم امر بتفريغها
فاخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كانه عينه والثابت بالامر اعم من ان يكون ثبوته بصريح الامر كقوله تعالى
اقيموا الصلوة او بما هو في معناه كقوله نعم ولله على الناس حج البيت ومعنى تسليم العين او المثل في الافعال والاعراض
ايجادها والاتيان بها كان العبادة حق الله تعالى فالعبد يوديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم
اداء الزكوة والامانات والمندوبات والكفارات وقال الثابت بالامر دون الواجب ليعم اداء النوافل واعترض القضاء
الوجوب لانه مبني على كون المتردد مضمونا والنفل لا يضمن بالترك واما اذا شرع فيه وافسده فقد صار بالشروع
واجبا فيقضى والمراد بالواجب ههنا ما يعم الفرض ايضا وبعضهم قيد مثل الواجب بان يكون من عنده من وجب عليه
احترازا عن صرف دراهم الغير الى دينه فانه لا يكون قضاء وهما كان يستردهما من رب الدين وكذا اذا نوى
ان يكون ظهر يوم قضاء من ظهر امسه او عصره من ظهره ولا يصح مع قوة المماثلة بخلاف النفل مع ان المماثلة
فيه ادنى فان قلت يدخل في تعريف الاداء الاتيان بالمباح الذي ورد به الامر كالاصطياد بعد الاحلال ولا يسمى
اداء قلت المباح ليس بمامور به عند المحققين فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام
بعد ما فسر الاداء بتسليم عين الواجب بالامر وقد يدخل في الاداء قسم اخر وهو النفل على قول من جعل الامر حقيقة
في الاباحة والندب يعني ان الاداء والقضاء من اقسام المامور به فان جعل الامر حقيقة للطلب الجازم كما هو راي البعض
اختص الامر بالواجب وانما جعلناه من اقسام موجب الامر وان جعل اسما للطلب جازما كان او راجحا على الترك
او مساويا له دخل في المامور به الواجب والمندوب والمباح فيكون الاتيان بالفعل وهو مما يثاب فاعله
ولا يسمى تاركه وهذا معنى المندوب اداء فيفسر بتسليم عين الواجب او المندوب ولا يخفى بعد
الامر ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الاداء عليه كالاصطياد مثلا الا ما ذكره صاحب الكشف
من انه ينبغي ان يسمى اداء على القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة لان الكل موجب الامر وذلك
لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام هو انه قد يدخل في الاداء قسم اخر على قول من يجعل صيغة الامر
حقيقة في الاباحة والندب اي يجعلها مشتركا بين الوجوب والاباحة والندب لفظا او يجعلها
موضوعا للاذن في الفعل فيكون حقيقة في كل من الثلثة فلو لم يكن فعل المباح ايضا اداء لاكتفى
بقول يجعلها حقيقة في الوجوب والندب باعتبار الاشتراك لفظا او معنى وقد اطلعناك
على ان المراد بالامر ههنا لفظ الامر لا صيغته وانه اشارة الى ما سبق من الاختلاف في ان الامر
حقيقة في الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما او راجحا او مساويا لكن التحقيق وهو مذهب
الجمهور انه حقيقة في الطلب الجازم او الراجح فيدخل فيه الثابت بالامر الواجب والمندوب
وان كان صيغة الامر مجازا في الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص لا محالة
ولا يدخل المباح لانه لم يثبت بالامر الا على مذهب الكعبي قوله وقد يطلق كل منهما اي من الاداء والقضاء
على الاخر مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يستحقه

وفي اسقاط

وفي اسقاط الواجب كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم فاذا قضيت الصلوة وكقولك اديت
الدين ونويت اذا ظهر الامس واما بحسب اللغة فقد ذكر ان القضاء حقيقة في تسليم المثل لانه ينبئ
عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزم وذلك في تسليم العين دون المثل قوله فالقضاء اختلاف
في ان القضاء بمثل غير معقول بسبب جديد بعد اتفاقهم في ان القضاء بمثل معقول فعند البعض بسبب جديد
اي بنص مقصود غير النص الوارد بوجوب الاداء ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح بان المراد بالسبب ههنا
ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما ثبت به الوجوب كالوقت مثلا والى هذا يشير كلام المصنف فانه الدليل وعند
جمهور اصحابنا كالقاضي ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام القضاء يجب بالدليل الذي اوجب الاداء احتج
الفريق الاول بان اقامة الفعل في الوقت انما عرفت قربة شرعا بخلاف القياس فلا يمكننا اقامة مثل هذا
الفعل في وقت اخر مقامه بالقياس كما في الجمعة وتكبيرات التشريق فان اقامة الخطبة مقام ركعتين ليست
بمشروع في غير ذلك الوقت وكذا الجهر بالتكبير عقيب الصلوات في غير ايام التشريق وهذا معنى قوله لان
فات شرف الوقت لا يعرف له اي للفعل الذي عرف كونه قربة مثل الا بالنص اذ لا مدخل للراي في مقادير
العبادات وهياتها واثبات المماثلة بينهما لا يقال لو وجب بنص لكان بمنزلة الواجب ابتداء فلم يصح تسميته
قضاء حقيقة لانا نقول سمي قضاء لكونه استدراكا لوجوب سابق بخلاف الواجب ابتداء واحتج الفريق
الثاني بان الفعل لما وجب في وقته بسببه اي دليله الدال عليه لا يسقط وجوبه بخروج الوقت والحال ان
للفعل مثلا من عند المكلف يصرفه الى ما وجب عليه لان خروج الوقت يقرر ترك الامتثال ويوجب عليه
العهدة واحترز بقوله وله مثل من عنده عن الجمعة وتكبير التشريق من حيث لم يشرع اقامة الخطبة مقام
الركعتين والجهر بالتكبير في غير ذلك الوقت فان قيل من جملة الهيات والاوصاف من الوقت ولا قدرة
عليه قلنا فيفوت الفوات على ما تحقق العجز في حقه وهو ادراك شرف الوقت ويبقى اصل العبادة مقدورا
مضمونا فيطالب بالخروج عن عهدته بان يصرف اليه ما هو مشروع له في وقت اخر ويحتمل الهيات والاذكار
حسا وعقلا في ازالة المأثم شرعا وان لم يحتمل في احراز الفضيلة فان قيل الواجب بصفة لا يبقى بدونها
كالواجب بالقدرة الميسرة يسقط بسقوطها قلنا نعم اذا كانت الصفة مقصودة والوقت ليس كذلك
لان المقصود بالعبادة هو تعظيم الله تعالى ومخالفة الهوى وذلك لا يختلف باختلاف الاوقات وامتناع
التقديم على الوقت انما هو لامتناع تقديم الحكم على السبب فان قلت الفائت يقابل بالمثل او الضمان
فما الذي قوبل به شرف الوقت الفائت قلنا قد تحقق العجز عن مقابلته بالمثل اذ لم يشرع للعبد ما يماثل
شرف الوقت واما المقابلة بالضمان فقد انتفت في غير العمد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وثبت بتحقق الاثم في العمد بالنص والاجماع على انه ياثم تارك الواجب لتاخيره عن وقته ثم
الظاهر من كلام القوم ان يراد الاية والحديث في هذا المقام للتمسك بهما على ان الواجب من الصوم والصلوة
لا يسقط بخروج الوقت الا ان المصنف صرح بانه تعليل لما يفهم من قوله اذا كان عامدا وهو انه اذا لم
يكن عامدا لا يكون بشرف الوقت مضمونا اصلا وذلك لان الشرع جعل جزاء الترك غير عامد هو الاتيان
بالصوم في ايام اخر والصلوة في وقت اخر من غير تعرض بشيء اخر بل مع ايماء الى انه مثل الكافي به

في وقتها ويمكن ان يكون مراده الاستدلال بهما على عدم سقوط والصلوة بخروج الوقت الا انه نبه على ان الكلام
على زيادة خالية وبالجملة بقاء الوجوب بعد الوقت ثابت في الصوم بنص الكتاب وفي الصلوة بنص الحديث وكلاهما معقول
المعنى لان خروج الوقت لا يصلح مسقطا والعجز في حق اصل العبادة فيثبت الحكم في غير الصوم او الصلوة كالمنذور
والاعتكاف قياسا عليهما بجامع ان كلا منها عبادة وحيث لسببها فان قيل هذا حجة عليكم لا لكم لان وجوب قضاء
الصوم والصلوة ثبت بنص الكتاب والسنة ووجوب قضاء غيرها من الواجبات بالقياس فيكون القضاء بسبب
جديد ودليل مبتداء لا بما اوجب الاداء قلنا لا نسلم ان النص لايجاب القضاء بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف
الوقت لا الى مثل وضمان فيما اذا كان اخراج الواجب عن الوقت بعذر والقياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب
المنذور والاعتكاف ثابتا بالنص الوارد في بقاء وجوب الصوم والصلوة ويكون الواجب في الكل بالسبب السابق
لا يقال لو ثبت القضاء بالامر الاول لكان الامر مقتضيا له ونحن قاطعون بان قول القائل صم يوم الخميس لا يقتضي صوم
الجمعة وايضا لو اقتضاه لكان اداء بمنزلة ان يقول صم اما يوم الخميس واما يوم الجمعة على التخيير ولكان سواء
فلا يعصى بالتاخير لانا نقول معناه انه امر بالصوم وبايقاعه في يوم الخميس فان فات ايقاعه في يوم الخميس الذي
كان المامور به بقي الوجوب مع نقص فيه وحينئذ لا يلزم اقتضاء خصوص يوم الجمعة ولا كونه اداء فيه ولا كون
صوم اليومين سواء قوله فان قيل لو قال لله علي ان اعتكف رمضان او اعتكف هذا الشهر لا يشير الى رمضان
فصامه ولم يعتكف لزمه قضاء الاعتكاف شهرا متتابعا بصوم مبتداء ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر
مكتفيا بصومه خلافا لزفر رحمه الله فلو كان القضاء بالسبب الاول وهو النذر لجاز ذلك لان رمضان الآخر
مثل الاول في كون الصوم مشروطا فيه مستحقا عليه وكون الاعتكاف فيه صحيحا ولما لم يجز علم انه بسبب جديد
هو التفويت وهو سبب مطلق يوجب الاعتكاف بصوم مقصود مخصوص بمنزلة ما اذا نذر ابتداء ان يعتكف
شهرا ويرد هذا التقرير مشعر بان المراد بالسبب الجديد والسبب الاول هو سبب الحكم لا النص الدال على ثبوت الحكم
والا لكان المناسب ان السبب الموجب للاداء هو النص الدال على وجوب الوفاء بالنذر والسبب الجديد
هو قياس المنذور على الصلوة والصوم بل النص الوارد في وجوب قضائها ويمكن ان يقال كون السبب القضاء
هو النذر كناية عن وجوبه بالنص الدال على وجوب المنذور وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس على الصوم
والصلوة تعبير باللازم عن الملزوم وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى او يقال هذا تمثيل لايجاب
الشارع بالفعل على المكلف بايجاب المكلف بأمر على نفسه والمسئلة تدل على ان وجوب القضاء فيما اوجبه المكلف على نفسه
يكون بموجب جديد لا بالموجب الاول فكذا في ايجاب الشارع وتقرير الجواب ظاهر من الكتاب وفي عبارة فخر الاسلام
ان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف الزمه ايجابه وانما جاء هذا النقصان في مسئلة
شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يمكن من اكتسابه مثله الا بالحيوة
الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحيوة والممات فلم تثبت القدرة فسقط فبقي مضمونا باطلاقه وكان
هذا احوط الوجهين لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط فالنقصان والرخصة الواقعة
بالشرف لان يحتمل السقوط والعود الى الكمال اولى واذا عاد لم يتأد في رمضان الثاني فقوله يقتضي صوما
مبني على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم وبجاب النذر

لتوابعه

لتوابعه وشرائطه التي لا يتوسل اليه الا بها وكون ما يلزم بالنذر بخلاف الوضوء في الصلوة فانه مما لا يلتزم بالنذر
حتى لو نذر صلوة وهو متوضئ جاز اداؤها به ولم يحتج الى وضوء آخر قوله وانما جاء هذا النقصان اي عدم وجوب صوم
مقصود مخصوص بالاعتكاف في هذه الصورة بواسطة ان هذا الوقت لشرفه واختصاصه بفرضية الصوم فيه
لا بفعل ايجاب الصوم من جهة العبد فلزم يسقط وجوب الصوم المخصوص بالاعتكاف في هذا الوقت لما امكن
اداؤه فضيلة الاعتكاف في هذا الوقت الشريف فثبت بعارض شرف الوقت نقصان هو عدم وجوب صوم
مخصوص بالاعتكاف وزيادة هي فضيلة العبادة في هذا الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام سائر
الايام وقوله فلم تثبت القدرة اي على اكتساب مثل ما فات من زيادة الفضيلة الثابتة بشرف الوقت فسقط
ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة لتحقق العجز عن اكتسابه فبقي الاعتكاف مضمونا باطلاقه اذ العجز عنه
واطلاقه يقتضي صوما مقصودا مخصوصا به وهذا بمنزلة صلوة وجبت مع شرف الوقت وقد تحقق العجز عن
ادراك شرف الوقت بخروجه فبقي اصل الصلوة مضمونا بشرائطها فكان هذا اي سقوط ما ثبت بشرف الوقت
من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف مضمونا باطلاقه احوط الوجهين اللذين احدهما وجوب القضاء مع سقوط
ما ثبت بشرف الوقت وذلك بان يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص والآخر وجوب القضاء مع رعاية
ما ثبت بشرف من الزيادة وذلك بان يقضي الاعتكاف في رمضان آخر والدليل على كونه احوط الوجهين هو
ان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما احتمل السقوط بمضي رمضان فالنقصان الثابت به والرخصة الواقعة
بشرف الوقت اولى باحتمال السقوط والعود الى الكمال الذي هو الاصل في الاعتكاف وهو ان يقترن بصوم
مقصود مخصوص به واذا عاد الاعتكاف المنذور الى كماله لم يتأد بالاعتكاف في رمضان الثاني لخلوه
عن الصوم المخصوص بالاعتكاف ولانه وجب كاملا فلا يتأدى ناقصا ووجه اولوية سقوط النقصان امران
احدهما ان الاتيان بالعبادة احوط من تركها وايجابها اولى من نفيها وزيادتها خير من النقصان فيها فسقوط
النقصان فيها يكون اولى من سقوط الزيادة وايضا سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مخصوص به
وهو تكثير العبادة وتكميل الاعتكاف فيكون اولى وثانيهما ان موجب سقوط الزيادة امر واحد وهو خوف
الموت قبل دخول رمضان الثاني وموجب سقوط النقصان امران خوف الموت والنذر بالاعتكاف اما الاول
فلان خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني يوجب قضاء الاعتكاف قبله ولا يتصور ذلك الا بسقوط النقصان
وايجاب صوم مخصوص به واما الثاني فلان الاعتكاف شرع بصوم لم اشرط ايجابه حتى لا يسقط الا بعارض فالنذر
بالاعتكاف يثبت صوم مخصوص به وهو معنى سقوط النقصان فاذا ثبت ما يثبته خوف الموت ثابتا وكان يثبت
ما يثبته خوف الموت وشيء آخر مع تحققهما جميعا لان قوة السبب وكثرته ادعى الى وجود المسبب ولا يلزم
من ذلك اجتماع المؤثرين على اثر واحد لان المراد بالاثبات ههنا الاستلزام والاقتضاء لا التأثير والايجاد فان
قلت الزيادة والنقصان ثبتا بعارض شرف الوقت فيسقطان لفواته لانعدام الاثر ولا حاجة الى ما ذكرتم
من التطويل قلت السبب قد يكون سببا لحدوث المسبب دون بقائه فلا ينعدم بانعدامه كالقتل فانه
وجبت بالوقت وبقي الوجوب بعد انقضائه فلا بد لبيان المطلوب مما ذكروا وفيه اشارة الى الجواب
عما يقال ان سقوط شيء لا يصلح دليلا على وجوب صوم مقصود فيكون وجوبه ثابتا بلا دليل

وذلك لان النفس بالاعتكاف موجب بصوم مقصود الا ان عارض شرف الوقت كان مانعا عن ثبوت الحكم فبعد زوال
ثبت الحكم لوجود سببه مع عدم المانع وقوله لانه يحتمل بفتح اللام الداخلة على الجملة الاسمية التي مبتداها هاء يحتمل
وخبرها اولى وضمير يحتمل عايد الى النقصان والرخصة وعلة لاتحادهما معنى اذ المراد بهما عدم وجوب الصوم المقصود
وقوله رمضان اخر ورمضان الثاني بتنكير الوصف تارة وتعريفه اخرى مبني على انه علم اذا قصد به معين ونكرة اذا
قصد به مبهم مثل مررت بزيد الفاضل وزيد اخر فاراد برمضان اخر رمضانا ما مغايرا لرمضان الذي
الذي نذر الاعتكاف فيه اياكان وبرمضان الثاني الذي يليه وهو معين الا ان قوله في تقرير السؤال ولا يجري
في شهر رمضان الاخر كان ينبغي ان يكون بالتنكير ولذا قال المصنف في رمضان اخر لابهامه والى رمضان الاخر
لتعيينه واعلم هو شهر رمضان بالاضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره في الكشاف وذلك لانه
لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه ولهذا اكثر في كلام العرب
شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة قوله وسقوط النقصان عبارة عن وجوب
صوم مقصود ذكره قبيل هذا على قصد التفسير وهنا على قصد التقرير ليستنتج منه ان سقوط شرف
الوقت يوجب وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقوط النقصان الذي هو عدم وجوب صوم مقصود وسقوط
العدم ثبوت لان نفي النفي اثبات فيكون سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود فيكون موجب
السقوط موجبا له قوله اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة يتطلب قوله لان الاعتكاف مشروع في جميع الشهور الا انه
عشرة هذه الفضيلة لا توجد الا في واحد بخلاف فضيلة الصوم المقصود فان فوتها نادر لا يكون الا بنذر الاعتكاف
في رمضان قوله وقد فسر في بعض الحواشي الوجهان بغيرها فسرت وقيل احدهما ايجاب القضا بما وجب
الاداء والاخر ايجابه بسبب جديد هو التفويت والاول احوط والالزم ان لا يجب عليه القضاء في صورة
الفوات دون التفويت كما اذا حدث به في رمضان مرض مانع عن الاعتكاف دون الصوم كالاسهال مثلا
وقيل احدهما ايجاب القضاء بصوم مقصود والاخر اسقاط القضاء بزوال الوقت لتعذر الاعتكاف بلا
صوم وتعذر ايجاب الصوم بلا موجب كما هو اقوى الروايتين عن ابي يوسف والاول احوط
لان فيه اسقاط النقصان واعادة الواجب الى صفة الكمال بايجاب ما هو تبع له بوجوبه وفي الثاني اسقاط
اصل الواجب لتعذر ايجاب التبع والدليل المذكور لا يدل على ان الوجه الاول احوط من الثاني بهذين التفسيرين
لانه جعل نتيجة الدليل هو عدم التادي في رمضان الثاني فيجب ان يكون الوجه الثاني الغير الاحوط هو التادي
في رمضان الثاني بان يجب القضاء مع رعاية الزيادة كما ذكره المصنف لا الوجوب بسبب جديد
كما في التفسير الاول ولا سقوط القضاء عن اصله كما في التفسير الثاني ولهذا اعترف الذاهبون الى التفسيرين
بان المذكور ليس دليلا على الاحوطية بل بيانا لامكان ايجاب القضاء بصوم مقصود بمعنى ان الزيادة
الثابتة للعبادة بشرف الوقت قد تسقط بزوال الوقت كما في الصوم والصلوة فسقوط النقصان
هو عدم وجوب الصوم والعود الى الكمال اولى لان الاول من الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان
الى الكمال ومن الرخصة الى العزيمة ولما سقط النقصان وعاد الى الكمال لم يتاد في رمضان الثاني ولا يخفى انه
بعيد لا يحتمله اللفظ قوله والاداء قد سبق ان المامور به اما اداء او قضاء ثم كل منهما اما محض او لم

يكن فيه

يكن فيه شبهة الاخر او غير محض ان كان فتصير الاقسام اربعة والى هذا اشار فخر الاسلام بقوله مو
جب الامر يتنوع نوعين وكل نوع منها يتنوع فرعين ثم كل من الاداء المحض والقضاء المحض ينقسم
قسمين لان الاداء المحض ان كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة فاداء كامل والا فقاصر والقضاء
المحض اما ان يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما ان لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول
فبهذا الاعتبار تصير الاقسام ستة واليه اشار فخر الاسلام بان صفة حكم الامر اداء وقضاء
وكل منهما ثلثة انواع فالاقسام بحسب الاجمال اربعة وبحسب التفصيل ستة ثم كل من
الستة اما ان يكون في حقوق الله او في حقوق العباد فيصير اثني عشر قسما وظاهر عبارة
المصنف رحمه الله ان تقسيم مطلق بالقضاء قسما منهما وقد جعله قسيما لهما الا ان المراد ما ذكرنا
وفي عبارته اختصار اي الاداء اما محض وهو كامل او قاصر واما شبيه بالقضاء قوله
كالجماعة يعني فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والعيدين والوتر في رمضان والتراويح والا فا
الجماعة صفة قصور عند الاصبع الزايدة ثم الصلوة التي شرعت فيها الجماعة اما ان تؤدى كلها
بالجماعة وهو الاداء الكامل او كلها بالانفراد وهو الاداء او يؤدى بالانفراد بعضها فقط فان كان بعضها
الاول فهو ايضا قاصر وان كان بعضها الاخر فهو اداء شبيه بالقضاء وفي لفظ المصنف اشارة الى
ذلك حيث قال والمسبوق منفرد فيما سبق به فيكون اداؤه قاصرا ففي التمثيل للقاصر بمثالين
تنبيه على انه قد يكون عبادة تامة كالصلوة وقد يكون بعضها منها كفعل المسبوق ويلزم ذلك
في الكامل ضرورة ان بعض الوجه بالجماعة اذا لم يكن قاصرا كان كاملا وذهب بعضهم الى ان القاصر والشبيه
بالقضاء هو اداء الصلوة نفسها في الصورتين والتمثيل بالمثالين تنبيه على ان تفاوت القصور زيادة
ونقصانا قوله كفعل اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة بالجماعة وفاته الباقي بان نام خلف الامام
ثم انتبه بعد فراغه او سبقه الحدث خلف الامام فتوضا وجاء بعد فراغه واتم صلوته ففعله اداء
باعتبار كونه في الوقت قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام فهو يقضي ما انعقد له
احرام الامام من المتابعة له والمشاركة معه بمثله اي بمثل ما انعقد له الاحرام لا بعينه لعدم كونه
خلف الامام حقيقة الا انه لما كان العزيمة في حقه الاداء مع الامام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك
بعذر جعل الشرع اداءه في هذه الحالة كالاداء مع الامام فصار كانه خلف الامام ولما كان اداؤه
باعتبار الاصل قضاء باعتبار الوصف جعله اداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالاداء قوله في الوقت
اذ لو اقتدى به خارج الوقت لم يتغير بحال قوله وقد فرغ حال من ثم اقام والمعنى ان دخول المصر
او نية الاقامة يكون مع حصول فراغ الامام قوله والقضاء لا يتغير لانه مبني على الاصل وهو لم يتغير في نفسه يتغير
لانقضائه والخلف لا يفارق الاصل قوله واما القضاء يعني انه اما محض بمثل معقول او غير معقول
واما غير محض قوله وثواب النفقة للحج مشيرا الى قول العامة ان الحج يقع عن المباشر وللامر ثواب
الانفاق لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية الا ان في الحج شائبة مالية من جهة الاحتياج
الى الزاد والراحلة فمن جهة المباشرة يقع على المامور ومن جهة الانفاق يقع عن الامر وظاهر

المذهب انه يقع عن الامر عملا بظواهر الاحاديث وعلى التقديرين قالوا يجب على الامر بمباشرة
الافعال الصادرة عنه والاتفاق والمماثلة بينهما غير معقولة وفي قوله وثواب النفقة البحث تسامح
لان التمثيل اما للقضاء او للمثل والثواب ليس شيا منهما **قوله** ولا يقضي تعديل الاركان الفايت
في الصلوة والصفة الجودة الفايتة في الدراهم المؤداة في الزكوة لانه اما ان يقضي الوصف وحده
وهو بطل لانه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص ومع الاصل بان يقضي صلوة معتدلة الاركان او يقضي
نفس الركن بصفة الاعتدال ويقضي دراهم جيادا او هو ايضا بطل لما فيه من ابطال الاصل بواسطة
بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول **قوله** فقلنا بالوجوب احتياطا الا قياسا
وانما لانه لان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية العجز مثلا مشكوك لا معلوم الا انه على تقدير التعليل
بالعجز يكون الفدية في الصلوة ايضا واجبة بالقياس الصحيح وعلى تقدير عدم التعليل يكون حسنة
مندوبة بمحوسيته فيكون القول بالوجوب احوط ويرجى قبولها ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى في
الزيادات في فدية الصلوة يجزيه ان شاء الله تعالى **قوله** وفي الاضحية عطف على ما يدل عليه كلام
اي قلنا بوجوب الفدية في الصلوة كما ذكرنا بوجوب التصدق بالعين او القيمة في الاضحية لانها عبادة
مالية تثبت قربة بالكتاب والسنة والاصل في العبادات المالية التصدق بالعين مخالفة لهوى النفس بترك
المحبوب الا ان التصدق بالعين نقل في الاضحية الى اراقة الدم تطييبا للطعام بازالة ما اشتمل عليه
مال الصدقة من اوساخ الذنوب والاثام فبالاراقة ينتقل الخبث الى الدماء ويصير ضيافة لله تعالى
بالطيب ما عنده على ما هو عادة الكرام ويستوي فيه الغني والفقير الا انه يحتمل ان يكون نفس التضحية
والاراقة اصلا من غير اعتبار معنى التصدق وفي الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون لم نقل بجواز
التصدق بالعين او القيمة في ايام النحر لقيام النص الوارد بالتضحية وبعد الوقت عملنا بالاصل
اوجبنا التصدق بعين الشاة التي عينت للتضحية او بالقيمة ان استهلكت العين ولم يعين
شيا احتياطا في باب العبادة واخذا بالمحتمل الا عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه **قوله** لم يبطل
بالشك اي باحتمال ان تكون الاراقة اصلا وقد قدر على المثل بمجيء ايام النحر فان قلت فكيف ينتقل
الى الصوم فيمن وجب عليه الفدية عن الصوم فقدر على الصوم قلت لان كون الاصل في الشيخ هو الصوم
ليس بمشكوك بل متيقن فعند زوال العذر يتعين بقاء وجوب الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
قوله المركوع شبه بالقيام من جهة بقاء الانتصاب والاستواء في النصف الاسفل من البدن وانما
يتحقق القعود بانتفائها لان الاستواء على البدن موجود في الحالين الا انه ليس بقيام حقيقة
لقيام الانحناء **قوله** ينقسم المعنى الوجه الصواب على هذا الوجه كما هو لفظ فخر الاسلام **قوله** والبيع
اي كتسليم عين الحق في البيع وفي عقد الصرف والسلم فيكون هذا العطف من قبيل علفتها تبنا وماء
باردا لان الرد يقتضي سابقة الاخذ فيصح في الغصب دون البيع وفي التمثيل بالامثلة الاربعة
اشارة الى ان الاداء الكامل قد يكون تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة كرد المغصوب وتسليم
المبيع على الوصف الذي ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون تسليم عين الواجب بحسب اعتبار الشارع

المؤدى جيادا

كالتسليم

كتسليم بدل الصرف وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع
جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا
يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على التراضي وكذا الحكم في ساير الديون فان المؤدى
مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب لما ذكرنا فان قيل القضاء مبني على تصور الاداء اذ لا معنى له
الا تسليم ما يكون تسليم عينه اداء فاذا امتنع تسليم العين امتنع تسليم المثل قلنا العين اعم
من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار الشرع والممتنع في الدين تسليم بحسب الحقيقة وانتفاء الخاص
لا يوجب انتفاء العام فالمؤدى في الدين عين الحق في الجملة وان كان مثلا للعين بحسب الحقيقة
لا نفسه ضرورة تحققه لا التغاير في الجملة وهذا بخلاف القرض فان المؤدى مثل لم يجعله الشارع عين الثابت
في الذمة لعدم الضرورة لا رد المقبوض ممكن فبالنظر الى المقبوض يكون المؤدى مثلا واما ما يقال من ان قضى
قضاء الدين بالمثل ان المديون لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا في ذمته كما كان ماله دينا في ذمة
المديون فتقاصا فمثلا يحتمل فغير متعلق لان المثل على هذا التقدير هو ما ثبت في ذمة رب الدين والتسليم
لم يقع عليه بل على نفس المال المدفوع ايضا على هذا لا يكون بين قضاء الدين والقرض فرق وقد صرح فخر الاسلام
وغيره بان تادية القرض قضاء بمثل معقول وتادية الدين اداء كامل **قوله** والقاصر بعين اذا غصب
عبدا فارغا فرده مشغولا بجناية مستحق بها رقبته او طرفه او بدين بسبب جناية فرده بان استهلك
في يده مال انسان تعلق الضمان برقبته او بمرض حدث في يد الغاصب او غصب جارية فردها حاملا او باع
عبدا او جارية سالما عن ذلك فسلمه باحدى هذه الصفات فهو اداء لوروده على عين ما غصب او باع
لكنه قاصر لكونه ناقصا بالوصف الذي وجب عليه اداؤه ويتفرع على قصور الاداء انه لو سلم المبيع مشغولا
بالجناية فقتل بتلك الجناية انتقض القبض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى كان المشتري لم يقبضه فرجع
على البايع بكل الثمن لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كانت ازالتها به مستحقة في يد البايع بمنزلة
ما لو استحقه مالكه او مرتهن او صاحب دين وهذا استحقاق فوق العيب وعندهما الشغل بالجناية
عيب بمنزلة المرض بل اشد والعيب لا يمنع تمام التسليم فالمشتري لا يرجع بكل الثمن وكذا الخلاف فيما
اذا رد الجارية المغصوبة حاملا **قوله** وكما اذا ادى الزيوف جمع زيف وهو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين
التجار فلو وجب على المديون دراهم جياد فادى زيوفا فهو من حيث تسليم الواجب اداء ومن حيث فوات
وصف الجودة قاصر فرب الدين ان لم يعلم عند القبض كون المقبوض زيوفا فان كان قايما في يده فله ان يفسخ
الاداء ويطالب المديون بالجياد احياء لحقه في الوصف وان هلك المقبوض في يد رب الدين بطل حقه في الجودة
بالكلية حتى لا يرجع على المديون بشيء لما مر من انه لا يجوز ابطال الاصل بالوصف وهذا اداء باصله اذ لا مثل للوصف
منفردا لا امتناع قيامه بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله ان يرد مثل المقبوض ويطالب بالجياد لان المقبوض دون حقه
وصفا فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدرا وامتنع الرجوع الى القيمة لتاديه الى الربوا فيرد مثل المقبوض
كما يرد عليه اذا كان قايما فعلم ان قوله اذا لم يعلم به صاحب الحق ينبغي ان يحمل قيدا للتمكن من رد
المقبوض لا لكون الاداء قاصرا على ما يفهم من ظاهر العبارة **قوله** والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا تزوج

لان قضاء الدين حينئذ لا يكون تسليم عين الثابت وهو ظاهر والتسليم مثله صحيح

الرجل امرأة على عبد له هو ابو المرأة يعتق الاب لتملك المهر بنفس العقد فان استحق العبد بقضاء القاضي
بطل ملكه وعتقه ووجب على الزوج قيمة العبد للمرأة لانه سمي مالا وعجز عن تسليمه فان لم يقض القاضي
بالقيمة الى ان ملك الزوج ذلك العبد ثانيا بشراء او هبة او ميراث او نحو ذلك لزم على الزوج تسليمه
الى المرأة فهذا التسليم اداء من حيث ان العبد عين حق المرأة لانه الذي استحقته بالتسمية لكنه شبيه بالقضاء
من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين بدليل السنة والمعقول فالعبد المملوك ثانيا كانه مثل ما استحقته
بالتسمية من حيث انه ملك لا عينه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج يجبر على تسليمه اذا طلبت المرأة لكونه عين حقها
مع قيام موجب التسليم وهو النكاح بخلاف ما اذا باع عبدا فاستحق بعضا ثم ملكه البائع ثانيا لا يجبر على
تسليمه الى المشتري اذا طلبه لانفساخ البيع لانه ظهر بالاستحقاق توقف البيع على اجازة المستحق فحين
لم يجز بطل وانفسخ ويتفرع على شبهه بالقضاء ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة فان الزوج يملك التصرف
في العبد بالاعتاق والكتابة والبيع والهبة قبل تسليمه الى الزوجة لانها تصرفات صادفت ملكه نفسه ويتفرع على كون
العبد مثل المسمى لا عينه حكما انه لو قضى القاضي في الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة ثم ملك العبد
ثانيا لا يعود حق المرأة في العين فلا يجبر الزوج على تسليمه ولا الزوجة على القبول لان حقها قد انتقل من العين
الى القيمة بالقضاء ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين
كالمغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه يعود حقه بقول الغاصب مع يمينه **قوله**
دخل على بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها من بني تميم ولا تحرم الصدقة على مولاتها بل على موالي بني هاشم على انها
كانت صدقة التطوع وهي لا تحرم الا على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولان حكم دليل معقول على ان تبدل الملك يوجب
تبدل العين وحاصله ان المراد من العين هو المجموع المركب من الشيء ومن وصف مملوكيته لان الشيء الذي يحكم الشرع
بحرمة التصرف فيه على بعض المتملك ويحله للبعض الآخر انما هو الشيء مع وصف المملوكية والكل يتبدل بتبدل بعض
الاجزاء وعلى ظاهر عبارة المصنف مناقشة لا تخفى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تكون العين المتصفة بالحل
والحرمة هو ذات الشيء بقيد المملوكية وتبدل الاوصاف لا يوجب تبدل الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع
والمقيد فالاولى التمسك بالسنة **قوله** ومن الاداء القاصر **فصل** هذا المثال من الامثلة السابقة ومن ذكره
عن ذكر الاداء الذي يشبه القضاء اقتداء بفخر الاسلام وان كان المناسب تقديمه يعني لو غصب طعاما فقدمه
الى مالكه واباحه اكله فاكله جاهلا بانه طعامه الذي غصب منه فهو اداء قاصر يبرأ به الغاصب عن الضمان ونقل
عن الشافعي رحمه الله تعالى خلافه ولم يوجد في كتب اصحابه واشار بقوله اطعم المغصوب الى انه لو طبخها هو
متخذ من المغصوب بان كان دقيقا فخبزه او لحما فطبخه لا يبرأ قيد بالاطعام لانه لو وهب المغصوب من المالك
وسلمه اليه او باعه منه وهو لا يعلم او اكله من غير اطعام الغاصب يبرأ عن الضمان بالاتفاق تمسك الشافعي رحمه الله
بان الغاصب مامور بالاداء ولم يوجد لان ما وجد منه تقريب محض فلا يكون اداء مامورا به وانما قلنا انه
تغرير لما جرت به العادة من ان الانسان لا ياكل في موضع الاباحة فوق ما ياكل من مال نفسه لعدم المانع الحسي
او الشرعي وحاصل هذا التقرير انه وان وجد صورة الاداء بتسليم عين حق المالك الا انه بطل معنى الاداء وهو
ايصال حق المالك اليه نفيا للغرور المنهي عنه فلا يكون اداء حقيقة وقد يقال انه يكفيه انه اهديها انه تغرير

والتقرير

والتقرير لا يكون اداء لان التغرير منهي عنه والاداء مامور به وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات
والبراءة لا تحصل الا بالاداء المامور به والثاني انه اداء قاصر فلا يعتبر نفيا للغرور **قوله** ولنا انه اداء حقيقة لانه
ايصال للمغصوب الى يد المالك اصلا ووصفا بحيث صار متمكنا من التصرف فيه فان قيل ازال يده اطلاقه
بجميع التصرفات وما اعاد الا يد الاباحة والقاصر لا ينوب عن الكامل قلنا على تقدير ثبوت القصور فيه فقد تم
بالاتلاف كما في اداء الزيوف عن الجياد فان قيل جهل المالك به يبطل الاداء لما فيه من الغرور قلنا الجهل عارض
ونقيضه فلا يعذر به المالك في ابطال ما وجب على الغاصب من الرد الى المالك كما لو غصب عبدا من المالك فقال المالك
اعتق هذا العبد فاعتقه وهو جاهل بانه عبده يعتق العبد ويبرأ الغاصب وما ذكر من العادة الجارية بكثرة الاكل
في موضع الاباحة عادة مخالفة للديانة الكاملة الداعية الى انه يجب لاخيه المسلم ما يجب لنفسه فيكون لغوا لا يبطل
الاداء **قوله** والقضاء بمثل معقول قيل يجري مثل هذا التقسيم في حقوق الله تعالى ايضا كقضاء الفائتة بالجماعة
فانه كامل وبالانفراد فانه قاصر ورد بان الثابت بنفس الذمة هو اصل الصلوة لا وصف الجماعة فالقضاء بالجماعة
او منفردا اثبات بالمثل الكامل الا ان الاول اكمل **قوله** في قطع اليد ثم القتل اما ان يصدرا عن شخص او
شخصين وعلى التقديرين اما ان يكونا خطائين او عمديين او احدهما عمدا والاخر خطأ وعلى التقادير
اما ان يكون القتل قبل البرء او بعده وتفاصيل الاحكام في كتب الفقه ومحل الخلاف المذكور في الكتاب ما اذا
كان القاطع والقاتل شخصا واحدا متعمدا ويكون القتل قبل البرء **قوله** وعندهما ليس للولي ان يقطع
بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتله
متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل
لان القتل قد تمم الاثر الثابت بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية
واحدة بمنزلة ما اذا قتله بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية
اليه فظهر ان المراد بالموجب في الموضعين الاثر الثابت بالشيء الا ان الاول ثابت شرعا والثاني حسا وما ذكره
المصنف تعيين لما صدق عليه الموجب في الموضعين لا بيان لاختلافهما بالمفهوم **قوله** والقتل قد يمحو اثر القطع
من حيث ان المحل يفوت به ولا يتصور الاتمام والسراية بعد فوت المحل **قوله** وعند ابي يوسف رحمه الله يجب
قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والحق انما يجب بالسبب الذي وجب به الاصل وهو
الغصب فتتعين قيمته يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يجب قيمته يوم الانقطاع لان المصير الى القيمة للعجز عن
اداء المثل وذلك بالانقطاع فتتعين قيمته اخر يوم كان موجودا في ايدي الناس فانقطع **قوله** فلا تضمن المنافع
بالمال المتقوم قيد بالمتقوم تنصيصا على ما وقع فيه الخلاف وهو انها عند الشافعي رحمه الله تضمن بالمال المتقوم
وتعليلا لاقامة الدليل فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سواء كانت مالا او لم تكن اقتصارا على المقصود
وانتفاء المماثل بانتفاء التقوم والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه
بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند ابي حنيفة
رحمه الله والملكية عند الشافعي رحمه الله فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بان تمسك العين المغصوبة
مدة ولا يستعملها وبالاتلاف بان يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن الدار مثلا وعند ابي حنيفة رحمه الله

لا يضمن لان المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقي غير محرز لان الاحتراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة فيتوقف على البقاء لا محالة وغير المحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا يكون مثلا للمال المتقوم ولا يقضى الا بنص ولا نص وعلى عدم بقاء الاعراض منع ظاهر ولا يخفى ان انعدام الالوان في كل آن وتجددها امثالها بمنزلة انعدام الاعيان وحدوث امثالها في كل آن وقد سبق انه سفسطة اللهم الا ان يخص الحكم بالاعراض المنفردة مثل المنافع مثلا وايضا للخصم ان يقول بل التقوم باعتبار الملكية والاطلاق التصرف وهي راجعة الى المنافع اذ بها اقامة المصالح ولعصمة الحوايج لا بنفس الاموال **قوله** تقومها في العقد ثبت بالرضى منع لقوله ما ليس بمتقوم في نفسه لا يصير بورود العقد متقوما فان قلت فيه تسليم لعدم صيرورته متقوما بالعقد بل بالرضى قلت لما اشتمل العقد على الرضى كان التقوم بالرضى تقومها بالعقد لان تاثير الشيء بالشيء يجوز ان يكون باحد اجزائه ولوازمه **قوله** ولا يقاس اي لا يصح اثبات المعادلة القابلة بتقوم المنافع في الغصب بالقياس على تقدمها بالعقد ولا اثبات اصل المدعى وهو مقابلة المنافع في الغصب بالمال المتقوم بالقياس على مقابلتها في العقد اما الاول فلان الحكم في الاصل ثبت بالنص على خلاف القياس لانتفاء الاحتراز فلا يصلح مقيسا عليه واما الثاني فلوجود الفارق وهو الرضى فان لم يشترط ايجاب المال مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد لا يقال كل من الاعيني موجود في كل من القياسين فما وجه تخصيص ابطال الاول بكون الاصل على خلاف القياس وابطال الثاني بوجود الفارق لانا نقول الثابت على خلاف القياس هو تقوم ما ليس بمحرز لا مقابلة غير المال بالمال لتحقق الانتفاع المقصود وقضاء الحوايج بكل منهما والرضى انما يوثر في صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا في جعل ما ليس بمتقوم متقوما فتخصيص كل من القياسين بمانع **قوله** وهو استيفاء القصاص بمعنى لا يعقل بالمثل والمال ليس مثلا له صورة وهو ظاهر ولا معنى لان في استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك اولياء المقتول على يده بناء على قيام العداوة وفي حياة اولياء المقتول وابنائه حيوة المقتول وبقاء لذكره وهذا المعنى لا يوجد في المال **قوله** والقضاء الشبيه بالاداء ثبت في الخطاء على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن الهدر بالكلية كتسليم القيمة فيما اذا تزوج رجل امراة على عبد غير معين فان الحيوان يثبت في الذمة كالابل في الدية والغرة في الجنين وهذا جهالة في الوصف لا في الجنس كما في تسمية ثوب او دابة فيحمل فيما يبتني على المسامحة كالنكاح وان لم يتحمل في البيع فتسليم عبد وسط اداء وتسليم قيمته قضاء حقيقة لكونها مثل الواجب لا عينه لكنه يشبه الاداء لان في القيمة من جهة الاصالة بناء على ان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداوه الا بالتعيين ولا يتعين الا بالتقوم فصارت القيمة اصلا يرجع اليه ويجب مقدما على العبد حتى كان العبد خلفا عنه فان قيل ينبغي ان يتعين القيمة ولا يخير الزوج بين اداء العبد والقيمة فجوابه ان العبد معلوم الجنس مجهول الوصف فبالنظر الى الاول يجب هو كما لو امهر عبدا بعينه وبالنظر الى الثاني تجب القيمة كما لو امهر عبد غيره فصار الواجب بالعقد كانه احد الشيئين فيتخير الزوج اذ التسليم عليه لا على المراة فانهما ان تجبر المراة على القبول فظهر مما ذكرنا ان قوله وايضا الواجب هو الاصل الوسط وذاته يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه ولا تعلق وجها براسه في اصالة القيمة بل هو توضيح وتتميم لما سبق على ما قررنا او بمجرد العجز عن الاصل وهو العبد لا يتحقق اصالة البدل وهو القيمة بجريانه في جميع صور القضاء

فانه

فانه لا يكون الا بعد تعذر الاداء **قوله فصل** من قضايا الشرع انه لا بد للمامور به من الحسن لان الشارع حكيم لا يامر بالقبيح باتفاقنا وواما من حيث اللغة فلا امتناع لان قول القائل اسرق على سبيل الالزام امر لغة وقد اختلفوا في ان حسن المامور به من موجبات الامر بمعنى انه ثبت بالامر ومن مدلولاته بمعنى انه ثبت بالعقل والامر دليل عليه ومعرف له والمصنف قبل تفصيل المذاهب والدلايل جعل القول بانه لا بد للمامور به من الحسن ثبت بنفس الامر او بالفعل قبله قال في الميزان وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات كان الامر دليلا معرفا لما ثبت حسنه في العقل وموجبا لما لم يعرف به **قوله** هذه المسئلة يعني مسئلة الحسن والقبح من امهات مسائل اصول الفقه لان معظم ابواب باب الامر والنهي وهو يقتضي حسن المامور به وقبح المنهي عنه فلا بد من البحث عن ذلك ثم يتفرع عليه مباحث من ان الحسن حسن لنفسه او لغيره **قوله** ومن مهمات مباحث المعقول والمنقول يجوز ان يريد بذلك علم الاصول فانه جامع بين الوصفين وان يريد بالمعقول الكلام وبالمنقول الفقه فان هذه المسئلة كلامية من جهة البحث عن احوال الباري تعالى هل يتصف بالحسن وهل يدخل القبايح تحت ارادته وهل يكون بخلقه ومشيته واصولية من جهة انها تبحث عن الحكم الثابت بالامر يكون حسنا وما تعلق به النهي يكون قبيحا ثم ان معرفتها اهم مهم في علم الفقه ليلا يثبت بالامر ما ليس بحسن وبالنهي ما ليس بقبيح **قوله** ومع ذلك زيادة تحريض على شدة الاهتمام بهذه المسئلة بمعنى انها اصل لفروع كثيرة وفرع لاصل عميق صعب الاطلاع عليه متعسر الوصول اليه ومواد مسئلة الجبر والقدر المدركات التي تطلب فيها الطرق الموصلة اليها وسالك بها المقدمات المترتبة بالقوى الفكرية للوصول اليها وبحارها ما وصل اليه كل احد بقوة فكره ولم تستطع مجاوزتها هذه المسئلة فمن زل قدمه في الوادي ادخل فرجة للبادي فقد سبق عوده الى طريق الحق ومن غرق في بحره ولم ينتبه للخطاء في مقدماته فقد هلك **قوله** وحقيقة الحق افراط في تفويض الامور الى الله تعالى بحيث يصير العبد خالقا للافعال مستقلا بمنزلة جماد لا ~~ايجاد الشرور والقبايح~~ ~~ولا له بعد ولطف~~ ارادة لهواء اختيار والقدر تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقا للافعال مستقلا في ايجاد الشرور والقبايح وكلاهما باطل والحق ان الثابت في نفس الامر هو الحق اي الوسط بين الافراط والتفريط على ما اشار اليه بعض المحققين حيث قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وحقيقة الحق احتراز عن مجازه اي عما يشبه الحق وليس بحق **قوله** وقفت اي جعلت واقفا عليه وفقت اي جعلت الاسباب متوافقة لارادة فالاول من التوقيف والثاني من التوفيق **قوله** اعلم ان العلماء تحريرا للبحث وتلخيصا لمحل النزاع على ما هو الواجب في المناظرة وكل من الحسن والقبح يطلق على ثلثة معان فبالمعنى الاول الحلو حسن والمر قبيح وبالثاني العلم حسن والجهل قبيح وبالثالث الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ومعنى كون الشيء متعلق المدح او الذم والثواب او العقاب شرعا انه نص الشارع عليه او على دليله وهو لا ينافي جواز العفو ولذا قالوا كونه متعلق العقاب ولم يقولوا كونه بحيث يعاقب عليه ومحل الخلاف هو الثالث فعند المعتزلة الافعال حسنة او قبيحة لذواتها او لصفة من صفاتها فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار ومنها ما لا يدرك الا بالشرع

كمن صام آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شعبان فانه مما لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد
كشف عن حسن وقبح ذاتيين وعند الاشعري لا ثبت الحسن والقبح الا بالشرع وهذا مبني على امرين يعني
ان الحق في اثبات ذلك امران احدهما ان حسن الفعل وقبحه ليسا للذات ولا لشيء من صفاته حتى يحكم العقل بانه
حسن او قبيح بناء على تحقق ما به الحسن او القبح وثانيهما ان فعل العبد اضطراري لا اختيار له فيه والعقل لا يحكم
باستحقاق الثواب او العقاب على ما لا اختيار للفاعل فيه وليس المراد ان مذهب الاشعري مبني على هذين الامرين بمعنى
انه لا بد من تحققهما لثبت مذهبه بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه بل وله ادلة اخرى على مذهبه مستغنية
عن الامرين **قوله** لان الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده اي عند الاشعري والمذكور في الكتب الكلامية انه
لا قبيح بالنسبة اليه تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة على نهج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء
لا علة لصنعه ولا غاية لفعله وذلك لانهم قد يفسرون الحسن بما ليس منهيا عنه فجميع افعال الله تعالى حسنة بهذا المعنى
وبمعنى كونه صفة كمال واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والثواب فانه تعالى منزه عنه وما ذكروا من تفسير الحسن
بما امر به والقبح بما نهي عنه فانما هو في افعال العباد خاصة وكون المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر لانه مع
انه ليس بمامور به على ما مر ولانه ليس متعلق المدح والثواب بلا نزاع وهو معنى الحسن والاوضح ان يقال القبيح
ما نهي عنه والحسن ما ليس كذلك ليشمل المباح وفعل الباري تعالى **قوله** وعند المعتزلة لكل من الحسن
والقبح تفسيران احدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعا او عقلا والقبيح ما يذم عليه وثانيهما الحسن ما يكون
للقادر العالم بحاله ان يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله واحترزوا بالقادر اي الذي
ان شاء فعل وان شاء ترك عن المضطر وبالعالم عن المجنون لان ما لهما ان يفعلاه قد لا يكون حسنا
بل قبيحا فعلم بقيد لا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا والحسن بالتفسير الثاني اعم لتناوله المباح ايضا بخلاف
الاول فانه يقتصر على الواجب والمندوب اذ لا مدح على المباح ولا ذم كالتنفس مثلا فهو واسطة بين الحسن
والقبح بالتفسير الاول وعلى الثاني لا واسطة لان الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح والقبيح يشمل الحرام
والمكروه كما يشملهما بالتفسير الاول فالقبيح مطلقا بالتفسيرين لا يشمل الا الحرام والمكروه فيكون التفسيران
متساويين وههنا بحثان الاول ان الفعل الغير المقدور والذي لا يعلم حاله مما لا يصدق عليه ان للقادر
العالم بحاله ان يفعله بناء على عدم القدرة عليه او العلم بحاله الثاني ان المكروه عندهم مما لا يمدح على تركه ولا يذم
على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح وانما يفترقان من جهة انه يمدح على تركه بخلاف المباح
ويمكن الجواب بان المراد هو المكروه كراهة التحريم فانه قبيح بالتفسيرين واما المكروه كراهة التنزيه فيجوز
ان يكون واسطة وان لم يتعرض له المصنف ولقائل ان يقول ان اريد بما له ان يفعله اولا ما يجوز له ان يفعله
وما لا يجوز فالمكروه كراهة التنزيه داخل في الحسن وهو بعيد وان اريد من شان القادر العالم بحاله ان يفعله
وينبغي له ذلك وما ليس من شانه ذلك ولا ينبغي له حتى يدخل المكروه كراهة التنزيه في القبيح بناء على ان من
شان العاقل ان لا يفعل ما يستحق بتركه المدح لم يكن كلا تفسيري القبيح متساويين بل الثاني اعم
لشموله المكروه كراهة التنزيه **قوله** لما ذكرت ان هذا الحكم ظاهر هذا الكلام مشعر بان الحكم بان الحسن والقبح
انما يثبتان بامر الشارع ونهيه مبني على الاصلين المذكورين وذكر الادلة لاثبات الاصلين وليس كذلك لان لهم

على هذا

على هذا المطلب ادلة كثيرة عقلية ونقلية لا يتوقف على ان فعل العبد ليس باختياره ولا يتوقف
نفي كون الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته نعم هذا المعنى لازم في هذا الحكم
اذ لو كان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته لما كانا بالشرع وهو ظاهر ثم ما ذكره
المصنف في هذا المقام دليلان لهم على هذا المطلب قد اعترض بعضهم على تمامها اما الاول فتقريره ان الحسن
مفهوم زايد على مفهوم الفعل المتصف به اذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم هو
وجودي لان نقيضه لا حسن وهو عدمي والا لما صدق على المعدوم انه ليس بحسن ضرورة
ان الوجودي يقتضي محلا موجودا فهو معنى زايد على المحل وجودي فيكون عرضا ثم هو صفة
للفعل الذي هو عرض فيكون قائما به لامتناع ان يوصف شيء بمعنى قائم بشيء آخر فيلزم قيام العرض
بالعرض وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل لا له لان الحاصل في قيامهما معا بالجوهر اذ هما معا
حيث الجوهر يتبعانه وحقيقة قيام الشيء بالشيء هو كونه تابعا له في التحيز واعترض عليه بمنع قيامه
انه حيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر الذي هو محل للعرض فهما معا حيث ذلك الجوهر قايمان به
فلا معنى لقيام احدهما بالآخر غايته ان قيامه بالجوهر مشروط بقيام الآخر به وضعفه من وجوه
الاول انه ان اريد بالقيام اختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير احدهما منعوتا ويسمى محلا
والآخر ناعتا ويسمى حالا فما ذكرتم لا يدل على امتناع قيام العرض بالعرض بهذا المعنى بل هو
واقع كاتصاف الحركة بالسرعة والبطوء وان اريد كونه تابعا له في التحيز فالقيام بهذا المعنى لا يلزم
لجواز ان يكون الحسن صفة للفعل ثابتا ولا يكون تابعا له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به
الفعل الثاني ان الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقا لجواز ان يكون مفهوم كلي يصدق
على موجود فيكون حصة منه موجودة وعلى معدوم فيكون حصة منه معدومة كاللاممتنع الصادق
على الواجب والمعدوم الممكن وبالجملة عدمية صورة النفي موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفي وجوديا
بدليل ان اللامعدوم وجودي فلو اثبت وجودية ما دخل عليه حرف النفي بعدمية صورة النفي لزم
الدور الثالث انه منقوض باتصاف الفعل بالامكان الوجودي بعين ما ذكر من الدليل فيلزم ان
لا يكون الامكان ذاتيا له **الرابع** انه مشترك الالزام لان الحسن الشرعي ايضا عرض بالدليل المذكور
فيلزم من اتصاف الفعل به قيام العرض بالعرض فان قيل هو امر اعتباري لا تحقق له في الاعيان ومثله
لا يبعد من قيام العرض بالعرض ولهذا احتاجوا الى اثبات كون الحسن العقلي وجوديا قلنا الدليل
المذكور على اثبات وجودية الحسن العقلي جار ههنا بعينه **قوله** واما الثاني فتقريره على ما ذكره المحققون
ان فعل العبد غير اختياري لانه ان كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك فهو واضح انه اضطراري وان كان
جائزا وجوده وعدمه فان افتقر الى مرجح فمع المرجح يعود التقسيم فيه بان يقال ان كان لازما فاضطراري
والا احتاج الى مرجح آخر ولزم التسلسل وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى
مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فهو اتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح
عقلا بالاتفاق ولا يخفى ان لا حاجة للتخصيص بفعل القبيح على ما وقع في تقرير عدم التمكن من الترك

الى ما ذكره من الاستدلال على كون الفعل اضطراريا اذ لا معنى للاختيارى الا ما يتمكن فيه من الفعل والترك
وان قوله ان يتوقف على مرجح كان اتفاقيا ورجحانا من غير مرجح ان اراد به عدم التوقف على مرجح من عند
الفاعل كما هو المذكور في عبارة البعض فلا نسلم لزوم الرجحان من غير مرجح فان نفى الخاص لا يوجب نفى العام
وان اراد عدم التوقف على مرجح اصلا لم يصح كونه اتفاقيا اذ لا بد للاتفاقى من وجود العلة اعنى جميع
ما يتوقف عليه لان الممكن لا يقع بدون علة ولما كان هنا مظنة ان يقال لا نسلم انه اذا وجب عند وجود
المرجح لم يكن اختياريا وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك المرجح باختياره او بنفس اختياره اشار الى الجواب
بانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار حتى ينتهى الى مرجح لا يكون باختياره قطعا للتسلسل المحال
لان الاختيار صفة متحققة لا امر اعتبارى حتى ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار او يكون اختيار
الاختيار عين الاختيار واعترض على هذا الدليل الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين الافعال الاختيارية
والاضطرارية كالصعود والسقوط وحركتى الاختيار والرعشة فيكون ما ذكرتم استدلالا في مقابلة
الضرورة فلا يسمع ويكون باطلا الثانى انه يجرى في فعل البارى تعالى فيجب ان لا يكون مختارا وهو باطل
الثالث انه يلزم ان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا لان التكليف بغير المختار وان كان جائزا لكنه
غير واقع الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح وهو الاختيار وسواء قلنا يجب به الفعل او لا يجب
يكون اختياريا اذ لا معنى للاختيارى الا ما يترجح بالاختيار والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين
بالنظر الى القدرة ووجوب احدهما بسبب الارادة لا ينافى ذلك فالمرجح هو الارادة التى يجب الفعل
عند تحققها ويمتنع عند عدمها وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لا تاثيرها
وعن الثانى بان مرجح فاعليته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد اذ علة الاحتياج الى المرجح عندنا الحدوث
دون الامكان وعن الثالث بان وجود الاختيار ومقدورية الفعل كافيان في الشرعى وعندكم لولا استقلال
العبد بالفعل وتاثير قدرته فيه لقبح التكليف وعن الرابع بانه اذا كان ما يجب الفعل عنده من الله
تعالى بطل استقلال العبد به فيقبح التكليف عندكم كما اذا كان موجد الفعل هو الله تعالى فلهذا قال المصنف
انهم لم يوردوا على مقدماته منعا يعتد به وانه قد خفى منشأ الغلط في هذا الدليل على كلا الفريقين
اعنى الذين يعتقدونه يقينا والذين لا يعتقدونه يقينا والمصنف اورد المنع على المقدمة القائلة
بانه لو توقف على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود المرجح ان اريد بالفعل الحالة الحاصلة بالايقاع
كما للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة وعلى المقدمة القائلة بانه اذا وجب عند وجود المرجح
لا يكون اختياريا ان اريد بالفعل نفس الايقاع وبين تحقق ذلك على اربع مقدمات قوله المقدمة
الاولى ان كثيرا من المصادر مما يحصل بمعنى ثابت قائم به كما اذا قام فحصل به هيئة هى القيام
او تسخن فحصل له صفة هى الحرارة او تحرك فحصل له حالة هى الحركة فلفظ الفعل وكثير من صيغ
المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدرى ويسمى تأثيرا كاحداث الحركة
وايجادها في ذات المتحرك والموقع والمحدث فانه محرك لا كايقاع الحركة في جسم اخر حتى يكون محركا له كايقاع
وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحرارة او غير ذلك كالحالة
التى تكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو [illegible]

من مفهوم

من مفهوم الفعل وهو من الاعتبارات لا وجود له في الخارج لوجود الايقاع ثلاثة الاول انه لو كان موجودا لكان له
موقع فيكون له ايقاع وهكذا الى غير النهاية وكل ايقاع مطول لايقاعه والتقدير ان الايقاعات امور موجودة فيلزم
التسلسل في جانب المبدا اى العلة في امور موجودة في الخارج على ما هو المفروض لا في امور اعتبارية حتى ينقطع بانقطاع
الاعتبار او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع كما في لزوم اللزوم وامكان الامكان وانما قال في المبدا لان استحالة
التسلسل في جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق بخلاف جانب المعلول فان لا برهان عليه وبرهان
التطبيق ليس بتام على ما عرف في علم الكلام الثانى انه يلزم عند ايجاد الفاعل شيئا ان يوجد امور متحققة
غير متناهية هى الايقاعات المترتبة وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك ولا يخفى انه انما يلزم لو كان
ايقاع الايقاع ايضا فعلا اما لو وجد شيئا بايقاعه وكان ايقاعه بايقاع فاعل اخر كالبارى تعالى فلا يلزم ذلك
وان انتهى الى ايقاع قديم كالوصف الذى سمى تكوينا لم يلزم التسلسل ايضا الثالث وهو الزامى ان الايقاع
معناه التكوين ومذهب الاشعرى انه ليس من الصفات الموجودة في الخارج على تقرير علم الكلام وهذا الالزام
ليس بتام لان مذهب الاشعرى ان التكوين ليس صفة حقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم من ذلك
نفى التكوين الحادث عند تعلق القدرة والارادة بوجود الشئ بل العمدة في اثبات هذا المطلوب هو لزوم
التسلسل في الايقاعات ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدم الحادث ضرورة انه لا يتصور
ايقاع بالمعنى المصدرى من غير شئ يقع به قوله المقدمة الثانية حاصلها انه لا بد لكل ممكن من علة يجب
وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها فهو بالنظر الى وجود العلة واجب وهو الوجوب بالغير وبالنظر
الى عدمها ممتنع وهو الامتناع بالغير اما توقف وجود الممكن على علة موجودة فضرورى واضح من ملاحظة
مفهوم الممكن وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى
الامكان او معنى الاحتياج الى الموجد وهذا لا ينافى الضرورة والضرورى قد ينبه عليه بصورة الاستدلال
فلهذا قال والا اى وان لم يتوقف على موجد لكان واجبا اذ لا نعنى بالواجب الا ما يكون وجوده
من ذاته وما يتوقف على موجد واما كون علة الممكن بحيث يجب عدم الممكن عند عدمها ويجب وجوده عند
وجودها بجميع اجزائها وشرائطها وهو المراد بجملة ما يتوقف عليه وجود الممكن فحاصله مقدمتان احدهما
قولنا كلما عدمت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن امتنع وجوده والثانية قولنا كلما وجدت
جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وجب وجوده اما الاولى فلانها لو لم يصدق لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت
الجملة لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام وهذا باطل لان وجود الممكن على تقدير عدم جملة ما يتوقف
عليه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فلان استحالة اللازم يوجب
استحالة الملزوم ضرورة امتناع الملزوم بدون اللازم تحقيقا لمعنى اللزوم والمستحيل لا يكون ممكنا
واما بطلان اللازم فلانه لو فرض وقوع وجود الممكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه لزم ان لا يكون
بعض الموقوف عليه موقوفا عليه وهذا محال وبيان اللزوم ظاهر واما الثانية فلانها لو لم تصدق
لصدق قولنا قد يكون اذا وجدت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لم يجب وجوده بل امكن عدمه بالامكان
العام وهذا باطل لان عدم الممكن على تقدير وجود الجملة لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال

واللازم بط لانا لو فرضنا وقوع عدم الممكن عند وجود جملة ما يتوقف عليه وجوده ففي تلك الحالة اما ان
يتوقف الوجود على شيء اخر اولا وكلاهما محال اما الاول فلاستلزامه ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه
جملة لسبقه شيء اخر واما الثاني فلاستلزامه الرجحان بلا مرجح وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى مع تحقق
جملة ما يتوقف عليه وجوده في الحالين من غير زيادة ونقصان يرجح الوجود او العدم وكلا الامرين اعني الرجحان
بلا مرجح وعدم كون الجملة جملة محال بالضرورة فعدم الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف وجوده محال فوجوده
واجب وهو المطلوب فان قيل ان اردتم بالرجحان من غير مرجح وجود الممكن من غير ايجاد شيء اخر اي مغاير لذات
الممكن فلا نسلم لزوم ذلك على تقدير عدم الممكن مع تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده فان تلك الجملة علة موجودة
غايته ان المعلول لا يجب معها وان اردتم غير ذلك مثل تحقق المعلول مع علته الموجودة تارة وعدم تحققه
معها اخرى فلا نسلم استحالته بل هو اول المسئلة فجوابه ان المراد هو الاول وهو لازم لان الايجاد غير متحقق حالة العدم
وهو ظاهر ففي حالة الوجود ان تحقق لم يكن المفروض جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لان من جملته الايجاد وقد كان
منتفيا في حالة العدم وان لم يتحقق لزم وجود الممكن بلا ايجاد شيء اياه وهو معنى الرجحان بلا مرجح وظهر لك
بهذا التقرير ان في عبارة المصنف زيادة لا حاجة اليها اذ يكفي ان يقال تلزم هذا المعنى لانه لا شك انه في زمان
عدمه لم يوجده شيء الى الاخر فان قيل ان كان المراد بقولكم يمتنع وجوده او يجب وجوده الامتناع والوجوب
بحسب الذات ففساده ظاهر لان الكلام في الممكن وان اريد بحسب الغير فالامكان لا يناقضهما فلا وجه لقولكم
والا امكن وجوده او عدمه قلنا المراد بامتناع الوجود استحالته بالنظر الى عدم العلة وبامكانه عدم استحالته
بالنظر اليه وكذا المراد بوجوب الوجود استحالة العدم بالنظر الى وجود العلة وبامكان العدم عدم استحالته
بالنظر الى وجود العلة وبامكان العدم عدم استحالته بالنظر اليه ولا خفاء في تناقضهما وهذا ما يقال ان الممكنة تناقض
الضرورية فان قيل المعلول النوعي قد يتعدد علله كالشمس والقمر والنار للضوء ومع انتفاء علة واحدة لا يمتنع
وجود المعلول قلنا اذا اعتبرت المعلول نوعيا فعلته احد الامور فانتفاؤها انما يكون بانتفاء كل واحد منها
وحينئذ يمتنع وجود المعلول **واعلم** ان ما ذكره المصنف مبني على ان الايجاد امر يتوقف عليه وجود الممكن
والحق انه اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار اضافته الى المعلول فهو في الذهن متاخر عنهما وفي الخارج
غير متحقق اصلا والمشهور انه لو امكن عدم الممكن عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده لكان وجوده
تارة وعدمه اخرى تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح لان نسبته الى جميع الاوقات على السوية وبطلانه
ضروري فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته من غير ان ينتهي الى الوجوب وح يمكن عدمه مع تحقق
جملة ما يتوقف عليه الوجود بناء على ان جملة ما يتوقف عليه الوجود انما يفيد اولويته لا وجوبه قلنا
ان امكن العدم مع تلك الاولوية فوقوعه ان كان لا لسبب لزم رجحان المرجوح وان كان لسبب كان من جملة
ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب فلا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود **قوله** وهذه
القضية وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند وجودها وعدمه عند عدمها مما اتفق
عليه الحكماء واكثر اهل السنة يعني انها مع كونها اولوية مشهورة لم ينازع فيها الا قوم من المتكلمين ذهبوا
الى ان الفاعل المختار انما يصدر عنه الفعل على سبيل الصحة دون الوجوب لكن اهل السنة يقولون ان

ان وجود

وجود الشيء واجب على تقدير ايجاد الله تع اياه بارادته واختياره في وقت اراد فالله تعالى مختار والمعلول
حادث واعترض الحكماء عليه بان اختياره ان قديما يلزم قدم المعلول لامتناع التخلف وان كان حادثا ننقل
الكلام اليه ويلزم التسلسل او قدم المعلول **قوله واعلم** انه قد اشتهر فيما بين الحكماء ان وجود كل ممكن محفوف
بوجوبين سابق وهو وجوب صدوره عن العلة ولاحق وهو وجوب وجوده ما دام موجودا وذلك لانه
ما لم يخرج عن حد التساوي ولم ينته الى حد الوجوب لم يوجد اصلا وبعد تحقق الوجود امتنع العدم ما دام
الوجود متحققا ضرورة امتناع اجتماع الوجود والعدم واعترض عليه المصنف بانه ان اريد بسبق الوجوب
على الوجود السبق الزماني وهو ان يكون المتقدم موجودا في زمان قبل زمان تحقق المتاخر يلزم ان يتحقق
الوجوب في زمان عدم الممكن وهو محال بالضرورة وان اريد السبق الاحتياجي وهو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر كسبق الجزء على الكل او العلة على المعلول حتى يكون المراد وجود الممكن عن العلة يحتاج الى وجوبه
عليها هو الظاهر من كلامهم فهو ايضا بط لانه ان اريد الاحتياج في العقل فظاهر انه يعقل وجود الممكن لا يتوقف
على تعقل وجوبه بل الامر بالعكس وان اريد في الخارج وفي نفس الامر فاما ان يراد بالنظر الى العلة الناقصة او بالنظر
الى العلة التامة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا وجوب مع العلة الناقصة فضلا عن ان يكون محتاجا اليه اذ النزاع
انما هو في انه هل يجب مع العلة التامة ام لا واما الثاني فلان الوجوب اذا كان مما يحتاج اليه الوجود كان من جملة ما
يتوقف عليه وجود الممكن فكان جزءا من العلة التامة فيلزم تقدمه على نفسه ضرورة انه معلول للعلة التامة
ظاهر من انه اذا وجدت العلة التامة بجميع اجزائها وشرائطها وجب المعلول فيكون الوجوب اثرا للعلة التامة
متاخرا عنها وكونه جزءا منها يقتضي تقدمه عليها وهذا محال والحاصل ان كون الوجوب اثرا للعلة التامة التي
هي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ينافي سبقه على الوجود بمعنى احتياج الوجود اليه ضرورة امتناع
كون الشيء اثر الشيء وجزءا منه وقد ثبت الاول فينتفي الثاني والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج
اليه في نفس الامر بمعنى ان العقل يحكم عند ملاحظة هذه الامور بان الممكن ما لم يجب لم يوجد لا ان الوجوب
ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن لكنهم حين قالوا يجب وجود الممكن عند تحقق العلة التامة ارادوا بها جميع
ما يتوقف عليه وجود الممكن سوى الوجوب بناء على انه اعتبار عقلي هو تاكيد الوجود حتى كانه
هو هو فلم يجعلوه من اجزاء العلة التامة فان ابيتم هذا الاطلاق وزعمتم ان ما سوى الوجوب علة
ناقصة لانها بعض ما يحتاج اليه وجود الممكن فنقول ان اردتم بقولكم لا يجب الوجود مع العلة
الناقصة السلب الجزئي فهو لا يضرنا وان اردتم السلب الكلي بمعنى انه لا يجب مع شيء من العلل الناقصة
فهو ممنوع فان من العلل الناقصة ما اذا تحققت تحقق الوجوب وهي جملة ما يتوقف عليه وجود
الممكن سوى الوجوب فالوجوب اثر لها متاخر عنها بالذات وسابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج
اليه ولا فساد في ذلك **قوله** مع العلة الناقصة او التامة اراد المعية الزمانية والا فالمعلول متاخر عن العلة
لا محالة **قوله** ثم العقل كانه يتنبه على منشأ الغلط في سبق الوجوب على الوجود وذلك انهما
معا معلولا علة واحدة وهو الموجب التام فلا يمكن تحقق احدهما بدون الاخر بمنزلة وجود النهار
واضاءة العالم المعلولين لطلوع الشمس فللعقل ان يعتبرهما معا نظرا الى ترتيبهما مع العلة

من غير تقدم احدهما على الاخر وان يعتبر احدهما متاخرا عن الاخر من حيث انه يحتاج الى الاخر ومتقدما
عليه من حيث ان الاخر يحتاج اليه كالاخوة مثلا فان اخوة زيد مقارنة لاخوة عمرو ومتاخرة عنها
ومتقدمة عليها لكنه بحسب اعتبارات مختلفة وهذا الذي يقال له دور المعية فمن نظر الى احتياج الوجود
الى الوجوب جزم بانه سابق على الوجود ومن لم يلاحظه متقارنتهما بالذات وتاخر الوجوب ايضا باعتبار
الاحتياج الى الوجود وقد نبهناك على ان الوجود يتوقف على ما لا يتوقف عليه الوجود هو نفس الوجوب
فلا يكون معلول علة واحدة هي العلة التامة بل العلة الموثرة وهذا لا يوجب مقارنتهما ولا ينافي تقدم احدهما
بمعنى احتياج الاخر اليه وايضا لا خفاء في انه يصح ان يقال وجب صدوره فوجد دون ان يقال وجد فوجب
صدوره وان توقف المعية لا يقتضي السبق كما بين وجود النهار واضاءة العالم وان الوجوب والوجود على
تقدير كونهما معلولي علة واحدة لا يجب ان يكونا معا في التقدم الا ان يعتبر وصف المقارنة وهو ليس بلازم
قوله المقدمة الثالثة ان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث لا بد ان يشتمل على امر ليس بموجود ولا معدوم
كالايقاع الذي هو امر اضافي مثلا وهذا اقول بالحال وانقسام المفهوم الى الموجود والمعدوم والواسطة لانه
ان لم يكن له كون فهو المعدوم والا فان استقل بالكائنية فموجود والا فالحال وهي صفة غير موجودة ولا
معدومة قايمة بموجود وتقرير الدليل ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجميع
اجزايه لان وقت الحدوث ان كان من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف
عليه بتمامه وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد في ذلك مرجحا من غير مرجح بمعنى وجود الممكن
من غير ايجاد شيء اياه لانه قبل الوقت لم يكن ايجاد وبعده لم يتحقق شيء اخر يتوقف عليه الوجود
فلزم الوجود بلا ايجاد وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الوجود الارادة
التي من شانها ترجيح ما شاء والاخص انا نقول لو كان المجموع قديما لزم قدم الحادث لما مر من وجوب
وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه بل الاظهر انه لا حاجة الى هذه المقدمات ويكفي ان يقال
لو لم يكن في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات
محضة ام معدومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات والاقسام باطلة باسرها اما الاول
فان تلك الموجودات مستندة الى الواجب ضرورة استحالة التسلسل في طرف المبدا فحينئذ لم يكن بعض تلك
الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث بالزمان ضرورة دوام المعلول بدوام
علته التامة وان كان لشيء منها معدوما فعدمه يكون بعدم شيء من علته التامة وهلم جرا الى الواجب
فيلزم انتفاء الواجب في شيء من الازمنة وهو محال وقد يقال في تقريره ان تلك الموجودات ان انتهت
الى الواجب كانت قديمة ولزم قدم زيد الحادث وان لم تنته اليه لزم انتفاء الواجب ولا يخفى
انه لا معنى لقوله وهي مستندة الى الواجب على هذا التقرير وان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب لا يستلزم
انتفاءه غايته ما في الباب انه لا يدل على وجوده واما الثاني فلان المعدوم المحض لا يصلح علة لوجود الممكن
وهذا بديهي ولان الكلام في زيد المركب ووجود المركب يتوقف على وجود اجزايه بالضرورة فلا يكون
جملة ما يتوقف عليه معدومات محضة واما الثالث فلان علة الحادث لو كانت موجودات

معدومات لما كان وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على المقدمة
ايضا واللازم باطل لان هذه القضية ثابتة وهي قولنا كلما وجد جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد يوجد زيد
من غير توقف على عدم شيء ما ولنفرضه عمروا فاما ان يتوقف على عدمه السابق او عدمه اللاحق وكلاهما باطل
اما الاول فان عدمه السابق قديم اي ازلي فيلزم قدم زيد الحادث ضرورة تحقق جميع ما يتوقف عليه
من الموجودات والمعدومات فان قيل هب ان العدم الذي هو بعض اجزاء العلة قديم فمن اين يلزم قدم مجموع
العلة حتى يلزم قدم المعلول قلنا من جهة ان وجود الممكن على هذا التقدير مستند الى الواجب وان
عدم قديم فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود قديمة فاذا كان العدم الذي يتوقف عليه وجود
زيد ايضا قديما كانت العلة بجميع اجزايها قديمة فان قيل انما هو على تقدير حدوث بعض ما يتوقف عليه
وجود زيد قلنا نعم الا انه لزم قدمه بالضرورة على تقدير تركب العلة من الموجودات والمعدومات التي عدمها
ازلي ضرورة استناده الى القديم واما الثاني وهو توقف وجود زيد على عدم عمرو اللاحق اعني عدمه الحادث
بعد وجوده فلان عدم عمرو بعد وجوده لا يمكن الا بزوال شيء مما يتوقف عليه وجود عمرو او بقاوه اذ لو
وجد علة الوجود والبقاء بجميع اجزايها امتنع عدم المعلول لما مر من وجوب وجود الممكن عند وجود علته
التامة فذلك الجزء الذي يحدث عدم عمرو بزواله اما ان يكون موجودا محضا فيزول بان معدوما واما
ان لا يكون موجودا محضا بل معدوما محضا او مركبا من الموجود والمعدوم ولا يكون زواله بزوال الموجود
فقط للزوم بعين القسم الاول بعينه بل بزوال المعدوم او بزوال كلا الجزئين اعني الموجود والمعدوم وزوال المعدوم
مدخل في زوال ذلك الجزء مقابلا لقوله وذلك الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله او يكون وكلا القسمين باطل
اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء لا يمكن الا بزوال جزء من علة وجوده او بقائه وينتقل الكلام الى ذلك الجزء بانه
اما معدوم صار موجودا وسياق الكلام عليه واما موجود صار معدوما وذلك لا يكون الا بانعدام شيء
مما يتوقف عليه وجوده وهلم جرا الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب وهو محال وما يستلزم المحال
محال فيلزم استحالة وجود زيد لتوقفه على المحال مع ان الكلام في زيد الموجود واما الثاني وهو
ان يكون بزوال العدم مدخلية في زوال ذلك الجزء فلان زوال العدم وجود فلنفرضه وجود بكر
فيكون وجود زيد بعد تحقق مجموع ما يتوقف عليه من الموجودات موقوفا على وجود بكر ضرورة
توقفه على عدم عمرو الموقوف على زوال جزء علته الموقوف على وجود بكر **قوله** لانا ما فرضناه مجموع الموجودات
التي فرضناها محققة لكان زوال لا يتوقف عليها وجود زيد لا يكون مجموعا ضرورة بقاء بكر الموجود
لا يقال لم لا يجوز ان يكون بكر من جملة تلك الموجودات لانا نقول لو كان بكر من جملة تلك الموجودات
التي فرضناها محققة لكان زوال عدم ذلك الجزء متحققا لانه عبارة عن وجود بكر فيكون زوال
ذلك الجزء الذي فرضناه معدوما متحققا ضرورة زوال المعدوم بزوال عدمه فيلزم تحقق عدم
عمرو ضرورة انتفاء جزء مما يتوقف عليه وجوده فيلزم تحقق وجود زيد ضرورة وجود علته التامة
بجميع اجزايه الموجودة والمعدومة **قوله** لان التقدير انه تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها
وجود زيد ولم يوجد بناء على توقفه على عدم شيء فرضناه عمروا واذا ثبت بطلان توقف

وجود الحادث بعد تحقق جميع الموجودات التي يفتقر اليها على عدم شيء ما هب ان قولنا كلما وجد جميع
الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد يوجد زيد وهي القضية التي ادعينا انها ثابتة وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يوجد زيد لم يوجد جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجوده بل لا بد من عدم شيء
منها وهذا معنى قوله كلما عدم زيد لا يكون علته الا بعدم شيء من تلك الموجودات التي يفتقر اليها وجوده
وهلم جرا اذ ينتهي الى الشيء الذي لا يكون بينه وبين الواجب واسطة فعدمه لا يكون الا بعدم الواجب
وهو محال وهذا تقرير الدليل على امتناع تركب علة وجود الحادث من الموجودات والمعدومات وفيه بحث
من وجهين احدهما ان ثبوت القضية المذكورة لا يوجب الا لزوم وجود الحادث عند وجود جميع الموجودات
والمعدومات لجواز ان يتركب عنها ويكون وجود جميع الموجودات المفتقر اليها مستلزما للعدم الذي
له دخل في العلة ولا شك ان العدم المانع داخل في علة الحادث فان قلت الشرطية المذكورة يوجب لزوم وجود
زيد على جميع اوضاع المقدم وتقاديره فيثبت على تقدير ان لا يتحقق شيء من الاعدام التي جعلتموها
داخلة في العلة قلت انما يلزم ذلك لو كان عدم تحقق تلك الاعدام من التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهو ممنوع لجواز ان يكون المقدم اعني وجود جميع الموجودات المفتقر اليها مستلزما لتلك الاعدام ويمتنع
عدم تحقق اللازم مع تحقق الملزوم وثانيهما ان نزلنا واذا ثبت القضية المذكورة يلزم انه كلما عدم زيد
لا يكون علته الا بعدم شيء من تلك الموجودات الخ محال لا دخل له في اثبات المط ويمكن تقريره بوجه آخر
وهو ان جملة ما يجب عنده وجود الحادث لا يجوز ان يكون موجودات لا معدومات لان القضية المذكورة
مستلزمة لقولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفتقر هو اليها المستندة الى الواجب وهذا محال
لاستلزامه انتفاء الواجب اذ عدم ذلك الموجود يستلزم عدم شيء مما يفتقر هو اليه من الموجودات وهكذا
الى الواجب فيكون عدم زيد محالا مع ان الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم ويستحيل العدم بواسطة الاستناد
الى ما ان لم ينافي الامكان بالذات لكن لا خلاف في انها تنافي الحدوث الزماني وهذا التقرير لا يكون ان يكون
من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء قلت لان الكلام انما هو على تقدير
وجوب المعلول عند وجود العلة ففي اي وقت اوجد المختار ذلك الحادث اما ان يتحقق قبله جميع الموجودات
التي يفتقر هو اليها مما يسمى ارادة او اختيارا او غير ذلك ولم يوجد الحادث فيلزم التخلف واما ان يتحقق
فينتقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه لا بد ان يكون عند عدم شيء من الموجودات التي
يفتقر هو اليها هكذا الى الواجب على ما مر فيلزم انتفاء الواجب وهو محال وقد يجاب عن هذا السؤال
بان العلية تقتضي نوع المناسبة بين العلة والمعلول لئلا يكون صدوره رجحانا بلا مرجح ولا يكون وجود
العلة مستلزما لوجود المعلول ولا شك ان الموجب اشد مناسبة بالموجب من المختار فلا نقيض من
الموجب الا الموجب وضعف هذا الكلام غني عن البيان واذ قد بطلت الاقسام الثلاثة ثبت انه لا بد
على تقدير وجوب وجود المعلول عند وجود العلة من ان يدخل في جملة ما يتوقف عليه الحادث امر
ليس بموجود ولا معدوم وهو المط فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث
الحركات الفلكية على انها ازلية وعدم كل سابق منها معد لوجود اللاحق وكل مستند الى الواجب

من غير

من غير ان يكون لها بداية والحركة امر غير قار الذات فيمتنع لامتناع بقائها كالارتفاع شيء من الموجودات التي تفتقر
هي اليها حتى يلزم ارتفاع الواجب ثم البرهان على امتناع تركب علل الحوادث من الموجودات والمعدومات فلا يلزم ثبوت
امور لا موجودة ولا معدومة اجيب بانه لا يتصور الحركة الا بان يوجد اين يكون في مكان او وضع فيتقدم و
يحدث اين او وضع آخر فالاين والوضع الاول يمكن البقاء فلو استند الى الواجب وجوبا يجب بقاؤه فلا يحدث
حركة اصلا فالماهية الغير القارة لا تكون اثر الموجب والذات التي يمتنع زوالها كيف توجب اثرا يجب زوالها
فان قيل الذات تكون علة لمطلق الحركة وهو امر سرمدي وان كان افراده تحدث يجب زوالها قلنا ماهية الحركة
ليست ماهية محققة والا لم يكن طبيعة المطلق مخالفا لطبيعة الافراد بل هي ماهية اعتبارية ركبها العقل
من حدوث كون ثم عدمه وحدوث كون آخر فان قيل يمكن ان يكون المطلق باقيا بتجدد الافراد مع ان الافراد غير
باقية قلنا نعم لكن لا يمكن ان يكون في طبيعة الافراد امتناع البقاء وفي طبيعة المطلق امكان البقاء بل طبيعة
الافراد والمطلق على نهج واحد في الامكان والامتناع وههنا طبيعة كل فرد تقتضي عدم البقاء فلا يكون المطلق
طبيعة نوعية موجودة تحتها افراد فلا يكون المطلق معلول الواجب ولا افراده ايضا لامتناع بقائها كذا
ذكره الفاضل وهو لا يدفع ما ذهب اليه الفلاسفة من استناد الحركات الى ارادات حادثة من النفوس الفلكية
لا الى بداية وتحقيق هذا المقام موضعه علوم آخر وقد يستدل على اثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم
بان الاتحاد ليس اعتبارا عقليا للقطع بتحققه سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد ولا امرا محققا
موجودا والا لاحتاج الى ايجاد آخر ولزم التسلسل من جانب المبدأ في الامور الموجودة ويمتنع كون
ايجاد الايجاد عينه ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه والجواب ان المعلوم قطعا هو ان الفاعل اوجد شيئا
وهذا لا ينافي كون الايجاد امرا اعتباريا غير متحقق في الخارج اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل
كما في قولنا زيد اعمى فان الامر كذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد مع ان العمى امر عدمي فاذا قتل
زيد عمرا صدق انه اوجد القتل ولم يصدق ان الايجاد بمعنى انه لم يوجد القتل لكنه لا ينافي صدق قولنا
الايجاد معدوم بمعنى انه ليس امرا متحققا ولم يصدق ان الايجاد بمعنى انه لم يوجد القتل لكنه لا ينافي
صدق قولنا الايجاد معدوم بمعنى انه ليس امرا متحققا موجودا في الخارج قوله فان قيل تقرير السؤال
على ما سبق اليه الاذهان انا نعني بالموجود والمعدوم ما لا يتصور معه الواسطة لان كل ما يمكن ان يتصور
فهو اما ثابت فهو موجود او لا وهو المعدوم ولا واسطة بين النقيضين فالامر الذي سميتموه حالا
وجعلتموه واسطة بين الموجود والمعدوم وان كان له ثبوت فهو داخل في الموجود والا ففي المعدوم
وحاصل الجواب ان هذا غير صحيح لاستلزامه ورود المنع على بعض مقدمات دليلنا على امتناع تركب علة
الحادث عن موجودات ومعدومات وهل سمعت قائلا يجيب عن معارضة الخصم بانها فاسدة لانه
يلزم بطلان الدليل الذي انا اوردته على نقيض مطلوبك والظاهر ان مثل هذا الكلام لا يصدر عمن له
ادنى تمييز فكيف ينسب الى المصنف وهو عالم التحقيق وعالم التدقيق ومنشأ التوجيه والتوضيح
ومنشئ التعديل والتنقيح بل توجيه السؤال انما ذكرتم من الدليل على امتناع ان يدخل امور لا موجودة
ولا معدومة لان المراد بالمعدوم نقيض ما ليس بموجود ولا مخرج عن النقيضين فتلك الامور

ان ثابتة فتكون موجودة او لا تكون معدومة فالمركب منها ومن غيرها اما ان يكون موجودات محضة او معدومات محضة او مركبات من الموجودات والمعدومات والكل باطل تعين ما ذكرتم من الدليل فاجاب بان دليلنا لا يجري فيما ذكرتم لورود المنع على المقدمة القائلة بان ذلك الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله بجواز ان يدخل في علة وجود عمرو امور الموجودة ولا معدومة بزعمنا كالايقاع والاحسان ونحو ذلك من الاضافيات فان جعلتموها في الموجود فلا نسلم ان كل موجود ممكن فهو واجب بالنظر الى علته المستندة الى الواجب حتى يلزم من انعدامه انعدام علته منتهيا الى الواجب لجواز ان يكون من جملة ذلك الموجودات الاختيار الذي من شانه الايقاع اى وقت يشاء من غير ان يبطل الاختيار ومن غير ان يلزم الوجود بلا ايجاد بل لا يلزم الا ترجيح المختار احد المتساويين واستحالته ممنوعة وان جعلتموها داخلة في المعدوم فلا نسلم ان زوال كل معدوم لا يمكن الا بزوال العدم الذي هو عبارة عن وجود شئ ما حتى يلزم من زوال ذلك الجزء المعدوم الذي هو عبارة اضافي فزوال العدم يعني وجود بكر مثلا فيلزم الخلق وذلك لان الاضافيات التي لا يدخل العدم مفهوماتها كالابوة والاخوة والايقاع وتعلق القدرة والارادة ونحو ذلك كلها معدومة على هذا التقدير وزوالها لا يكون بوجود شئ كما اذا تعلقت الارادة بشئ ثم انقطعت ولا يخفى اذا جعلت تلك الامور داخلة في الموجودة ويرد منع لزوم الحوادث او انتفاء الواجب على تقدير علة الحادث موجودات محضة الا انه لم يصرح به لانسياق الذهن اليه من قوله لا نسلم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب ولان الواقع دخول المعدوم في جملة ما يفتقر وجود الحادث ضرورة افتقاره الى عدم المانع **واعلم** انى لو لم اذكر في شرح هذا الكتاب على تقرير هذا الباب بل توجيه هذا السؤال والجواب لكفى فلقد راجعت فيه كثيرا من الحذاق فما زادوا على اتعاب النواظر والاحداق وانى لو اقتديت بالمصنف في الاشارة الى ما تفردت به لطال الكلام وكثر الملام والله الموفق للمرام **قوله** فثبت اى كما ثبت الدليل المذكور سالما عن النقض ثبت توقف وجود الحادث على امور ليست بموجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة لا محالة ولا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لكون لا زواله وعدم اللازم يستدعي عدم الملزوم وان لم تكن منتفية في شئ من الازمنة فان قيل يجوز ان يتوقف على امور اخر موجودة قلنا الكلام في تلك الامور كما في هذا الحادث ويلزم قدمها فيثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب لكن لا على سبيل الصحة والاختيار دون الوجوب اذ لو كان استنادها الى الواجب بواسطة الموجودات اليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط ويلزم قدم الحوادث فقوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد للاستناد الموجودات الى الواجب متعلق بقوله المستندة اليه واذ قد اقتصرت تلك الامور الى الواجب فصدورها عنه انما يكون على سبيل الوجوب او لا على سبيل الوجوب والوجوب ان يكون بطريق التسلسل بان يفتقر كل ايقاع الى ايقاع قبله لا الى نهاية والتسلسل بط بالبرهان المذكور في موضعه واما ان يكون بطريق كون ايقاع الايقاع عين الايقاع بالذات حتى لا يفتقر الى ايقاعات غير متناهية وهذا ايضا لعله بط لان العقل جازم بان ايقاع الحادث مغاير لايقاع ايقاعه وهذا الطريقان ان امكن تمشيتهما بمنع استحالة التسلسل في غير الموجودات وبمنع مغايرة ايقاع الايقاع بالذات بل لا تغاير الا بالاعتبار

لكن

لكن القول بصدور الايقاع عن العلة بطريق الاختيار دون الوجوب اظهر عند العقول واجدر بالقبول فانا من انفسنا ان المتحرك يوقع الحركة مع عدم وجوب ايقاعها بل مع تساوى الايقاع واللاايقاع بالنسبة اليه ولا امتناع في ترجيح المختار احد المتساويين وذلك لان الايقاع ليس بموجود كما انه ليس بمعدوم فلا يلزم من ثبوتها تارة مع العلة وعدم ثبوتها اخرى رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد ولا ايجاد اذ لا وجود للايقاع بخلاف الحركة بمعنى الحاصل من المصدر وهي الحالة الثانية للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة فيجب وجودها على تقدير الايقاع لان العلة قد وجدت بجميع اجزائها من الامور الموجودة والامور اللاموجودة واللامعدومة فلو لم يجب كان وجودها رجحانا من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد وايجاد والاظهر ان يقال انما تجب على تقدير الايقاع ضرورة امتناع الايقاع بدون الوقوع فظهر الفرق بين الامور اللاموجودة واللامعدومة كالايقاع الحركة وبين الامور الموجودة كالحالة التي هي الحركة فان الاول لا يجب عليه التامة والثاني يجب **قوله واعلم** ان اشارة الامور اللاموجودة واللامعدومة كالاختيار والايقاع يخلص عن لزوم القول بكون موجبا انما يلزم من جهة الواجب تعالى موجبا بالذات وموجب لكونه فاعلا بالاختيار اما الاول فلان القول بكونه موجبا انما يلزم من جهة انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم منه الرجحان بلا مرجح ولو منع تمام العلة بناء على ان الاختيار ايضا من جملة ما يتوقف عليه فينقل الكلام الى الاختيار بانه قديم فيلزم قدم الحادث او حادث فيتسلسل الاختيارات ويلزم قيام الحوادث بذات الله تعالى ولا مخلص عن ذلك على تقدير عدم اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة الا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوبه حتى ان الفعل بعد رجحه الواجب ولا يجب وجوده ما دام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه وقد سبق ان هذا مستلزم للرجحان بلا مرجح اى وجود الممكن بلا موجد وايجاب واما على تقدير اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة فلا يلزم القول بالايجاب لان جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن الايقاع والاختيار والايقاع لا يجب ثبوته عند تحقق علته التامة اذ لا يلزم من عدم وجوب المحال المذكور اعني الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد اذ لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما واما الثاني فلان هذه الامور لا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لما يلزم من قدم الحوادث او انتفاء الواجب فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا مختارا وهو المط **قوله** المقدمة **الرابعة** ان الرجحان بلا مرجح اى وجود الممكن بلا موجد باطل وكذا الترجيح بلا مرجح اى الايجاد بلا موجد وبطلان ذلك بديهي غني عن البيان واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز واقع واستدل على ذلك بوجوه الاول ان لا يكون ترجيح اصلا او يكون للراجح او للمساوي او المرجوح والاولان باطلان فتعين الاخران اما الاول فلانه لولا الترجيح لما وجد ممكن اصلا لانه لا يوجد بدون الايجاد والايجاد ترجيح واما الثاني فلان الممكن لا يكون راجحا الا بواسطة مرجح خارج عن ذاته لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته فلو جاز ترجيح الراجح اى اثبات الرجحان فاما ان يثبت الرجحان الذي هو ثابت فيلزم اثبات الثابت وتحصيل الحاصل وهو مح واما

ان نقيب رجحان ذلك بما له من الرجحان فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح اخر وهو محالة يكون من مرجح فيلزم
تسلسل الترجيحات والمرجحات الى غير نهاية فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية فان قيل ان كان المدعى
بطلان ترجيح الراجح في الجملة بمعنى انه لا شيء من الترجيح بترجيح للراجح فلا يلزم من ثبوته عدم تناهي الترجيحات
لجواز ان ينتهي الى ترجيح للمساوي او المرجوح اي الى ترجيح لا يكون قبله ترجيح وان كان المدعى بطلان الانحصار
انحصار الترجيح في ترجيح الراجح بمعنى ان يتسلسل كل ترجيح ترجيحا للراجح فلا نسلم قوله فالترجيح
لا يكون الا للمساوي او المرجوح اذ لا يلزم من بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح ثبوت انحصاره
في ترجيح المساوي او المرجوح قلنا المراد انه لا يكون الترجيح بالآخرة الا للمساوي او المرجوح ويثبت
نظرا الى الذات الممكن فيكون ترجيحا
المط وهو وقوع ترجيح المساوي او المرجوح الثاني وجود الممكن مساو لعدمه فايجاد الممكن يكون ترجيحا للمساوي
او مرجوح نظرا الى ما هو الاصل والسابق اعني عدم علة الوجود فانه علة للعدم فالايجاد بالاختيار
نظرا الى الغايات والمرجوح نظرا الى العلة الثالث ان الارادة صفة من شانها ان ترجح الفاعل
قد يكون ترجيحا لذلك فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار
لا يعلل بانه لم اختار هذا دون ذاك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لا يعلل لم اوجب هذا دون
ذاك فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوي او المرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة
قلنا الممتنع هو رجحان المساوي او المرجوح ما دام المساوي مساويا والمرجوح مرجوحا ضرورة امتناع
اجتماع النقيضين اعني الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياهما لم يبقيا مساويا ومرجوحا
لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء راجحا وخارجا عن حد التساوي فضلا عن المرجوحية
قوله وهو اي القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهو ان الرجحان بلا مرجح باطل العلم بوجود
الواجب مبني على هذه المقدمة اذ الادلة فيه انه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان
ممكنا فلا بد له من موجد ضرورة امتناع ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح فينتقل الكلام الى موجده فاما ان
يتسلسل وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو المط وبهذا يظهر صحة ما ذكره المصنف من ان هذا الاستدلال
انما يبتني على بطلان وجود الممكن بلا موجد لا على بطلان ترجيح الفاعل احد المتساويين باختياره فان قيل
تعلق الارادة بوجود الممكن امر ممكن فيفتقر الى موجد ويتسلسل او يلزم وجوده بلا موجد قلنا
تعلق الارادة ليس بموجود بل حال فلا يلزم وجود الممكن
ارادة الارادة عينها او الارادة ترجح لذاتها او تعلق الارادة
بلا موجد واعلم ان نزاع الحكماء انما هو في ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا في ترجيح المختار
احد المتساويين وجعله راجحا بالارادة قوله مع انه مبنى عليه الاستدلال على وجود الصانع بوجه
لا ينتهي على بطلان الرجحان بلا مرجح بان يقال لا بد من موجود لا يحتاج في وجوده الى الغير قطعا
للتسلسل اذ لو احتاج كل موجود الى غيره لزم التسلسل ان ذهب لا الى النهاية او الدور ان عاد الى
الاول والدور من التسلسل مبني على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات فلذا اكتفى بذكره واقول
الموجود الذي لا يحتاج في وجوده الى الغير لا يجب ان يكون واجبا الا على تقدير امتناع الرجحان
بلا مرجح والا لجاز ان يكون ممكنا ولا يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل يحصل بعد العدم

بلا موجد فلا غنية عن هذه القضية ولم يذكرها في اللفظ قوله وايضا يعني ان المتكلمين في مقام المنع لامتناع ترجيح
احد المتساويين وانما يذكرون المثال سندا للمنع اي لم لا يجوز ترجيح احد المتساويين كما في الهارب
من السبع سلوك احد الطريقين المتساويين فان قيل كيف يمنع نفس المدعى قلنا بل هو جزء من
الدليل على كون الواجب موجبا بالذات فيجب على الحكماء اقامة الدليل على هذه القضية او على كونها
بديهية واما ذكره المص من انه يجب اقامة البرهان على وجود المرجح في المثال المذكور فخارج عن
قانون التوجيه اذ على المستدل البرهان على المقدمة الممنوعة لا على بطلان السند وان اورد المثال
بطريق النقض كان على المتكلم الدليل على تخلف الحكم فيه واثبات عدم الرجحان وليس للحكيم
الا منع التساوي او عدم المرجح فيه قوله على انا نقول على سبيل التبرع باثبات سند المنع
وبعد اثباته يصير نقضا للدعوى الحكماء وتقريره ظاهر والحاصل بان القول بالاحتياج الى مرجح
في نفس الامر بط قطعا اذ كثير فيتوقف الاحتياج الى مرجح يجب علم الفاعل واعتقاده فاذا سلموا
في المثال المذكور انه لا علم بالرجحان فقد حصل الغرض وهو عدم المرجح في علم الهارب واعتقاده صح
وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان في اعتقاده وهو لا يعلم ذلك ولا يلاحظه فان قلت قد سلم
المصنف بطلان الترجيح بلا مرجح فكيف صح منه اثبات عدم المرجح في المثال المذكور قلت المسلم
هو بطلان الايجاد بلا موجد والمدعى في المثال المذكور عدم مرجح غير الفاعل واختياره الذي به يصير
احد المتساويين راجحا ليوقعه الفاعل قوله فعلم مما تقدم انه لا امتناع في ترجيح احد المتساويين
بل هو واقع وهو انه لا امتناع في ثبوت الايقاع من المختار تارة وعدمه اخرى من غير مرجح ولكن
الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد فيجب ان يكون هذا هو المراد بالقضية المتفق عليها بين العقلاء
وهو امتناع الرجحان بلا مرجح فان الرجحان هو الوجود لا حالة للممكن قبل الوجود يكون اقرب الى جانب
الوجود للمرجح يكون مسوغا فلا يكون جانب الوجود راجحا وانما يترجح عند تحقق الوجود وزوال العدم
وهذا جيد الا ان تخصيص الرجحان بالوجود ليس كما ينبغي بل العدم ايضا كذلك فانه يترجح بعدم
علة الوجود فكما ان وجود الممكن بلا علة الوجود محال كذلك عدمه بلا علة العدم وهو علة الوجود محال
قوله واذا عرفت هذه المقدمات الاربع فنقول في الجواب عن الدليل المذكور ان فعل العبد ليس باختياره
ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف فعل العبد على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود المرجح
اما المعنى الحاصل بالمصدر كالحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة واما نفس
المعنى الذي وضع المصدر بازائه وهو الاحداث والايقاع كايقاع تلك الحالة فان اريد الاول فالجبر
اي عدم اختيار العبد في فعله منتف اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن على وجوبه فظ
اذ الجبر انما كان يلزم من الوجوب وعدم بقاء الاختيار وهذا التقريب وان بين بطلانه في المقدمة
الثانية الا ان اثبات المط اعني عدم الجبر على التقديرين اقرب الى الاحتياط لئلا يتوهم ثبوت
الجبر على شيء من التقديرين واما على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه فلجواز ان يكون
المرجح من الفاعل باختياره قولكم ننقل الكلام الى الاختيار انه باختياره فيلزم التسلسل

اولا باختيار فيلزم الاضطرار قلنا هو باختياره ولا نم لزوم التسلسل لجواز ان يكون اختيار الاختيار
عين الاختيار او نقول لا يجب عند وجود المرجح لجواز توقفه على امر آخر ليس بموجود ولا معدوم
ووجود المرجح التام وجود جملة ما يتوقف عليه لا ينافي التوقف على تحقق ما ليس بموجود ولا معدوم
كالايقاع فان قيل ننقل الكلام الى صدور الايقاع عن الفاعل قلنا يجب بطريق التسمية الايقاعات بناء على انها
ليست بموجودات حتى يستحيل التسلسل فيها وبطريق عدم التسلسل بناء على ان ايقاع الايقاع عين الايقاع
او لا يجب اصلا وهو ظاهر لما مر من ان اسناد الامور اللاموجودة واللامعدومة كالايقاع مثلا ليس بطريق
الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار فان الايقاع وعدمه متساويان بالنظر الى اختيار الفاعل فهو يختار
الايقاع اي وقت شاء ترجيحا لاحد المتساويين باختياره وان اريد الثاني اعني الفعل بمعنى الايقاع
فلا جبر ايضا لانه يصدر عن فاعله لا بطريق الوجوب اذ لا يلزم من ذلك الرجحان بلا مرجح لا يمنع وجود
الممكن بلا موجد اذ لا وجود للايقاع وانما لم يشر المصنف ههنا الى بطلان طريق التسلسل ورجحان طريق
عدم الوجوب اعتمادا على ما سبق في المقدمة الثالثة **قوله** فان احتجنا الى اثبات ما هو الحق تقدير
في الحديث ان القدرية مجوس هذه الامة والمجوس قايلون بالهين احدهما مبدا الخير والآخر مبدا الشر
وهذا يلايم القول بكون خالق الشر والقبيح غير الله تعالى وايضا قايلون بان الله تعالى يخلق شيئا ثم يتبرا
كخلق ابليس وهذا يلايم القول بكون الله تعالى خالقا للشرور والقبايح مع انه لا يرضاها فبهذين الاعتبارين
يصيب القدر كل من الطايفتين الى الاخرى والمحققون من اهل السنة على نفي الجبر والقدر واثبات
امر بين امرين وهو ان المؤثر في فعل العبد مجموع الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا
ولا الثاني فقط ليكون قدرا والمص اورد على ذلك دليلين الاول حاصله انه يثبت بالوجدان ان للعبد
قصدا واختيارا في بعض الافعال وان ذلك القصد والاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل اذ قد لا يقع
مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد وقد يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده فعلم انه حاصل
بخلق الله تعالى اياه عقيب ارادة العبد وقصده الجازم بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلق
عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات وتوضيح لها والقايل
ان يقول خوارق العادات وعدم وقوع المرادات مع توفر الدواعي وسلامة الالات لا ينافي كون
العبد موجدا للفعل الاختياري لجواز ان يكون المؤثر قدرته واختياره لكن بشرط ارادة الله تعالى
عدم وقوع الفعل حتى لو اراد العبد شيئا واراد الله تعالى خلافه يقع مراد الله تعالى البتة لا مراد
العبد لانتفاء شرط تاثيره فلا يلزم من ذلك ان يكون فعله بخلق الله تعالى على ما هو المدعى **قوله**
وان لم يكونا صادرين عنا لا تكون الارادة الا مجرد شوق هذا الكلام غير صالح للالزام فان المحققين
على ان الارادة في الحيوان شوق الى حصول المراد او داع يدعو الى تحصيله لما تعقل او تخيل من
ملايمته وما ذكر من انه يجب ان لا يقع فرق بين الاضطرارية والاختيارية التي تساق اليها ليس بلازم
لان المراد بالاختياري ما يكون مع صحة تعلق الارادة به بصحة تعلق القدرة به وستعرف ان الفعل قد يكون
متعلق الارادة دون القدرة وبالعكس **قوله** يفرق في الاختيارات بين ما نقدر على تركه وما لا نقدر

فان قيل

فان قيل كيف هذا والاختياري ما يتمكن فيه من الفعل والترك قلنا نعم ولكن هذا قد يفضي الينا ما يمنع التمكن من الترك
كميل الانتقال الى المركز بالطبع في صيرورة الانحدار الى صبب وهو ما انحدر من الارض وكذا نفرق في الترك
بين ما نقدر على فعله كترددنا الحركة في ارض مستوية وما لا نقدر على فعله كترددنا الحركة الى البناء العالي وايضا
قد يخرج الفعل الاختياري باعثا عليه وداعيا غالبا من النفس كالمشي الى محبوب بخلاف المشي الى مكروه **قوله**
كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين لا نزاع في جواز ذلك على الانبياء وقد تواتر عن الاولياء ايضا الا ان
بعض الفقهاء ينكره **قوله** ثم القصد جواب سؤال مقدر تقريره ان قصد العبد اضطراري لا اختياري لانه انما
حصل بامر الله تعالى من غير اختيار للعبد والا لتسلسلت الاختيارات فاجاب بان القصد مخلوق الله
تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى المخلوقات الموجودة كالقدرة مثلا لكنه من الامور اللاموجودة
واللامعدومة فلا يجب عند وجود ما يتوقف عليه اذ كان القصد الذي هو صرف القدرة الى الفعل مخلوق الله
تعالى قصدا لكان الفاعل مضطرا الى الفعل غير متمكن من الترك وهذا ينافي خلق القدرة التي من شانها
التمكن من الفعل والترك وللقايل ان يقول لو كان الاستناد الى المخلوقات الله تعالى لا على سبيل الوجوب
كافيا في كون الفعل مخلوق الله تعالى فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد مخلوق الله تعالى بهذا المعنى ضرورة استناده
الى العبد الذي هو مخلوق وهذا لا ينافي كون العبد موجدا له ومؤثرا فيه والجواب ان الاستناد لا على سبيل الوجوب
انما يكون في الامور اللاموجودة واللامعدومة كالقصد مثلا لا في الموجود كالحالة الحاصلة من الايقاع والكلام
فيها كما مر في المقدمة الثانية **قوله** برهان آخر هذا هو الدليل الثاني وحاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد
صنعا ما اي فعلا بالاختيار وصنعه يجب ان يكون في امر لا موجود ولا معدوم لان ما هو موجود لان صنعه
فيه اما ان يكون بلا واسطة شي او بواسطة وجود شي او بواسطة عدم شي والاقسام باسرها
باطلة اما الاول فلان وجود ذلك الشي يجب عند تمام علته فلا يتصور صنع العبد فيه اي تاثيره
الاختياري واما الثاني فلان وجود ذلك الامر الذي يكون الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة
الى الواجب فيخرج من صنع العبد ضرورة كونه واجبا واما الثالث فلان ذلك العدم ان كان عدما
سابقا فهو قديم لا صنع للعبد فيه وان كان عدما لاحقا يتوقف على جواز جزء من العلة التامة
للموجود وذلك الجزء ان كان موجودا كان واجبا بالاستناد الى الواجب تعالى فيمتنع للعبد ازالته
وان كان زوال العدم مدخل في زواله عاد المحذور لان زوال العدم وجود فيكون بواسطة وجود
شي وهو واجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين
ان صنع العبد لا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم وذلك الامر لا يجب بواسطة الموجودات المستندة
الى الواجب والا يخرج عن صنع العبد فلم يبق لصنع العبد اثر ما في فعله ما ويلزم منه بطلان ما ثبت
بالوجدان ثم ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الايقاع والايجاد الذي يجب عنده الفعل البتة حتى يكون
العبد موجدا لذلك الشي الموجود خالقا له لان ذلك الشي يتوقف على امور لا اثر للعبد في وجودها
كوجود العبد وقدرته وسلامة الالات ونحو ذلك فتعين ان ذلك الامر اللاموجود واللامعدوم
الصادر عن العبد امر لا يجب عنده وجود الاخر وهو المسمى بالكسب والفعل حاصل له ويخلق الله تعالى

وكل منهما مقرون بقدرة الاخر في الخلق يصح انفراد القادر بايقاع المقدور وفي الكسب لا يصح ايضا
في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة وفي الكسب يقع المقدور في محل القدرة مثلا حركة زيد وقعت
بخلق الله تعالى في غير محل قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد
وهو نفس زيد والحاصل ان اثر الخالق ايجاد الفعل في امر خارج عن ذاته واثر الكاسب صفة في فعل
قائم به هذا ولكن للقائل ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب
لا ينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا له والجواب ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد
وارادته التي من شانها الترجيح والايجاد وايضا الوجوب بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل
القدرة باصل الفعل الممكن وكونه مخلوقا للقادر والقائلون بان فعل العبد بخلقه وارادته لا ينافي
القدرة واقداره وتمكنه ونحو ذلك واعلم ان طلب
وقوع توقف على امور من الله تعالى كايجاد العبد
كلام بعض المحققين في هذه المسئلة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو
هضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس بارادته كمرضه وصحته ونومه ويقظته وبعضها ما له قصد الى
صدوره وصحة الصدور بغير القصد اذ ربما يصح صدور فعل لا يقصد وربما يقصد ما لا يصح صدوره
فصحة الصدور والا صدور هي المسمى بالقدرة وهي لا تكفي في الصدور الا بعد ان يرجح احد الجانبين على الآخر والترجيح
انما هو بالقصد التي هو المسمى بالارادة او بالدواعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور وعند فقد احدهما
يمتنع والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد المتساويين تمسكا بالامثلة الجزئية غلط
فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح وانما يحتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يصدر عن فاعل
بسبب حصول قدرته وارادته فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره وسؤال السائل
انه بعد حصول القدرة والارادة هل يقدر على الترك كقول من يقول ان الممكن بعد وجوده هل يمكن
ان يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته وارادته لا بد ان ينتهي الى اسباب لا تكون بقدرته وارادته
دفعا للتسلسل ولا شك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدها يمتنع فالذي ينظر الى الاسباب
الاول ويعلم انها ليست بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب
للفعل قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصحيح
مطلقا لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة ومراده فالحق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
قوله ثم اختلاف الاضافات لما جعل الافعال كلها مخلوقة لله تعالى ولا شك ان منها ما هو قبيح والله تعالى
منزه عن القبائح وكان التفصي عن ذلك بان الحسن والقبيح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى
الكسب دون الخلق فيستند الى العبد لا الى الله تعالى ورد ذلك لان خلق الله تعالى المعصية ليس بمعصية وخلق
القبيح ليس بقبيح بل ربما يتضمن مصالح وانما القبيح كسب المعصية والقبيح فلا يقبح من الله تعالى
خلقها ويقبح من العبد كسبها قوله فعوله ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح
غير مسلم منع للمقدمة الثانية من دليل الخصم وهو فعل العبد غير اختياري ولا نسلم ان غير الاختياري
بحسن او قبيح وانت خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان

جميع المباحث السابقة انما كان لتحقيق المقدمة الاولى والتفصي عما اورده من الادلة عليها وبيان انه لا
يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا والعجب منه ذلك توضيحه لسند المنع بصفات الله تعالى وانه
يحمد عليها وبكمالات الانسان ونقائصه حيث يحمد عليها ويذم وادعاء التناقض في كلام الاشعري
حيث جعل كل كمال حسنا وكل نقصان قبيحا مع انه قرينة اول الفصل ان النزاع في الحسن والقبيح
بمعنى استحقاق المدح او الذم في الدنيا والثواب او العقاب في الآخرة ولا ادري كيف ذهب
هذا على المصنف حتى ذكره في سند المنع ما ذكره ثم اورد ما هو مذهب الاشعري على سبيل الترديد
والاحتمال بقوله وان عنى انه لا يكون في محل ذلك وهو ما ذهب الاشعري من ان الفعل ليس
لذاته او لصفة من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم
وفي الآخرة الثواب او العقاب بل كل ما نص الشارع به او بدليله على استحقاق المدح والثواب
فحسن او الذم والعقاب فقبيح وليس للمخالف دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكره
المصنف من تلفيق العبارات وتنميق الاستعارات وتعديد الاشتباه وتكثير الافراع فلعله
عند الاشعري كصرير باب او كطنين ذباب والله اعلم بالصواب قوله في درك الصواب من وراءه
قوله وعند بعض اصحابنا تمسك على كون الحسن بعض الافعال وقبحه عقليين بوجوه
حاصل الاول ان تصديق اول اخبار من ثبت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن
عقلا اما الصغرى فلانه لو كان شرعيا لتوقف على نص آخر بوجوب تصديقه فالنص الثاني
ان كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه وان كان بالنص الاول لزم الدور
وان كان بنص ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا
على ما سبق ويلزم من ذلك ان يكون ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وحاصل
الثاني ان وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب
تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية لتوقفت على نص آخر وهو ايضا مبني
على حرمة كذبه فاما ان يثبت بذلك النص فيتوقف على نفسه او بالاول فيدور او بالثالث
فيتسلسل والحرمة العقلية تستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك ان يكون صدقه واجب
عقلا والجواب ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا
وكذبه ممتنع لما قامت عليه من الادلة القطعية مما لا نزاع في كونه عقليا كالتصديق بوجود
الصانع واما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع
على دليله وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة نص على انه يجب تصديق كل ما اخبر به
ويحرم كذبه او يحكم الله تعالى القديم بوجوب طاعة الرسول عليه غاية ما في الباب ان ظهوره
يتوقف على تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي قوله وكذا
امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم ان وجب عقلا فهو المطلوب وان وجب شرعا توقف
على امر الشارع ووجوب امتثال الامر بالامتثال ان كان بالامر الاول دار والا تسلسل

والجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم ثابت بالادلة القطعية وبمعنى استحقاق الثواب على الفعل
والعقاب على الترك ثابت بنص الشارع على دليله كما مر وبقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
بعد ما علم وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي الذي هو عين المتنازع كما علم لزوم تصديق
ما قامت عليه الحجة القطعية من المسلمة الهندسية ثم استحقاق الثواب والعقاب امر اخر يثبت
بحكم الشارع في الشرعيات ولا يثبت في الهندسيات **قوله** فلان الاصلح واجب لاجماعهم انه لا معنى
الوجوب عليه تعالى بمعنى الثواب على الفعل والعقاب على الترك فلا يتصور الحسن والقبيح بالمعنى
المتنازع فيه فان قلت فما معنى الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى ما لا قلت معناه انه هل
يكون بعض الافعال الممكنة في نفسها بحيث يحكم العقل بامتناع صدوره او لا صدوره عن الله تعالى كرعاية
ما هو اصلح لعباده وكقبول الشفاعة واخراج الفاسق من النار ونحو ذلك **قوله** وعندنا الحاكم بالحسن
والقبح هو الله تعالى لا يقال هذا مذهب الاشاعرة بعينه لانا نقول الفرق هو ان الحسن والقبح
عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى
العالم علما ضروريا بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقبح الكذب الضار
واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا
يعرفان الا بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتاب كاكثر احكام الشرع **قوله** بطريق التوليد هو
ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل اخر كحركة المفتاح والمباشرة ان يكون ذلك بدون
توسط فعل اخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاستناد الافعال كلها الى الله تعالى
بلا واسطة بمعنى انه خالقها وموجدها فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق
الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع ان لا يحصل والعادة هو تكرر وقوعه دائما او اكثريا وعند
الحكماء بطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان النتيجة عليه فيجب حصولها
ضرورة تمام الفاعل والقابل وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه
بواسطة ترتيب المقدمات على ما تقرر عندهم من اسناد بعض الحوادث الى غير الباري
تعالى وقد يقال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وما ذكره المصنف اقرب وانسب
بتفسير التوليد بايجاد الفاعل فعلا بتوسط فعلا اخر **قوله** ثم ذلك الشيء لفظة ثم اشارة
الى ان الشيء الذي لاجله يحسن الفعل ويقبح يجب ان يكون بالاخرة حسنا لعينه
او قبيحا لعينه اذ لو توقف حسن كل شيء على حسن شيء اخر لزم التسلسل بمعنى وجود
اشياء غير متناهية نظرا الى نفس الاشياء وبمعنى ترتب امور غير متناهية نظرا
الى وصف الحسن **قوله** ويجب ان يعلم ان المركب المشتمل على حسن او قبيح اما ان يكون حسنا
بجميع اجزائه او بعضها مع حسن البعض الاخر او بدونه فالمصنف خص الحسن باعتبار
جزئه بالقسم الاول اعني ما يكون حسنا بجميع اجزائه ثم فسره بما يشمل القسم الثالث ايضا
اعني ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها لا حسنا ولا قبيحا فصار الحاصل ان الحسن

باعتبار

باعتبار جزئه ما يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه ولم يتعرض لجانب القبح والظاهر
ان ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها قبيحا يجعل من قسم القبيح تغليبا لجانب
القبح والحرمة ولا يخفى انه اذا كان الشيء حسنا بجميع اجزائه كان حسنا لعينه وجعله
حسنا باعتبار الجزء انما هو مجرد اصطلاح **قوله** وكذا القبيح ينقسم تحته اقسام
لانه اما ان يكون قبيحا لذاته اولا والثاني اما ان يكون قبيحا لجزئه اولا لامر خارج عنه وكل
من الجزء والخارج اما محمول او غير محمول وما سبق من ان الحسن او القبيح يكون لذاته
او لصفة من صفاته انما هو في بعض الافعال فلا ينافي ثبوتهما في بعض الافعال باعتبار
امر خارج غير محمول كالصلوة للمنوي **قوله** انما اطلق لما ذكر ان الحسن لمعنى في نفسه
نعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ورد عليه ان هذا انما يصح في الحسن بجزئه ضرورة
ان جزء الشيء معنى كائن فيه ولا يصح في الحسن لعينه اذ ليس ذات الشيء معنى فيه
فاجاب اولا بانه مجرد اصطلاح وكانه تغليب باعتبار ان عامة الاشياء يكون حسنها باعتبار
الاجزاء وثانيا بان الكلام في الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها وهي لا محالة تكون جزئيات
متشخصة مركبة من التشخص ومن المعنى الكلي لذاته كالعبادة مثلا فبالنظر الى هذا المركب الاعتباري
يكون الحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه او لجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه
يتصف بحسن ثبت في غيره وهذا قريب مما يقال ان الفعل حسن في نفسه اي مع قطع
النظر عن الامور الخارجية عنه **قوله** والفرق بين الجزء قد استدل نفاة الحسن والقبح العقليين
بانه لو حسن الفعل او قبح لذاته لما اختلف بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا اخرى
لان ما بالذات يدوم بدوام الذات واللازم باطل لان شكر المنعم حسن بخلاف غيره والكذب
قبيح ثم يحسن اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم فاشار الى جوابه بان الحسن او القبح
لذاته فيما يختلف باختلاف الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة فالفعل جنس
والاضافات فصول مقومة لانواعه والحسن او القبيح لذاته هو الانواع لا الجنس نفسه
قوله اما الاول اي المأمور به الحسن لمعنى في نفسه فثلاثة اضرب لانه اما ان يكون متصفا بالحسن
لمعنى في غيره اولا والثاني اما ان يعقل سقوط التكليف به اولا وانما جعل التشبيه بالحسن
لمعنى في غيره مقابلا للذين القسمين نظرا الى انه لا ينقسم الى ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله
بل كله يحتمل السقوط وقد يقال لان المراد به ما يكون حسنه لكونه اتيانا بالمأمور به لا لذاته
ولا لجزئه بخلاف الاولين وليس بمستقيم لان الاتيان بالمأمور به حسن لذاته وبهذا الاعتبار
يصح جعله من اقسام الحسن لمعنى في نفسه ثم عبارة فخر الاسلام انه اما ان يقبل سقوط
هذا الوصف اولا والظاهر ان هذا الوصف اشارة الى كونه حسنا لمعنى في نفسه واعترض
عليه بان الساقط حالة الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان
ماجورا فلهذا غيره المصنف الى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف

اشارة الى كونه مامورا به بمعنى امر الوجوب لا يقال حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه لانا نقول
لا ينافي كونه حسنا باعتبار امر الندب لانا نقول هذا مذهب الاشعري وسيصرح المصنف بنفيه
وعندنا ليس بالامر فيسقط بسقوطه انما يتعلق الامر بالفعل لكونه حسنا لذاته او لجزئه او لغيره
قوله واعلم ان المنقول يعني ذهب بعضهم الى ان الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له
بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك
كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا كما ان المنافق لما وجد فيه الاقرار دون التصديق
كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله تعالى وتمسكوا على ذلك بان حقيقة الايمان هو التصديق
وانه عمل بالقلب وبان من احدث الايمان يوصف به على التحقيق وان نفى الاقرار وذهب بعضهم
الى ان الاقرار جزء من الايمان تمسكا بظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الايمان
وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بها ويكتفي ويجعلها من اهم الاعمال الا ان الاقرار جزء له
شائبة العرضية والتبعية ففي حال الاختيار معتبر جهة الجزئية حتى لا يكون تارك الاقرار
مع تمكنه مؤمنا عند الله تعالى وفي حالة الاضطرار يعتبر جهة العرضية والتبعية حتى
يحكم بايمان من صدق ولم يتمكن من الاقرار واما ان ركن الشيء كيف يسقط ولا يسقط
ذلك الشيء فسيجيء جوابه ولتعطال النزاع بين المصنف وبعض معاصريه في تفسير التصديق
المعتبر في الايمان وان التصديق الذي قسم العلم اليه والى التصور في اوايل المنطق او اخره
ويجب ان يعلم ان معناه هو الذي يقال له بالفارسية گرويدن وهو المراد بالتصديق
في المنطق على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها
وتسميته تسليما زيادة ايضاح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم وحصوله
للكفار ممنوع ولو سلم في البعض يكون كفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الاذعان
وعدم رضائه بالايمان وكثير من المتصدقين المقرين يكفر بما صدر عنه من امارات الانكار وعلامات
الاستكبار فان قيل فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية
فكيف يصح الامر بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات
ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية هو
نسبته الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسبه
اليه اختيارا لم يكن ذلك تصديقا ونحن اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا نفهم من
نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان له وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية
بگرويدن تصديق من غير ان يكون للقلب اختيار في نفس ذلك المعنى فان قيل لم جعل
الاقرار الذي هو عمل اللسان داخلا في الايمان بخلاف اعمال سائر الاركان فجوابه ان الايمان
وصف الانسان المركب من الروح والجسد والتصديق عمل الروح فجعل عمل شيء من الجسد

وايضا

ايضا داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعين فعل اللسان دون غيره
لانه المتعين للبيان واظهار ما في الباطن بحسب الوضع ولذا جعل الحمد
الذي فعل اللسان راس الشكر وفي التمثيل بالايمان اشارة الى المامور به
الحسن اعم من ان يتوقف ادراك العقل حسنه على ورود الامر به او لم يتوقف
فان حسن الايمان ثابت قبل الامر به مدرك بنفس العقل قوله كان شريدا ان
اعلى درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط بحال ثم في الاقرار الذي
هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوط وليست
بركن لكنها حسنة لعينها بحيث لا يتخلل الغير في الصلوة حسنة لعينها
لكونها تعظيما للباري وشكرا للمنعم وعبادة لمن يستحقها لا يقال حسنها
بواسطة استحقاق المعبود ولذا لا يحسن لغيره لانا نقول هذا لا ينافي الحسن
لعينها بل يؤيده الا يرى ان الايمان بالله تعالى حسن لعينه فالمتصف بالحسن هو
الافعال المضافة التي ورد الامر بها الا ان منها ما يحسن بالنظر الى نفس الفعل
المضاف كالايمان والصلوة المامور بهما ومنها ما يحسن لغيره بان يكون المقصود
الاصلي بالامر هو ذلك الغير لا نفس الفعل المضاف كالوضوء والجهاد واما الزكوة
والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن بالغير وتحقيق
ذلك انه حسن بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم
فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر فعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن
لمعنى في نفسه فههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة
بالنظر الى نفسها بل بواسطة امر يعرف الفعل انها المطلوبة بالامر والمتصفة
بالحسن وثانيهما انه لا عبرة بهذه الوسايط وانها في حكم العدم حتى كان المقصود
بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها اما الاول فلان الزكوة نفسها تنقيص
للمال وانما يحسن بواسطة دفع حاجة الفقير والصوم في نفسه اضرار بالنفس
ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء
التي هي اعدى الاعداء للانسان وزجر لها عن ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات
والحج في نفسه قطع للمسافة الى امكنة مخصوصة وزيارتها بمنزلة السفر
للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف
المكرم بتكريم الله تعالى اياه واضافته اليه ففيه تعظيم له واما الثاني فلان الفقير
والبيت وان كانا مستحقين الاحسان والزيارة نظرا الى الفقير والشرف

[Margin: وعدم تركها تشبه الحسن لغيره]

لكنها لا يستحقان هذه العبادة اعنى الزكوة والحج اذ العبادة حق الله تعالى لا من جهة العباد والبيت
لا يستحق الزيادة والتعظيم لنفسه لانه بيت كساير البيوت والنفس وان كانت بحسب
الفطرة محلا للخير والشر الا انها للمعاصي اميل حتى كانها بمنزلة امر جبلي لها فكانها مجبولة
على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها فسقط حسن
دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من الصلوة والزكوة
والصوم والحج حسنا لمعنى فى نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة وقد يقال
ان هذه الوسايط لم يعتبر لانه لا دخل فيها لقدرة العبد واختياره فلم يجعل الحسن باعتبارها
واعترض بان الوسايط هى دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت وهى باختيار العبد لا نفس
الحاجة وقهر النفس وشرف الامكنة مما لا دخل فيه لقدرة العبد واجيب بان دفع الحاجة وقهر النفس
وزيارة البيت نفس الزكوة والصوم والحج فكيف يكون وسايط حسنها وانما الوسايط هى الحاجة
وشرف المكان ولا اختيار للعبد فيها وفيه نظر اذ الوساطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها
وظاهر ان نفس الحاجة او الشهوة ليست كذلك فلذا صرح المصنف بان الوسايط هى الدفع والقهر
والزيارة المخصوصة ولا خفاء فى انها ليست نفس الزكوة والصوم والحج وفى عبارة فخر الاسلام
ان الواسطة هى قهر النفس وحاجة الفقير وشرف المكان والمقصود ما صرح به المصنف قوله
ويرد عليه قد خرج مما ذكرنا الجواب عن هذا الايراد وهو ان حسن هذه العبارات الثلث
وان كان لغيرها بدلالة الا ان ذلك الغير فى حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصارت كانها حسنة
لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فالحقت بما هو حسن لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن
لمعنى فى نفسه لا لمجرد كونه مامورا به كما هو راى الاشعرى واما المصنف فقد اجاب عنه بوجهين
حاصل الاول انا لا نجعل جهة حسنها كونها مامورا بها بل نستدل بذلك على انها حسنة
فى نفسها وان لم يدرك جهة حسنها كما هو ان الامر المطلق يقتضى حسن المامور به لمعنى فى نفسه
وحاصل الثانى ان كلما امر به الشرع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم بان طاعة
الله تعالى والامتثال امره حسن لذاته فيحسن الاتيان بالزكوة والصوم والحج لكونه اتيانا
بالمامور به وعند الاشعرى لا يحسن ذلك عقلا بل الشرع هو الذى يحكم بوجوب الطاعة وحسنها فالحسن
لمعنى فى نفسه نوعان نوع يكون حسنه لعينه او لجزئه مع قطع النظر عن كونه اتيانا بالمامور به كالايمان
والصلوة ونوع يكون حسنه لعينه لكونه اتيانا بالمامور به كالزكوة ونحوها ويشترط فى حسن هذا النوع
ان يكون الاتيان به لكونه مامورا به حتى لو لم يكن كذلك لم يكن حسنا لمعنى فى نفسه وبهذا يندفع لزوم
حسن جميع ما امر به بحواز ان يؤتى به لا على قصد الامتثال كالصوم للتبرد فيحسن لغيره لا لعينه

وبما ذكرنا

[illegible]

ولذلك كونه عبادة لمعنى هذا النوع ويحتمل أن الفرق [illegible] الأول على الحسن لمعنى في نفسه [illegible]

السقوط بحال [illegible] الى قوله [illegible] الحسن لمعنى في غيره كالجهاد وما يحتمل السقوط [illegible]

الحسن لغيره من الحسن لمعنى في نفسه كالصلوة والزكوة [illegible] الجهاد [illegible] على كونه حسنا لغيره [illegible]

[illegible] المأمور به بمطلق الامر عبادة [illegible] كونه حسنا لمعنى في نفسه [illegible]

المكلف به [illegible] الى الحسن لمعنى في نفسه [illegible]

لمعنى في نفسه [illegible] لعدم احتمال سقوط التكليف وذكره [illegible] اصول [illegible]

حسن لعينه [illegible] ملحق به حكما [illegible] الشبيه بالحسن لمعنى في غيره كالزكوة [illegible]

ما يكون حسنا لمعنى في غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] البقاء [illegible] الامكان الذاتي [illegible] العلم تبع المعلوم [illegible]

[illegible] جميع التكاليف تكليف بما لا يطاق [illegible] علم الله [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] مستطاع ومقدور [illegible] العلم تابع للمعلوم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible]

لليسر او اعتبر بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر [illegible] وهي اي القدرة الممكنة شرط وجوب اداء كل
واجب فضلا من الله تعالى القدرة التي يتمكن بها المكلف [illegible] عند مباشرة الفعل كاشتراط سلامة الآلات
قبل الفعل يكون [illegible] والكلام في القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كما كان [illegible]
وهي [illegible] امكان القدرة [illegible] الزاد والراحلة وامكان [illegible] على الصوم والتصدق
على الاعمى [illegible] امتداد الوقت [illegible] بعد الصوت [illegible]
[illegible] امكان اعادة الزمان الماضي [illegible] الحلف على [illegible]
الذي لم يوجد من الحالف [illegible]

[illegible]

يتوهم امتداد الوقت ليظهر اثره في المواخذة وكذا الصلوة بعد فوات القدرة تبقى في الذمة لتوهم حدوث القدرة
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] من القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب [illegible]
التي هي من شرائط حصول المطلوب [illegible] من القدرة الممكنة لا [illegible] سلامة الالات [illegible]
[illegible] على الاداء [illegible] قدرة العبد على اداء الواجب [illegible] الاداء على العبد
الممكنة [illegible] من القدرة الممكنة [illegible] الواجبات
[illegible] عند العامة [illegible] الزكوة [illegible] الاداء [illegible]
القدرة الممكنة [illegible] شرط [illegible]

[illegible]

فانه لبني الوجوب الى الوجود اذ كثيرا ما يوجد الصدقة على الفقير ... بالمعهود ... الزكوة اغنا الفقير [illegible]

املا الاغناء الا بالغني ... [illegible]

من الاغناء عن السوال [illegible]

[illegible]

الشرع لان الغالب من حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر [illegible]

[illegible]

[illegible] افضل الصدقة [illegible]

على الغني [illegible] الصدقة على الفقير [illegible]

[illegible]

العقد الذي لا يصبر على شدة الفقر [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان غناء على هذا الابق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اداء الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضمان ... ان ... [illegible] ... القليل من الكثير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاداء والقضاء [illegible]

[illegible] الدرجة [illegible]

[illegible] الدرجة الاولى [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الوقت وغير الوقت [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] خارج الوقت [illegible] كالصوم [illegible]

[illegible] اما المطلق فعلى التراخي [illegible]

[illegible] على التراخي [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] مطلق الامر للتراخي [illegible]

[illegible]

والصوم ... شرطه الوقت فإن أداء الصلاة ... والوقت سبب لوجوب المؤدى ... لزوم ... [illegible]

الموقوف ... النظر ... أن الله تعالى على العباد بربط الأحكام ... بالطاهر ... [illegible]

في الأوقات والعبادة ... [illegible] ... عن أن السبب ... [illegible]

... الله ... على سببية الوقت ... [illegible] ... يفيد الظن لا القطع لقيام ... [illegible]

لأن رجحان الظنون يتزايد بكثرة الامارات ... [illegible] ... حد القطع كشجاعة علي ... [illegible]

لأن كثرة الامارات إنما تفيد القطع إذا بلغت حد التواتر وذلك ... [illegible]

... شجاعة علي وسماحة حاتم ... ولهذا ... الصلاة ... الوقت ... [illegible]

مخصوص ... [illegible]

[illegible]

الاداء ... تاركه ووجب عليه القضاء ... وجد الوقت ... شرعا ... بحيض ونوم ... الوجوب

... إلى زمان ... المانع ... الفعل ... الزمان ... القضاء ... [illegible]

القضاء ... الوجوب ... النائم والحائض ... [illegible]

... لا يكون ... النائم والحائض ... القضاء ... الوجوب عليهم ... الاجماع ... [illegible]

... انعقاد السبب ... [illegible] ... وجوب الاداء ... [illegible]

[illegible]

فان وقوع الحالة المحصورة التي هي الصلوة والصوم لازم نظرا الى وجوب السبب [illegible]

لعدم الخطاب [illegible] ضرورة

[illegible]

[illegible]

الا بعد المطالبة [illegible]

[illegible] الشخص كالنائم والمريض [illegible] وقوع الفعل [illegible]

[illegible] بل لزوم الوقوع عنده [illegible]

[illegible] العضا [illegible]

على وجوب [illegible] وقوع الفعل [illegible]

[illegible] العذر [illegible] الفعل [illegible]

ان يؤدى [illegible] الوجوب [illegible]

بعد تقرر السبب [illegible] وجوب الاداء [illegible] زمان مخصوص [illegible]

[illegible]

وقته على [illegible] تقدم السبب على السبب [illegible] وجوب الاداء بعد وقته [illegible]

بالضرورة [illegible] الصلوة [illegible] وجبت [illegible] الوقت [illegible] وجبت في الوقت

[illegible] السبب [illegible] الوقت [illegible] بوجود جميع اجزائه [illegible] الوقت

[illegible] التقدم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وجبت [illegible] الصلوة [illegible] آخر الوقت [illegible]

[illegible] اول الوقت [illegible] التقدم على السبب [illegible]

[illegible] وجوب الاداء [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الاتصال بالمسبب [illegible]

[illegible]

الفادح

متعذر بل عام فعند الاتيان بالعزيمة اعني شغل كل الوقت بالاداء يلزم احتمال اعتراض [illegible] بالفوات [illegible]

الآن ليس بمعنى سببية الجزء المتصل بالاداء ان السبب هو الجزء الذي قبيل الشروع بل بمعناه انه اذا شرع في الجزء الاول

اذ الصلوة سبب لوجوبها الجزء الذي يلاقيه ومحل الاداء ثم وعلى هذا لا يرد اصلا السوال في العصر [illegible]

عليه الفساد بالغروب حيث بسبب ناقص [illegible] ولو لم يؤد فالسبب كل الوقت في حق القضاء [illegible]

المترتب عليه واحد من الواحد الاول كان السبب في حق الاداء القضاء جميع الوقت [illegible]

بالنزول [illegible] موجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الفائت بحيث [illegible]

السبب هو كل الوقت بما فيه بنقصان البعض فينبغي ان يجوز ذكر على [illegible]

لان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العادات فيه تشبيها بالكفرة [illegible]

ذلك تحمله [illegible] بسببه فلان الوجوب بانا بسبب كامل [illegible] القضاء [illegible]

العصر كذا ذكره الامام السرخسي وقد تكلم بان الاجزاء الصحيح [illegible] القضاء [illegible]

الفاسد [illegible] وجوب الاداء يثبت اخر الوقت وهو ما اذا تضيق عليه الواجب بحيث [illegible]

بالتاخير عن ذلك الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاداء الواجب [illegible]

بحال الاداء [illegible] الخطاب علما [illegible] حكم هذا العصر [illegible]

اي لا يتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد [illegible]

الاول وذلك لان تعيين الاسباب والشروط من وضع الشارع [illegible] العبد [illegible]

رفق [illegible] الاحسان [illegible] الاداء [illegible] الصلوة [illegible]

ذلك [illegible] وقت الفعل [illegible] خصال الكفارة [illegible] من الاعتاق والكسوة والاطعام [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

من ان الواجب الموسع هو الاداء [illegible] الوقت [illegible] الامور [illegible]

بحسب اول الوقت [illegible] الاخر قضاء [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible]

او الواجب [illegible] احد [illegible] الواجب [illegible] يسقط [illegible]

يزداد بازدياده وينتقص بانتقاصه [illegible] مقدار الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] العبادة [illegible] الاشتغال [illegible]

عن [illegible] الظهر [illegible]

فيكون على [illegible] ولنسبة الصوم الى الشهر [illegible] صوم رمضان [illegible]

ثابتا الان معنى الثبوت بالسبب سابق على [illegible] وجود الفعل [illegible]

على اختيار العبد [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]

اما الوقت واما الخطاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] المختار [illegible] يوم [illegible] سبب [illegible]

اداء وحده

المسمى

تفوت الارتفاع عند طلوع الشمس [illegible] تعلق [illegible] بالسبب ولان الليل [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] السبب مطلق شهود الشهر [illegible] من النص [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الاول [illegible] تقدم الشي على سببه [illegible]

[illegible] الصباح والفاق بعد مضي الشهر [illegible] القضاء [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] السبب [illegible] قبل غروب الشمس [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشهر مطلقا ولان وجوب الاداء عطف على [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

السابع

الصوم آخر قلنا العدم مشروعية صوم آخر فيه في الوقت كما في الليل ... القطع ... [illegible]

الاعراض بان الامساك ... [illegible] ... عدم ... الطلاق ... [illegible]

من جهة ... تعين ان يكون مجازا عن ... بناء على ان ... [illegible]

الشرعي عن القصد ... [illegible] ... الثواب ... [illegible]

وقال الشافعي لما كان ... العبد على ... من غير ... مستحقة لله على العبد ... [illegible]

العبادة بان يكون امساكه على قصد القربة للعبادة ... [illegible]

ولهذا ... لا بد لصيرورته ... [illegible]

وتعين المحل ... للتمييز ... اثبات القصد واما ... [illegible]

هذا الاسناد فرض الصوم بنية التطوع او واجب آخر او مطلق النية ... [illegible]

انا لا نسلم ... مطلق النية ... الاطلاق ... التعين ... [illegible]

نعم ... وطلب الاقبال ... الوقت ... الصوم ... [illegible]

للواجب ... [illegible]

آخر ... [illegible]

بطلان ... [illegible]

لا يوجد ... [illegible]

الاصل ... [illegible]

لا على ... [illegible]

الى اعتبار الشارع ... [illegible]

ذلك ... للصوم ... [illegible]

... [illegible]

الزام ... [illegible]

الاخلاص ... [illegible]

النصاب ... [illegible]

... [illegible]

لم ... [illegible]

... [illegible]

النية ... [illegible]

الفور ... [illegible]

الصوم ... [illegible]

وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة بل نجعل النية المتقدمة في الزمان المتقدم القائمة ببعض اجزاء اليوم

... من اول ... النية ... لا ... اجزاء اليوم ... [illegible]

... جميع الاجزاء ... النية المتصلة بالبعض اولى ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... بالليل ... [illegible]

... التقدير ... [illegible]

... الاجزاء ... [illegible]

... الاكثر ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible]

للصوم ... [illegible]

بعد نصف النهار ... [illegible]

والقطاعة ... [illegible]

... [illegible]

... بالبعض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الوقت [illegible] القسم الثالث [illegible] بالمطلق لا عمال الوقت

[illegible] القسم الثاني [illegible] الصوم فلا يكون شرطا [illegible]

[illegible] المنذور المعين فيكون شرطا [illegible] لا يقول عدم [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] كونه شرطا او غير شرط [illegible]

الوقت [illegible] التبيين [illegible] النهار [illegible] المشروع الاصلي [illegible]

[illegible] النية [illegible]

في رمضان والنذر [illegible] المعين والنفل [illegible] الواجب الآخر [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] والنفل [illegible] الفرض والنذر [illegible]

الواجب [illegible] القسم الرابع من الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

ترك العبادة بل موضع النزاع وانما المواخذة على ترك اعتقاد الوجوب على ما مر [illegible]

الخطاب [illegible] والصحة انما تبتنى على وفق الخطاب وتعلقه لا على بقاء العلقة [illegible] والاداء عند الشافعي انما [illegible]

تعلق الخطاب بحق الموقت [illegible] ومن [illegible] على من مات [illegible]

[illegible] حمل المطلق على المقيد عند [illegible]

والعامل [illegible] الشافعي بل هو المحقق ان الخلاف [illegible] مبنيا على الخلاف في كون العبادة [illegible]

لا [illegible] انه خرج [illegible]

[illegible]

عليه لو وجد حتى يكون العبد [illegible] ان يقدم على الفعل ويعاقب [illegible] ان يكف عن الفعل فثبت [illegible]

بخلاف النسخ فانه لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا [illegible]

[illegible] المستصفى ان نحو الصلوة والصوم والبيع [illegible] الاوامر [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] العرفية والنواهي فيبقى على اصل الوضع من المعنى اللغوي [illegible]

الصلوة ايام [illegible] مع النهي [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] المعنى الشرعي وجوابه [illegible]

[illegible]

مامورا به لتضاد في الامر والنهي والجواب انه ان اريد انه لا يصح الاستناد بما هو نقيض مفهوم المامور [illegible]

لا يكون الا متعينا ويتوصل المامور به ضرورة تغاير المطلق والمقيد وان اريد انه يجب الاتيان بالمامور [illegible]

افراده فلانم ان المنهي عنه بالعرض لا يكون من حيثيات المامور به قوله بما تضادان فلان التضاد [illegible]

لذاتيهما اما المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض فلانم تضادهما وان لزم الامتناع [illegible]

بل يحب بهذا الفعل لكونه صلوة ويذم لكونه غصبا كالسيد اذا قال العبد خط هذا الثوب ولا [illegible]

بالخياطة وعاصيا لكونه في ذلك المكان و هذا الجزء الصحيح لكون معنى [illegible]

ولزم الشارع وجود اجزاء [illegible] فان قيل لم لا يكون [illegible]

لانه ذكر [illegible]

[illegible]

موافق للغة الفصاح وذكره الفائق انما هو ملقوح فقال لقوح [illegible] وانما ملقوح بالالزام [illegible]

[illegible] اي الثمن وذكر البيع لانه وسيلة الى البيع [illegible] لا يجوز ان يكون احد ركني [illegible]

[illegible] بالدليل على انه ليس كذلك بيوان البيع يجوز بيع عدم الثمن ولا يجوز بيع عدم [illegible]

مفهوم البيع لا يكون بدون الثمن لانه مبادلة مال بمال على التراضي [illegible] البيع [illegible]

[illegible] لانه اخص البيع [illegible] وجود [illegible]

[illegible]

ثم ان من الولد الحرمة الى اطرافه اي فروعه من الابناء والبنات واصوله من الاباء والامهات [illegible]

[illegible] حط البعضية [illegible] الى آدم [illegible]

[illegible] الاجداد والامهات [illegible] الموطوءة [illegible]

[illegible] الواطئ وابنائه [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

والمقصود الاصلي الواجب [illegible] والتقويم الا انه عدل عن ذلك في الدر لتعذر انعدام الكل في العرف [illegible]

عن النقصان الذي حصل بينه لنقصان العتق بجعل بدلا عن العين عند احتمال الانجاد [illegible]

ولا يجعل بدلا عنه عند عدمه كما في الدين وام الولد [illegible] وانما [illegible]

فان الاجماع على [illegible] على المال [illegible] وعلى [illegible] على ان [illegible]

الشيء يحرم النوعي [illegible] الشرع [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

—

[illegible] على [illegible] بعد انقضاء الاول لانها ما موره بالكف [illegible] تقرير [illegible]

[illegible] العموم الى الليل ولا يتصور كفان من شخص واحد [illegible] في يوم [illegible]

[illegible] المقصود بالامر [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] العدة [illegible] الاجال [illegible]

[illegible] الديون بخلاف الصوم فان الكف [illegible] المقصود بالامر [illegible]

[illegible] والمامور بالقيام [illegible]

[illegible]

الطرح وعلى آخر نوعا ما لم يكن السنة وهو الفعل وعلى ابتداء السنة وهو الوحي وعلى ما يتعلق بالمتعلق السوابق [illegible]

[illegible] قبلنا وتعلق الله واحق كأقوال الصحابة فاورد هذه المباحث اخر فصلا فصل في الاتصال [illegible]

[illegible] والقسم الخبر كون السنة الاثر والقول الفعل ايضا ينقل بالطرق المذكورة [illegible]

[illegible] الاخبار يكون كلام النبي عليه السلام متواترا ومعنى المتواتر [illegible]

[illegible] لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم [illegible]

[illegible]

النبي والاتصال بالنبي عليه السلام [illegible] على الظن [illegible] بمنزلة خبر الواحد [illegible] اصحاب النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] الغالب الراجح [illegible] الصدق فيحصل الظن [illegible] النقل عن النبي عليه السلام ثم يحصل [illegible]

[illegible]

ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن وذلك في التفاصيل والفروع ومنها ما تواتر واعتضد بالكتاب مثل اخبار الاصول فيفيد
القطع وثانيها ان المقصود من احكام الآخرة عمل القلب وهو علم فيكفيه خبر الواحد واعترض عليه بانه يلزم على [illegible]
[illegible]

[illegible]

للكتاب او الخبر المتواتر او المشهور او يكون شاذا فيما يعم به البلوى واما لامر يرجع الى نقل الناقل كتعارض

الفعل كخبر المعتوه والصبي [illegible] والضبط كخبر المغفل [illegible] والعدالة كخبر الفاسق والمستور [illegible] الاسلام [illegible]

اما الامر [illegible] من الصحابة [illegible] واصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي [illegible]

فسنده ان [illegible] وسقط واحد من الرواة فمنقطع وان ترك [illegible] فمعلق [illegible] الواحد [illegible]

اصلا فمرسل [illegible] ومرسل القرن الثاني والثالث [illegible] عند الشافعي [illegible]

[illegible]

ان ذكرنا [illegible] معاوية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

فان لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ فان قيل فعلى هذا لا يكون مسلما لم يلزم الانقطاع بل يطلع

بمعارضة الكتاب او الخبر المشهور قلنا جعله قسما آخر باعتبار انه يحتمل كلا مما ذكر ثم مع احتمال المعارضة القطع [illegible]

وبيانه انه لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم حاجة الكل اليه ولا يخفى ان الطعن [illegible]

لعارض بانه الاصل [illegible] وقطعه الحديث [illegible] وجوب التبليغ [illegible]

لعدم الاخفاء [illegible] الجهر بالتسمية [illegible]

[illegible]

ضم يكون المخبر عاقلا بالغا متمكنا من تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وذكر امارات الصدق فيها ما العدد ولان الخبر القلب

[illegible] بقول الواحد [illegible] البراءة الاصلية فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهد آخر اليه

[illegible] لفظ الشهادة والولاية والعدد [illegible] اثبات حقوق [illegible] الالزام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الالفاظ والعربية جاز وذلك بما روي عن الصحابة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] بعده [illegible]

[illegible] وحديث عائشة [illegible] الا [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] والرواية [illegible] بخلاف [illegible] مذهب [illegible]

[illegible] عن الزهري عن عائشة [illegible]

[illegible]

العمل برايهم عند عدم النص فبرايهم اولى لانه اقوى ... ولان الاصل في الشرائع ان تترايع من قبلنا [illegible]

الا ان يدل دليل على ان لا نتبع ... والزمان [illegible] الى ان ... برايهم [illegible]

الاصول في الخصوص [illegible] الاحاديث [illegible]

على ان العموم في الامكنة والازمنة والامم ... ومالوكر [illegible] مختص بالصواد [illegible]

الا ان ... [illegible] فلا يتعين [illegible]

اجابكنا النسخ [illegible] ... [illegible]

على انه شرعه لنبينا ... واختلفوا في الخلاف ... الصحابي [illegible]

[illegible]

التخصيص على الحج باعتبار انه قصر العموم ونقض الشيوع على ما هو مصطلح الشافعية وان قيل يرد على الوقف [illegible] ولمو ذكر قلنا ان تحقق تناول صدر الكلام وعمومه فهو استثناء والا فلا [illegible] لعدم
[illegible] كون الاستثناء [illegible] التغيير اما النظر الى شمول الحكم الجميع على تقدير عدم الاستثناء واما
[illegible] ان المتكلم اراد البعض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الى الثبوت للبعض [illegible] ان المراد ثبوت الحكم للبعض [illegible]
[illegible] واختلفوا في كيفية عمله [illegible]

[illegible]

او نسخ من سبق قطعيا ابتداء ظنا وكان النسخ لا يقبل التعليل وقد ثبت على ان اشتراط الاستقلال والمقارنة في التخصيص
اصطلاح مع ان العرفية التخصيص عند الجمهور تناول الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] العام [illegible] البعض [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] جواز التراخي جار [illegible]
والبداية [illegible] الشافعي [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] معينة [illegible] اللفظ مطلق [illegible]
صفراء فاقع [illegible] المامور بذبحها [illegible]
[illegible] المامور بذبحها [illegible] اللفظ [illegible]
او بقرة [illegible] ولكنهم شددوا على انفسهم [illegible]
الفعل وان السؤال عن التعيين [illegible]
الاعتقاد [illegible] العلم [illegible] السؤال [illegible] والجواب [illegible]
اطلاق اللفظ [illegible] العلم [illegible] والتفصيل والتعيين [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
باللغة ولما سكت [illegible] فالجواب [illegible] والتعقيب [illegible]
من [illegible] العقول [illegible] ان التعقيب [illegible]
[illegible] لا يعقل [illegible]
العام [illegible] واصحابنا قالوا ان الخلاف مبني على ان التخصيص المستقل [illegible]
بانه لا فرق عند الشافعي بين التخصيص المستقل [illegible] والاستثناء [illegible] التغيير [illegible]
الاستقلال وعدمه [illegible] الشافعي على ان الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
وذكر لان المراد في الاستثناء بمجموع الافراد [illegible] الحكم [illegible] البعض [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاستثناء [illegible]
والمنقطع [illegible] الاستثناء [illegible]
ثم يعرف [illegible] الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاخراج [illegible] الدخول [illegible]
عن الحكم [illegible] البعض [illegible] الافراد [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول والخروج [illegible] مجاز [illegible] الدخول [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] انواع التخصيص [illegible] الشرط والصفة والغاية وبدل البعض [illegible] التخصيص المستقل

لة العلم لا يستعمل في غيره حقيقة ولا مجازا ولو كان كذا فضعفنا ثابت على ان المجاز باعتبار الاطلاق [illegible]
[illegible] الاعلام بان يطلق زيد ويراد بعض اعضائه قال ولو صحت الارادة بمجاز [illegible]
[illegible] الا بدليل وهذا يقتضي ان يراد الكل ويكون تعلق الحكم بعد اخراج البعض [illegible]
[illegible] على نفي [illegible] الا و لو لا بد من [illegible] الحجة الاولى [illegible]
[illegible] والعكس مجاز لوجوه الاول انهم جمعوا على انه [illegible]
[illegible] ان يكون موجبا وجعل الكلام عبارة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] عن هذا الوجه ضعف لان الاجماع [illegible]
[illegible]

المسكوت عنه لان اعلام الكلام القول بعدم [illegible] الوجود [illegible] معقول بل هو انكار الحقائق [illegible]
[illegible]

ان المستثنى هو النوع لا الفرد بخلاف ما لو قال لا اجالس الا رجلا على ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة [illegible]

العموم فيه فتأمل ثم انه لو قال لا صلوة سلب كلي بمعنى لا شيء من الصلوة بجائزة هو السلب الكلي [illegible]

الا ايجاب الكلي المعدول المحمول فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة غير جائزة الا في حال [illegible]

بكل صلوة او لو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الاخر بلا طهور ضرورة انه لم يشترط الطهور الا في البعض [illegible]

واذا تعلق الاستثناء بالطهور والاستثناء من النفي اثبات لزم تعلق اثبات ما نفي [illegible]

المعنى كل واحد من افراد الصلوة جائزة حال اقترانها بالطهور وهو مرتبط بما مر فان قلت [illegible]

الذي هو المستثنى منه اخرج عن الحكم المتعلق بكل واحد وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له وهو الجواز [illegible]

صلوة ملصقة بالطهور قلنا لم يخرج هذا التعدد عن بعض الاحوال لا البعض افراد الصلوة [illegible]

الا بطهور حالا والمعنى الصلوة جائزة في حال من الاحوال الا في حال اقترانها بالطهور [illegible]

الحالة فانها جارية كما تقول ما جاءني القوم الا راكبين [illegible]

يكون بعضه هو المنفي في صدر الكلام [illegible] ان يتعلق الاستثناء [illegible]

فانه مما لا يدل عليه [illegible] الحكم [illegible] صدر الكلام [illegible]

هو جواز البعض دون البعض ثم لقائل ان يقول ان الموضوع في صدر الكلام [illegible]

وقوعها في سياق النفي في جانب الاستثناء [illegible] الموضوع [illegible]

الاقتران بالطهور فان قيل ينبغي هذا الحكم ويثبت بعضه وهو جواز [illegible]

ما جاءني احد الا راكبا [illegible] السؤال لم قالوا بعموم النكرة الموصوفة [illegible]

[illegible] لا اجالس كل عالم [illegible]

فالقول بالعموم [illegible] الحكم بجواز كل صلوة بطهور [illegible]

الحكم بالجواز في العام لا يستلزم الخاص واما جواز مجالسة [illegible]

بالمجالسة [illegible] مجالسة غير العالم [illegible] اخرج العالم [illegible]

الحكم فاعلم عموم النكرة الموصوفة ثبت بلزوم العموم في [illegible] الا بطهور [illegible]

ان [illegible] اثبات العلة بطريق الايماء [illegible]

[illegible] العفو علة لسقوط المفروض [illegible] بالطهور علة الجواز [illegible]

علة عدم الجواز [illegible] جواز كل صلوة مقترنة بالطهور ضرورة وجود الحكم عند وجود العلة [illegible]

عارضه الادلة [illegible] الطهور [illegible] الجواز [illegible]

انتفاء الحكم لعدم شرط [illegible] جواز كل صلوة بطهور [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان لا يتوقف الكتابة [illegible]

ان يشترط [illegible] الانقطاع وكون الاستثناء [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] والاوجه [illegible]

والدليل الاول [illegible] يكون خبرا والمعنى لا صلوة الا صلوة ملصقة بالطهور [illegible]

من حكم المستثنى منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقي اي قصد الى الحكم على ما بقي من الافراد [illegible]

[illegible] او نفي في القدر المستثنى [illegible] الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات [illegible]

[illegible] بشرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه [illegible]

[illegible] الاستثناء لا اثبات [illegible] الاستثناء نعم [illegible] على [illegible] ما ساواه اللفظ [illegible]

[illegible] الخصوص واستثنى الاقرار [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] قصدا [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] عند محمد [illegible] الاول ان الخصوص [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] الاقرار والانكار [illegible] استثناء الاقرار [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] اللغوي الذي هو الخصوص لا الشرعي الذي هو مطلق الجواب [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] استثنى الانكار [illegible] الاتفاق [illegible] تعطيل اللفظ [illegible]

[illegible] انه على الخلاف بناء على الوجه الاول [illegible] مجاز [illegible] الاقرار

[illegible] تعطيل اللفظ لانه [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] الانكار [illegible] الحقيقي [illegible] المجازي

[illegible] الانكار لانه [illegible] مجاز [illegible] مطلق الجواب [illegible]

[illegible] الدليل الذي ذكره [illegible] الاقرار [illegible] الانكار [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] الانكار فيكون استثناء [illegible]

[illegible] اخراج الانكار ولا يلزم ابطال [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] استثناء [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] المنقطع [illegible] للاخراج ولا اخراج في المنقطع وكلام [illegible]

[illegible] المنقطع [illegible] الاستثناء والمطلق على [illegible] وعلى المستثنى وعلى [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الا الذين تابوا [illegible]

[illegible] الذين [illegible]

[illegible] النوع [illegible]

[illegible] الاستثناء المتصل [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] القاذف

مقتضيه م

فاسق لان الفسق لازم القذف بالنوع لم يخرج عن كونه فاسقا فاعلم [illegible] وهو الفسق [illegible]

الحال واعترض بان المستثنى منه على تقدير اتصال الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم [illegible]

بقوله اولئك هم الفاسقون [illegible] التائبين داخلون فيهم مخرجون عن حكمهم وهو الفسق لانه قبيل [illegible]

التائبين فهم كما قال العموم منطلقون الا زيدا [illegible] متصلا [illegible] الا زيدا داخل في القوم مخرج عن حكم الانطلاق

[illegible] الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه اللفظ هو القوم او الضمير المستتر في منطلقون [illegible]

والمستثنى [illegible] المستثنى منه لفظا هو لفظ العموم [illegible] واذا جعل المستثنى منه ضمير منطلقون [illegible]

داخل في الذوات المحكوم عليهم بالانطلاق مخرج عن حكم الانطلاق [illegible]

واجاب بعض مشايخنا عن هذا الاعتراض بان الكلام لحقيقة ان الفاسق هنا [illegible]

[illegible]

الفاسق هو

لانه فاسق هو

الاخيرة قريبة من الاستثناء متصل به منقطع عما سبقها من الجلد نظرا الى كمالها واولي التعقيب بما اعتبار [illegible]

[illegible] الى الحمل القريب الاتصال وليلا والانقطاع عما سبق وليلا آخر [illegible] ان الاخيرة [illegible] بسبب انقطاعها

[illegible] والمستثنى منه كالسكوت [illegible] المجموع [illegible] جملة واحدة فلا [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الاستثناء الى ما قبله [illegible] عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحدة

[illegible] العود الى غيرها والقطع بسبب الضرورة من جانب [illegible] الكلام وذكر انه

[illegible] الكلام ضرورة انه لا بد له من تقدير الضرورة تندفع [illegible] جملة واحدة [illegible]

[illegible] العطف والنشر لم [illegible] الجملة الاستثناء واجاب بان العطف

[illegible]

[illegible]

فهاهم

[illegible]

يخرج كلامه من ان يكون اخبارا الما الواجب وفي آخر قوله السلام ان الطلاق منها يمنع انعقاد [illegible] الايجاب [illegible]

في بعض الجملة حتى لا يبقى موجبا فيه لا في الحال ولا في المآل والتعليق يمنع انعقاده في الحال الا في المآل [illegible]

بقوله بعت هذا العبد على الخيار الى نصفه [illegible] هذا الشرط [illegible]

هذا شرطا يقتضيه العقلان هذا بالمعنى [illegible] بالشرط بل [illegible]

انه شرط من وجه فافاد توزيع الثمن ولم يشترط [illegible] فلم يعقد البيع [illegible] وفصل في النسخ [illegible]

الظاهر [illegible] والنقل [illegible] نسخ الكتاب اى نقلت ما فيه الى آخر ونسخت النحل [illegible]

[illegible]

غطيم والفداء انما يكون بدلا عن المامور به ولو كان المامور به مقدمات الذبح لما احتيج الى الفداء لانه قد اتى بها واما قوله

لم يكن الذبح مامورا به لامتنع شرعا وعادة اشتغاله بذلك واقدامه على الذبح [illegible]

واما الثاني فلانه لو لم ينسخ لكان تركه معصية فان قيل قد وجد الذبح لما روي انه ذبح وكان [illegible]

خلاف العادة والظاهر ولم ينقل نقلا يعتد به ولو كان لما احتيج الى الفداء ثم لا يخفى ان [illegible]

من الفعل كما في نسخ الصدقة ليلة المعراج للقطع بانه تمكن من الذبح وانما امتنع لمانع [illegible]

يكون الكل كما اذ لا يتصور نسخ ما مضى ولذا قال الامام الحرمين كل نسخ واقع [illegible]

النسخ لا يتعلق على مقدم سابق بل الوقت [illegible]

بفعل المامور به والحاصل انه اذا وقع التكليف بفعل ظاهره الاستمرار [illegible]

[illegible]

الوارث ثانيا هو وجوب الوصية للوالدين [illegible] ثم انتسخ بقوله عم لا وصية لوارث ضرورة نفي اصل الوصية [illegible]

[illegible] حكما شرعيا بل الاباحة الاصلية والثابت [illegible] هو الوجوب لم ترتفع بآية المواريث [illegible]

[illegible] السنة [illegible] مما ثبت في كتاب الله تعالى [illegible]

[illegible]

مكتوبا

ما أخذنا ان الواحد زيادة انه لا يخرج مفهوم المخالفة عن محل الخلاف مع ابي حنيفة لانه لا يقول به فلا يتصور رفعه وان [illegible]

لا يقول به وذلك على ابن الحاجب [illegible] الاختصار بالسكوت عما هو معلوم [illegible] حكم [illegible]

او رد للزيادة [illegible] تغيير المزيد عليه بحيث يصير وجوده كالعدم [illegible] الاول زيادة ركعة [illegible]

على ثمانين [illegible] والثالث التخيير [illegible] بعد التخيير [illegible]

وقد شرح المحصول وغيره تغيير الاصل بحيث يصير وجوده كالعدم بانه يكون الاصل [illegible]

تجب الاعادة [illegible]

اعادة الصلوة بركعاتها [illegible]

[illegible]

الموقوف على عدم الخلف موجبا لكون الحكم غير شرعي لزم ان لا يكون شيء من الاحكام شرعيا لان وجوب كل شيء [illegible]

[illegible] على عدم الخلف [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] فرضية الصلوة والصوم مثلا ثابتة بالنص وحرمة [illegible] موقوفة على عدم الخلف [illegible]

[illegible] على عدم الخلف [illegible] لزم نفي الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] وايضا التخيير لا يجعل [illegible]

[illegible] التخيير بين الغسل والمسح [illegible]

[illegible]

ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا بمعنى ان يكون المصلي آثما باعتبار ترك النية او الترتيب في الوضوء مع صحة صلوته

كما في ترك الفاتحة [illegible] من وجوه [illegible] اجزاء الصلوة التي هي الاصل [illegible]

الاعضاء [illegible] بمعنى عدم اجزائه كونه [illegible] صحة الصلوة وذلك لان [illegible]

علة الذي توقف الزيادة اجزائه ولم يجعل [illegible] الواجب بمعنى انه يأثم [illegible] الوضوء [illegible]

ومقدار الربع في المسح واجب بمعنى اللازم بدليل ظني [illegible] حاجة [illegible]

من الطلق للابهام وذلك لان الامام [illegible] ثابت [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

ماله وتلمه [illegible] المعطوف عن المضاف اليه لا نفس المعطوف على ما وعنهم ماله [illegible] ممنوع [illegible]

المعطوف [illegible] المعطوف عليه يكون من جنس المعطوف [illegible] او غيرهما [illegible]

[illegible] ابتداء الحكم على [illegible] شرعي [illegible] السان [illegible] العلة [illegible] المعطوف

[illegible] العطف [illegible] الشركة [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] الخبر والشرط [illegible]

[illegible] في حق المعطوف فلا احتياج الى التقدير

فصل في الركن الثاني الاجماع

[illegible] اجمع [illegible] على كذا [illegible] والاتفاق [illegible] القوم على كذا [illegible] الاصطلاح

[illegible] على حكم شرعي [illegible] الاتفاق [illegible] الاعتقاد والقول والفعل [illegible]

[illegible]

غير قائل بالتفصيل فهو قول لم يقل به قائل فيكون باطلا قلنا عدم القول به لا يوجب بطلان القول به [illegible]
الحكم في واقعة متجددة لم يسبق فيها قول لاحد فان قيل [illegible] اتفق القولان على نفي التفصيل [illegible]
قلنا ممنوع فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول بعدم التفصيل والاعم لا يستلزم الاخص [illegible]
التفصيل لما جاز القول به فان قيل في التفصيل تخطئة لكل من الفريقين في بعض ما ذهب اليه وهي تخطئة للامة [illegible]
قلنا الممتنع تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض فيما لا اتفاق عليه [illegible] في عدم القول [illegible]
المشهورة المناظرات لكنه ليس مما وقع الاتفاق على [illegible] وانما يقبل حيث [illegible]
من مبهم ثم التفصيل الذي اختاره صاحب الاحكام ومن تبعه [illegible] في احكام الحوادث [illegible]
ان القول الثالث هل يشتمل على رفع ما اتفق عليه القولان السابقان ام لا [illegible] الاصول [illegible]
وما ادعاه الخصم من ان القول الثالث مستلزم لبطلان الاجماع في جميع الصور [illegible]
لانه ثبوت [illegible] الشمول [illegible] الاجماع في مسئلة الزوج او الزوجة مع الابوين [illegible] قد يصدق [illegible]
يجمع عليه لما فيه من مخالفة البعض ولهذا احدث التابعون قولا [illegible] ابن سيرين [illegible]
دون زوجة وابوين وقال تابعي آخر بالعكس [illegible] العيوب [illegible] الوجود ولا شمول العدم [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب غسل [illegible] ولا على وجوب غسل اعضاء الوضوء [illegible]
صدق انه لا شيء [illegible] من الطهارتين [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] العبيد [illegible]
فرد آخر وظاهر انه لا يلزم منه الاجماع على الحكم [illegible] الافراد [illegible]
على عدم جواز الاكتفاء [illegible] الوضع وعلى عدم جواز [illegible] الجد [illegible]
كان قولا بعدم اعتبار [illegible] العلة كان مخالفا للاجماع [illegible] الاقوال [illegible]
من العلة اما عند ابن مسعود [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] ابن مسعود وغيره [illegible]
واما عند غيره [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
القولين السابقين [illegible] القول الثالث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
وعند بعض [illegible]
[illegible]

سبيل الايمان المؤمنين [illegible] المؤمنون [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين في متابعة الرسول او مشاقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاجماع ولولاه لوجب [illegible] الدلايل [illegible]
سبيل المؤمنين [illegible] العطف [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible] الرسول [illegible] حمل الكلام على [illegible]
[illegible] قولنا اتبعوا القرآن [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] والحكمة [illegible]
[illegible] الشهوية والبهيمية [illegible]
[illegible] السبعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللذات [illegible]
[illegible] اللذات [illegible]
[illegible] الفضايل [illegible] العدالة [illegible]

ساط

العدالة بالوساطة واليه يشير بقوله ومن خير الامور اوساطها والحكمة والنبل السهمية بقا والبدن الذي هو [illegible]

الناطقة لتصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجه اليه و[illegible] السبعية والبهيمية و[illegible]

من [illegible] وشرط التوسط في افعالها الا استعمال الناطقة [illegible]

[illegible] السبع والبهيمة للفارس [illegible]

الى [illegible] والسبع الى [illegible] والبهيمة الى العلف [illegible] النفل [illegible]

الكلام [illegible] الثلثة [illegible] الاعمال [illegible]

واما غيره من الالات [illegible] على ان اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة قطعية [illegible]

[illegible]

الكل من فروع ... على الاصل ... واحد و ... الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث ...

... الحكم قطعا ... السند ... انه يجوز ان يكون ... الاجماع ...

على ... الصلوة ... رسول الله ... الامر ... [illegible]

... الى ... خبر واحد ... [illegible]

... خبر واحد ... الاجماع ... قطع ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

هو القرينة ... عليه في الحكم ... التعريف ... المعدوم ... الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع

... المعدوم ... لفظ ... الموجود والمعدوم ... المعلوم ...

... الاصل ... التعريف ... اللغة جعل الشي ...

... التعريف ... مجازا ... الاحتياج ... التعريف ...

... قيد ... الحكم ... النوع ...

... الاحكام والاستدلال على الاوصاف ... وبعض اصحابنا ذكر ... الاحكام

[illegible]

وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين

[illegible]

روي عنها لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء الى الارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب وعند [illegible]

[illegible] الكائنات على ما هي عليه منه ينطبع العلم [illegible] عقول الناس و[illegible]

[illegible] هو القرآن [illegible] الاشياء [illegible] المشهورة [illegible]

[illegible] ورقة [illegible] وما تسقط من ورقة الا يعلمها [illegible]

[illegible] من رطب ولا يابس [illegible]

[illegible]

فكيف يصح ... الوقف ... الآخر وعدم ... فلم يشترط ... العكس ... النص ... [illegible]

... الآكل ... باعتبار ... بالاعتبار صحة الأكل ... الشافعي ... [illegible]

عدم ... العموم ... التعادل ولا تعادل ... [illegible]

... احتمال ... الأجير ... [illegible]

... كون الأصل ... الحكم ... الشرط الثاني ... [illegible]

وذكر الآمدي في الإحكام ... العكس ... [illegible]

من قاعدة ... كقبول شهادة ... [illegible]

الحدود والكفارات ... [illegible]

[illegible]

... يكون ... بحكم الأصل ... شرعياً ... لا ... أو لغوياً ... الطلاق بأنه ... حكم شرعي ... [illegible]

... ولا ... ثبت ... الحد ... ولا يجب ... [illegible]

... العكس ... اللفظ ... العقد ... [illegible]

... المنفي ... الأصل كان ... أصلاً ... الطلاق ... حكم شرعي ... [illegible]

... والإجماع ... [illegible]

... شرعاً ... في فصل الطلاق والعتق ... [illegible]

... الحقيقة ... الإطلاق ... الجمع بين الحقيقة والمجاز ... [illegible]

... الأصل ... [illegible]

[illegible]

مملوكا للمعقود في السلم والسلم فيه ليس كذلك لانه غير موجود الا ان الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على [illegible]

السلم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله تخلفا عن حكم الاصل اعني السلم المؤجل مشتمل على جعل الاجل [illegible]

المسلم فيه وعن القدرة عليه وفي ضمنه السلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم لانه ليس فيه جعل الاجل خلفا عن [illegible]

شرط الفعل بعد ثبوت الحكم من غير تغيير وقد يقال ان صحة اقامة الخلف مقام الاصل هو جعل الخلف [illegible]

الاصل يكون بحصول المقصود لا بغيره وكون الحال اولى بالجواز لكونه مفضيا الى الاصل [illegible]

الاجل [illegible] على عقد السلم دليل على ان ما عنده مستحق لحاجة اخرى [illegible]

في جواز [illegible] [illegible]

وجه السؤال [illegible] الواجب [illegible] حاجة [illegible]

على وجوب [illegible] الشاة وحاصل الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل [illegible]

الجابت الزكوة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء [illegible] الزكوة عبادة والعبادة [illegible]

ابتداء وانما [illegible] ابقاء لحقوقهم [illegible] ولا اختيار [illegible]

مطلق المالية [illegible] مطلق المالية [illegible]

لا بالتعليل [illegible] الشاة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] التعليل بالحاجة [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]

حتى [illegible] النص الدال على وجوب الشاة [illegible]

[illegible] الاوساخ [illegible] القرابين [illegible]

[illegible]

[illegible] الشاة [illegible] الفقير [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] بوجوب الاستبدال [illegible] صلاحية الشاة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النص الدال على وجوب الشاة [illegible]

وهذا النص [illegible] للتعليل [illegible] صلاحية الشاة [illegible]

على عدم صلاحية الشاة للصرف الى الفقير [illegible]

[illegible]

ولما كان [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

للتعليل [illegible]

على وجوب الشاة [illegible]

لا يمنع جواز الاستبدال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطهر الا النية بخلاف التراب فانه ملوث لان الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلوة فيفتقر الى النية ... [illegible]

وان الله بالماء معقول الا انه يشتغل بما عنه معقول ويوجد منه الحاجة الى النية ... [illegible]

ملتزم الفرق وقع الحرج مولانا ... [illegible]

ازالة الماء للنجس وذلك لفرط لطافته ... [illegible]

سائر المايعات فانه يطهر باغسال القلع والازالة ... [illegible]

ويزول الاثر بالعلاجه ... [illegible]

للرجم يعني ان التعريف ... [illegible]

مع قيد عليه الوصف ... [illegible]

الدور وجوابه ان المعرف للعلة المتقدم عليها ... [illegible]

فيما ... [illegible]

ان معنى الوجوب ... [illegible]

مثلا وجوابه ... [illegible]

المراد بالحكم الخطاب القديم ... [illegible]

معرفة ... [illegible]

لا معنى ... [illegible]

[illegible]

لانه لما شرط في مطلق البيع تعيين احد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين شرط في الصرف تعيين البدلين [illegible]
عن شبهة الفضل الذي هو ربوا كما شرط المماثلة في القدر احترازا عن حقيقة الفضل و [illegible]
النقدين الى غيرهما حتى وجب التعيين في بيع الحنطة بالشعير [illegible]
وجه شرط الشافعي رح التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف [illegible]
وجوب التعيين الى غير النقدين [illegible]
[illegible]

[illegible]

بطلان الاول على اشتراط الشروط المذكورة ثبتت الادلة السابقة [illegible] صحة التعليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله أو ثبت عطف على اختلف أي لا يجوز التعليل بعلة اختلف في عليتها مع الإجماع على ثبوت الحكم في الأصل [illegible]

على عدم قتل الحر بالمكاتب [illegible] بعبد أو الجهل بأن مستحق [illegible] القصاص [illegible]

العلم بأنه [illegible] قوله أو [illegible] العوض [illegible]

الفرع [illegible] التعليل بوصف [illegible]

لم [illegible] قوله لا يجوز التعليل بعلة [illegible] وصف [illegible]

للتعليل [illegible] قوله الثالث [illegible] الوصف الجامع علة [illegible]

[illegible]

علة منصوصة او مجمعا عليها او اثر عين الوصف في عين الحكم او نوعه [illegible]
كما سبق تحقيقه وما ذكره [illegible]
من جعل [illegible] عين الحكم مؤثرا او ملائما [illegible]
كما انه في الوصف [illegible] جنس الحكم والمؤثر [illegible] في كلام [illegible] شاهد من اصول ابن الحاجب [illegible]
بنص او اجماع [illegible] ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في [illegible]
الملائم هو المرسل الذي لم يعلم [illegible] اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم [illegible]
شرعا بالنص والاجماع ولا [illegible]
شرعا اصلا [illegible] الاعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع وكمثل الجناية العمد العدوان المعتبر في جنس القصاص والغرض كالمعارض بنقيض مقصود [illegible]
[illegible] قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده وهو الارث فلم يجد [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له اصل بالاعتبار بنص او اجماع وما علم الغاؤه
[illegible] عليه الاعتاق [illegible] فانه مناسب لتحصيل مصلحة الزجر لكن [illegible] اعتبار
[illegible] المصالح ما يشهد الشرع باعتباره [illegible] القياس [illegible] ما يشهد ببطلانه
[illegible] ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالابطال وهذا محل النظر والمراد بالمصلحة المحافظة
[illegible] الضرورية [illegible] حفظ هذه الخمس الضرورية [illegible] مصلحة
[illegible] المصالح [illegible] الحاجية والتحسينية [illegible]

[illegible]

الحكم ان جميع الاوصاف والاحكام من الاجناس والانواع لمطلق الوصف والحكم على ما سبق فرق من عليه ... [illegible]
فاضافة النوع الى الوصف والحكم بمعنى من البيانية اى النوع الذى هو الوصف والحكم المطلوب ... [illegible]
للاضافة الى الوصف المخصوص والحكم المطلوب احترازا عن الانواع العالية والمتوسطة ... [illegible]
الجنس الى الوصف والحكم لامية بمعنى اللام على ان المراد بها الوصف المعين والحكم المط... [illegible]
من جنس الوصف والحكم فنقول الاساس عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف علة الحكم ... [illegible]
معجز الصبى الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر جنسهما العجز بسبب عدم العقل ... [illegible]
الظاهر هو الباطنة على ما يشمل المرض وفوقه الجنس الذى هو العجز الناشئ من الفاعل بدون ... [illegible]
هو العجز الناشئ من الفاعل على ما يشمل السفر ايضا وفوقه مطلق العجز ... [illegible]
ولمكنه ان جانب الحكم عليهم ... جميع الاوصاف والاحكام ... [illegible]
الجمعة ... عن الاعتبار ... الوصف ... [illegible]
كالعجز بسبب عدم العقل لسقوط ما يحتاج الى النية ... [illegible]

[illegible]

من حيث انه بهم

من حيث التقسيم والمركب مما سوى اعتبار النوع فى الجنس كما فى الحيض فى حرمة القربان فهذا تأثير النوع فى النوع وجنسه هو الاذى علة
ايضا لحرمة القربان وجنسه وهو وجوب الاعتزال والمركب مما سوى الجنس فى الجنس كما يقال الحيض علة لحرمة الصلوة فهذا تأثير النوع فى النوع
واذى ... علة الجنس فى حرمة القراءة ... يكون فى الصلوة ... والجنس وهو الخروج من السبيلين تأثير فى حرمة الصلوة لكن
لكن ليس له تأثير فى الجنس وهو حرمة القراءة مطلقا واما المركب من الاثنين فالمركب من اعتبار النوع فى النوع مع الجنس فى النوع كالة طهارة
سور الهرة فان الطوف علة الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين وجنسه وهو مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها
علة الطهارة كما فى الفلوات والمركب من اعتبار النوع فى النوع مع الجنس كولاية النكاح فى المجنون جنونا مطبقا فانه من حيث انه عجز
بسبب عدم العقل مؤثر فى مطلق الولاية ثم من حيث انه عجز دائمى بسبب عدم العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف [illegible]
فانه من حيث انه عجز لا يوجب هذه الولاية والمركب من اعتبار الجنس فى النوع مع الجنس فى الجنس كالولاية فى حال الصغر
فانه عجز لعدم العقل مؤثر فى مطلق الولاية ثم هو مؤثر فى الولاية فى المال لحاجة اليه بقاء النفس والمركب من اعتبار الجنس فى النوع
مع النوع فى الجنس كخروج النجاسة فانه مؤثر فى وجوب الوضوء ثم خروجها من غير السبيلين كما فى الفصد وهو آلة للتطهير مؤثر فى وجوب
... والمركب من اعتبار النوع فى الجنس كما فى عدم العموم على القبلة المحبوس فانه عجز خلافة العقول مؤثر فى سقوط العبادة
كما ذكره المصنف **قوله** ولا شك ان المركب من الاربعة اقوى من الجميع يعنى ان قوة الوصف انما هى بسبب التأثير وتأثير باعتبار
الشارع فكلما كثر الاعتبار قويت الآثار فيكون المركب اقوى من البسيط والمركب من اجزاء اكثر اقوى من المركب من اجزاء
اقل ... بانه انما يستقيم فيما سوى اعتبار النوع فى النوع فانه اقوى الكل لكونه بمنزلة النص حتى يكاد يقربه منكروا القياس
... الا بتعدد المحل فالمركب من غيره لا يكون اقوى منه **قوله** وقد يسمى البعض ذكر فى بعض اصول الشافعية ان المناسب الغريب
ما يؤثر نوعه فى نوع الحكم ولم يؤثر جنسه كالطعم فى الربوا فانه نوع الطعم وهو الاقتيات مؤثر فى ربوية البر ولم يؤثر جنس الطعم
فى ربوية سائر المطعومات كالخضراوات والملايح هو الاقسام الثلثة الباقية **قوله** ثم لا يخلو ان الحكم بعد التعليل لا يخلو اما ان يكون
مقرونا بشهادة الاصل او لا يكون ففى الكلام حذف والمراد بشهادة الاصل ان يكون الحكم المعلل اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف
او نوعه وانما قلنا المراد انه لا يخلو اما ان يكون له اصل او لا يكون كما ذكرنا ان كلا من اعتبار النوع فى الجنس واعتبار الجنس فى الجنس
قد يوجد بدون شهادة الاصل فصار الحاصل ان كلا من اعتبار النوع فى النوع واعتبار الجنس فى النوع يستلزم
شهادة الاصل وهو معنى العموم والخصوص المطلق واما اعتبار النوع فى الجنس والجنس فى الجنس فلا يستلزم شهادة
الاصل بل قد يجتمعان وقد يفترقان وهذا معنى العموم والخصوص من وجه فالتعليل بالوصف الذى اعتبر نوعه
او جنسه فى نوع الحكم يكون قياسا لا محالة لان الحكم المعلل مقيس والاصل الشاهد مقيس عليه وكذا التعليل
بالوصف الذى اعتبر نوعه فى جنس الحكم او جنسه فى جنسه اذا كان مع شهادة الاصل واما اذا كان بدونها فهو
تعليل مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى قياسا وعند بعضهم يكون استدلالا بعلة مستنبطة بالرأى
بمنزلة ما قال الشافعى رحمه الله تعالى ان التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا وبالعلة القاصرة لا يكون
قياسا بل يكون بيانا لعلة شرعية للحكم قال الامام السرخسى رحمه الله الا ان عندى انه قياس على كل حال فان
مثل هذا الوصف يكون له اصل فى الشرع لا محالة ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه وربما لا يقع الاستغناء
عنه فيذكر فعلى هذا لا يكون الخلاف فى مجرد تسميته قياسا على ما ذهب اليه المحشى بل عند البعض

[illegible]

يكون التعليل بالوصف المؤثر مستلزما لشهادة الاصل لكنه قد يذكر و قد لا يذكر ومع ذلك يصح ان يحمل قولهم لا
يخلوا من ان يكون له اصل معين على ظاهره قوله واذا وجد شهادة الاصل بدون التاثير يعني ان
شهادة الاصل قد توجد بدون كل من الانواع الاربعة للتاثير وحينئذ يسمى الوصف غريبا لعدم تاثيره
فلا يقبل عندنا اي لا يجب قبوله لان شرط وجوب القبول هو التاثير والمراد انه لا يقبل ما لم يكن ملائما
فان قلت الملائم يجب ان يعتبر جنسه في جنس الحكم فهو احد الانواع الاربعة فالغريب لا يكون ملائما قلت
احد الانواع هو اعتبار الجنس القريب في الجنس القريب على ما مر في تفسير المؤثر والمعتبر في الملائم هو الجنس
البعيد فالغريب بمعنى غير المؤثر يجوز ان يكون ملائما فظهر ان اسم الغريب يطلق على نوعين من الوصف احدهما
ما اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما سبق من ان البعض يسمي اول الاربعة غريبا والثلثة الباقية ملائما وهو
مقبول بالاتفاق وثانيهما ما يوجد جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه
في نظر الشارع وهو مردود اذا لم يكن ملائما خلافا لاصحاب الطرد واشار المحقق في اثناء كلامه الى اثبات
شهادة الاصل بدون التاثير بانها قد توجد بدون الاولين يعني اعتبار النوع او الجنس في النوع لكونها
اعم مطلقا منهما و بدون الاخيرين يعني اعتبار النوع او الجنس في الجنس لكونها اعم منهما من وجه فتوجد
بدون التاثير في الجملة لانحصاره في الانواع الاربعة وما يتركب منها وفيه نظر لان التحقيق بدون كل واحد
من الاربعة لا يستلزم جواز التحقيق بدون المجموع فيجوز ان يكون اعم من الاولين باعتبار ان يوجد في الاخيرين
وبالعكس فيوجد ذلك ولا يلزم ان يوجد بدون التاثير قوله دائما اعتبرنا التاثير في العلة لوجوب العمل بالقياس لوجهين
احدهما ان القياس امر شرعي فلا بد فيه من اعتبار الشارع وثانيهما ان الاقيسة المنقولة من الصحابة والتابعين
كلها مبنية على العلل المؤثرة واجيب عن الاول بان يكون القياس امرا شرعيا لا يقتضي الا ان يكون له اصل في الشرع
واما لزوم ان يثبت بنص او اجماع اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب على ما فسر
بالتاثير فممنوع ولم يكن الجنس البعيد وخصوص النظر بوجوه اخر من مسالك العلة كيف وقد جوزتم التعليل بغير الخ
ايضا وعن الثاني بانه لا يدل الا ان الاقيسة المنقولة كانت مبنية على علل معقولة مناسبة وليس النزاع في ذلك بل في
المعنى المذكور ولا يخفى ان كثيرا من الاقيسة المنقولة لا تعتبر الا جنسه البعيد ولم يتجاوز اعتبار الوصف بعضا واجماع
بل بوجوه اخر والظاهر ان مرادهم بالتاثير في هذا المقام ما يقابل الطرد فمعناه ان يكون الوصف مناسبا ملائما فالخلاف
الحكم اي سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المحقق اولا وحينئذ يتم الاستدلال وهذا ظاهر من النظر في كلامهم في هذا
المقام من تفسيرهم التاثير في الامثلة المذكورة فمن قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وهو الضرورة
اخرج الشرع في التخفيف واثبات الطهارة ودفع النجاسة كما في اكل الميتة في المخمصة فانه لا يجب عليه غسل اليد
والفم للضرورة وايضا لما كانت الهرة من الطوافين لم يكن الاحتراز عن سورها الا بحرج عظيم فسقط اعتبار
النجاسة دفعا للحرج كما في حل الميتة وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه دم عرق انفجر انفجار الدم صفة وكونه خارجا
موثرا في التخفيف اما في وجوب الطهارة فلان الفصد لا يصلح للقيام بين الرب الا طاهرا واما في عدم كونه حيضا
فلان الحيض يعتاده بنات ادم خلقها الله في ارحامهن والانفجار دم العرق ليس كذلك فلا يكون حيضا
موقتا للخروج الموجب لسقوط الصلوة والوضوء والها في كونه مرضا فلانه ليس في وسعها امساكه ورده فيكون لازما في
التخفيف بان يحكم مع وجوده ببقاء الطهارة في وقت الحاجة وهو وقت الصلوة للضرورة اذ لو وجبت عليها الطهارة
على حدث لبقيت مشغولة بالطهارة ابدا ولم تتفرغ للصلوة فيعلم في قوله عليه الصلوة والسلام ارايت لو تمضمضت

لو تمضمضت

بالسنة وأما على ما ذكره المصنف فيكون هذا من الأدلة الكلية القطعية بمنزلة النص والإجماع ويكون مرجعه البرهان وكذا الظاهر [illegible]
[illegible] الإخالة والمناسبة ومثل السبر وتخريج المناط أي تنقيح ما علق الشارع الحكم به ومآل [illegible]
[illegible] فارق والشرك كمن الفارق [illegible] فتعين الشرك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] إما أن يكون [illegible] تحقيقا وتنقيحا وتخريجا أما تحقيق المناط فهو النظر في [illegible]
[illegible] والإجماع والاستنباط ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا [illegible]
[illegible] النص على كونه علة من غير تعيين بحذف الأوصاف التي لا مدخل [illegible]
[illegible] ذلك التشخيص [illegible] من الأعراب [illegible] بتعيين وطء [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الأول وأما تخريج المناط فهو النظر [illegible]

[illegible]

في الكلام في التعليل بغير المنصوص ثم جملة ما يتبع التعليل لاجله اربعة الاول اثبات اصل او وصف الثاني [illegible]
او وصف الثالث اثبات الحكم او وصف الرابع تعدية حكم شرعي معلوم بوصف الى محل آخر [illegible]
لا يجوز لاجل اثبات سبب او وصف لانه اثبات الشرع بالراي ولا لاثبات شرط لحكم شرعي او صفة [illegible]
للحكم الشرعي [illegible] بالراي ولا لاثبات حكم او صفة ابتداء لانه نصب احكام الشرع بالراي [illegible]
الشرع [illegible] للتعليل فيعلل ويتعدى حكمه الى محل آخر سواء كان الحكم اثبات سبب او [illegible]
والحرمة وغيرها [illegible] ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتداء باطل [illegible]
طريق التعدية من اصل موجود في الشرع اثبات النقل والاجماع جائز بالاتفاق [illegible]
التعدية من اصل موجود ثابت في الشرع بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء [illegible]
علة او شرطا لحكم [illegible] الاول عند تحقق شرائط التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] العراء عن خلاف الفصل من جهة الجودة [illegible] عفوا [illegible] الاحتراز عنه [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] شبهة الربوا احتياطا [illegible]
[illegible] والحق [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الفطر والآد لحفاء الصريح الفيصل لجلي خفاء ... ان نضم الى وجه الفطر معنى وحتى يكون له قوة ورجحان [illegible]

ثم الصحيح ان مع الرجحان مرشا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام ... السلام انه لا يلزم [illegible]

... الاول بعد ان سور سباع الطير من البازي والصقر ونحوهما نجس قياسا على سور سباع [illegible]

اللعاب المتولد من لحم نجس ... الحمعي ... لحم سباع البهايم نجس لا يطهر بالذكوة لان [illegible]

او المستخبثات والاحرام ... النجاسة الا انه لما اجتمع في السبع الابو ... وهو طاهر كالجلد [illegible]

نجس كاللحم والشحم ... فكان ... يجعل له حكم بين الطهارة والنجاسة [illegible]

والاسعاع ... ولم يجعل نجاسة سباع الطير هذا الطريق لان الروايات وردت في سباع [illegible]

وهذا القياس ضعيف الاثر ... الصحيح ... على التنجيس الغرض عن المخالطة وقد قابله [illegible]

تشرب المنقار ... الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه جاف لا رطوبة [illegible]

كسور الادمي والمأكول ... لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة [illegible]

[illegible]

فرق بين الجلي والخفي كشف يبيح تقدم الشيخ ... الخفي ... للجمعة ... حكم ... استحسان ...

... وسائر ... صورة ... ما كان ... الاستحسان الذي ...

[illegible]

[illegible]

اي سقوط علة ...

[illegible]

الاول بان التخصيص من الاحكام التي لا يمكن تعديتها من الاصل الى [illegible] الى الفرع اعني العلة [illegible]

والمجاز من خواص اللفظ واختصاص اللازم بالشيء يوجب اختصاص ملزومه به والا لزم وجود الملزوم [illegible]

يعترض عليه بانا لا نم ان التخصيص مطلقا ملزوم المجاز بل التخصيص في الالفاظ كذلك ومعنى [illegible]

من العلل تخصيص بعض الموارد كتخصيص الالفاظ ببعض الافراد [illegible]

اوليس من شان الالفاظ التخصيص والمجاز ومن الاحتجاج الثاني ان اثبات الحكم بطريق التخصيص [illegible]

تخصيص العلة يمنع انتفاء الحكم مع تحقق العلة لوجهين احدهما ان العكس [illegible]

سبق من ان شرط التعليل ان لا يعارضه ما هو اقوى منه فانتفاء الحكم في صورة العكس [illegible]

وما ذكرنا ان العلة [illegible] ما لزم من وجوده وجود الحكم بدليل الاجماع على وجوب [illegible]

[illegible]

الاعتراض لان مدلول الخصم ورثت بتمام دليله فلما بين المعنى لتمام الدليل ونفاذ شهادته على [illegible]

ثبوت مدلوله ولما كان الشروع بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا لان السائل [illegible]

فالحاصل ان المعترض اما ان يكون [illegible] الظاهر والمعصية الدليل او المدلول والاول اما ان يكون [illegible]

المانع والممنوع اما مقدمة معينة [illegible] المستدل [illegible] اما مقدمة لا بعينها [illegible]

معروضة للتخلف الحكم عنه [illegible] اما ان يكون [illegible] الدليل [illegible] مقدمة [illegible]

وليلا على اسانها [illegible] المعارضة المقدمة [illegible] اقسام المعارضة والنالى [illegible] يكون [illegible]

[illegible] المعلل والسائل على [illegible] التوجيه والمقصود [illegible]

والثاني وهو القدح في المدلول [illegible] تعرض للدليل اما ان يكون [illegible] المدلول [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible] الحكم [illegible] دليلا على نقيض الحكم المطلوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المعارضة في المقدمة [illegible] تمام الدليل [illegible]

[illegible] معارضة [illegible] المناقضة [illegible] المعارضة [illegible]

الدليل الصحيح لا يقوم على النقيض [illegible] قلت في المعارضة [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] قلت [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible] الحكم بعينه [illegible]

[illegible] الحكم اما ان يكون بعينه او [illegible]

على المعارضة [illegible] المناقضة [illegible]

واما [illegible] عليها [illegible] بعض هذه الاقسام [illegible]

معارضة [illegible] القلب الذي هو جعل العلة [illegible]

[illegible] انه معارضة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

جعل العلة شاهدا [illegible]

[illegible]

[illegible] الشروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النفس والقياس شبهه وجعل الشيء اولى بالاعتبار من شبهه [illegible] الحضور [illegible] الولي [illegible]

انقسام [illegible] لانا [illegible] العلة اصلا [illegible] المعلول فرع [illegible]

[illegible] معارضة [illegible] المعترض [illegible] المعلل [illegible]

على [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible]

معارضة في الحكم [illegible] السائل [illegible]

[illegible] بطلان التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] لا بعينه [illegible] الصحة الفساد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العلة [illegible] العلل [illegible]

[illegible] القياسات [illegible]

[illegible] الطرد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

زيادة توضيح وتحقيق لكون المسئلة من هو التكميل بالاطالة دون التكرار وليس باعتراض آخر على هذا [illegible]
الى الممانعة و[illegible] منع بثبوت الوصف في الاصل او الفرع او منع بثبوت الحكم في الاصل او الفرع او منع [illegible]
نسبة الحكم الى الوصف فان قيل التعليل انما هو لاثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون منعا [illegible]
يكون متوجها قلنا المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شرائط التعليل [illegible]
اما منع ثبوت الوصف في الاصل فكما يقال مسح الراس طهارة بمسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيمنع [illegible]
عن النجاسة الحكمية واما في الفرع فكما يقال كفارة في الافطار تعلقت به متعلقة بالجماع فلا [illegible]
متعلقة بالجماع بل بنفس الافطار على وجه يكون جناية متكاملة فالاصل حد الزنا والفرع كفارة [illegible]
والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم [illegible]
بمعنى ان وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالافطار كما قال في التفاحة [illegible]
[illegible]

[illegible] السالم المذكور من النوع الاول المطعوم [illegible] يتعلق به قوام النفس [illegible]
[illegible] خطر المطعوم بعين كثرة الاحتياج اليه بالاطلاق والتوسعة [illegible] والتضييق [illegible]
[illegible] الحاجة اليه اكثر [illegible] شرط التقابض في [illegible] المطعوم [illegible]
[illegible] التوسعة والتيسير الوضوء والتيمم طهارتان فلم يفترقا في النية [illegible]
[illegible]

من جميع الرطبين هذا هو الا ويغسل الاعضاء الاربعة على طاعة النفل و عز لم غير معقول لان المصنف [illegible]

جميع البدن بحكم الشرع فجاز الثياب والتطهير عن ان يغسل بعض الاعضاء الذي هو اقل البدن [illegible]

النجاسة الحقيقية لو ثبت نجوت النجاسة الحكمية ليس بمعقول صحاح لا لاقتصار دون الثبيه [illegible]

الاربعة غير معقول فاقتضي دفع الحرج بسقاطه في الاعضاء في الحديث لو لا يعتاد تكرر [illegible]

عند وجود الاعضاء وبيانها طولا وعرضا وعن اصولها وادا نهاية لكونها مع [illegible]

النجس و ثبتت لسهولة الغسل اذ معقول الشارع معقول الاول فان يستغنى عن النية [illegible]

فانه قليل الوقوع فلا حرج في غسل جميع البدن على ما هو الاصل فلا يكتفي بالبعض [illegible]

من كلامي في الاسلام وصاحب الهداية في هذا المقام وايراد الاشكال على ظاهر [illegible]

فلا تذكر في الاسلام ان التغير وصف محل الغسل واستقامة الطهارة [illegible]

[illegible]

الغسل حين الطهارة ان الخبث يعني ان المراد بالنقل الغير المعقول هو باب الوضوء هو النقل اي الا على نفل المحل [illegible]

اللذين استعمال الدال على حصول الطهارة باستعمال الماء و بعض الشيخ وانا نقر بالنقل بان التأثر بالنقل الغير المعقول [illegible]

النجاسة والتقصير واحد ولا اختار ان الخبرة الفاسد هو المعقول معنى ان مدرك العقل [illegible]

لا يعني في هذا المقام لذكر شتملا العقل يدرك الحكم واما انا تأملنا عبارة الهداية [illegible]

و هذا التقرير الاصل ان السلف معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول [illegible]

الاشارة ان يكون اتصاف الاعضاء بالوضوء بالنجاسة غير معقول على ما ذكره في الاسلام [illegible]

ان المعقول هنا هو محل تأثير خروج النجاسة وزوال الطهارة كما يطلق الشارع [illegible]

البعض ان اتصاف جميع البدن بالنجاسة معقول بنا على ان الصفة [illegible]

[illegible]

علل العلل الثاني الاستصحاب الى علة لاثبات حكم العلل الثالث الاستصحاب الى علة في لاسات حكم [illegible]

الرابع الاستصحاب الى حكم يحتاج اليه العلل بان يغير علة العلل [illegible] بعد انقطاعه عرفا [illegible]

اهل المناظرة [illegible] البحث كيلا يطول الكلام بالاستدلال من دليل الى دليل والاستدلال من [illegible]

الاستصحاب من [illegible] الى بينه لاسات حقوق الناس [illegible] مقبول بالاجماع [illegible] الحقوق [illegible]

الصواب [illegible] الاستصحاب لابطال المناظرة باستصحاب المعلل من دليل الى دليل [illegible]

[illegible] الصواب يلزم جواز الاستصحاب لان المقصود ظهور الحق [illegible]

[illegible]

على عدم [illegible]

[illegible] والنكاح ونحوه [illegible] احكاما [illegible] الى زمان ظهور الناسخ [illegible] وحل الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] هذه الاحكام [illegible] الى [illegible] الاحوال [illegible] عدم ظهور الناسخ [illegible]

[illegible] على ما هو [illegible] وهذا ما [illegible] البقاء [illegible]

[illegible] لا [illegible] صحة للاثبات [illegible] البقاء [illegible]

[illegible] البقاء [illegible] والظن واجب الاتباع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

التناقض من غير ترجيح على ما هو التحقيق لولا مانع من ذلك والحكم [illegible] هو المتوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم [illegible]

او لا تعارضهما او التحكم كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين والترجيح لغة جعل الشيء راجحا [illegible]

مطلق مجاز عن اعتقاد الرجحان وفي الاصطلاح بيان الرجحان اي القوة لاحد المتعارضين على الآخر [illegible]

الولد الظني بان يعمل به على معارضه واشترط ان يكون تابعا لاحدهما [illegible]

راجح على الفضل بعدم التعارض وهذا ماخوذ من معناه اللغوي [illegible]

تحت الوزن اذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته [illegible]

[illegible]

في سائر الصلوات [illegible] انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي جانب [illegible]

[illegible] حديث وفي الآخر حديثان لا تترك الآية الواحدة والحديث الواحد بل يصار [illegible] الى السنة [illegible]

[illegible] بالكثرة ويلزم من هذا ترجيح الآية والسنة على [illegible] الحديث [illegible] الآية الواحدة

[illegible] على حديثين وهذا بعيد جدا لانه ان كان باعتبار تقوي الآية بالسنة وتقوي السنة [illegible] قالوا

[illegible] لا يجوز تقويه بما هو مثله وان كان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع العمل بالسنة

[illegible] فلم لا يجوز تساقط الآيتين ووقوع العمل بالآية السالمة عن المعارض وكذا في السنة [illegible]

[illegible] الادنى يجوز ان يصير بمنزلة التابع للاعلى [illegible] بخلاف [illegible] قالوا

[illegible] كلام الامام السرخسي [illegible]

[illegible]

الاوان الاان الاربة تدخل الغسابق فكون الفروة فيها اشد فلجاره لها يلج فى الفروة [illegible]

ولا لعدم [illegible] الكلام [illegible] يحكم بنجاسة سور [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]

[illegible] الطهور احتمالا [illegible] وهو اما من اثنين او قرائتين [illegible] واحد [illegible]

برؤسكم وارجلكم [illegible] الاول [illegible] مسح الرجل والماء [illegible]

على المغسول [illegible] القراءتين [illegible] ولم [illegible] خرب [illegible] بارد [illegible]

بعدى سوانى النور والقطر فان القطر معطوف على سوانى والجر بالجوار [illegible]

وكلب [illegible] قال طب [illegible] على الجوار [illegible]

على الجار [illegible] قوله [illegible] الغاية [illegible]

مع [illegible] العطف على الاقرب [illegible] الفصل بالاجنبي [illegible]

بالمسح [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

علاوه والغضب المبيح والمحرم لنسلم على الاطلاق في جميع الصور بل قد وقد وبهذا تبين ان تقريره [illegible]
علته النظر على ما ذكره المصنف بتمامه لان عدم العقاب على الاصلاح انما يفسر حكما شرعيا [illegible]
على الملحمة جميع [illegible] بالفعل المحرم لا يكون شيئا ما لمعنى المصطلح الا اذا تأمل المحرم [illegible]
ليس بلازم وبالجملة المعتبرة النسخ يكون الحكم شرعا عند ورود الناسخ ولا يستقيم [illegible]
على الدليل جعل كل الشي المخصوص عينا بتكرر النسخ هذا المعنى اى تكرر التغير [illegible]
فان تكرر التغير زيادة على نقل التغير فلا اشتباه اشكل واعلم ان الشيء الذي لا وجه [illegible]
حكم الاعمال قبل الشرع فان قلت لا يوجد له محرم فلا يبيح فلا يكون واجبا او محظورا [illegible]
المحرم فان الاباحة قد يطلق على عدم المنع عن الفعل سواء كان بطريق الوجوب [illegible]
الذي لم يوجد له دليل المنع ولا دليل عدمه اى لم يعلم تعلق حكم شرعي به [illegible]
لسان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه [illegible]
اختياريا كاكل الفواكه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض [illegible]
وبعض الشيعة والوقف عند الاشعري والصيرفي ومحل الخلاف [illegible]
واما الى تقضي فيها العقل فقد سمع عنهم الى الواجب [illegible]
على مفسدة فلما فعله حرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها [illegible]
وان لم يشتمل على المصلحة ايضا فمباح وهذه المسئلة [illegible]
ان للعقل حكما بالحسن والقبح والا فالفعل قبل البعثة [illegible]
على المبيح ان اردت بالاباحة انه لا حرج في الفعل والترك [illegible]
بل ليس [illegible] ان الكلام فيما لا حكم فيه للعقل [illegible]
والحكم بعضها اباحته له تحصيلا لمقصود خلقها والا كان [illegible]
[illegible]
على المحرم ان اردت حكم الشارع بالحرمة الازلى [illegible]
انه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه حكم الشارع [illegible]
حتى نبعث رسولا فانه [illegible]
ملازمان فكيف جزم [illegible]
على المحرم ان عدم الحرمة [illegible]
يدرك بالعقل [illegible]
ممنوع [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]

[illegible] تارة بعدم الحكم وتارة بعدم العلم بالحكم اما بمعنى نفى التصديق بثبوت الحكم اى لا يدرك ان هناك حكما اصلا
[illegible] نفى تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت الحكم في الجملة اى لا يدرك ان الحكم حظر او اباحة وهذا المختار
[illegible] التوقف بمعنى عدم الحكم فباطل من وجوه احدها انه جزم بعدم الحكم لا توقف والقول بانه [illegible]
[illegible] عدم العلم بالفعل [illegible] وثانيها ان الحكم قديم عند الاشعري فلا يتصور عدمه [illegible]
[illegible] بالفعل على البعثة اذ لا موجب للتوقف سوى التحرز عن تكليف المحال [illegible]
[illegible] فلا يلزم منه ثبوت تعلق الحكم بالفعل قبل البعثة لجواز ان يكون [illegible]
[illegible] ان الفعل اما ممنوع [illegible]
[illegible] ان عدم المنع في حكم البديع يستلزم الاباحة فان المباح [illegible]
[illegible] اعلام الشارع [illegible] بانه لا حرج على فاعله في الفعل والترك وعدم
[illegible] على ظاهره [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] الى ان الفعل
[illegible] اذن الشارع في الفعل والترك بل معناها جواز الانتفاع
[illegible] البعثة مما لا يتصور [illegible] خلافه وهذا الاعتراض [illegible]
[illegible] جواز الفعل الذي لم يرد فيه حكم من الشارع على البعثة
[illegible] للعقل ان يحكم حكما عاما بانه حكم الشارع مأذون فيه او ممنوع عنه
[illegible] ممنوع عنه لان حكم الشارع لا يلزم ان يكون مباحا اى مأذونا [illegible]
[illegible] دلالة بان يرشد الشارع العبد بعقله الى ان يدرك [illegible]
[illegible] وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج فيه [illegible]
[illegible] على انه لا حرج عليه في الفعل والترك [illegible] بعقله
[illegible] ذلك العقل [illegible]
[illegible] لا نسلم [illegible] الحكم بالمنع والحكم بعدم المنع [illegible]
[illegible] هو التوقف بمعنى عدم العلم [illegible] الاباحة والحظر [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] على انه لا عقاب على الفعل ولا على الترك
[illegible] وعدم القول بالعقاب [illegible] العدم العقاب
[illegible] العقاب [illegible] بالاباحة لانه [illegible]
[illegible] قبل البعثة كان الاصل الاباحة
[illegible] على زائد
[illegible]
[illegible] العدم الباقي
[illegible] على العدم الاصلي

فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين سقط لتبعية الامر وعلى هذا الاصل [illegible]
فتفرع الشهادة على النفي بان تساوي الثاني والمثبت ان علم ان النفي بدليل او تقدم المثبت ان علم [illegible]
بنظر [illegible] قوله واتفقوا على انه لم يصح الحل الاصلي لانه [illegible] الفريقين والا تقدير [illegible]
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة [illegible]
قوله واما رواية ابن عباس فلا تحمل على النسخ لا مدخل للراي به سان انتهاء مدة الحكم قوله بعد [illegible]
بوقته وانه بشرط فكذا لان الحق واحد والمتعارضان لا استقامة لحجة وحق اصابه الحق [illegible]
باطنا لا دليل عليه فيترجح اليه قوله ولا واحد بعينه لان المجتهدين كل واحد من الاحكام [illegible]
ان القياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به [illegible] بالنظر الى المدلول [illegible]
القياس دليلا وحق العمل وان لم يكن دليلا وحق العلم وهذا الخلاف [illegible]
جميعا لجواز النسخ قوله فصل ما يقع به الترجيح [illegible]
ترجيح النصوص يقع بالمتن والسند والحكم والامر الخارج [illegible]
والعام والخاص ونحو ذلك وبالسند الاخبار عن [illegible]
لترجيح النص على الظاهر والمفسر على المحكم ونحو ذلك والثاني [illegible]
المشهور على الاحاد [illegible]
[illegible]

[illegible] فهو فعول الاملاك قوله وكذا لو سلم طول الحرة اي الغنا والقدرة على تزوج الحرة والاصل [illegible]
[illegible] بحذف حرف الصلة ثم اضيف اضافة المصدر الى المفعول [illegible] الذي له طول الحرة [illegible]
[illegible] الذي تحته حرة [illegible] والارقاق [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] عن الزنا فانه لا يغنيه عن الارقاق [illegible]
[illegible] فانه [illegible] رقاق الماء بل [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] نكاح الامة لانه [illegible] رقاق ابتداء بل بقاء [illegible]
[illegible] الامة مع طول الحرة نكاح [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]

الخالص وهو لا يحتمل التنصيف فلهذا كان القارنة والتاجر حال الشيخان متعددتان [illegible]

التعبير عنهما بالانضمام فلا بد من القول بالسلسلة ثم الحاق القارنة بالتاجر تغليبا للحرمة احتياطا [illegible]

واحد اخذا ملاحظة جعل طلاق الامة ثنتين لا واحدة احتياطا لان الحل [illegible]

المطلق الذي [illegible] التنصيف [illegible] الواحد والشبه بالطلاق [illegible]

اثنتين لا [illegible] جعله طلاق الامة ثنتين تغليبا للحرمة حتى [illegible]

زيادة تحقق في قصر العوارض [illegible] مسح الراس [illegible]

الادنى [illegible] الاكتفاء بالمسح [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

تساوي الوصفين في الباعثية والملائمة وجه الاقوى ترجيح احدهما بما يفيد زيادة ظن او يكون بعيدا عن الخلاف [illegible]
تاثير احدهما دون الآخر فلا نزاع في تقديم الموثر وان كان الآخر اكثر اعتبارا او ابسط ثم الاخفى [illegible]
اولا اثر لكثرة الاصل [illegible] المسالك [illegible] الا ان يكون معه واحد [illegible]
الاثر وذلك بما يصلح وصفا وتبعا للدليل [illegible] مستقل بالتاثير اذ يقوى الشيء [illegible]
واما ما يستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمام اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب [illegible]
وبهذا يعرف تساوي وجود الغير وعدمه ورد ما يقال سلمنا ان الترجيح بالقوة [illegible]
وصف [illegible] موافقا للدليل الآخر وموجبا للزيادة في الظن [illegible]
ابن عم احدهما اخ لام [illegible]
[illegible] الاخ لام بانضمام قرابة الام لان العلة تترجح بالزيادة [illegible]
[illegible] جنس العوض [illegible]
[illegible] القرابة فلا يصلح للترجيح وعند الجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخوة لام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخ لام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحصول [illegible] وصف واحد [illegible]
بالكثرة [illegible] اجزاء العلة يوجب القوة [illegible]
الرجوع الى السنة [illegible] عند تعارض النص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة لتكون [illegible] كثرة الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ضربا [illegible] الحكم على العلة [illegible]
[illegible] الشفعة من مرافق الملك [illegible]
[illegible] الشفعة لا علة [illegible] العلة [illegible] الشجر والحيوان [illegible] علم [illegible]
[illegible] التوليد [illegible] الشفعة على الملك [illegible]
[illegible] الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم فينقسم الحكم على اجزاء العلة [illegible]
[illegible] الشرع بالراي [illegible] باب الاجتهاد لما كان [illegible] الاصول عن الادلة [illegible]
[illegible] ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح [illegible]
[illegible] وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومع استفراغ الوسع [illegible]
[illegible] استفراغ [illegible] الفقيه الوسع في [illegible] حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه [illegible]
[illegible] شرط الاجتهاد [illegible] الاول الكتاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخاص والعام [illegible]
[illegible] خاص [illegible] عام [illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] معرفة الاحكام [illegible]
[illegible] ما يتعلق بالاحكام [illegible]
[illegible] معرفة حال الرواة [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم [illegible]
[illegible] السنة بمعانيه لغة وشرعا واقسامه من الخاص والعام [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] علم الكلام [illegible]
[illegible] منصب الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النص والاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحوادث [illegible]

كلام

ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا [illegible]

ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون الله فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون [illegible]

وذكر الدليل اما قطعي او ظني [illegible] احتمالات حاصلة محصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم [illegible]

ما ادى اليه راى المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين [illegible]

احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد [illegible]

والا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فمن اصابه فله اجران ومن اخطا [illegible]

والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب [illegible]

ان المخطئ هل يستحق العقاب [illegible] الحكم القاضي بالخطاء هل ينقض ام لا [illegible]

وجد الخطاء والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذا كان المخطئ [illegible]

المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء معا وانتهاء فقط وهذا هو المختار عند [illegible]

الاجتهاد [illegible] واصابة كل مجتهد بوجه من الوجوه احدهما انه لو لم يتعدد الحق [illegible]

ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب لا فائدة [illegible]

باصابته بعينه وظاهر ان ذلك ليس في وسعه لغموض طريقه [illegible]

الثاني ان اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في امر القبلة [illegible]

متعددا اتفاقا لان المصلي مامور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات [illegible]

فرض [illegible] اخطأ جهة الكعبة [illegible] بالاعادة [illegible]

كالوجوب [illegible] ان اريد بالنسبة الى [illegible]

[illegible] بجواز ان يحرم شئ على زيد ولا يحرم على عمرو [illegible]

اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشئ واجبا [illegible]

اصلا العاملون بحقيقة الجمع [illegible] بعضهم الى تساوي [illegible]

من ادى اجتهاده الى وجوب الشئ [illegible] اجتهاده الى عدمه [illegible]

الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية [illegible]

الحكمين [illegible] لانه لا يوجب التساوي [illegible]

الاجتهاد [illegible] جاز للمجتهد ان يختار [illegible]

[illegible]

وان ساوت [illegible] اليه اجتهاده [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

من الاجتهاد [illegible] تعدد الحق [illegible]

على حكم واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب فانه مامور بما ادى اليه ظنه وان كان مخطئا [illegible]

[illegible] وهذا انه مع ما قال انه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطأ [illegible]

[illegible] ان تكون العمل بالخطأ واجبا والصواب حراما وهو ممتنع [illegible]

مجتهد مصيبا [illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

الفعل وهذا شروع في مباحث الاحكام وقد سبق تفسير الحكم ومباحث الحاكم [illegible] الكلام ههنا [illegible]

[illegible] المحكوم به ومباحث المحكوم عليه وابتداء [illegible] النظر فيه من المقاصد الاصلية ثم المحكوم به [illegible]

[illegible] انه مضاف الى المكلف وعبارة عن فعل المكلف [illegible]

[illegible] ما يطلق عليه لفظ الحكم واما التقسيم الحاكم [illegible]

[illegible] ما يحتمله من الاقسام [illegible] هذا المقام [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible]

التفليس ومن جعل الوجوب في الملك ونحو ذلك واما الحكم بهذا المعنى شامل ظاهر على ان التحقيق ان اطلاق الحكم [illegible]
وعلى اثره وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ [illegible] والمقصود هنا بيان اقسام ما يطلق [illegible]
الحكم الشرعي قوله والاول اى ما هو صفة فعل المكلف اما ان يعتبر فيه [illegible]
كتفريغ الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادات والاخروية اى الحاصلة في الاخرة كالثواب على الفعل [illegible]
الوجوب فقد بالاعتبار الاول لانه قد يعتبر فيه نحو الصحة الثواب [illegible] نحو الوجوب تفريغ الذمة [illegible]
الدنيوي او الاخروي كاباحة والحكم على الحكم والاغراض متعلقة بالدنيا او الاخرة [illegible]
دنيويه وحرمة الخمر على كونه اخرويه ثم لا يخفى ان التقسيم الى ما يعتبر فيه مقصود دنيوي [illegible]
بين النفي والاثبات بل بحسب الوقوع فان قيل [illegible] صحة النوافل تفريغ الذمة [illegible]
واما عبادة الصبي ففي حكم المستثنى كما يجيء ذكره في بحث العوارض فالكلام [illegible]
الاختصاص اى الاغراض المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع [illegible]
والبينونة في الطلاق وكذا صحة القضاء وترتب ثبوت [illegible]
ذلك ايضا الى المعاملات فالفعل المتعلق بمقصود دنيوي [illegible]
من جهة كونه اركانه وشرائطه فباطل والا ففاسد [illegible]
الحكم على الصحيح والفاسد بمعنى انهما ثابتا بخطاب الشارع وكذا [illegible]
امثال ذلك راجعة الى الاحكام الخمسة فان معنى صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة [illegible]
من خطاب الوضع بمعنى انه حكم يتعلق بشيء [illegible]
ذكر ان الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق [illegible]
الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه [illegible]
تحقق ما شرع له الحكم بكون الشخص مصليا او غير مصل [illegible]
الصحيح ما يكون مشروعا باصله ووصفه والباطل ما لا يكون [illegible]
وصفه وهذا معنى قولهم الصحيح [illegible]
من وجه لملازمة ما ليس بمشروع اياه [illegible]
اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم او لانعدام [illegible]
الباطل والفاسد اسمان مترادفان [illegible]
الصحة عبارة عن كون الفعل [illegible]
بحث [illegible]
والمنعقد [illegible]
فعل المكلف [illegible]
العلم [illegible]

[illegible] ونحو ذلك وهو معنى اولوية الفعل والترك اولويته عند الشارع بالنص عليه او على دليله فالاطلاق الاولوية
[illegible] على المنع من نقيضه كالفرض والواجب والحرام نوع شامل والمراد باستواء الفعل والترك في المباح استواؤهما
[illegible] بذلك صريحا او دلالة بقرينة ان الكلام في متعلق الحكم الشرعي صحة فعل [illegible]
[illegible] المقاصد الاخروية [illegible]
[illegible] الثواب في العبادات [illegible]
[illegible] كاباحة الانتفاع الثابتة بالبيع وحرمة الوطء [illegible]
[illegible] والوطء فعل المكلف [illegible] الحكم صفة لفعل المكلف [illegible]
[illegible] وايضا يتصف بعض الاحكام كالرخصة والواجب والمندوب والمباح [illegible]
[illegible] اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو انكره [illegible]
[illegible] الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب
[illegible] ولا يضلل لان [illegible]
[illegible] مستحقا [illegible]
[illegible] الفرض والواجب [illegible] يعفو الله بفضله وكرمه
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] فرق بين الفرض والواجب [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] في الفرض والواجب [illegible]
[illegible] بدليل قطعي وظني وهذا [illegible] اصطلاح فلا منع للاحتجاج
[illegible] الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض ما علم
[illegible] المظنون [illegible] المعلوم القطعي ساقطا علينا
[illegible] لا يثبت كون الشيء مقدرا علينا بدليل ظني وكونه ساقطا علينا
[illegible] الواجب
[illegible]

حصة الحرث كان ولد من سنة قرينة صارفة عن التخصيص الشرعي [illegible] لا نزاع في صحة اطلاق السنة على الطريقة [illegible]

اللغوي ولا اختلاف في الجمع عن القوانين [illegible] الشرع [illegible] الموت [illegible] الطاعة [illegible]

وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روي [illegible] العشر [illegible] علمه [illegible]

اي واجب بالسنة والنفل [illegible] عليها انه يستحق الثواب [illegible] تاركه [illegible] حكم النفل [illegible]

والزيادة على [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] النفل [illegible] التحقيق [illegible]

حتى لو افسد [illegible] القضاء [illegible] النقل [illegible]

[illegible] النفل [illegible] والنفل [illegible] بالشروع عند الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] فعلا وهو المودي كان ابقاء الشيء وصيانته عن البطلان اسهل من ابتداء [illegible]

[illegible] الصيانة ادنى [illegible] لان [illegible] الادنى وهو ابقاء الفعل صيانة

[illegible] فعلا اولى والحرام قد تضاف الحل والحرمة الى الاعيان كحرمة الميتة [illegible]

[illegible] من باب اطلاق اسم المحل على الحال او هو مبني على حذف المضاف [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الحذف والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف فلان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الا شربه شربها ومن النساء نكاحهن [illegible] الى انه [illegible]

[illegible] حرمة الفعل كونه ممنوعا [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

على اللسان عزيمة لانه حكم واباحتها للمكره رخصة لانه غير اصلي بل بني على اعذار العباد فان فعل الرخصة [illegible]

والندب والوجوب من اقسام الحكم الاصلي فلازم كونها اصليا غير اصلي ولا مجال للمغاير الا عند [illegible]

بشئ من الاعتبار احتياطا لتحصيل الوجوب والحرمة ونحوهما مما يكون حكما اصليا [illegible]

مما تعرض به المصنف وهو مخالف لاصطلاح القوم وانما وجه منه لاخراج السعي الحاصل وامكون [illegible]

معنى العزيمة ذكره مفهوم منه اعتبار او ليا لنظهر بالتامل في اعتبارات القوم بهو نفسه بالغى [illegible]

لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف [illegible]

لولا المبيح من رخصة فهو الرخصة فخرج الحكم ابتداء او نسخ التحريم او التخصيص [illegible]

لانه اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة ما بني على اعذار العباد [illegible]

ان الرخصة ترك المواخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المواخذة [illegible]

ان الرخصة ما تغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وتسهيل ترفيها [illegible]

والرخصة ما وسع للمكلف فعله لعذر مع قيام المحرم [illegible]

ورود الرخصة اما بعده فقد يكون العزيمة حراما كصوم [illegible]

ورود الرخصة مباحا ولا حراما ولا مكروها اما الاول فلا [illegible]

حكما اصليا والاخر مبنيا على اعذار العباد واما الثاني واما الثالث فلان الحكم الاصلي [illegible]

المقابل له اصلا وجوبا او ندبا وهو لا يصلح للابتناء على اعذار العباد [illegible]

رخصة فلا يكون الحكم الاصلي الذي هو الحرمة او الكراهة [illegible]

متعلق بالعزيمة لا بدان يكون راجحا على الطرف الاخر الذي [illegible]

او مكروها والراجح اما فرض او واجب او سنة او نفل [illegible]

لكانت الرخصة ايضا كذلك لجواز ان يكون وجوبا اذ العذر [illegible]

لا نم ان العزيمة لو كانت حرمة او كراهة لكان الطرف الاخر وجوبا [illegible]

فانه حرام ومباح عند الاكراه وكثير من الرخص بهذه المثابة ولو سلم فلا نم [illegible]

كوجوب الاكل الميتة عند الاضطرار وندب افطار المريض [illegible]

ترك اجراء كلمة الكفر ووجوب ترك اكل الميتة [illegible]

كلمة الكفر واكل الميتة لانا نقول هذا انما [illegible]

يشكل بالحرمة لا الوجوب [illegible]

يشمل الاحكام كلها على ما قال [illegible]

غير ان العزيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المباح والمراد بالتحريم والحرمة في الرخصة عم من ان يكون في جانب الفعل او في جانب الترك فيشتمل الفرض والواجب

[illegible] حيث قوله وهي فرض وواجب وسنة ونفل انهم ليسوا ان يكون في طرف الفعل او في طرف الترك

[illegible] الطلاب من مناقشة ثم ينبغي ان يقال يلزم انحصار العزيمة في الفرض والواجب والحرام [illegible]

[illegible] كما اذا كان الحكم الاصلي مسلوقة نقلا وسنة [illegible]

[illegible] رخصا الاحكام بنيا على اعذار العباد [illegible]

[illegible] فاتحة لشبهة مع قيام المحرم والحرمة يوجب امتناع [illegible]

[illegible] القسم الاول لا يحل معاملة المباح بترك المواخذة وترك المواخذة لا يوجب

[illegible] فان تقل المحرم [illegible]

[illegible]

حيث انها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا توسعة وتخفيفا [illegible] رخصة فيجب [illegible]

والحكم غير مشروع [illegible] بل مجاز [illegible] لم يبق مشروعا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الخطأ [illegible] قصر الصلاة [illegible] اليوم وان قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد [illegible] اليوم فقال

عجبت مما عجبت منه فسألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible]

[illegible] المعلق بالشرط [illegible]

[illegible]

باعتبار الحمد كالاقرار المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل واما جعل الاعمال داخلة في الايمان كما نقل عن الشافعي
فليس من هذا القبيل لانه انما جعلها داخلة في الايمان على وجه الكمال لا في حقيقة الايمان واما عند المعتزلة فهي داخلة في حقيقته
حتى ان الفاسق لا يكون مؤمنا فان قلت تشبيه ذلك بالانسان واعضائه ليس بسديد لان المجموع [illegible] الشخص [illegible]
منه لا يشكل انه ينتفي بانتفاء اليد غايته ان ذلك الشخص لا يموت لانه لا يسلب عنه اسم الانسان [illegible] التحقيق [illegible]
الاعضاء ليس جزءا من حقيقة الانسان قلت المقصود بالتمثيل ان الرأس مثلا جزء ينتفي بانتفائه حكم [illegible]
ذلك واليد ركن [illegible] لبقاء الحيوة وما يتبعها عند فوات اليد مع [illegible] المركب الشخص [illegible]
الركن الزائد في بعض الشرايط والامور الخارجة قد يكون له زيادة تعلق واعتبار في [illegible]
مجازا فالحاصل ان لفظ الزائد او لفظ الركن مجاز في الاول او في كلام القوم قوله واما العلة فقد [illegible]
الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اخر بطريق الاشتراك او المجاز على ما افصح [illegible]
على لفظ العلة الى اقسامه كما قسم العين الى الجارية والباصرة [illegible]
حقيقة العلة [illegible] امور هي اضافة الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموا ما اعتبار [illegible]
معنى وما تاثير العلة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم [illegible] قتله بالرمي [illegible]
العلة اسما ان تكون موضوعة في الشرع لاجل الحكم [illegible]
الاضافة يكون بلا واسطة لان المفهوم من الاطلاق والاضافة بلا واسطة [illegible]
بالجرح وقتله بالرمي مع تحقق الوسايط [illegible] اعتبار حصول الامور الثلثة [illegible]
سبعة لانه ان اجتمع الكل فهو واحد والا فان اجتمع اثنان [illegible]
مثلثة ايضا لان الحاصل [illegible] الحكم [illegible]
اثنين مثلثة ايضا وان تركب من الثلثة فهو واحد [illegible]
السبعة من العلة اسما وحكما ومعنى والعلة اسما فقط والعلة اسما ومعنى فقط والعلة التي تشبه [illegible]
العلة معنى وحكما لا اسما والعلة اسما وحكما لا معنى [illegible] العلة التي تشبه السبب [illegible]
المعنى عن درجة الاعتبار واورد في الاقسام العلة حكما فقط [illegible]
لانه جزء العلة لتحقق التاثير مع عدم اضافة الحكم اليه [illegible]
في باب تعليق الشروط وهو الشرط الذي له شبهة العلل وهي مقارنة [illegible] تقدم العلة على المعلول [illegible]
التقدم العلة والذات ولا في مقارنة العلل [illegible]
على انه يجب القارنة بالزمان اذ لو جاز التخلف [illegible] ثبوت العلة على ثبوت الحكم [illegible]
للاحكام وقد يتمسك [illegible] الشرعي والعقلي [illegible]
غيره من الشرعيات والعقليات [illegible]
عند القائلين [illegible] ان يعقب الحكم العلة [illegible]
بلا فصل وذكر في التلويح [illegible] العلة [illegible] بخلاف

يكون علة اسما ومعنى لا حكما على ما هو المقصود لانا نقول السبب [illegible] علة العلة عدم التراخي لجواز ان يكون
الوسايط [illegible] والهلاك وعبارته في التلويح في هذا المقام انه لما تراخى حكم [illegible] تشبه بالاسباب الا انه
[illegible] والشبيه بالعلة [illegible] بوجهين احدهما تراخي الحكم عنه
[illegible] الانفصال بينه وبين الحكم [illegible] شبهة العلة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] التراخي [illegible]
[illegible] التراخي الى وصف [illegible] التراخي [illegible] الى الوصف
[illegible] الشرطية [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاداء
[illegible] تمام الحول [illegible]
[illegible] تمام الحول [illegible]
قوله [illegible] تمام الوصف [illegible] الوجوب [illegible] الاداء
[illegible] الاضافة والتاثير لا حكما لتحقق التراخي [illegible]
[illegible] يتراخى الحكم الى وصف اتصاله بالموت [illegible] علة الهلاك ويتراخى
[illegible] المرض [illegible] الحكم بالارث [illegible]
[illegible] خلافا لهما [illegible]
[illegible] علة الملك وهو علة العتق [illegible] في جميع ذلك شبه الاسباب
[illegible] القريب [illegible] التراخي
[illegible] انه علة اسما ومعنى لا حكما [illegible]
[illegible] اسما ومعنى وحكما الوجود الاضافة والتاثير والمقارنة [illegible]
[illegible] العلة التي تشبه الاسباب [illegible] الامثلة السابقة
[illegible] قوله واما ماله شبهة العلة [illegible]
[illegible] العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا حكما لعدم [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] عند الامام السرخسي [illegible]
[illegible] شبهة العلة لانه مؤثر و
[illegible] المعلول [illegible] تمام العلة
[illegible] شبهة العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة العلة [illegible]
[illegible] قوله واما معنى وحكما [illegible] العلة [illegible]

معنى وحكما الوجود والتأثير والاتصال لا اسما العدم الاضافة اليه بدون واسطة بل ثابتا ضافة لا يجيء [illegible]
فان الكل منها نوع باشبهة العلة لان الكل منها انزاله ايجاب الصلات ولهذا جعلة [illegible]
للاخير نزعها الوجود والحكم عنده فيجعل علة معنى وحكما لا اسما فنظر الان اضافة الحكم الى الكل [illegible]
في عبارة القوم ولفظ النص صريح فيه فكيف لا يكون علة اسما وذهب بعضهم الى [illegible]
ما حتى ثبوت الحكم وتعيد الحكم مضافا الى الجزء الاخر كالرق الاخير في اشغال السفينة والقدح [illegible]
الا الاول انما يعبر موجبا بالانضمام الحكم يجب بالكل فيعم الجزء الاخير كعلة العلة [illegible]
يكون علة اسما لا محالة وقد عكس بانه يجب فيما هو علة اسما ان يكون موضوعا للحكم [illegible]
الملك بل يوضع في الشرع للعتق وان الموضوع له ملك القرابة وشرى [illegible]
علية الجزء الاخير هو الملك دون الشراء فكيف يصح هذا التوزيع [illegible]
منزلة ههنا فالشبه عند الشراء بنية عند ايجاد العلة التامة [illegible]
وتصرح الى لو علقه كرجلان قريب سامح مما لاحدهما [illegible]
بالاعتاق موسر الكان الغرب وتعسر الانه افسد على الاخير [illegible]
يوسف ومحمد ايضا نفوذ الحاء سواء علم الاخر او لم يعلم [illegible]
الاخير رضى بفساد نصيبه حيث جعل الغرب [illegible]
بخلاف ما اذا اشترى الاخير [illegible]
لا انصور الا في العلم بالعلم [illegible]
جهلهم وجعل الحكم العدم [illegible]
فان احدهما لانه قريبه [illegible]
صنعه ويمكن ان تصور [illegible]
الواجب هو الذي [illegible]
في الوجود كالاحصار [illegible]
والطهر مقام [illegible]
النكاح [illegible]
دليل الحاجة [illegible]
في الامر [illegible]
فرع [illegible]
جريمة [illegible]
هو اقامة السبب [illegible]
وحل المتن [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكون المدلول عاما بمكان الصيد او لا تكذيب له الدلالة وكذا قوله وصيد الحرم ان بخلاف صيد الحرم اذا دل عليه غير المحرم [illegible]
لا القصد لان دلالته سبب محض لان يكون صيد الحرم محفوظا بالبعد عن الناس حتى تكون الدلالة عليه [illegible]
محفوظ بكونه صيد الحرم الذي جعله الله تعالى آمنا [illegible] ببقاء الدنيا فتفوت [illegible] الصيد [illegible]
ضمانه ضمان المحل لا يتعدد بتعدد الجاني بخلاف الضمان الواجب بالاحرام فلو دل المحرم على صيد الحرم [illegible]
الامن وان قتل السعاية الى السلطان الظالم سبب محض وقد وجب الضمان على الساعي [illegible]
السعاية قوله وجاء بمعنى الوجاء وهو الضرب باليد والسكين قوله كالمطلق الا كالصيغ الدالة على تعليق الطلاق والعتاق [illegible]
ووقوع المعلق عليه سببا مجازا لما يترتب عليه من الجزاء وهو وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذور [illegible]
اذن بما لا يفضي اليه بان لا يقع المعلق عليه فلو كان الجزاء حاصل من المطلق وما عطف [illegible]
بقوله ما هو سبب على ما زعم الفقهاء كان المعنى ومنه ما هو سبب مجازا للجزاء كالطلاق المعلق ونحوه [illegible]
الصيغ سببا مجازا [illegible] وقوع المعلق عليه كدخول الدار مثلا [illegible]
اليه والاتصال [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
المنجز وهذا الخلاف فيما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار [illegible]
الكفارة وان [illegible] الحنث الذي [illegible]
[illegible] الشرط فانه [illegible] الافضاء وعدم التاثير [illegible]
معنى العلة [illegible] مجاز الوجود التاثير [illegible]
اليه فهذا القسم الذي يشبه [illegible] الاتصال والافضاء [illegible]
العلة [illegible] وانما هذا القسم مجازا بالنظر الى الوضع [illegible]
الى الحكم عند وقوع المعلق عليه [illegible]
العلاقة [illegible] الافضاء الى الحكم [illegible]
مجاز [illegible] الحكم وعند [illegible]
وقد ذكره [illegible] الابطال [illegible]
ان [illegible] وجود الملك حال وجود الشرط لان التعليق [illegible]
طالق [illegible] حال وجود الشرط [illegible]
الجزاء غالب الوجود [illegible] عند [illegible] الملك حال وجود الشرط [illegible]
كما اذا تزوجتك فانت طالق كان الملك [illegible]
الملك [illegible] عند وقوع الشرط [illegible] وجود الملك عند وجود الشرط [illegible]
[illegible]
على [illegible] لوجود الملك عند وقوع الشرط [illegible] التعليق [illegible]
الشرط [illegible] التعليق [illegible]

احوال ... الغني ... الشارع ... فكامل الغني بكون المال ... [illegible]

وشرط الاداء ... الوجوب ... الغني ... الا ان النماء امر باطن فاقيم مقامه ... سبب ... الحول المستجمع [illegible]

... وزيادة القيم بتفاوت الرغبات ... [illegible]

[illegible]

... صوم رمضان هو الشهر لانه يضاف اليه ... [illegible]

... الايام ... الشهر ... [illegible]

... وافاق بعد مضي الشهر ... نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ... [illegible]

... الصوم ... وهو المختار ... [illegible]

... كل يوم عبادة على حدة ... [illegible]

... وجوب القضاء على من افاق ببعض الشهر ... [illegible]

... الشيء ... وانفصاله عنه ... [illegible]

... الزكوة عن ماله والخراج عن ارضه ... [illegible]

... العاقلة الدية ... [illegible]

... وهذا باطل لان العبد لا يملك شيئا ... [illegible]

[illegible]

لان الذبح حكم بسعاه العالم الى الحين الموعود فذلك الارض وما يؤخذ منها [illegible] والنفقة عليها كالعسر والخراج [illegible]

للمقاتلة الذابين عن الدار الحامين لها عن الاعداء والعشر للمحتاجين والفقراء الذين بهم يستنزل النصر على الاعداء [illegible]

الشريعة فيكون النفقة على العرايس نفقة على الارض [illegible] باعتبار النماء الحقيقي العشر [illegible] لان الواجب [illegible]

اخذ الخارج من الارض [illegible] من الزكوة من المال النامي وباعتبار النماء [illegible] الخراج عقوبة [illegible]

من الاعراض عن الجهاد الاصغر والاكبر والاقبال على المبغوض المذموم بلسان الشرع [illegible]

والصغار [illegible] والاختيار لان الارض اصل والنماء وصف تبع [illegible]

العشر عبادة والخراج عقوبة فيتنافيان باعتبار الوصف فلا يجتمعان [illegible] سبب واحد هو الارض [illegible]

وان لم يجتمعا [illegible] من الارض العشرية وذلك لان سبب الخراج [illegible] الارض [illegible]

عليها [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الصلوة [illegible]

بثبوتها وسقوطها بسقوطها فانما يصلح دليلا على [illegible] الصلوة [illegible]

ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيل [illegible]

شرطا ولهذا لو توضأ [illegible] قبل الصلوة [illegible]

اولم يقصد [illegible] الطهارة [illegible]

بل الوجوب [illegible] لو كان [illegible] شرط [illegible]

شرط الشرط [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

بان شرط الصلوة وجود الطهارة لا وجوبها [illegible]

والشرط وجود الطهارة [illegible] ارادة الصلوة لا [illegible]

والعقوبات [illegible] ان السبب [illegible] الحكم [illegible]

كما فيها من معنى العبادة والعقوبة يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة [illegible]

[illegible] مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار [illegible]

الحظر والاباحة بخلاف مثل الشرب والزنا فانه [illegible] حراما محضا [illegible]

دائرة بين الحظر والاباحة وقد سبق ان السبب الحقيقي هو [illegible]

[illegible] ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة [illegible]

بين الحظر والاباحة [illegible] شرط وجوبها [illegible]

[illegible] كانه لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الساعة [illegible]

والقبائل والمساكن [illegible]

[illegible] ولا ذلك تعسر [illegible] الشارع [illegible] والنظام [illegible] التعليم [illegible]

[illegible] الشخص [illegible] النظام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الفقه هو العلم بالاحكام [illegible]

[illegible] الشخص [illegible]

[illegible] الفقه اربعة اركان [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] ولما الشرط [illegible]

[illegible] وجود الحكم [illegible]

[illegible] فعل فاعل مختار غير منسوب اليه [illegible]

[illegible] وان عارضه [illegible]

[illegible] العلامة عندهم [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط المحض [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] على المعلق [illegible]

[illegible] الحكم على الوصف [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

شهود الشرط فقط وحكمه وجوب الضمان عليهم على ما ذكره [illegible] المذكورة اصول [illegible] الائمة [illegible]

وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم اورد مثالا يوجد فيه معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها [illegible]

والصحيح جميعا ثم لا يوجد فيه معارضة العلة لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليها [illegible]

ثم قال وان حلف احد بعتق العبد وهو حر فشهد شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى القاضي بعتق العبد [illegible]

[illegible]

لان الايقاع علة متعدية صالحة للاضافة فلا يضاف الى الشرط قوله واما وضع الحجر [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] الحكم العلل بخلاف الحفر فانه ازالة للمانع عن استمساك الارض فيكون شرطا [illegible]

[illegible]

الشرط انما هو لمعرفة وجود الجزاء لا لصحته بوجود الشرط دليلا انه لو دخلت الدار من غير الكل تطلقت اليمين ولا التي [illegible]

بين الزمة تحقق بسقا [illegible] الاعتد الشرط الثاني لانه حال نزول الجزاء المعلق [illegible]

واحدة وجود الجزاء [illegible] شرط [illegible] الاخر ولما العلامة [illegible]

علمه [illegible] الشرط والعلة [illegible]

وجود الا انهم [illegible] الاحصان [illegible] وجوب الرجم [illegible]

الرجم عليهم [illegible] الشرط [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

المضامين والملاقيح لانعدام الركن وكالنكاح بغير شهود لانتفاء الشرط وكثيرا ما اطلق احدهما على الآخر كما قالوا [illegible]

والمكاره وما سواه باطل واطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسد واخرى لفظ الباطل [illegible]

ولا مشاحة في الاصطلاح ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام [illegible]

لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في السموات [illegible]

[illegible] وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير [illegible]

حق الله وحق العبد على التساوي [illegible] اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات [illegible]

وقاصرة كحرمان الارث [illegible] حقوق دائرة بين الامرين كالكفارات فيها عبادة [illegible]

كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم [illegible]

[illegible]

[illegible] حال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب [illegible]

[illegible] مؤنة فيها عقوبة [illegible] المؤنة في العشر والخراج باعتبار الاصل وهو الارض [illegible]

[illegible] العشر [illegible] الخراج [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

العقوبة

دليلا على كون جريمة العقوبة غالبة لزم ان يكون كفارة الظهار افضل لانه ثم استدل عليه بان الظهار منكر من القول وزور [illegible]
جريمة الجناية غالبة فيلزم ان يكون موجبها جزاء جريمة العقوبة غالبة وهذا فاسد نقلا وحكما [illegible]
ضرورة ان جريمة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما ثانيا فلان من حكم ما يكون العقوبة فيه غالبة [illegible]
الصوم حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذا في رمضانين عند الكثر [illegible]
لو ظاهر من امرأته مرتين او ثلثا في مجلس واحد او مجالس متفرقة لزمه لكل ظهار كفارة واما [illegible]
وذهب الى ان الصلح جريمة كله جناية على ما هو مقتضى ان الكفارة على انه كان في الاصل للطلاق [illegible]
في الجناية فصلح لان يجب الحقوق الدائرة ولو الذكر لكان جزاؤه عقوبة محضة والقضاء [illegible]
والعود الذي هو امساك بمعروف ونقض للقول الزور ولانه عطف العود على الظهار ثم [illegible]
لانها اي شرعها لترتيبها للحرمة الثابتة بالظهار فيجوز تقديمها على الفعل [illegible]
مستحالة فجعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها تكفير المعصية اذ [illegible]
سببا للعبادة الموصلة الى الجنة لانه مع حكمها الذي هو الثواب [illegible]
للوصول الى الجنة وهو محال وذكر الجمعون في الفرق بين كفارة الفطر [illegible]
شهوة البطن والفرج معتودة للنفس اصبر عنها الى زاجر فوق ما هو [illegible]
تنبيها الافطار طلبا للراحة وتأمل فيما يجب عليه من المشقة [illegible]
القتل الخطاء وان كفارة الظهار شرعت فيما يتردد بين الحظر والاباحة [illegible]
فما لا يحصى ما يتعلق بتعلق الاحكام بالشرط وطلب حلف [illegible]
وكذا كفارة الفطر بعني ان العقوبة غالبة فيها للوجوه الاول [illegible]
ذهب اليه المص من كون العقوبة غالبة في كفارة الظهار [illegible]
بصفة التعمد الذي به يتكامل الجناية ثم ترتب عليه وجوب الكفارة [illegible]
على ان الكفارة لا تجب على من افطر خطاء بان سبق الماء حلقه [illegible]
الخطاء ومع كمال الجناية بكمال العقوبة [illegible] لا تجب الا فطار عند الشبهة [illegible]
ان يكون كفارة عقوبة محضة الا انه لما كان صيام التسليم الحق الى مستحقه [illegible]
بعد التمام يحقق بهذا الاعتبار قصور معنى الجناية ولم يجعل [illegible]
وهي اي الكفارات عقوبة وجوبا بمعنى انها وجبت [illegible]
والاعتاق والصدقة وهي قربة يؤدي بطريق [illegible]
النوع الخامسة بمعنى انها وجبت [illegible]
مثلا او ميراثا للذي [illegible]
ولما كانت بهما بعنوان الحالتين [illegible]
بعد تعرض على [illegible]

[illegible] وهي عقوبة للكفارة لكن لما كان كفارة الفطر [illegible]
[illegible]

الوقت فلان الظهور لم تنسخ واما بعدا فرض واحد فلان الفروض قد انعدت ... [illegible]

والاخر ... علة التحرى والاجتهاد ولا يجوز السليم ... [illegible]

هو التحرى ... عند الاجتهاد التحرى لان التراب ... مطلق عند العجز عن الماء ... [illegible]

كان ... حكم العدم ... وجوب التحرى عند الشافعي ... [illegible]

فلهذا ... حيث قيد جواز التحرى ... [illegible]

يكفي ان عدم صحة ... عند الشافعي ... [illegible]

مطلق ... اطلاق التحرى ... [illegible]

[illegible]

... عند ... بعدما اتفق اصحابنا على كون الحلف مطلق ... [illegible]

[illegible]

... يستنبط بها المصالح والاغراض وهذا يعني ما يحصل به الوقوف على العواقب ... مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة

... وحركاته وسكناته وكلامه الى غير ذلك من المعاني المتفاوتة والمتقاربة فاحتيج في هذا المقام الى تفسير

... طريق يبتدأ به من حيث ... كالحواس ... [illegible]

... النفس ... من الضرورة ... [illegible]

... العقل ... [illegible]

... العقل ... [illegible]

... العقل الفعال ... [illegible]

... نور ... [illegible]

... النور ... طريق يبتدأ به ... والمراد بالافكار ترتيب المبادي الموصلة ... [illegible]

[illegible]

الطفل للكتابة ثم اذا ادركت الضروريات واستعدت لحصول النظريات سميت عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال من المبادي [illegible]

لتعلم الكتابة واذا ادركت النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تجشم [illegible]

قريب من الفعل وذلك بمنزلة المستعد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله ان يكتب متى شاء واذا [illegible]

لها سميت عقلا مستفادا لاستفادته هذه القوة والحالة عن العقل الفعال وذلك بمنزلة الشخص [illegible]

ان العقل المستفاد هو حضور النظريات وحصول صور المعقولات للنفس وهو الظاهر من [illegible]

يكون قبل استعمال الحواس وادراك الصور والعقل بالملكة بعده والمص جعل الهيولاني استعداد [illegible]

المحسوسات والعقل بالملكة علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ان مرتبة للتادي الى [illegible]

ومرتبة رابعة فانما هو باعتبار الغاية وكونه الرئيس المطلق الذي يخدمه سائر القوى [illegible]

بالفعل لانه انما يكون بعد التحصيل والاستحضار مرة او مرات ثم هذه المراتب [illegible]

كمالا لها كالرابعة وتطلق على النفس بحسب [illegible] هذه الاحوال والاشتراك [illegible]

[illegible]

المستحسنة بازدياد الطبيعة ولا تفاوت العقول بالاشخاص فخص العلم بان عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف [illegible]

الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة وذلك لحصول [illegible] كمال العقل [illegible]

في ذلك الوقت بناء على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات الجزئية والادراكات الضرورية وتكامل القوى [illegible]

التي هي مراكب القوة العقلية بمعنى انها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداء وتصل الى المقاصد وبعض [illegible]

مسخرة مطيعة للقوة العقلية باذن المبدع في تمام بالاخذ والاعطاء والاستيفاء واللذات [illegible]

المصلحة ومحل الكمال [illegible] وقد سبق ان الامام [illegible] وهذا المقام تحرير البحث وتلخيص محل النزاع [illegible]

صحة المطالب ولا نزاع للمعتزلة ان العقل لا يستقل بدرك كثير من الاحكام على التفاصيل [illegible]

[illegible]

للمشقة لا لا عطان الانسان ملزم ولم على علمه شيء لما لا بد فيه من وصف به فعل ملالا لكلم لم يكن حاجة الى هذا التكلف بل قوله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا اظهر وكذا خوف الحقوق لما لابد لعطان فيه وصفا بل [illegible]
على ان استحقاق الرزق غير مختص بالانسان فعلام شرح الذمة الطوارية فان [illegible] السابق [illegible]
الى مساكن والبارح بالعكس والعرب تطير بالبارح وتتيمن بالسانح لانه لا يمكن ان يرميه من يتحرف [illegible]
لما هو سبب الخير والشر من قضاء الله وقدره وعمل العبد فان ما قدر للعبد بمنزلة طائر يطير اليه [illegible]
ملح كلام المشرح التاج حيث جعل الطائر استعارة لسبب الخير والشر اي قضاء الله وقدره [illegible]
ما قضى له من خير او شر فجعل الطائر عبارة عن نفس الخير والشر المقضي ثم القضاء هو الحكم من الله [illegible]
[illegible]

[illegible] هو الاداء المطلق المطيع عن العاصي لا المال لان الله تعالى غني عن العالمين وليس المراد ان الله يريد الاداء من كل مكلف صح منه
[illegible] والله تعالى وهو محال الا ترى انه لم يخلق الجن والانس الا ليعبدوه ولا يلزم من عدم [illegible]
[illegible] الى المقصود هو الاداء حق من علم الله تعالى منه الاختيار واما في حق غيره فالمقصود الابتلاء
[illegible] النيابة في المالية [illegible] يستغني ان يجب على الصبي ليؤدي عنه وليه [illegible]
[illegible] الى المنوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولي [illegible]
[illegible] لا الى الطه شيء من معنى العبادة والعقوبة [illegible] معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخراج

والوصف به

[illegible] الكاملة اي القدرة الكاملة تكون بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن [illegible]
[illegible]

حق سهو

[illegible]

قوله الا القرض اي الاقراض والاستقراض مال الصبي يجوز للاب [illegible] القاضي واما الاقراض فانما يجوز للقاضي لان الاقراض [illegible]
عن العين ببدل في ذمة من هو غني مليء وفي الغالب شبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي [illegible]
مال اليتيم يكون البدل مامونا من التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي والقدرة على التحصيل من [illegible]
اقدر على استيفائه وفي رواية يجوز للاب ايضا قوله وما كان مترددا بينهما اي محتملا للنفع والضرر [illegible]
وكذا الشرى والاجارة والنكاح والمصنف جعل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن [illegible]
ونفعا وسلم انه لا يندفع الضرر بحال قطعا وقد ذكر ان احتمال الضرر يندفع بانضمام [illegible]
ما هو متردد بين النفع والضرر اذا باشره الولي ينفذ وفي كلامه نظر لان الشيء اذا باع الولي ماله [illegible]
اذا امر بمثاله قوله وتوسيع طريق حصول المقصود حيث يثبت بمباشرة الولي ومباشرة الصبي [illegible]
فيما يحتمل النفع والضرر عند ابي يوسف ومحمد انما هو بطريق انه يجعل بمنزلة [illegible]
علم تصرف الولي وعبارته في الاسلام ان راي الولي شرط الجواز [illegible]
شرط لجواز الصبي [illegible]
لا يتجاوزون [illegible]
سوال يمكن تقريره بوجهين احدهما ان الوصية نفع محض لانه [illegible]
والصدقة فان فيها تضرر بزوال الملك [illegible]
وثانيهما ان الوصية مما يتردد بين النفع والضرر [illegible]
هو نفع للمورث وعلى هذا [illegible]
الجواب انا لا نسلم انها تتضمن نفعا يعتد به بل هي ضرر محض [illegible]
بمنزلة ما لو باع [illegible]

[illegible]

البلوغ فانه صار اهلا للامان ... فلا ينعدم بالتبعية ... ومن الجنون ش فانه اي الجنون [illegible]

[illegible] لان المقصود [illegible]

تعقل المعاني فلا يصح اقارير ... وان اجازه الولي ... [illegible]

فانه لا يستحق الارث ... [illegible]

الرق فلانه ... وحكمه اي حكم العته حكم الصبي مع العقل ... [illegible]

... فلا يمنع صحة القول والفعل حتى يصح اسلامه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة ... دون الصلوة ... [illegible]

[illegible] الكلام ... النوم بخلاف الحدث فانه لا يبطل الاختيار [illegible]

[illegible] من معنى الكلام ... [illegible] ابطال النوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التجزي ولا سبب لذلك سوى تعذر المالك به فيتوقف في الحكم بالعتق الى ان يؤدي السعاية ويسقط الكل بالطلب ويعتق [illegible]
ازالة الكل اذ لا تجزي فيهما الا ان حقه وحقيقة الرقيق هو المالية والملك وهو متجزي فكذا [illegible]
الكل بالطلب يستلزم زوال الرق لان الملك لازم لهذا الرق انما يتجزى الكل فزوال ما بقي [illegible]
موجب انتفاء الملزوم وزوال البعض للكل لا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة [illegible]
للبعض من علة ثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالعتق بل لا يسقط ما بقي شيء من [illegible]
حق الله وليس للعبد ذلك احتياطا في التمييز للعبد انه حق الله قصدا واصلا لا ضمنا وتبعا [illegible]
الرق جزاء على الكفر لكنه في بقاء حق الاصل هو الكلمة المالية لهذا لا يزول الرق بالاسلام [illegible]
واصلا ولازم عنه زوال حق الشرع تبعا وضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا [illegible]
حق العبد يتبع ثبوت حق الشرع في البقاء بالعكس [illegible] الاذن للاعتاق عند [illegible]
بملك المولى بعض معتق البعض ولا الغاء في ملكه [illegible] فهو احق [illegible]
الى الرق بالعجز عن المال لان الشرع عقد يحتمل الفسخ ولهذا لا يرد [illegible]
بقوله فعتق البعض مكاتب عند ابي حنيفة [illegible] الى الرق [illegible]
مالا لان المملوكية المالية ينبني على العجز والابتذال والمالكية على [illegible]
فلا يصير مالكا لما [illegible] يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة [illegible]
باطل لانه لا تنافي بين المملوكية [illegible] والمالكية [illegible]
ولو باذن المولى لا يملك [illegible] لا ينافيه على ملك الرقبة [illegible]
لا ينافي المالكات الرق ناقص حتى انه احق بكاسبه [illegible]
ولا سطلان الرق مالكية النكاح والحيوة والدم لان [illegible]
يحتاج في النكاح الى اذن المولى لما فيه من انقضاء المالية [illegible]
المستهلكة لان الحيوة والدم حق للاحتياج لبقاء [illegible] ولهذا لا يملك [illegible]
المال وحيوان كان العبد ماذونا [illegible] لان الدم ملكه ويرد المال لوجود الاذن [illegible]
ورد المال وعند محمد لا يصح في شيء منهما وعند ابي يوسف يصح في حق القطع [illegible]
على نفسه لانه مال في ذمته [illegible] المال وهو على المولى [illegible]
العبد سرقة مال مولاه والضمان للمال اصل والقطع [illegible]
[illegible] حق المال [illegible]
[illegible] القطع بعد [illegible]
والمال [illegible]
[illegible]
[illegible]

غاية الكراهة

[illegible] كمال الامور المذكورة ضعفت فيه الرقيق عن احتمال الدين [illegible]
[illegible] الدين باستيفاء من الرقبة والكسب [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعقد الفاسد [illegible] بغير اذن المولى فلا يباع [illegible]
[illegible] حق المولى [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ثبوت العقد في حقه [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] المنع وكذا [illegible] حق العبد [illegible]
[illegible] تعظيم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

انتفت فيها احدى الملكيتين وثبتت الاخرى بكمالها فما نقص دينها بالتنصيف اما العبد فهو قبل ملكه [illegible]
وان توقفت على اذن المولى دفعا للضرر عنه ما لم الا النقصان في ملك العبد ولم ينتقص [illegible]
دستم بلا فما تمكن فيها النقصان الا انه يشبه ملك الرقبة وهو سبب للعبد وملك التراجع [illegible]
نقصان ملك اليد نقصان شيء من قيمته فقد تمّه تعتبر بدراهم لانه قد اعتبره الشرع في [illegible]
وهو المهر ودية فاما القطع به السرقة فمن عشرة نصف البدل وقد نقل عن ابن مسعود [illegible]
ينقص من عشرة دراهم فان قيل المسلم والعبد هو احد شقي مالكيه الكمال فكان ينبغي [illegible]
عليها بخطر المحل اعني مالكية النكاح ومالكية المال رقبة ويدا قلنا مالكية اليد اقوى من مالكية [illegible]

[illegible]

هذا اصل للتصرف [illegible]
مالكية اليد والتصرف

اليد والتصرف حتى ان المأذون

[illegible] كان المأذون متصرفا لنفسه بطريق الاصالة وثبتت له اليد على اكسابه بناء على ان الاذن فك الحجر الثابت بالرق
[illegible] باثبات اليد للعبد على كسبه بمنزلة الكتابة بخلاف الاذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الكل
[illegible] لا تعمل الاذن الثابت لانه اسقاط وقال الشافعي رحمه الله ليس بمتصرف لنفسه بل هو متصرف بطريق

في البعض

[illegible] ويده في اكسابه يد نيابة كالمودع واحتج بانه لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف
[illegible] شرع الا لحكمه واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا
[illegible] ملك الرقبة او التصرف وتحقيق ذلك ان التصرف يملكه وتمليكه ومعنى [illegible]
[illegible] ملك الغير ولا محل الا للمولى وحصل الجواب ان المقصود الاصلي من التصرف ملك اليد وهو

[illegible]

موته يوجب الاثم فقط على تعذر العوض للدم ... بالاسلام ومقومه توجب الاثم ... [illegible]

لان الاسلام والعبد يساوي الحر في الامر ... وبالعصمتين فيقتل الحر بالعبد قصاصا ... [illegible]

لا تحل لها وقال الشافعي ... القصاص مبني على المماثلة والمساواة وبني على الكرامات البشرية ... [illegible] قوله

يوجب ... والجهاد لانه ... مالكه فنافع البدن الا ما استثني من الصوم والصلوة ... [illegible]

بلوغه او بلوغ ... السهم الكامل ... لان استحقاق الغنيمة انما هو باعتبار ... [illegible]

برضخ ... ولا يسهم له ... بخلاف ... الامام فان استحقاق السلب انما هو ... [illegible]

الحرة ذكر قوله وسائر الولايات ... [illegible]

وذكر لانه لا ولاية له على نفسه ... [illegible]

[illegible]

... بعتق المرتهن ... بان العتق ... [illegible]

... عتق عبد ... [illegible]

... واكبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

التركة حقوق الميت يكون تجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي وانما قدم التجهيز على الدين [illegible]

كالمرهون والمستأجر والمشتري قبل القبض والعبد الجاني ونحو ذلك في هذه الصور [illegible]

للمولى الى التوابع الحاصل للعتاق ان اقتصر على ذلك لا ان الحاجة التي هي باعتبار المال حاصلة [illegible]

حاجة المكاتب فوق المولى لانه يحتاج الى [illegible]

الكفر الذي يموت [illegible] بعد موت المكاتب [illegible] بعد موت المولى بل بطريق الاولى [illegible]

مملوك الميت [illegible]

[illegible] عفو الوارث قبل موت المورث [illegible] العاجز [illegible] العفو [illegible]

[illegible] اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible] اسقاط الورثة [illegible]

[illegible] بينة على القصاص يحبس القاتل [illegible]

[illegible] القصاص قبل اعادة البينة لانه [illegible] ابتداء [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] خلاف ما يكون [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] والخلف [illegible] حكم الاصل [illegible] ثبوت القصاص حقا للورثة ابتداء [illegible]

[illegible] بالصلح او بالعفو [illegible] الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا

[illegible]

في التودية فان نكاحه فسق فيهم لا ديانة اعتقدوا حله وليس المراد بمعتقدهم ما يعتقد بعضهم [illegible]

او العقل بغير حق فانه لا يكون دافعا اصلا فالحاصل ان المراد بالديانة الدافع هو المعتقد الشايع [illegible]

شيخ الاسلام في المبسوط ان نكاح المحارم وان حكم بصحته لا يثبت به الارث لانه يثبت بالدليل [illegible]

آدم عليه السلام ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينه فلا يثبت سبب الارث باعتقادهم وديانتهم لانه [illegible]

لم يعتمد على الشرع قوله ولا كذلك من استحق نكاحها اشارة الى الجواب عن العبارات على [illegible]

تقدير ان من ليس نكاح المتناكحين لعن البنت التي ليست بزوجه وهو المراد بالوارث لا [illegible]

لان الغير ملحقة من غير التزام منه فيكون معدية بخلاف فقر الزوج بالمعنى فانه بالتزامه [illegible]

بديانته واعتقاده لانها مجوسية ولا يلتفت الى اعتبار زيادة الميراث لانه بمنزلة [illegible]

الزوج لانه التزم هذه الديانة حيث نكح المحرم بخلاف البنت الغير المنكوحة قوله [illegible]

الحاجة دائمة لامكان الحيوة الى القيامة قوله كمحل صاحب الهوى حتى [illegible]

في الجنة بالابصار وكونه خالق للشرور والقبائح وجواز الشفاعة [illegible]

في النار وان لم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح [illegible]

صاحب الهوى ما اول القرآن اى صرفه عن ظواهره الدالة [illegible]

الكافر وفي عبارة شيخ الاسلام انه متاول بالقرآن اى متمسك به [illegible]

لانه مسلم ملتزم لاحكام الشرع معترف بحقية القرآن ونبوة محمد عليه السلام قوله [illegible]

فاسد ولشبهة طارية فان كان له منعة فقد سقط ولانه الالزام [illegible]

ما اتلف من مال او نفس لكن يسترد منه ما كان في يده [illegible]

لم نمون ذلك في الحكم لان تبليغ الحجة الشرعية [illegible]

الشادع ولا السقط حقوقه وان لم يكن له منعة ولا مانع من [illegible]

نكاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولان البغي معصية ومنكر [illegible]

اذا اجتمعوا وعزموا على القتال لانه انما يجب بطريق الدفع قوله ولم يحرم الميراث [illegible]

اذا القتل انما يكون مانعا اذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاء [illegible]

رجما او قصاصا وكذا الاجر الباغي للميراث [illegible]

لولا الشبهة ولا يتنا منقطعة [illegible]

المنعة وانقطاع ولاية الالزام [illegible]

كنت على الحق [illegible]

لمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتبين انه لا تملك

ان تملك المال بطريق الاستيلاء

تنبيه اختلاف الدار [illegible] العصمة [illegible] جعلنا العصمة [illegible]

ولو قلنا بالملك وعدم الضمان جعلنا [illegible]

[illegible] ولو قلنا بالحجر [illegible] لكان متناقضا لان اثبات الملك بمعناه عدم الضمان فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] ضمان البدل [illegible] المغصوب [illegible] والملك بالضمان [illegible] قوله

[illegible] الكتاب [illegible] ان الجهل انما يكون في نفس الدين وفي هو الغاية [illegible] يكون [illegible] الاصول المذهب

[illegible] انما يكون مخالف القياس وخبر الواحد فيصلح عذرا او الكتاب والسنة المشهورة والاجماع فيكون مثل

[illegible] بالمشهور لان مخالف المتواتر يكون كفرا لكونه قطعيا او فيه [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] من الكتاب والسنة واما عند قطعية المتن والسند [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] يكون مشهورة او يكون متواترة قطعية الدلالة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] اسم الله [illegible] بان المؤمن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ان قوله [illegible]

[illegible] اسم غير الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] علامة [illegible]

[illegible] القول الجديد [illegible] بالقصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] جابر بن عبد الله [illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible] في موضع الاجتهاد الصحيح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مخالف للاجماع [illegible]

[illegible] موضع الاجتهاد [illegible]

[illegible] مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ما كان الزوجة مال الزوج [illegible]

الحل ويستخير به الدليل وهو ان يوجد الدليل الشرعي لسارق لوحدة لكن يخلف الحكم عنه لمانع كما اذا وطئ جارية الابن فانه [illegible]

والعرية لان الغلام تحقق فيه النظر الى الدليل اعني قوله عم انت ومالك لابيك واما جارية الاخ [illegible]

ويثبت به نحو لا يسقط الحد قوله واما جهل المسلم عند لكن ما اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام [illegible]

يكون عذرا له في الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء مدة اللبث في دار الحرب لانه لا بد من سماع الخطاب [illegible]

فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المذكور في عامة التفاسير انها نزلت حين نزل التوجه الى الكعبة [illegible]

قوله وقصة تحريم الخمر ما كان لعقل الصحابة كانوا في سفر ثم يوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها فنزل [illegible]

جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر والميسر قال ابو بكر يا رسول الله كيف [illegible]

الخمر واكلوا الميسر وكيف بالغائبين [illegible] فنزلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ويلزمه جميع التكاليف من الصلوة والصوم وغيرهما وان كان لا يقدر على الاداء [illegible] في الطلاق

والعتاق والبيع والاقرار [illegible] الصغار والتزوج والاقراض والاستقراض [illegible]

[illegible]

من اعتبار المواضعة وعندهما لا يصح العقد في الصور بين اعني صورة الاتفاق على ان لم يحضرهما شي والاختلاف [illegible]

لان العادة جارية بان يبنيا على المواضعة كيلا يكون مشتغلا بها اعتبارا كانهما لو تواضعا [illegible]

بان الاصل في العقد الصحيح واللزوم معارض بان المواضعة سابقة والسبق من اسباب الترجيح والجواب [illegible]

المتقدم اذا لم يعارضه ما يغيره كما اذا اتفقا على البناء وهنا لم يتحقق المغير لان احدهما يدعي عدم [illegible]

واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة قوله فعلى اصل ابي حنيفة يجوز [illegible]

بالعقد صحيحة الصورتين وعلى اصلهما عدم الحضور كالبناء ترجيحا للمواضعة للعادة والسبق [illegible]

وهذا ماخوذ من صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شي فانه عند ابي حنيفة يعتبر له الاعراض وعند [illegible]

انحصار الاقسام الستة انما هو على تقدير اعتبار الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض والبناء [illegible]

اعتبار ما فيه ادعاء المتعاقدين على ما تشعر به كلام فخر الاسلام فالاقسام ثمانية وسبعون [illegible]

لانهما ان اتفقا فالاتفاق اما على الاعراض او على البناء او على الذهول واما على بناء احدهما [illegible]

اعراض احدهما وذهول الاخر فصور الاتفاق ستة وان اختلفا فدعوى احدهما [illegible]

واما بناء ويدعي الاخر اعراضا او ذهولا واما اعراضا مع بناء الاخر او ذهوله واما ذهولا مع بناء الاخر او ذهوله [illegible]

تقرير من المتعاقدين التسع يكون اختلاف الخصم بان يدعي احدى الصور [illegible]

حاصله من ضرب التسعة في الثمانية لا خفاء في ان تمسك ابي حنيفة بان [illegible]

السابقة بعد اعلان الكلام فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء [illegible]

بان يقر كل منهما باعراض احدهما وبناء الاخر فلا قائل بالصحة واللزوم [illegible]

المواضعة في قدر الثمن وبنيا عليها فابو حنيفة لا يعتبر المواضعة [illegible]

البناء على المواضعة في نفس العقد والحكم بفساد العقد وثبوت خيار [illegible]

الثمن والبناء ثم اي في صورة المواضعة في نفس العقد ووجه الفرق [illegible]

ههنا قد وجد ذلك لانا لو اعتبرنا لزم فساد العقد لتوهم انعقاده على [illegible]

العقد فيما ليس داخلا في العقد كاحد الالفين في صورة البيع بالفين والمواضعة [illegible]

الوصف على الاصل لان المتعاقدين قصدا اصل العقد وقد لزم صحته واما لان الثمن [illegible]

وحكمنا بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف وهو باطل فلا بد من [illegible]

ان اعتبار المواضعة في الثمن وتصحيح اصل العقد متنافيان [illegible]

تذكر الالف الاخر التسمية من غير ان يحتاج الى [illegible]

اذا وقع المواضعة في جنس الثمن [illegible]

بيناء على المواضعة واي [illegible]

بما سمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما تسليم الشفعة طلب الشفعة فاما ان يكون طلب مواثبة بان يطلبها كما علم بالبيع فيبطل بالتاخير او طلب تقرير [illegible]

اى طلب الشفعة والطلب الآن او طلب خصومة بان يقوم بالاخذ والتملك فتسليم الشفعة بطريق الهزل [illegible]

وبعده يبطل التسليم ويكون الشفعة ثابتة لان التسليم من جنس ما يبطل بالخيار لانه في معنى التجارة لكونه [illegible]

الرضا بالحكم وكل من الخيار والهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم قوله وكذا الابراء اى ابراء الغريم او [illegible]

ويرتد بالرد فيتوقف الهزل كخيار الشرط قوله واما الاخبارات فيبطلها الهزل سواء كان اخبارا عما يحتمل الفسخ [illegible]

والعتاق وسواء كان اخبارا شرعا ولغة كما اذا تواضعا على ان يقرا بان بينهما نكاحا او بانهما تبايعا [illegible]

اقرارا زيد عليه كذا وذلك لان الاخبار يعتمد صحة المخبر به اى تحقق الحكم الذى صار الخبر عبارة عنه [illegible]

ويدل على عدمه كما انه يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الاقرار بهما هازلا لان الهزل [illegible]

لان الاجازة انما تلحق شيئا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان وبالاجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا [illegible]

تحتمل الفسخ فانه لا اثر فيه للهزل على ما سبق قوله فيكون اى الهازل بالردة مرتدا [illegible]

تبدل الاعتقاد بدليل ولا يحكم بها الا انا نحكم بها لعلة [illegible] هذا جواب عما يقال [illegible]

الرضا بالحكم قوله ترجيحا لجانب الايمان يعنى ان الاصل في الانسان هو التصديق والاقرار قوله [illegible]

على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا وعلى ظاهر تفسير [illegible]

على خروج اتباعهم وفرط المشقة الشاغلة على العمل بخلاف موجب العقل [illegible]

والحكم ومنه زمام سفه وتخصيصه بما هو مصطلح الفقهاء هو السفه الذي [illegible]

التبذير وهو تفريق المال على وجه الاسراف اى مجاوزة الحد والمراد ما هو التبذير [illegible]

ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما اى لا تؤتوا [illegible]

الاولياء على معنى انهم من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال الله تعالى [illegible]

اليهم بالناس رشد وصلاح منهم على وجه التنكير المفيد للتعليل [illegible]

للمال فادفعوا اليهم اموالهم فاقام ابو حنيفة السبب الظاهر للرشد وهو ان يبلغ سن الجد [illegible]

المتعارفة الشرع من تعلق الاحكام بالغالب فقال يدفع المال اليه بعد خمس وعشرين [illegible]

فقال لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال من بلغ سفيها [illegible]

ويحجر عليه تمسكا بوجوه الاول ان هذا الحجر بطريق النظر وان العقوبة والزجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونقض النوال

[illegible] بالاجماع او وجه الاول [illegible] في ملكه بنا على [illegible] عند ابى يوسف ومحمد [illegible] الطاحونة للاخرة

[illegible] لان ما يكون المحجر [illegible] النسخ [illegible] الفعل ومن [illegible] العادة [illegible]

[illegible] للمخاطب بالخطاب [illegible] السفه [illegible]

[illegible] حقوق الشرع [illegible] العباد [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible] كالجواب [illegible]

[illegible] النطق [illegible] وسلم [illegible]

[illegible] بخلاف العفو عن القصاص [illegible]

[illegible] بخلاف منع المال فانه بالنص [illegible] يكون الحكم [illegible]

[illegible] اعلم ان ما ذهب اليه بعض المشايخ [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاولياء دون الائمة لكونه عقوبة [illegible] العقوبات

[illegible] منع اليد عن المال ابطال [illegible] للسفيه [illegible]

[illegible] سائر انواع الحيوان [illegible]

[illegible] ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قوله ثم اذا كان الحجر [illegible] السفيه عنده [illegible]

[illegible] بالنظر اليه [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] العبد المحجور [illegible] بالغنم [illegible]

قوله وهذا الحجر المختلف فيه الذى يكون للمكلف عن التصرف في ماله نظرا له

[illegible] المال للصغير [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الصبي المجنون والمعتوه [illegible]

[illegible] بالنظر [illegible] ترجيح احد الجانبين [illegible]

[illegible] القاضى [illegible] لا لاجل النظر [illegible]

[illegible] مال [illegible]

[illegible] مال القضاء [illegible]

[illegible] وكلما كان هذا الحجر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الا انه لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندنا اثره في اسقاط الشطر ممن يكون ظهر المسافر و فجره سواء ولا يستدل على ذلك بما روي [illegible]

كان اليوم الصلح بمكة ركعتين بالغداة و ركعتين بالعشاء [illegible] السماء [illegible]

من الصحابة [illegible] عند الشافعي [illegible] الشافعية [illegible] فاعلم ولا ينتم [illegible]

الاخير [illegible] ظهر المسافر [illegible] الركعتين [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة [illegible]

[illegible] الكفارة وصوم رمضان [illegible] الاكمال فلا [illegible]

[illegible] السفر [illegible] المسافر و المريض [illegible] صوم رمضان [illegible]

الافطار بخلاف المريض [illegible]

[illegible]

بسبب هو معصية [illegible] حكم الوجود [illegible] التكليف [illegible] في حق الاثم [illegible] وجوب القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] الموافقة [illegible] بالقصد والجواب [illegible]

[illegible] بالمحل [illegible] الفعل [illegible] في العقل الخطاء [illegible]

[illegible] الفعل دون المحل [illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] المحل دون الفعل [illegible]

[illegible] الخطاء [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

مما اكره بقوله واصل الشافعي ان القاعدة التي قررها الشافعي رحمه الله ان الاكراه ان [illegible]

فيه الاكراه بحق [illegible] لا ينقطع الحكم عن الفاعل كاكراه الحربي على الاسلام فيصح اسلامه بخلاف اكراه الذمي [illegible]

والاول اما ان يكون عذرا شرعا او لا فان كان عذرا بان يحل للفاعل الاقدام على الفعل فهو يقطع الحكم عن [illegible]

صحة القول بقصد المعنى وصحة الفعل باختيار والاكراه يفسد القصد والاختيار والمناسبة لحكم الفاعل بلا [illegible]

معصوم محترم الحقوق والعصمة فيجب ان يرفع عنها الضرر بدون رضاه بسلا بفوت حقوقهم بدون اختيار [illegible]

الحكم بنسبة الفعل الى الحامل اي المكره كالاكراه على اتلاف مال الغير فيسبق وان لم يكن يبطل الفعل كالاكراه [illegible]

يكن عذرا شرعا بان لا يحل له الاقدام على الفعل كما اذا اكره على القتل او الزنا لا ينقطع الحكم عن الفاعل [illegible]

الزاني [illegible] قوله وطلاق المولى بالصحيح فاعل من الايلاء يعني لو اكره المولى على التطليق بعد مضي [illegible]

التزوج بعد مضي [illegible] العنين بعد الحول [illegible] عن ذلك كان الاكراه حقا واما [illegible]

بالقتل والحبس [illegible] عند الشافعي رحمه الله سواء كان الحبس [illegible] كالقتل والعصمة [illegible]

من بدنه لا طاقة له بها وكان المخوف [illegible] محقق ما يخوف به [illegible] القتل والضرب [illegible]

ذلك قوله واصلنا يعني ان الاصل المقرر عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الاكراه [illegible]

يكون الحكم [illegible] من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال فان كان من قبيل الاقوال [illegible]

وان كان من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا [illegible]

مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد وان لم يلزم نسبته الى الحامل ابتداء كالاكراه [illegible]

دون الحبس او الضرب ومعنى افساد الاختيار ان الانسان مجبول على حب حياته [illegible]

ومعنى كون الفاعل آلة ان الحامل يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه [illegible]

يبقى مقتصرا على الفاعل قوله فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك [illegible]

ما يقال من ان كلام الرسول كلام المرسل فهو مجاز اذ العبرة بالتبليغ [illegible]

لا انتقال التكلم بلسان الغير لانه يمتنع [illegible] الى المقصود [illegible]

ومن لم يكن له [illegible] كلام بجوارح [illegible] فان كان قادرا على ان يطلق امراته واعتاق عبده [illegible]

لا يقدر بنفسه على ان يطلق امراة الغير واعتاق عبد الغير فلا يصح ان يجعل الفاعل آلة قوله [illegible]

دون الهزل وخيار الشرط لا يمنع نفاذ [illegible] كمال النفاذ بصحة اختيار السبب [illegible]

الاختيار والرضى في جانب الحكم [illegible] في جانب السبب [illegible]

من كل وجه فاسدا [illegible] لكمال النفاذ [illegible] الاكراه [illegible]

والرضى بما فهي الهزل يوجد اختيار [illegible]

بما في كل من الهزل والاكراه [illegible]

النفاذ والمصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد وجد ولا بد فيها المال الطلاق متوقع على الرضى

[illegible] كما اذا طلق [illegible] وقعت يقع الطلاق لو وجد القبول ولا يلزمه المال لبطلان التزامها [illegible] شرط اتصال الاكراه بالقبول

[illegible] لانه لو اكره على ان تطلق امراته على مال يقع الطلاق لان الاكراه بالمال يمنع وجوبه المال [illegible]

[illegible] لو طلعا اذا اتصل الهزل بقبول المال لا يصح التطليق لكن يتوقف وقوع الطلاق على التزام المال [illegible]

[illegible] الطلاق ولزم المال والا فلا طلاق ولا مال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق ويلزم المال [illegible]

[illegible] قد تحقق مع الهزل الرضا بالسبب دون الحكم [illegible] التزام المال [illegible] على تمام الرضى [illegible]

[illegible] منع وجود الرضى بالسبب [illegible] الحكم [illegible] وقوع الطلاق ولزوم المال على الرضا

[illegible] جانب [illegible] الخلع من جانب الزوج [illegible] الرضى

[illegible] بالمال بوجود الرضى في السبب [illegible] على الحكم دون السبب [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

واما الكفارة الواجبة على الحامل فانما هي مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه [illegible]
الكفارات هو الجناية على الاحرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد [illegible] واما الحامل فباكراه
الغير عليه فالفعل الذي هو القتل بالبدن يتجاوز الفاعل في حق ما وجب من الجزاء والاثم [illegible]
لتبدل ذات الفعل كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فمقتضى التسليم على الفاعل ولو [illegible] الى الحامل وجعل الفاعل آلة
لزم التبدل في محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير [illegible]
والتسليم غصبا اما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع [illegible]
نفاذه فلا يلزم ذلك وقد تقرر ان الفعل في المسائل المذكورة لما يحتمل كون الفاعل [illegible]
للغير في الفعل من حيث انه جناية ولان التسليم من حيث انه اتمام للعقد لانه لا يقدر احد على الجناية [illegible]
[illegible]

[illegible] الرخصة او لا يحتمل [illegible]
[illegible] انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة [illegible] ان يكون من حقوق الله تعالى
او من حقوق العباد وحقوق الله تعالى اما ان يحتمل السقوط او لا [illegible] من هذه الاقسام حكم [illegible] الكتاب قوله والزنى [illegible]
[illegible] قوله لان حرمة [illegible]
[illegible]

حتى لو أكره على إتلاف مال المسلم إكراهاً ملجئاً رخص منه لأن حرمة النفس فوق حرمة المال [illegible]

الغير أو طرفه لكن إتلاف مال المسلم [illegible] وبالإكراه لا يزول عصمته [illegible] حق صاحبه [illegible]

[illegible] فإن صبر على القتل كان شهيداً لأنه بذل نفسه لرفع الظلم كما إذا امتنع [illegible]

حتى قتل إلا أنه لما لم يكن من معظم العبادات [illegible] على أن الامتناع عن الترك [illegible]

[illegible] الإكراه شهيداً [illegible] لأن الحرمة [illegible] لا تسقط لكن يحتمل الرخصة [illegible]

حقوق العبد المحتملة للسقوط وحقوق الغير المحتملة [illegible] وحكمه حكم أخويه [illegible] أن الحكم هذا القسم [illegible]

[illegible] لهذا القسم [illegible] قوله المراد [illegible] حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل [illegible]

[illegible] الاحتمال احتمال السقوط وعدمه في القسم السابق [illegible] إنما يوصف الحقوق [illegible]

[illegible] حرمة [illegible] لا تسقط أصلاً [illegible] الصلاة تحتمل السقوط [illegible] بالأعذار [illegible]

على من أكره [illegible] إتلاف مال المسلم ضمان [illegible] المال معصوم حقاً لصاحبه [illegible]

[illegible] الإكراه على إتلاف مال المسلم أو نفسه [illegible] الفعل إلى الحامل [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] وجه العصر عصمنا الله تعالى [illegible]

الحمد لله [illegible] على العصمة والتوفيق ومنه الصواب [illegible]

العظام [illegible] والصلاة على نبيه محمد وآله وأصحابه البررة الكرام

...أتي الأرض ننقصها من أطرافها أفهم الغالبون

قل إنما أنذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء إذا ما ينذرون

ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا

إنا كنا ظالمين ونضع الموازين القسط ليوم القيمة

فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل

أتينا بها وكفى بنا حاسبين ولقد آتينا موسى

وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين الذين

يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون

وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون

ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين

إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها

عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدون قال

لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين

قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين



قال بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وانا
على ذلكم من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم
بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا
لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا من فعل هذا
بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم قالوا فاتوا به على اعين الناس لعلهم
يشهدون قالوا ءانت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم
قال بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم ان كانوا
ينطقون فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم انتم
الظالمون ثم نكسوا على رؤسهم لقد علمت
ما هؤلاء ينطقون قال افتعبدون من دون الله
ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون
من دون الله افلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا الهتكم
ان كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم
وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين

